

تأليف

الإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي

٧٥٢هـ - ٨٢٩هـ

حققه وخرج أحاديثه

أبو إدريس محمد بن عبد الفتاح

الجزء الأول

دار العقيدة



بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ م ـ ١٤٢٦ هـ

رقم الإيداع: ٢٣٥٠٢ / ٢٠٠٥

الترقيم الدولى: 0 - 083 - 347 - 977

دار العقيدة

طبع * نشر * توزيع

دار العقيدة

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١ ف: ٠٣/٥٧٦٥٦٢١

القاهرة: ٢ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٥١٤٢١٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

الحمد لله البر الجواد، الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، خالق اللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد. المان بالتفقه في الدين على من لطف به من العباد، الذي كرم هذه الأمة زادها الله شرفاً بالاعتناء بتدوين ما جاء به رسول الله ﷺ حفظاً له على تكرر العصور والآباد، ونصب كذلك جهابذة من الحفاظ النقاد، وجعلهم دائبين في إيضاح ذلك في جميع الأزمان والبلاد، باذلين وسعهم مستفرغين جهدهم في ذلك في جماعات وآحاد، مستمرين على ذلك متابعين في الجهد والاجتهاد. أحمده أبلغ الحمد وأكمله، وأزكاه، وأشمله[1].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له كلمة قامت بها الأرض والسماوات، وفطر الله عليها جميع المخلوقات، ولأجلها جردت سيوف الجهاد، وبها أمر الله سبحانه جميع العباد، فهي فطرة الله التي فطر الناس عليها، ومفتاح عبوديته التي دعا الأمم على ألسن رسله إليها، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضل على الأولين والآخرين من بريته، المشرف على العالمين قاطبة بشمول شفاعته، المخصوص بتأييد ملته، وسماحة شريعته، المكرم بتوفيق أمته، للمبالغة في إيضاح منهاجه وطريقته، والقيام بتبليغ ما أرسل به إلى أمته، فصلى الله وملائكته وأنبياؤه ورسله والصالحون من عباده عليه وآله وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فإن أولى ما اشتغل به المحققون، واستغرق الأوقات في تحصيله العارفون، بعد معرفة الله عز وجل، وعمل الواجبات، التشمير في تبيين ما كان مصححاً للعبادة، إذ ليس يكفي في العبادات صور الطاعات، بل لا بد من كونها على وفق القواعد الشرعية، وهذا في هذه العصور، وقبلها بأعصار، قد انحصرت

---

(١) مقتبسة من مقدمة خطبة الإمام النووي في كتابه «المجموع شرح المهذب».

معرفته في الكتب الفقهية، مما جعل علم الفقه من أوفر العلوم الإسلامية حظاً، وأشرفها مكانة، فبه تصحح عبادة المسلم ومعاملاته.

وتبرز أهمية دراسة الفقه فى أنه يتمشى مع حاجة المسلم المتجددة المتكررة، فلا تكاد تجد مجتمعاً إلا وفيه من القضايا والمشكلات ما يحتاج إلى بيان الحكم فيها، وموقف الشرع منها. ولهذا كان الفقهاء فى كل زمان ومكان هم أصحاب الشأن فى هذا الميدان، وقد ضرب سلف الأمة من أهل العلم بسهم وافر فى الفقه، فخلفوا لنا ثروة عظيمة، عالجوا فيها القضايا التى وقعت فى عهدهم. وكان من أبرزهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، وأحمد بن حنبل، رحمهم الله جميعاً.

وظهرت للإمام الشافعى عناية خاصة بالسنة، والفقه وأصوله، تجلت فى كثرة مصنفاته، حتى روى عنه أصحابه الفتاوى، والأحكام التى اعتمد فيها على السنة والآثار، وقد سار على هذا المنهج كبار علماء المذهب الذين تجاوز عددهم المئات من عالم فقيه، وقاموا برواية مذهب الإمام الشافعى، ووضع المتون والمختصرات والشروح المطولة والمختصرة، حتى بلغت مئات المصنفات فى الفقه الشافعى.

ولما كان طلاب العلم مختلفون باختلاف مقاصدهم، فقد وقع اختيارى على أحد المصنفات المختصرة فى الفقه الشافعى، وهو كتاب «**كفاية الأخيار**» للعناية به، تحقيقاً، وتخريجاً، لما يتميز به من كثرة الاستدلال بالأحاديث، وهذا الأمر من أهم الأسباب التى دعتنى للعناية بهذا الكتاب بالصورة التى تليق بمقامه وتتناسب مع أهميته ومكانته.

وتيسيراً على طالب العلم، وضعت تمهيداً لهذا التحقيق، أردت به أن يكون مفتاحاً، وتبصرة للمبتدئ فى طلب الفقه، ولم أسترسل فيه إلا بالقدر الذي تدعو إليه الحاجة.

وأرجو من الله العلى القدير، تسهيل ما يحصل به الإيضاح والتيسير، فإنه رجاء الراجين، وجابر الضعفاء والمنكسرين، والله المسئول أن يهدينا إلى سواء السبيل.

وكتبه

أبو إدريس محمد عبد الفتاح

رجب ١٤٢٦ هـ

التمهيد

وفيه سبعة فصول

الفصل الأول: علم الفقه والمراحل التى مر بها
الفصل الثانى: مراحل تطور الفقه عند الإمام الشافعى
الفصل الثالث: الأطوار التى مر بها المذهب الشافعى
الفصل الرابع: مصطلحات الشافعية فى مصنفاتهم
الفصل الخامس: التعريف بالكتاب
الفصل السادس: منهج تحقيق الكتاب
الفصل السابع: ترجمة صاحب المتن وصاحب الشرح



الفصل الأول

علم الفقه والأطوار التى مر بها

تعريف الفقه لغة وشرعاً واصطلاحاً:

الفقه لغة: معناه الفهم مطلقاً، سواء ما ظهر أو خفى، وهذا ظاهر عبارة القاموس، والمصباح المنير، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى، حكاية عن قوم شعيب: ﴿ قَالُوا يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَـٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾ [الإسراء: ٤٤].

وذهب بعض العلماء إلى أن الفقه لغة هو فهم الشيء الدقيق، يقال: فقهت كلامك، أي ما يرمى إليه من أغراض وأسرار، ولا يقال فقهت السماء والأرض. والمتتبع لآيات القرآن الكريم يدرك أن لفظ الفقه لا يأتي إلا للدلالة على إدراك الشيء الدقيق، كما في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنعام: ٩٨].

والفقه شرعاً: هو معرفة كل ما جاء عن الله سبحانه وتعالى، سواء ما يتصل بالعقيدة أو الأخلاق أو أفعال الجوارح. قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقال النبى ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما **«اللهم فقهه فى الدين»**[١].

وقد عرَّفه الإمام أبو حنيفة رحمه الله فقال: هو معرفة النفس ما لها وما عليها، ولهذا سمى كتابه في العقائد: الفقه الأكبر. وقد استمر استخدام هذا التعريف حتى أواخر القرن الرابع الهجرى.

والفقه اصطلاحاً عند الأصوليين هو: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستمدة من الأدلة التفصيلية، وعلى هذا فالأحكام الشرعية الفرعية المتصلة بأعمال

---

(١) رواه البخاري [١٤٣]، ومسلم [٢٤٧٧]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

القلب أفرد لها علم خاص عرف باسم علم الأخلاق، وصار إذا أطلق لفظ الفقه والفقيه من أواخر القرن الرابع إلى يومنا هذا إنما تعنى الفقه بحقيقته الاصطلاحية الخاصة هذه، لا بحقيقته الشرعية العامة.

الأطوار التي مر بها الفقه الإسلامى

مرت بالفقه الإسلامى أطوار متعددة يتداخل بعضها في بعض، ويؤثر المتقدم فيها بالمتأخر.

الطور الأول: عصر النبوة

وهو في عهديه المكي والمدني يعتمد كل الاعتماد على الوحي، حتى إن المسائل التى اجتهد فيها رسول الله ﷺ أو اجتهد فيها أصحابه في حضرته أو غيبته ثم علمها فأقرها أو أنكرها تعتمد على الوحي، لأن الله سبحانه وتعالى إن أقر هذا الاجتهاد فهو تشريع بطريق الوحي، وإن رده فالمعتمد على ما أقره الوحي من تشريع. ومهما قيل في اجتهاده ﷺ نفيا وإثباتاً فإن الحق أنه قد اجتهد في بعض المسائل التي لم يكن فيها وحي، فأحياناً يقره الله على هذا الاجتهاد، وحيناً يبين له أن الأولى غير ما ذهب إليه. ومن هنا يتبين أن هذا العهد لم يتأثر بفقه أجنبي من هنا أو هناك، لأن النبي ﷺ أمي لم يجلس إلى معلم قط، وقد نشأ في أمة أمية لا عهد لها بالقانون الروماني أو غيره. نعم كانت هناك أعراف اصطلح عليها الناس، فحيناً نجد أن بعض هذه الأعراف قد أقرها الشارع، وأحياناً نجد أن الشارع قد أبطل هذه الأعراف، كعرف التبني وكعرف الظهار وبعض أنواع الأنكحة التي كانت معروفة عند العرب، وكالربا فقد كان معروفاً بينهم، إلى غير ذلك. ولم يدون في هذا العهد إلا القرآن الكريم. وقد نـهي عن تدوين غيره خشية أن يختلط على الناس كلام الله بكلام الرسول ﷺ، كما وقع للأمم السابقة، ولكن أذن لبعض الصحابة أن يدونوا أحاديثه الشريفة، كعبد الله بن عمرو بن العاص ب، فقد كتب ما سمعه عن رسول الله ﷺ وسمى صحيفته هذه الصادقة، وأذن لعلي ؓ أن يكتب بعض المسائل التي تتصل بالدماء والديات.

الطور الثاني: عهد الصحابة

وهذا العهد يتميز بكثرة الأحداث التي جدت بعد عهد النبوة، لكثرة الفتوحات واختلاط المسلمين بغيرهم من الأمم التي لها أعراف لم تكن معروفة عند العرب. ولابد من معرفة حكم الله في هذه الحوادث الجديدة، لأنه ليس هناك حادثة إلا ولها حكم شرعي. وكان هذا العهد يتميز بوجود صحابة عرفوا بالفقه، فكان يرجع إليهم إذا نزلت الحوادث. وكان منهم المكثرون للفتيا وهم لا يتجاوزون ثلاثة عشر صحابياً، نذكر منهم: عمر وعلياً وزيد بن ثابت وعائشة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود ﷺ. ومنهم المتوسطون كأبي بكر ﷺ. وهناك من أثر عنه الفتوى في مسألة أو مسألتين أو ثلاث. وكان منهم من يعتمد في اجتهاده على روح التشريع متى ساعدته النصوص. ويعتبر إمام هذا المذهب عمر بن الخطاب ﷺ ثم تلميذه عبد الله بن مسعود. ومنهم من كان يلتزم الحرفية، كعبد الله بن عمر ب. وفي صدر هذا العهد، وبالتحديد في عهد الشيخين أبي بكر وعمر ب جد مصدر ثالث سوى الكتاب والسنة كان مرجعا لمن جاء بعدهما ، ألا وهو الإجماع، فقد كان إذا نزلت الحادثة يستدعي الخليفة من عرفوا بالتفقه في الدين، وكانوا معروفين مشهورين محصورين فيما بينهم ، فيعرض عليهم الأمر، فإن اتفقوا على رأي كان ذلك إجماعا لا يسوغ لمن جاء بعدهم أن يخالفه، كإجماعهم على توريث الجدة الصحيحة السدس إذا انفردت، واشتراك الجدات فيه إذا تعددن، وكإجماعهم على حرمة تزويج المسلمة للكتابي مع حل تزوج المسلم للكتابية. وكإجماعهم على جمع القرآن في المصاحف، إلى غير ذلك من المسائل المجمع عليها. وفي آخر عهد الصحابة أطلت الفتنة بقرنيها بقتل الخليفة ذي النورين عثمان ﷺ، ثم تلك الأحداث العظام التي وقعت في عهد علي ﷺ.

الطور الثالث: عهد التابعين

وهذا الطور امتداد لعهد صغار الصحابة، وقد اشترك أكثرهم في حروب الفتنة. ولكن هذا العهد تميز بوجود مدرستين: إحداهما بالحجاز، والأخرى

بالعراق. فأما مدرسة الحجاز فكان اعتمادها في الاجتهاد على نصوص من كتاب وسنة، ولا تلجأ إلى الأخذ بالرأي إلا نادراً، وذلك لوفرة المحدثين. وكانت هذه المدرسة بالمدينة يتزعمها أولاً: عبد الله بن عمر ب، ومن بعده سعيد بن المسيب وغيره من التابعين، وأخرى بمكة، وكان يتزعمها عبد الله بن عباس ب ترجمان القرآن. وحمل الأمانة بعده تلاميذه كعكرمة مولاه وابن جريج. أما المدرسة الأخرى وهي مدرسة العراق فكانت تلجأ إلى الرأي كثيراً. والرأي عندهم يرجع إما إلى القياس الأصولي، وهو إلحاق مسألة لا نص فيها بمسألة فيها نص شرعي، لعلة جامعة بينهما، وإما رد المسائل المستحدثة إلى قواعد الشريعة، فكان الفقهاء الذين يعتد بهم يتحرون في الرواية، ويدققون فيها، ويضعون شروطاً لم يلتزمها أهل الحجاز. وذلك أنهم اعتبروا عمل الصحابي أو التابعي بغير ما روى قدحاً في روايته. فيحملون هذه الرواية على أنها منسوخة أو مؤولة. وكذلك يعتبرون أن انفراد الثقة برواية في مسألة تعم بها البلوى قدح في روايته، ويحملون هذه الرواية على أنها إما منسوخة أو خطأ من الراوي عن غير قصد، لأنهم كانوا يتحاشون وصف الثقات بتعمد الكذب، فالعدل قد ينسى أو يخطئ. ومن هنا كثر اعتماد فقهاء هذه المدرسة على الأخذ بالرأي فيما يجد لهم من أحداث، اللهم إلا إذا ثبتت عندهم سنة لا شك فيها، أو كان احتمال الخطأ فيها احتمالاً ضعيفاً. وكان زعيم هذه المدرسة عبد الله بن مسعود ﷺ. ثم جاء من بعده تلاميذه، وأشهرهم علقمة النخعي، ثم من بعده إبراهيم النخعي، وعليه تخرج أئمة هذا المذهب.

ليس معنى أن مدرسة الحجاز كانت مدرسة الحديث والأثر أنه لم يكن من بين فقهائها من يعتمد على الرأي في كثير من استنباطاته، فقد عرف في هذا العهد من الحجازيين ربيعة بن عبد الرحمن المشهور بربيعة الرأي، وهو شيخ الإمام مالك. كما كان في العراق من يكره الأخذ بالرأى كعامر بن شراحيل المشهور بالشعبي.

الطور الرابع: عهد صغار التابعين وكبار تابعي التابعين

يكاد هذا الطور يبدأ في أواخر القرن الأول من الهجرة وأوائل القرن الثاني، ويمكن أن يقال: إنه يبدأ من عهد الإمام العادل عمر بن عبد العزيز. ويتميز هذا الطور بأنه قد بدئ فيه بتدوين السنة مختلطة بفتاوى الصحابة والتابعين، وذلك بأمر من أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، بعد أن شرح الله صدره لهذا، وخشي أن تضيع السنة وأقوال الصحابة والتابعين، وأن تصبح طي النسيان مع توالي الأزمان، وذلك بعد أن زالت العلة التي خشي معها أن يختلط القرآن بغيره. فقد حفظ القرآن في الصدور والسطور، وأصبح حفظة القرآن بالآلاف، ولا يكاد يوجد بيت مسلم إلا وفيه مصحف، فأمر حملة العلم في عهده بأن يدونوا ما عندهم من سنة وفتاوى الصحابة والتابعين، لتكون مرجعا يرجع إليه، ونماذج يهتدي بها المجتهدون في حل مشاكل المجتمع الإسلامي المتطور الذي تتوالى فيه الأحداث التي تتطلب معرفة أحكامها الشرعية.

وإذا كان العلماء في هذا العهد قد بدءوا يتخصصون في مناهجهم واتجاهاتهم العلمية، فمنهم المتخصص لجمع اللغة، ومنهم المتخصص في آدابها وتاريخها، ومنهم من اتجه إلى الاشتغال بالمسائل النظرية المتصلة بالعقيدة، كالتحسين والتقبيح العقليين، ورؤية الله وغير ذلك، فإننا نرى أن المشتغلين بالفقه في هذا العهد كانوا يعتبرون من حملة السنة، ومفسري القرآن الكريم، مع إحاطتهم بأسرار اللغة العربية بالقدر الذي يساعدهم على استنباط الأحكام الشرعية من القرآن والسنة.

ولهذا كانت منزلة الفقهاء في هذا العهد منزلة مرموقة يحسب لها الحكام ألف حساب، كما أن العامة كانوا يقدرونهم حق قدرهم، ويرجعون إليهم في حل مشاكلهم، ويعتبرونهم مصابيح هذه الأمة، بصرف النظر عن مراكزهم السياسية في الدولة. نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الزهري وحماد بن سلمة شيخ أبي حنيفة.

وفي أواخر هذا الطور بدأت تظهر المذاهب الفقهية المتميزة. كما أن هذا الطور شهد تطور التدوين، فبعد أن كان التدوين مختلطاً بدأ يأخذ طريق التنظيم، وكان هذا الطور تمهيدا للطور الخامس، وهو طور الأئمة العظام.

الطور الخامس: عصر الأئمة المجتهدين وبداية ظهور المذاهب

ويبدأ هذا الطور مع بدء النهضة العلمية الشاملة في الدولة الإسلامية، من أواخر عهد الأمويين إلى نهاية القرن الرابع الهجرى، وهذا الطور يتناول عهد الأئمة العظام، والأئمة المنتسبين ومجتهدي المذاهب وأهل الترجيح. كما أن هذا العهد يتناول عهد تدوين المذاهب الفقهية على الصورة العلمية الدقيقة.

وقد شهد هذا العهد مولد علم جديد، له اتصال وثيق بالفقه وهو: **علم أصول الفقه**. هذا العلم ولد في القرن الثانى الهجرى، وذهب جمهور العلماء إلى أن أول من دون هذا العلم هو الإمام الشافعى رحمه الله، وأن أقدم مؤلف في هذا العلم وصل إلينا هو رسالة الإمام الشافعى رحمه الله. وهذا العلم قد بين القواعد التي يجب على المجتهد أن يلتزمها في استنباطه للأحكام الشرعية سواء من الكتاب أو السنة أو القياس. وقد وضع هذه الرسالة ليبين منهاجه في الاجتهاد. وكأي علم أو كائن حي يولد صغيرا ثم يكبر، فهذا العلم قد أخذ أطواراً، وأدخلت فيه مباحث من علوم أخرى رأى المؤلفون فيه أن لها صلة بالاجتهاد. بل أكثر من هذا فقد تناول هذا العلم مباحث نظرية بحتة. وقد تقلب هذا العلم ما بين موسوعات ومختصرات.

ولا يظنن ظان أن الاجتهاد قبل تدوين هذا العلم لم يكن مبنياً على قواعد ملتزمة، بل الأمر بالعكس، فقد كان المجتهدون من عهد الصحابة إلى عهد تدوين أصول الفقه يلتزمون قواعد ثابتة، وإن اختلف رأي فقيه عن فقيه في بعض القواعد فإن اختلافهم كان مبنياً على تحري الصواب قدر الإمكان، والابتعاد عن تحكيم الهوى والقول بالتشهي في الأحكام الشرعية. نعم لم تكن هذه القواعد مدونة، وإن

كانت ملتزمة، كشأن علم النحو مثلاً، فقد كان العرب قبل تدوينه يلتزمون رفع الفاعل ونصب المفعول مثلاً من غير أن يلتزموا تلك المصطلحات العلمية. ومن هنا يتبين أن تدوين علم أصول الفقه جاء متأخراً عن تدوين الفقه.

وفى هذا العهد أيضاً ظهر **الفقه الافتراضى أو التقديرى**، أى الفروع التى يشتغل الفقيه بفرضها، ثم بتقدير وقوعها، ثم بفرض الحكم الفقهى لها. وقد عظم هذا اللون من الفقه في مدرسة العراق من قبل ظهور أبي حنيفة رحمه الله وتلاميذه، وإن كان قد تزايد الاشتغال به فى عهدهم وعهد تلاميذهم. وكان الفقهاء أمام هذا اللون من الفقه على ضربين: كارهون له لأن الاشتغال به غير مجد، وقد يجر إلى الجدل المفضي إلى النزاع. وآخرون يؤيدونه ويقولون: إنما نعد لكل حادثة حكمها حتى إذا وقعت لا نتحير فى معرفة هذا الحكم. ولكل رأى وجهته ووجاهته.

ولسنا بصدد المقارنة بين الرأيين، **وإن كان الإسراف في هذا اللون من الفقه بافتراض مسائل مستحيلة الوقوع عادة، اشتغال بما لا يجدى. وأما افتراض مسائل ممكنة الوقوع ولكنها لم تقع فلا بأس به**، فقد رأينا فى كتب الفقه مسائل منثورة كان المتقدمون يرونها مستحيلة الوقوع قد وقعت بالفعل كانقلاب الجنس من الذكورة إلى الأنوثة وبالعكس، وكمسائل التلقيح الصناعي، إلى غير ذلك من نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء، أو من الأحياء بعضهم لبعض، فإن الفقه الافتراضي في مثل هذه المسائل فتح لنا باباً كان يصعب علينا أن نلجه. وقد أفاض الحجوى فى كتابه «الفكر السامى» فى بحث الفقه التقديرى، تاريخاً وحكماً، وأيضاً أبو زهرة فى كتابه «أبو حنيفة». وفصل حكمه ابن تيمية فى «الاستقامة»، وابن القيم فى «إعلام الموقعين» فى الفائدة الثامنة والثلاثين، وابن رجب فى «جامع العلوم والحكم»، عند شرح الحديث التاسع، وابن مفلح فى «الآداب الشرعية».

تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغة: مأخوذ من الجهد، وهو المشقة أو الوسع أو الطاقة.

وأما الاجتهاد عند علماء الفقه أو الأصول فقد عرفوه بتعاريف متقاربة في ألفاظها ومعانيها، وكلها تدور حول بذل الجهد والطاقة لمعرفة الحكم الشرعى من دليله. وأدق ما قيل في تعريفه ما ذهب إليه صاحب «مسلم الثبوت»: إن الاجتهاد هو بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني. اهـ. ومن هنا يتبين لنا أن الاجتهاد لا يكون إلا في المسائل الظنية. وهو بهذا المعنى يتفق مع الفقه في أكثر مسائله، وإن كان الفقه يتناول بالمعنى الذي ذهب إليه الفقهاء الأحكام القطعية التي تتناول الأفعال، كقولهم: الصلاة واجبة، إلى غير ذلك.

طبقات المجتهدين والفقهاء:

قام العلماء بتقسيم المجتهدين إلى الطبقات الآتية:

١ - **المجتهدون الكبار**: وهم أصحاب المذاهب المعروفة والمندثرة، وكل منهم له منهجه الخاص في الاجتهاد تأصيلا وتفريعاً، كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أصحاب المذاهب الأربعة، التي يعتنقها الكثرة الكاثرة من المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها. وكان يعاصر هؤلاء أئمة لا يقلون عنهم منزلة، وإن اندثرت مذاهبهم كالأوزاعي بالشام، والليث بن سعد بمصر، وابن أبي ليلى والثوري بالعراق، إلى غير هؤلاء ممن زخرت بهم كتب الخلاف والتفاسير وشروح الأحاديث والآثار.

٢ - **المجتهدون المنتسبون**: وهم أصحاب هؤلاء الأئمة وتلاميذهم. وهم يتفقون مع إمامهم في القواعد والأصول. وقد يختلفون معه في التفريع. وآراؤهم تعتبر من المذهب الذي ينتسبون إليه، حتى ولو كان رأيه غير مروي عن صاحب المذهب كأبي يوسف ومحمد وزفر من أصحاب أبي حنيفة، وكعبد الرحمن بن القاسم وابن وهب من

أصحاب مالك، وكالمزني للشافعي. أما أصحاب أحمد فكانوا رواة فقط لأحاديثه وآرائه الفقهية ولم يؤثر عن أحد منهم أنه خالف إمامه في أصل أو فرع. ومنهم أبو بكر الأثرم، وأبو داود السجستاني، وأبو إسحاق الحربي.

٣ - **مجتهدو المذاهب**: وهم لا يختلفون مع أئمتهم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن يخرجون المسائل التي لم يرد عن الإمام وأصحابه رأي فيها، ملتزمين منهج الإمام في استنباط الأحكام. وربما يخالفون إمامهم في المسائل المبنية على العرف. ويعبرون عن هذه المسائل بأنها ليست من قبيل اختلاف الدليل والبرهان، ولكن لاختلاف العرف والزمان، بحيث لو اطلع إمامهم على ما اطلعوا عليه لذهب إلى ما ذهبوا إليه. وهؤلاء هم الذين يعتمد عليهم في تحقيق المذهب وتثبيت قواعده وجمع شتاته.

٤ - **المجتهدون المرجحون**: وهؤلاء مهمتهم ترجيح بعض الروايات على بعض، مراعين القواعد التي وضعها المتقدمون في هذا الباب.

٥ - **طبقة المستدلين**: وهؤلاء لا يستنبطون ولا يرجحون قولاً على قول، ولكن يستدلون للأقوال، ويبينون ما اعتمدت عليه، ويوازنون بين الأدلة من غير ترجيح للحكم، ولا بيان لما هو أجدر بالعمل.

وممن عدوا في هذه الطبقات الثلاث كمجتهدي مذهب، أو من أهل الترجيح، أو المستدلين، من الحنفية: أبو منصور الماتريدي، وأبو الحسن الكرخي، والجصاص الرازي، وأبو زيد الدبوسي، وشمس الأئمة الحلواني، وشمس الأئمة السرخسي وغيرهم. ومن المالكية: أبو سعيد البرادعي، واللخمي، والباجي، وابن رشد، والمازري، وابن الحاجب، والقرافي. ومن الشافعية: أبو سعيد الإصطخري، والقفال الكبير الشاشي، وحجة الإسلام الغزالي. ومن الحنابلة: أبو بكر الخلال، وأبو القاسم الخرقي، والقاضي أبو يعلى الكبير. وبالرجوع إلى هؤلاء المذكورين نجد

أن المؤرخين اختلفوا في تقديرهم وفي طبقاتهم، ولكنهم مجمعون على أن هؤلاء لهم قدم صدق في تثبيت هذه المسائل، ولهم الأثر البعيد في بقائها وتثبيت أركانها.

٦ - **علماء غير مجتهدين**: وهؤلاء ليس لهم اجتهاد، وإنما عملهم في قوة النقل، وهم طبقتان:

الأولى: طبقة حفاظ المذهب: وهم الذين يعرفون أكثر أحكام المذهب ورواياته، وهم حجة في النقل لا في الاجتهاد، فهم حجة في نقل الروايات، وبيان أوضحها، ونقل أقوى الآراء ترجيحا من غير أن يرجحوا، ويقول فيهم ابن عابدين: وإنهم القادرون على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف، وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز وصاحب تنوير الأبصار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع. وشأنهم ألا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة، وعلى هذا لا يكون عملهم الترجيح، ولكن معرفة درجات الترجيح وترتيبها على حسب ما قام به المرجحون، ويختلفون حينئذ في نقل الترجيح، فقد ينقل بعضهم ترجيح رأي على رأي، وينقل الآخر خلاف ذلك، فيختار من أقوال المرجحين أقواها ترجيحا وأكثرها اعتمادا على أصول المذهب، أو ما يكون أكثر عددا، أو ما يكون صاحبه أكثر حجية في المذهب. وهؤلاء لهم حق الإفتاء كالسابقين، ولكن في دائرة ضيقة عن الأولين.

وقد قال فيهم ابن عابدين: ولا شك أن معرفة راجح المختلف من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفاً هو نهاية مآل المشمرين في تحصيل العلم. فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب، وعدم المجازفة فيه، خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحليل حرامه وتحريم ضده. وهذه الطبقة دراستها دراسة جمع وتصنيف وترتيب للأقوال في المذهب من حيث صحة نقلها، لا من حيث قوة دليلها.

الثانية: طبقة المتبعين: وهم الذين يتبعون غيرهم في كل ما يتعلق بالمذهب، فيتبعون من سبقهم في الاجتهاد، وفي الترجيح بين الآراء، وفي الاستدلال، وفي

الترجيح في النقل وفي سلامته. فهؤلاء ليس لهم إلا فهم الكتب التي اشتملت على الترجيح، فلا يستطيعون الترجيح بين الروايات، ولم يؤتوا علماً كعلم المرجحين في أي باب من أبواب الترجيح، وتمييز درجات الترجيح. وهؤلاء قال فيهم ابن عابدين: لا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل كل الويل لمن قلدهم. وإن هذا الصنف من المتبعين قد كثر في العصور الأخيرة[١].

الطور السادس: عصر تقاصر الاجتهاد وبداية ظهور التقليد

ما أن أهل القرن السادس الهجري حتى نادى بعض العلماء بإقفال باب الاجتهاد، وقالوا: لم يترك الأوائل للأواخر شيئاً. والذي ندين الله عليه أنه لا بد أن يكون في الأمة علماء متخصصون، حصلوا أدوات الاجتهاد، لترجع إليهم الأمة فيما نزل بها من أحداث، وما يجد من نوازل، وألا يفتح باب الاجتهاد على مصراعيه، فيلج فيه كل من يدعى الاجتهاد. ولقد رأينا بعض من يدعي الاجتهاد في عصرنا يفتى بحل الربا الاستغلالى دون الاستهلاكى، بل منهم من قال بحله مطلقاً، لأن المصلحة في زعمه توجب الأخذ به. ومنهم من أفتى بجواز الإجهاض ابتغاء تحديد النسل، لأن بعض الحكام يرى هذا الرأى، ويسميه تنظيم الأسرة. فأمثال هؤلاء هم الذين حملوا أهل الورع من العلماء على القول بإقفال باب الاجتهاد.

والحق أن القول بحرمة الاجتهاد وإقفال بابه جملةً وتفصيلاً لا يتفق مع الشريعة نصاً وروحاً، وإنما المقولة الصحيحة هى إباحته، بل وجوبه على من توفرت فيه شروطه. لأن الأمة في حاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية فيما جد من أحداث لم تقع في العصور القديمة.

---

(١) مقدمة الموسوعة الفقهية.

التمذهب والحث على فقه الدليل

تعريف المذهب:

لغة: من ذهب على وزن فعل، والمصدر: المذهب على وزن مفعل، وهو الذهاب إلى الشيء والمضى إليه.

اصطلاحاً: هى طريقة الفقيه التى يسلكها المتابع المتمذهب فى فروع المسائل الاجتهادية، فيقال: ذهب فلان إلى قول أبى حنيفة، أو مالك، أو الشافعى، أو أحمد، أى: أخذ بمذهبه وسلك طريقه فى فقهه واجتهاده، رواية واستنباطاً. قال أبو الخطاب: مذهب الإنسان ما قاله أو دل عليه بما يجرى مجرى القول من تنبيه أو غيره، فإن عدم ذلك لم تجز إضافته إليه. اهـ (المسودة – ٥٢٤).

وعلى هذا فمذهب الإمام الشافعى، أو المذهب الشافعى هو: ما ذهب إليه الإمام الشافعى فى كتبه، أو المروى عنه، أو المخرج على قوله فى المسائل الاجتهادية، ويمكن إطلاق هذا القول على باقى المذاهب الثلاثة المتبوعة.

وأما ما كانت أحكامه بنص صريح من كتاب أو سنة، فهذا لا يختص بالتمذهب به إمام دون آخر، وهو منسوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ، فلا اجتهاد فيه، ولا تقليد فيه لإمام دون آخر، بل هو طريقة ماضية لكل مسلم.

أنواع الأحكام الفقهية الموجودة فى المذاهب:

يمكن تقسيم الأحكام الفقهية الموجودة فى المذاهب المختلفة إلى خمسة أقسام:

الأول: أحكام العقيدة وأصول الدين، من توحيد الله فى ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه، وصفاته، إلى آخر قضايا التوحيد. وهذا النوع لا يقال فيه مذهب فلان كذا، ولا الآخذ به مقلداً له فيه، لأنها أحكام قطعية معلومة من الدين بالضرورة.

الثانى: أحكام فقهية قطعية بنص من كتاب أو سنة أو إجماع مثل: وجوب الصلاة، والزكاة، أو تحريم الربا والخمر، فهذه أحكام شرعية معلومة من الدين

بالضرورة، فلا يختص بها مذهب دون آخر، ولا يقال فيها مذهب فلان، ولا الآخذ بها مقلد له فيها.

الثالث: أحكام فقهية اجتهادية عن إمام المذهب بطريق الروايات، أو التنبيهات، وهذه الأحكام الاجتهادية التى توصل إليها الإمام هى مذهبه، وهى اختياره.

الرابع: أحكام فقهية اجتهادية من عمل الأصحاب تخريجاً على المذهب، وهذه الأحكام الاجتهادية جارية على أصول وقواعد مذهب الإمام.

الخامس: أحكام فقهية اجتهادية من عمل الأصحاب من باب اجتهاداتهم فى استنباط الأحكام دون الارتباط بالتخريج على المذهب. وهذه موجودة فى كل مذهب، يدرجها الفقيه فى كتاب المذهب بحكم ما يرد فى عصره من واقعات قد لا يجد لها تخريجاً فى المذهب، فيجتهد فى استنباط الحكم من أصول الشريعة، أو قياسه على ما هو أشبه به من فروع الشريعة، فيدرجه فى مؤلفه من كتب ذلك المذهب[1].

التمذهب ونشأة التقليد:

كان التقليد قبل نشوء التعصب المذهبى للمذاهب الأربعة يراد به الاتباع، كما أوضح ذلك الإمام ابن القيم فى إعلام الموقعين (٤/ ١٢٢)، وظل هذا المعنى للتقليد حتى نهاية القرن الثالث الهجرى، حيث نشأ الاصطلاح الحادث بعد انتشار التعصب المذهبى، فأصبح معنى التقليد هو: الأخذ بمذهب الغير، من غير معرفة دليله.

التقليد :

يبالغ بعض الناس في الطعن على من قلد عالماً في أمر من أمور دينه، والحق أن العقائد والمسائل الأساسية في الدين، وهي المعلومة من الدين بالضرورة لا تقليد

---

(١) المدخل المفصل (١/ ٤٥).

فيها لعالم، مهما كانت مكانته، بل لا بد من اقتناع تام بثبوتها عن صاحب الشرع ولو بصفة إجمالية.

أما المسائل الفرعية التي تتطلب النظر في الأدلة التفصيلية فإن تكليف العامة بالنظر في الأدلة تكليف شاق لا تستقيم معه الحياة، إذ لو كلفنا كل مسلم أن ينظر في كل مسألة نظرة المجتهد فإن الصناعات ستتعطل، ومصالح الناس ستهمل. وما لنا نطيل الكلام في ذلك وسلف الأمة - وهم خير القرون كما شهد لهم الرسول ﷺ - لم يكونوا كلهم مجتهدين، بل كان المجتهدون قلة قليلة. على أن من استطاع أن يجتهد فله ذلك، متى توفرت له أسباب الاجتهاد، وتوفرت فيه شروطه.

أنواع التقليد:

التقليد منه جائز، ومنه غير جائز:

التقليد الجائز: هو تقليد العامى عالماً أهلاً للفتيا فيما ينزل به من أمور دينه، وأيضاً التقليد جائز فى حق من لا قدرة له على الفهم، أو من عاقته عوائق عن التعليم، أو من يطلب العلم ولم ينضج بعد، أو من لم يجد عالماً يتعلم منه، ونحو ذلك.

التقليد غير الجائز: هو تقليد أى حكم ظهر دليله من كتاب أو سنة أو إجماع سالم من المعارض، بل يجب فيه الاتباع. وأيضاً من صوره تقليد رجل واحد من العلماء دون غيره من جميع أهل العلم، فهذا لم يحصل لأحد من الصحابة ﷺ، ولم يقل به أحد من أهل العلم، وإنما حدثت بدعة القول به فى القرن الرابع الهجرى، وقد رد على هذه البدعة الإمام ابن عبد البر فى «جامع بيان العلم وفضله».



الفصل الثانى

مراحل تطور الفقه عند الإمام الشافعى

لقد مرت بالإمام الشافعى مراحل وأطوار كانت ذات أثر واضح فى تكوين شخصيته العلمية، وتنمية معرفته الفقهية، وقدراته الاجتهادية، ويمكن أن نوجزها فى ثمانية مراحل:

المرحلة الأولى: نشأته فى مكة المكرمة

سكن الإمام الشافعي وأمه مكة المكرّمة لينشأ في طفولته بين بني قومه بني المطّلب القرشيين، وفي هذه الفترة الزمنية من حياته بدأت تتشكل شخصيته العلمية وتظهر بدايات ملكته الفقهية، ومن أبرز من تلقى عنهم فى هذه المرحلة فى مكة: سفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد الزنجى، وهو الذى أذن له بالإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة.

المرحلة الثانية: صحبته للإمام مالك فى المدينة المنورة

غادر الإمام الشافعي مكة المكرّمة إلى المدينة المنوّرة للقاء الإمام مالك بن أنس وقراءة الموطأ عليه. وبعيداً عن التحديد الدقيق لتاريخ رحلته الأولى إلى الإمام مالك فإنه من المتفق عليه عند علماء السير والتراجم طول صحبته له، والتي امتدت لسنوات، كثر فيها أخذه عنه وملازمته له، خاصة في السنوات الأخيرة قبل وفاة الإمام مالك سنة ١٧٩ هـ.

المرحلة الثالثة: رحلته إلى اليمن للعمل فيها

بعد وفاة شيخيه الإمام مالك بن أنس في المدينة المنورة سنة ١٧٩ هـ، ومسلم ابن خالد الزنجي في مكة المكرمة في العام نفسه، رأى أن يتجه إلى اليمن، فعمل بها عملاً إدارياً متواضعاً، ثم ترقى فى عمله، حتى تولى عملاً أكبر فى مدينة نجران، والتى أفادته في الاطلاع على أمور ذات صلة ببعض مسائل الفقه المتعلقة بأحكام أهل الكتاب، مثل مقدار الجزية المفروضة عليهم ونحو ذلك. وقد كان

حريصاً على الانتفاع بكل ما يراه وسمعه من العلماء ومن غيرهم من العامة، بل ومن غير المسلمين من أهل الذمة، في إغناء فقهه وزيادة علمه بمسائل الشريعة على تنوعها.

المرحلة الرابعة: اللقاء بمحمد بن الحسن الشيباني فى بغداد

أُخِذ الإمام الشافعي إلى الخليفة في بغداد سنة ١٨٤ هـ متهماً بالسعي للخروج مع العلويين على الخلافة العباسية، وقد نجا من عقوبة الخليفة هارون الرشيد، ثم استوطن بغداد بعد عفو الخليفة عنه وانتهاء محنته، ولم يرجع إلى اليمن أو حتى إلى الحجاز بعد ذلك مباشرة، فقد استهوته مجالس العلم في عاصمة الخلافة، فتاقت نفسه المُحِبَّةُ للعلم وصحبة العلماء إلى أخذ فقه مدرسة أهل الرأي وأصولها، والتي كان معظم أعلامها قد استوطنوا في العراق عامة وفي بغداد والكوفة خاصة.

ومن أبرز العلماء الذين أخذ عنهم فى هذه الفترة: محمد بن الحسن الشيبانى، ووكيع بن الجراح، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى، وغيرهم.

المرحلة الخامسة: فى مكة المكرمة وظهور مذهبه

غادر الإمام الشافعي بغداد سنة ١٨٩ هـ، بعد وفاة شيخه محمد بن الحسن الشيباني متوجِّهاً إلى موطنه مكة المكرّمة، ليطول مكثه فيها هذه المرة، حيث اتخذ له حلقة للتدريس بفناء زمزم قبالة ميزاب الكعبة المشرفة في المسجد الحرام يُعلّم الفقه ويفتي الناس.

وفي هذه الحلقة بدأ يظهر فقه الإمام الشافعي مستقلاً عن غيره، فهو يُنشئ الفتوى ويعرض المسائل من غير إحالة على فقه شيخه الإمام مالك وموطّئه.

واختلاف الإمام الشافعي مع شيخه الإمام مالك وأصحاب أبي حنيفة الذي بدأ في الظهور واضحاً في هذه الحلقة، إنما هو اختلاف في الأصول وطريقة الاستدلال أكثر منه اختلافٌ في النتيجة والحكم، خاصة عند وجود أكثر من دليل على الحكم الفقهي، فالحافظ ابن كثير قد أحصى في كتابه مناقب الشافعي مائتين

وثمانين مسألة فقهية انفرد فيها الإمام الشافعي عن الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل. وعدد هذه المسائل لا يعتبر رقماً كبيراً بالنظر إلى آلاف مسائل الفقه في سائر الأبواب، مما يدلِّل على أنّ الاختلاف في التقعيد الأصولي وطريقة الاستدلال وتوجيه النصوص هو الفارق الأهم بين الإمام الشافعي وشيوخه، وهو ما يسمى بالاجتهاد المطلق، وقد عرّف علماء الأصول المجتهد المطلق بأنه: الذي يستقل باجتهاده في الأصول والفروع والاستنباط من الأدلة، وإن وافق في قاعدته قاعدة غيره، أو وافق فرعه فرع غيره فإنما هو من موافقة الاجتهاد للاجتهاد لا من قبيل التقليد.

وكما كانت الملكة الفقهية للإمام الشافعي متطوِّرة في نضجها ما بين مسلم بن خالد الزنجي والإمام مالك بن أنس ثم محمد بن الحسن الشيباني، فكذلك كان اجتهاده المطلق متدرجاً، ولم يوجد متكاملاً تاماً دفعة واحدة في يوم وليلة. فقد عُرف فقه الإمام الشافعي واجتهاده الذي ظهر في هذه المرحلة بالمذهب القديم، وذلك بالمقابلة مع فقهه في مصر الذي دوَّنه ومات عليه وعرف بالمذهب الجديد.

وكان من أبرز من اتصل بالإمام الشافعي في إقامته هذه في مكة المكرمة وأفاد منه كل من الإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

المرحلة السادسة: رحلته الثانية إلي بغداد وعرضه لمذهبه فيها

غادر الإمام الشافعي مكة المكرمة عام ١٩٥ هـ، بعد أن أمضى فيها ست سنوات قضاها في تعليم الفقه وتدريسه، ليصل إلى عاصمة الخلافة بغداد في رحلته الثانية إليها بعد أن صار ببغداد أهل الرأي، وأهل الحديث معاً.

ويبدو أنّ هدفه من هذه الرحلة هو البدء بتدوين مذهبه أصولاً وفروعاً وعرضه على الأمة بعد أن استقلّ به.

وكان من أبرز تلاميذه فى هذه المرحلة: أبو ثور الكلبى، وأبو على الكرابيسى، والحسن الزعفرانى.

دون الإمام الشافعى فى هذه المرحلة كتابه الفقهى وسماه الحجة، وهو الذى مثل مذهبه القديم، ودون كذلك كتابه الرسالة بصورة موجزة، وسمى بالرسالة القديمة، وقد أضاف إليه الكثير فى مصر، فسمى بالرسالة الجديدة.

المرحلة السابعة: تنقله بين مكة وبغداد

غادر الإمام الشافعي بغداد سنة ١٩٧ هـ، متوجّهاً إلى مكة المكرّمة، فأقام بها قليلاً حتى سنة ١٩٨ هـ، ليعود إلى بغداد ثانيةً في رحلته الثالثة إليها، حيث أقام أشهراً، ثم غادرها سنة ١٩٩ هـ، كما روى ذلك تلميذه البغدادي: الحسن الزعفراني.

ولعل السبب فى قصر إقامة الإمام الشافعي في بغداد في زيارته الثالثة إليها، هو ما حصل من فتن في خلافة المأمون (من سنةَ ١٩٨هـ إلى سنة ٢١٨ هـ) من غلبة العنصر الفارسى على العنصر العربي في الدولة، وتقريب الخليفة للمعتزلة وتبنيه لآرائهم، ومعاداته لمخالفيهم، وصراع على الحكم بين المأمون وأخيه الأمين أدى إلى مقتل الأخير شر قتلة، وهذه بيئة ينفر منها الإمام الشافعي وهو الفقيه القرشي وإمام أهل السنة في زمانه، مما حمله على الابتعاد إلى مصر ـ التى كانت تنعم باستقرار سياسى ـ متفرّغاً لنشر وتدوين مذهبه الجديد.

المرحلة الثامنة والأخيرة: في مصر ووفاته فيها

رحل الإمام الشافعي إلى مصر في أواخر سنة ١٩٩ هـ، واستوطنها ناشراً ومدوّناً فيها مذهبه الجديد، خلال السنوات الأربع التي قضاها فيها. وكانت هذه الفترة ـ على قصرها ـ تزخر بإنتاج علمي ضخم تمثّل في أمرين هما: نقل فقهه وأصوله إلى عددٍ كبير من التلاميذ الذين أصبحوا بعده من أعلام الفقهاء في عصرهم. والأمر الثاني: هو تدوين مذهبه الجديد وأصوله في كتابي الأم والرسالة الجديدة وغيرهما.

أخرج البيهقى فى مناقب الشافعى بسنده إلى الربيع بن سليمان المرادى يقول: أقام الشافعى ها هنا (يعنى بمصر) أربع سنين فأملى ألفاً وخمسمائة ورقة، وخرج كتاب الأم ألفى ورقة، وكتاب السنن، وأشياء كثيرة كلها فى أربع سنين.

ومن أبرز تلاميذ الإمام الشافعى فى هذه الفترة: أبو يعقوب البويطى، وأبو إبراهيم المزنى، والربيع بن سليمان المرادى، وغيرهم.



الفصل الثالث
الأطوار التي مر بها المذهب الشافعى

مرت المذاهب الفقهية بمراحل وتطورات منذ عصر الأئمة الأربعة إلى يومنا هذا، وهذه المراحل هى:

١ - مرحلة التأسيس والتكوين

٢ - مرحلة التطور والانتشار

٣- مرحلة تحرير المسائل وتنقيحها

٤ - مرحلة الاستقرار

ونظراً لأن كتاب «كفاية الأخيار» فى شرح الفقه الشافعى، فقد اخترت استعراض الأطوار التى مر بها المذهب الشافعى، وهى:

الطور الأول: التأسيس ونشأة المذهب فى حياة الإمام الشافعى [١٩٥ هـ - ٢٧٠ هـ]

وهذا الطور شهد ظهور المذهب القديم للإمام الشافعى من سنة ١٩٥ هـ حتى سنة ١٩٩ هـ. وخلالها ظهرت شخصيته العلمية الاجتهادية المستقلة، عن طريق الفتاوى المستقلة، فى حلقته بالمسجد الحرام، وعن طريق كتابى الحجة فى الفقه، والرسالة القديمة فى أصول الفقه.

ثم ظهر المذهب الجديد للإمام الشافعى من سنة ١٩٩ هـ حتى وفاته سنة ٢٠٤ هـ، ففى هذه السنوات الأربع غيَّر كثيراً من اجتهاداته، وأعاد تصنيف كتبه، مثل كتاب الأم فى الفقه، وكتاب الرسالة فى أصول الفقه.

ثم توفي الإمام الشافعي في شهر رجب سنة ٢٠٤ هـ مخلفاً وراءه ميراثاً فقهياً ضخماً، ورثه عنه عدد من التلاميذ المصريين المخلصين النجباء، الذين أخذوا عنه العلم، ورووا لمصنفاته، وساروا على طريقته في الاجتهاد والاستنباط، وهم كثير نذكر منهم: حرملة التجيبي راوي كتاب السنن (توفي سنة ٢٤٣ هـ)، ويونس بن

عبد الأعلى الصدفي (توفي سنة ٢٦٤ هـ)، وبحر بن نصر الخولاني (توفي سنة ٢٦٧ هـ)، والربيع بن سليمان الجيزي (توفي سنة ٢٥٧ هـ)، إلا أن أبرز أولئك التلاميذ في خدمة المذهب الشافعي ثلاثة هم: أبو يعقوب البويطي (توفي سنة ٢٣١ هـ)، وأبو إبراهيم المُزني (توفي سنة ٢٦٤ هـ)، والربيع بن سليمان المرادي (توفي سنة ٢٧٥ هـ).

وتجدر الإشارة إلى أن تلاميذ الإمام الشافعى فى هذه المرحلة ليس لهم مصنفات خاصة بهم فى أصول الفقه، إذ بقى اعتمادهم على كتب إمامهم الشافعى، وفى مقدمتها كتاب الرسالة الجديدة، يدرسونها، ويستنبطون الأحكام على وفق قواعدها.

الطور الثانى: ظهور المذهب واستقراره
[٢٧٠ هـ - ٥٠٥]

١ - انتشار المذهب: ٢٧٠ هـ - ٤٠٤ هـ.

لقد انتشر تلاميذ أصحاب الإمام الشافعي في المشرق الإسلامي، يدرسون الفقه ويفتون الناس، وربما يجتهدون، وأصبح لكل منهم تلاميذه في البلد التي أقام فيها، وكل ذلك منهم على وفق أصول وفقه شيخ شيوخهم: الإمام الشافعي، وكلما ابتعد الزمن عن تاريخ وفاة الربيع المرادي سنة ٢٧٠ هجرية، كلما ازداد عدد أولئك العلماء وتلاميذهم، الذين يتدارسون مصنفات الإمام الشافعي المصرية، ومصنفات تلاميذه المصريين، وفي مقدمتها مختصر المزني، بعد أن تلقوها بالسند المتصل إلى الإمام وتلاميذه.

ومن أبرز العلماء الذين قاموا بنقل المذهب ونشره فى هذه الفترة: أبو القاسم الأنماطى، وأبو العباس ابن سريج البغدادى، وأبو زرعة الدمشقى، والحافظ أبو عوانة، وأبو العباس الأصم، وأبو بكر القفال الكبير الشاشى، وغيرهم.

وتفقه عدد من كبار المحدثين فى هذه الفترة على المذهب الشافعى منهم: الحافظ أبو بكر ابن خزيمة، وابن أبى حاتم الرازى، والحافظ أبو الحسن الدارقطنى، وغيرهم.

وقد بلغ عدد من علماء الشافعية فى هذه الفترة إلى درجة الاجتهاد المطلق من أبرزهم: الإمام أبو بكر ابن المنذر النيسابورى، والإمام أبو جعفر الطبرى.

٢ - استقرار المذهب وثباته: ٤٠٤ هـ - ٥٠٥ هـ.

إن من أبرز العوامل التي أدّت إلى استقرار مذهب الشافعية في هذه المرحلة استقراراً وثباتاً أدى إلى استمرار حياة المذهب لأكثر من ثمانية قرون تالية لها، هو وفرة عدد من العلماء المتبحرين الذين حملوا المذهب، وأجادوا في خدمته، وأكثروا من التصنيف فيه، وأيضاً رعاية السلطة الحاكمة لمذهب الشافعية.

في هذه المرحلة التي استغرقت المائة عام نبغ عدد من المتفقهين بالمذهب الشافعي، فأحسنوا في خدمة مذهبهم والانتصار له في المناظرة وغيرها، وأكثروا من التصنيف في أصوله وفروعه، تصنيفا جمع ما في مصنفات الشافعية خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين، وبقي ذا أثر واضح في مصنفات الأدوار التالية من حياة المذهب، بحيث يمكن القول إن مصنفات هذه المرحلة بنوعها وكمِّها، وبما امتازت به من الجمع والإتقان تمثل حلقةً بالغة الأهمية في سلسلة مصنفات المذهب، والتي بدأت بمصنفات الإمام الشافعي.

وقد ظهرت فى هذه الفترة طريقتين فى التصنيف فى فقه الشافعية، عرفت الأولى بطريقة العراقيين، والثانية بطريقة الخراسانيين، وقد وصف الإمام النووى الفارق بينهما فى مقدمة المجموع (١/ ٦٩) فقال: واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعى، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمى أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً. اهـ.

ومن أشهر علماء طريقة العراقيين: الإمام أبو حامد الإسفراييني (ولد سنة ٣٤٤ هـ)، والقاضى أبو الطيب الطبرى (ولد سنة ٣٤٨ هـ)، والإمام أبو الحسن الماوردى (ولد سنة ٣٦٤ هـ). ومن أشهر علماء طريقة الخراسانيين: الإمام أبو بكر المروزى القفال الصغير (ولد سنة ٣٢٧ هـ)، والإمام أبو محمد الجوينى والد

إمام الحرمين (توفى سنة ٤٠٤ هـ)، والقاضى حسين (توفى سنة ٤٦٢ هـ). وقد جمع بعض أعلام الشافعية فى مصنفاتهم بين طريقتى العراقيين والخراسانيين منهم: إمام الحرمين أبو المعالى الجوينى (ولد سنة ٤١٩ هـ)، والإمام أبو حامد الغزالى (ولد سنة ٤٥٠ هـ).

ومن معالم هذه الفترة انحسار ظاهرة الاجتهاد المطلق بين فقهاء الشافعية، وظهور العصبية المذهبية، وأيضاً ظهور موسوعات فقه شافعى تعنى بالفقه المقارن، مثل كتاب الحاوى للماوردى، وكتاب نهاية المطلب فى دراية المذهب لإمام الحرمين. وظهرت فى هذه الفترة مصنفات فى أصول الفقه بطريقة المتكلمين، من أشهرها: كتاب اللمع لأبى إسحاق الشيرازى، وكتاب المستصفى للغزالى، وكتاب البرهان لإمام الحرمين.

الطور الثالث: تحرير المذهب وتنقيحه التنقيح الأول
[٥٠٥ هـ - ٦٧٦ هـ]

إن المقصود بتنقيح المذهب تهذيبه من الأقوال المرجوحة والشاذة، وبيان المعتمد عند فقهائه في الفتوى في سائر أبواب الفقه، وذلك توحيداً لمرجعية القضاة والمفتين من المذهب في بيان الحكم الشرعى وفقاً لاجتهادات أئمتهم.

فقد استمر علماء الشافعية في خدمة مذهبهم ونصرته، والتصنيف في أصوله وفروعه، فازداد المذهب انتشاراً واستقراراً خلال القرن السادس الهجري.

وقد ظهرت الحاجة إلى تنقيح المذهب بسبب كثرة المصنفات في فقه الشافعية، فبعد مضي ما يقرب من أربعة قرون (٢٥٤ هـ- ٦٥٤ هـ) على وفاة الإمام الشافعي مؤسس المذهب، أصبحت مدونات فقه الشافعية كثيرة جداً، وقد أقام مصنِّفوها في بقاع متباعدةٍ ما بين وادي النيل غرباً إلى بلاد ما وراء النهر وبلاد السند شرقاً، حيث انتشر المذهب الشافعي على بقعةٍ جغرافية واسعةٍ ، ومع انعدام وسائل الاتصال الحديثة، كان من الطبيعي أن يوجد في تلك المصنفات الفقهية الكثيرة في عددها،

والمتفاوتة في أحجامها، والمدوّنة في أزمنة مختلفة خلال الأربعة قرون التالية لوفاة الإمام الشافعي سنة ٢٥٤ هـ، أن يوجد فيها عدد غير قليل من التخريجات المخالفة لأصول المذهب، أو الاستنباطات المرجوحة، أو الاجتهادات الشاذة ونحو ذلك، فأصبحت الحاجة ملحّةً للقيام بعملية تهذيب لتلك المصنفات الكثيرة، خاصة بعد استقرار المذهب وانتشاره.

فبرز في أواخر القرن السادس الهجري الإمام عبد الكريم الرافعي (ولد سنة ٥٥٧ هـ توفي سنة ٦٢٣ هـ)، ليقوم بجهدٍ ضخم في تنقيح المذهب، مهّد به الطريق لجهود الإمام أبي زكريا النووي (ولد سنة ٦٣١ هـ - توفي سنة ٦٧٦ هـ)، لتشكل جهودهما بعد ذلك وحدةً واحدة تمثِّل التنقيح الأول والأهم لفقه الشافعية في تاريخ تطور المذهب الممتد لأكثر من ألف ومائتي عام مضت.

وفي الإشارة لهذا السبب قال الإمام النووي في مقدمة كتابه روضة الطالبين (١/ ١١٢): وكانت مصنفات أصحابنا رحمهم اللهّ في نهاية من الكثرة، فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغوَّاصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفّق اللهّ سبحانه وتعالى - وله الحمد - من متأخري أصحابنا مَنْ جَمَعَ هذه الطرق المختلفات، ونقّح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرِّز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه شرح الوجيز بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات. اهـ.

جهد الإمام الرافعي في تنقيح المذهب:

صنّف الإمام الرافعي العديد من المصنّفات النافعة التي خدم بها مذهبه الشافعي، وهي تعتبر بمجموعها هي الممثلة لجهده في تنقيح المذهب، ومن أبرزها:

١- كتاب المحرَّر، وهو مأخوذ من كتاب الوجيز للإمام الغزالي، ويعتبر المحرَّر من الكتب المعتمدة في تحقيق قول المذهب في سائر أبواب الفقه، ومازال مخطوطا حتى الآن.

٢- كتاب العزيز شرح الوجيز، ويسمى أيضاً بالشرح الكبير، وهو موسوعة فقهية ضخمة، تجلّت فيها قدرات الإمام الرافعي في خدمة مذهبه وتحقيقه والانتصار له، وهو مطبوع.

٣- كتاب الشرح الصغير، وهو أيضاً شرح لكتاب الوجيز للغزالي لكنه دون الشرح الكبير حجماً.

جهد الإمام النووي في تنقيح المذهب:

كان الإمام النووي من أبرز فقهاء الشافعية في زمانه بلا منازع، إذ كان رحمه الله واسع الاطلاع على كتب المذهب المتداولة في عصره، دقيق النظر فيها، مما مكّنه من القيام بجهد ضخم في تنقيح المذهب بناه على جهد الإمام الرافعي. ومن أبرز مصنفاته:

١- كتاب روضة الطالبين، وعمدة المفتين وهو اختصار لكتاب العزيز شرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير للرافعي، وهو مطبوع.

٢- كتاب منهاج الطالبين، وهو اختصار لكتاب المحرر للرافعي، وهو مطبوع.

٣- كتاب المجموع شرح مهذب أبي إسحاق الشيرازي، وهو موسوعة في الفقه المقارن، وقد طبع عدة طبعات.

وهكذا كان جهد الإمام النووي امتداداً لجهد سلفه الإمام الرافعي ومكملاً له، فأصبحت مصنفاتها الفقهية تمثل وحدة واحدة، وتشكل حلقة بالغة الأهمية في سلسلة مصنفات المذهب في الفروع، نظراً لكونها نقحت الإنتاج العلمي لمئات من فقهاء الشافعية على مدار أربعة قرون تلت وفاة مؤسس المذهب: الإمام الشافعي.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي في مقدمة تحفة المحتاج (١/ ٦٥): إن الكتب المتقدمة

على الشيخين (يعني الرافعي والنووي) لا يعتمد شيء منها إلا بعد مزيد الفحص والتحري حتى يغلب على الظن أنه المذهب، ولا يغتر بتتابع كتب متعددة على حكم واحد، فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحد، ألا ترى أن أصحاب القفال أو الشيخ أبي حامد مع كثرتهم لا يفرعون ويؤصلون إلا على طريقته غالباً وإن خالفت سائر الأصحاب، فتعيّن سبر كتبهم، هذا كله في حكم لم يتعرّض له الشيخان أو أحدهما، وإلا فالذي أطبق عليه محققو المتأخرين ولم تزل مشايخنا يوصون به وينقلونه عن مشايخهم وهم عمن قبلهم وهكذا، أن المعتمد ما اتفقا عليه، ما لم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو، وأنّى به... فإن اختلفا فالمصنّف (يعني النووي) ، فإن وجد للرافعي ترجيح دونه فهو. اهـ.

الطور الرابع: التنقيح الثانى للمذهب
[٦٧٦ هـ - ١٠٠٤ هـ]

يستغرق هذا الطور ما يزيد على ثلاثة قرون، حيث يبدأ بوفاة الإمام النووى سنة ٦٧٦ هـ، مروراً بوفاة الشيخ زكريا الأنصارى سنة ٩٢٦ هـ، وينتهى بوفاة الإمام شمس الدين الرملى سنة ١٠٠٤ هـ.

إن وصف جهد أحد علماء المذاهب بأنه تنقيح للمذهب، إنّما يكون ممن يأتي بعده من علماء مذهبه، الذين يراجعون مصنفاته، فيقدمونها على غيرها إدراكاً منهم لدقة ما سطّره فيها من بيانه لمعتمد الفتوى في المذهب في سائر أبواب الفقه. فكما سبق فى الطور الثالث وجدنا أن الإمامين الرافعي والنووي رحمهما الله قاما بمراجعة مصنفات المذهب الفقهية المدوّنة قبل عصرهما وهذباها من الاجتهادات الشاذة والتخريجات المخالفة للمذهب ورجحا بين الأقوال المتعارضة ونحو ذلك، وقد دونا جهدهما هذا في كتبهما المتعددة وفي مقدمتها الشرح الكبير للرافعي، وروضة الطالبين ومنهاج الطالبين للنووي، كما سبق بيانه.

ثم جاء علماء الشافعية في هذا الطور فراجعوا كتب الرافعي والنووي ونظروا فيها، فقدمها الجمهور منهم على سائر الكتب الأخرى، وتناولوها بالمدارسة وخدموها بمصنفات عدة شرحاً أو اختصاراً جيلاً بعد جيل، فوصف لذلك جهد الرافعي والنووي بأنه تنقيح للمذهب، والذي أصدر هذا الوصف هم فقهاء الشافعية في العصور التالية لوفاة الإمام النووي سنة ٦٧٦ هـ.

والأمر ذاته بالنسبة لخدمة الإمامين ابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي لمذهبهما الشافعي، فتقديم جهدهما على جهد غيرهما من الشافعية في عصرهما إنّما كان من قِبَل علماء الشافعية في العصور التالية لهما، أي الدّور الخامس من حياة المذهب الشافعي، وعلامة هذا التقديم هي الاهتمام بمصنفات الهيتمي والشمس الرملي أكثر من غيرها بالشرح والاختصار، وخدمتها بالحواشي ونحوها، بالإضافة إلى الإشارة من قبل مفتي الشافعية في سائر البلاد التي انتشر فيها المذهب إلى اعتماد مصنفاتهما في الفتوى.

جهد الإمام ابن حجر الهيتمي في تنقيح المذهب:

برع ابن حجر في علوم الشريعة عامة وفي فقه الشافعية منها خاصة، إذ كان أكثر اشتغاله به، حتى غدا المرجع الأول للشافعية في بلاد الحجاز واليمن وغيرهما، من مصنفاته: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، وهو كتاب مطبوع ويعتبر أهم كتبه في الفقه، والمنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي (المسماة بمسائل التعليم)، وهو كتاب مطبوع أيضاً، وله فتاوى الهيتمي وهي مطبوعة باسم الفتاوى المكية، وغيرها كثير. توفي رحمه الله في مكة المكرّمة سنة ٩٧٤ هـ.

جهد الإمام شمس الدين الرملي في تنقيح المذهب:

هو الإمام شمس الدين، محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري، المشهور بالشافعي الصغير، نسبته إلى قرية الرملة من قرى بلدة المنوفية في مصر، ولد سنة ٩١٩ هـ في القاهرة. علا شأنه في العلم حتى أصبح فقيه الديار المصرية في عصره

ومرجعها في الفتوى بلا منازع. من مصنفاته: نهاية المحتاج فى شرح المنهاج، ويعتبر أهم كتبه فى الفقه، وهو مطبوع، وكتاب غاية البيان فى شرح زيد ابن رسلان، وهو مطبوع. وغير ذلك من المصنفات. توفى فى القاهرة سنة ١٠٠٤ هـ.

معالم الطور الرابع ٦٧٦ هـ- ١٠٠٤ هـ.

إن أبرز معالم الطور الرابع من مراحل التطور التاريخي للمذهب الشافعي، والممتد من وفاة الإمام النووي سنة ٦٧٦ هـ إلى وفاة الإمام شمس الدين الرملي سنة ١٠٠٤ هـ تتمثل في الابتعاد الواضح للتصنيف الفقهي عند الشافعية عن طريقة الإمام الشافعي ومنهجه في مصنفاته الفقهية، فقد ابتعد التصنيف الفقهي عند الشافعية في هذا الطور من حياة المذهب ابتعاداً واضحاً عن طريقة الإمام الشافعي ومنهجه في مصنفاته الفقهية، التي تجلّت فيها شخصيته الاجتهادية الكبيرة، خلال تناوله للمسائل والأحكام، حيث نجده يُفسّر آيات القرآن، ويشرح الأحاديث والآثار، مستنبطاً من كل ذلك حكم الله تعالى في مسألة الباب، مع مناقشته مسائل وقواعد أصول الفقه إن اقتضى الأمر، بالإضافة لمحاورته الهادئة لآراء المخالفين له في اجتهاده من فقهاء التابعين والأئمة المجتهدين، بمنهجية محكمة، تبني عند طالب العلم الملكة الفقهية، وتربيه على الاجتهاد المنضبط.

أما المصنفات الفقهية الشافعية في هذا الطور فقد تأثرت بالعصبية المذهبية، التي استمرت تعصف بالحياة العلمية، كما كان عليه الحال في الدور الثالث، بالإضافة إلى قلة عرض تلك المصنفات لأدلة الأحكام الفقهية، من الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية، والإجماعات المعتبرة، والأقيسة الصحيحة ونحوها من الأدلة، وذلك على وجه العموم، حيث ازدحم الكثير من تلك المصنفات بعرض أقوال أئمة المذهب والمقارنة والترجيح بينها بما يُشبه طريقة الفقه المقارن، لكن داخل دائرة المذهب الشافعي نفسه.

وبياناً للبون الشاسع بين مصنفات الإمام الشافعي في الفقه وبين ما آل إليه حال المصنفات الفقهية الشافعية في هذا الطور، يقول العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بَافَضل الحضرمي (توفي سنة ٩١٨ هـ) في كتابه المقدمة الحضرمية في الفقه الشافعي: إن القارئ المدقق في كتاب الأم وغيره من مصنفات الإمام الشافعي، يدرك أن اللغة الفقهية التي كُتبت بها تلك المصنفات بما حوته من أدلة ومناقشات، تبني الملكة الفقهية المطلوبة لدارس هذه الشريعة الربانية، وتضعه على طريق الاجتهاد المنضبط بالقواعد المعتبرة في علم أصول الفقه. وكيف لا يكون ذلك والإمام الشافعي هو أول من صنف في أصول الفقه كما سبق بيانه. هذا بالإضافة إلى خلو تلك المصنفات من العصبية المذهبية التي لم يعرفها الإمام الشافعي وتلاميذه.

أما المصنفات الفقهية الشافعية في هذا الطور (٦٧٦ هـ - ١٠٠٤ هـ) فهي على ما حوته من فتاوى ونقولات مفيدة في مسائل وتفريعات كثيرة - ربما لم يتطرق لها كتاب الأم وغيره - إلا أنها تصلح لقاض أو لفقيه شافعيين متمذهبين، ليرجع إليها الأول في قضائه، والثاني في إفتائه، ليكون القضاء والفتوى على وفق المعتمد من الأقوال عند الشافعية.

الطور الخامس: خدمة المصنفات وظهور الدراسات الفقهية [١٠٠٤ هـ - ١٤٢٦ هـ]

يعتبر الطور الخامس من تاريخ المذهب الشافعي بحق هو العصر الذهبي لتصنيف الحواشي على كتب المذهب، وحاشية الكتاب هي التي تنتقي العبارات الغامضة منه لتشرحها وتفصّل القول في موضوعها، بالإتيان بالنقولات المؤيدة لفكرتها وبالأمثلة الموضحة والمناقشات اللفظية ونحو ذلك.

ويبدأ مصنّف الحاشية شرحه للعبارات الغامضة التي انتقاها بكلمة: وقوله: كذا ... ثم يشرع في توضيحها، وكثيراً ما يورد بعض الأفكار المتصلة بموضوع العبارة

المشروحة بعد كلمة: فائدة أو تنبيه:... وهذا ملاحظ عند القراءة في أي من الحواشي، وعليه فلا يمكن الانتفاع بالحاشية بمعزل عن الكتاب الذي وضعت عليه.

والحواشي وإن ظهرت قبل الطور الخامس إلا أنها كثرت فيه كثرة أصبحت معها هي السمة الغالبة على التصنيف في هذا الطور.

ومن هذه الحواشي الفقهية المطبوعة والمنتشرة بين طلاب العلم في هذه الأيام:

١- حاشيتا القليوبى (توفي ٩٦٥ هـ)، وعميرة (توفي ٩٥٧ هـ) على كنز الراغبين للجلال المحلّي (توفي ٨٦٤ هـ) شرح منهاج الطالبين للإمام النووي.

٢- حاشية الشبراملسي (توفي ١٠٨٧ هـ) على نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي (توفي ١٠٠٤ هـ) شرح منهاج الطالبين للإمام النووي.

٣ - حاشية الجمل (توفي ١٢٥٤ هـ) على شرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري (توفي ٩٢٦ هـ) اختصار منهاج الطالبين للإمام النووي.

٤- حاشية الشرقاوي (توفي ١٢٢٦ هـ) على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب، لزكريا الأنصاري (توفي ٩٢٦ هـ).

٥- حاشية اسمها: إعانة الطالبين، لشطا الدمياطي (توفي ١٣٥٠ هـ) على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين المليباري (توفي ٩٨٧ هـ)

٦- حاشية اسمها: ترشيح المستفيدين، لعلوي بن أحمد السّقاف المكي (توفي ١٣٣٥ هـ) على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين المليباري.

لقد اكتسبت هذه الحواشي قيمتها العلمية بوصفها من الكتب المعتمدة للفتوى على مذهب الشافعية عند المتأخرين منهم، وأيضاً من قيمة الكتب التى وضعت عليها، وهي من مصنفات الطورين الثالث والرابع، والذى تم فيها التنقيحين الأول والثاني للمذهب.

أما السبب في كثرة التصنيف على طريقة الحواشي في هذا الطور فيعود إلى عدة أمور: يأتي في مقدمتها وفرة المصنفات الشافعية المتقنة وما عليها من شروح، والتي صنّفها كبار علماء المذهب خلال الطورين الثالث والرابع من تاريخه، وقد أدرك علماء الشافعية خلال الطور الخامس الجهود الكبيرة لأسلافهم من علماء المذهب في خدمته، والتي تجلّت في تلك المصنفات، وأبرزها مصنّفات التنقيح الأول ثم التنقيح الثاني للمذهب، بالإضافة إلى انحسار ظاهرة الاجتهاد وشيوع العصبية المذهبية، وضعف الحياة العلمية خلال العهد العثماني بوجه عام، وصيرورة المذهب الحنفي مذهباً رسمياً للدولة العثمانية، فكان نتيجة هذه الأمور مجتمعة أن اقتصر جهد علماء الشافعية في الطور الخامس على خدمة مصنفات العصور السابقة لهم بعمل الحواشي لها، وربما التقريرات أيضاً، وهى عبارة عن ملاحظات وتوضيحات على الحواشي، هذا بالإضافة إلى تصنيف بعضٍ منهم في موضوعات فقهية معينة على شكل رسائل أو فتاوى ونحو ذلك.

تطور الدراسات الفقهية المعاصرة فى هذا الطور:

شهد الفقه الإسلامى بمذاهبه المتعددة تطوراً كبيراً فى عدة اتجاهات، كان من أهمها ظهور الاجتهاد الجماعى، وهو استفراغ جماعة من الفقهاء الجهد لتحصيل حكم شرعى بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور، والتباحث فيما بينهم. ويتحقق هذا الأمر من خلال مجامع الفقه الإسلامى، مثل مجمع البحوث الإسلامية بمصر، والذى أنشئ سنة ١٣٨١ هـ. والمجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة، والذى أنشئ سنة ١٣٩٨ هـ، ومجمع الفقه الإسلامى بجدة، والذى أنشئ سنة ١٤٠١ هـ.

وقد ساعد التطور الكبير فى الوسائل الخادمة للتراث الإسلامى فى تيسير الوصول إلى المعلومة الفقهية على طلبة العلم الشرعى فى هذا العصر. ولعل أهم هذه الوسائل هو الطباعة الحديثة، وتحقيق كتب التراث الفقهى وفهرستها

بالفهارس النوعية، وأيضاً ظهور الموسوعات الفقهية مثل: موسوعة الفقه الإسلامى بالقاهرة، والتى تسمى موسوعة جمال عبد الناصر، وقد بدأ تأليفها سنة ١٣٨١ هـ، وصدر الجزء الأول منها سنة ١٣٨٦ هـ، وآخر ما صدر منها الجزء ٢٧ سنة ١٤٢٢ هـ. ومثل موسوعة الفقه الكويتية، والتى بدأ العمل فيها سنة ١٣٩٧ هـ، وصدر منها ٤١ مجلداً، وصلت إلى حرف النون.

ومن مظاهر خدمة الفقه الإسلامى فى هذا العصر تخزين كتب الفقه، وأصوله، وما يتصل بهما على الحاسب الآلى، لتوفير الوقت والجهد على الدارسين للفقه، وعلماء الشريعة، والمفتين، والقضاة، ونحوهم. وقد بدأ ظهور هذه الخدمة لكتب الفقه الإسلامى سنة ١٤٠٩ هـ وهى فى تطور مستمر، من حيث نوعية الخدمات المقدمة للباحث، وعدد الكتب الفقهية المخزنة، وغير ذلك.



الفصل الرابع

مصطلحات الشافعية فى مصنفاتهم

استعمل علماء الشافعية الكثير من المصطلحات في مصنفاتهم، وفيما يلي شرح لمعاني أبرز هذه المصطلحات:

١- الأقوال:

إذا وردت كلمة قول أو الأقوال، فالمقصود بها اجتهادات الإمام الشافعي رَحِمَهُ الله، سواء كانت قديمة أو جديدة.

٢- القول القديم:

هو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاء، سواء كان قد رجع عنه وهو كثير، أو لم يرجع عنه، ويسمى أيضاً بالمذهب القديم، وأبرز رواته الزعفراني والكرابيسي وأبو ثور، رحمهم الله جميعاً.

٣- القول الجديد:

هو ما قاله الإمام الشافعي بمصر، تصنيفاً أو إفتاءً، وسمى بالمذهب الجديد، وأبرز رواته البويطي والمزني والربيع المرادي، رحمهم الله جميعاً.

وقد قرر علماء الشافعية أنه ليس كل قول جديد يخالف القديم، وليس كل قول قديم مرجوعاً عنه، بل هناك في الجديد ما يخالف القديم ومنه ما يوافقه ويجاريه؟ كما قرّروا أن أية مسألة ورد في حكمها قولان للإمام الشافعي قديم وجديد، فالجديد هو الذي عليه العمل والفتوى في المذهب، باستثناء عددٍ من المسائل قالوا يُفتى فيها بالقديم، وهي تتراوح ما بين ثلاث إلى عشرين مسألة، على خلافٍ بين فقهاء الشافعية في تحديدها، وقد جمعها ودرسها دراسة مستوعِبة عبد العزيز عبد القادر قاضي زاده، في رسالته للماجستير بعنوان: الإمام الشافعي والمسائل التي اعتمدت من قوله القديم.

٤- الأظهر:

هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قوياً، بالنظر إلى قوة دليل كلّ منهما، وترجّح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإمام أبا حامد الغزالي يستعمل في مصنفاته مصطلحي الأظهر والظاهر للترجيح بين أقوال الإمام الشافعي وللترجيح أيضاً بين أوجه أصحاب الإمام الشافعي.

٥- المشهور:

هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو المشهور، ويقابله الغريب الذي ضَعُفَ دليله.

وتجدر الإشارة أيضاً أن الإمام أبا حامد الغزالي يستعمل في مصنفاته إضافةً إلى المشهورِ والغريبِ مصطلحَ الأشهر، وهو عنده فوق المشهور من أقوال الإمام الشافعي، أو من أوجه (وجوه) أصحاب الإمام الشافعي، وذلك بالنظر إلى شهرة ناقله.

٦- الأصحاب:

هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغاً عظيماً حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة، التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، وهم في ذلك منتسبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه، وُيسمُّون أصحاب الوجوه.

وينبغي التنبيه هنا على أن الإمام فخر الدين الرازي (توفي سنة ٦٠٦ هـ) يُطلق في مصنفاته اصطلاح الأصحاب، ويقصد به الشافعية تارةً، والأشاعرة تارة أخرى،

نظراً لكونه شافعي المذهب أشعري العقيدة، إلاّ أنه يمكن الجزم بأن مقصوده الأشاعرة إذا كانت المسألة كلامية محضة، وبأن مقصوده الشافعية إذا كانت المسألة فقهية محضة، أما إذا كانت غير ذلك فإنه يَصعب التعيين.

٧- الوجوه (الأوجه):

هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب، وفي مدى صحة نسبة الوجه المخرّج إلى الإمام الشافعي، قال الإمام النووي: الأصح أنه لا يُنسب إليه، لأنه مؤدّى اجتهاد صاحب الوجه، وإذا ذُكر في مسألة وجهان فقد يكونا لفقيهين، وقد يكونا لفقيهٍ واحد، وإذا كان هذا الاجتهاد الخاص مبنياً على قاعدة أصولية غير القاعدة التي ذكرها الإمام الشافعي، فلا يُعتبر هذا الرأي عندها وجهاً في المذهب الشافعي.

٨- الطرق:

يُطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم: فيه قولان، ويقول آخرون: لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد، أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلافٌ مطلق، ونحو ذلك من الاختلافات.

٩- المذهب:

يُطلق هذا الاصطلاح على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر، فيختار المُصنف ما هو الراجح منها ويقول: على المذهب، وفي ذلك قال الإمام النووي في مقدمته لكتابه روضة الطالبين: وحيث أقول: على الأظهر أو المشهور، فهو من القولين، وحيث أقول: على المذهب فهو من الطريقين أو الطرق.

١٠ - الأصح:

هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً؟ بالنظر إلى قوة دليل كلّ منهما، وترجّح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح، ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكن الأصح أقوى منه في قوة دليله فترجح عليه لذلك.

ومن الجدير بالذكر هنا أن الإمام أبا حامد الغزالي ومَنْ قبله من الشافعية، يستعملون في مصنفاتهم مصطلحي الأصح والصحيح للترجيح بين وجوه الأصحاب، وللترجيح أيضاً بين أقوال الإمام الشافعي، مما يعني أن مصطلح الأصح يرادف مصطلح الأظهر، ومصطلح الصحيح يرادف مصطلح الظاهر عندهم.

١١ - الصحيح:

هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفاً، بأن كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح، ويقابله الضعيف أو الفاسد وُيعبَّر عنه بقولهم: وفي وجهٍ كذا.

١٢ - النص:

هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي، وسمي نصاً لأنه مرفوع القدر بتنصيص الإمام عليه، ويقابله القول المخرج.

١٣ - التخريج:

بيّن الخطيب الشربيني رَحمه الله مصطلح التخريج فقال: والتخريج أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومُخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو

المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج. والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يُخرِّج، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين، والأصح أن القول المخرَّج لا يُنسب للشافعي، لأنه ربما روجع فيه، فذكَرَ فارقاً.

١٤ - الأشبه:

هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.

١٥ - صيغ التضعيف:

يستعمل فقهاء الشافعية في مصنفاتهم عدداً من المصطلحات الخاصة ببيان ضعف الاجتهادات الفقهية، أو ضعف أدلتها، ومن أبرزها:

قولهم: زعم فلان، فهو بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يستعمل فيما يُشك فيه.

قولهم: إنْ قيل، أو قيل كذا، أو قيل فيه: فهي إشارة إلى ضعف الرأي المنقول، أو ضعف دليله.

قولهم: وهو محتمل: فإن ضبطوها بفتح الميم الثانية فهو مشعر بالترجيح، لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوها بكسر الميم الثانية فلا يُشعر بالترجيح، لأنه بمعنى ذي احتمال، أي قابل للتأويل.

قولهم: وقع لفلان كذا: فإن صرحوا بعده بترجيح أو تضعيف - وهو الأكثر - فهو كما قالوا، وإن لم يصرّحوا، كان رأياً ضعيفاً.

قولهم: إنْ صحّ هذا فكذا: فهو عند عدم ارتضاء الرأي.

١٦ - صيغ التوضيح:

يستعمل فقهاء الشافعية بعض التعبيرات بقصد توضيح مرادهم، أو التنبيه على أمورٍ دقيقة، ومن أبرز هذه التعبيرات:

قولهم: محصل الكلام: هو إجمال بعد تفصيل في عرض المسألة.

قولهم: حاصل الكلام: هو تفصيل بعد إجمال في عرض المسألة.

قولهم: تحريره، أو تنقيحه: يستعملها أصحاب الحواشي والشروح للإشارة إلى قصور في الأصل، أو إلى اشتماله على حشو، وأحياناً يستعملونها لزيادة توضيح.

قولهم: في ختام الكلام: تأمَّل: فهو إشارة إلى دقة المقام، أو إلى خدش فيه، والسياق هو الذي يبين أي المعنيين قصده المصنِّف.

قولهم: اعلم: لبيان شدّة الاعتناء بما بعده من تفصيل للآراء وأدلتها.

قولهم: لو قيل كذا لم يَبْعُدْ، وليس ببعيد، أو لكان قريباً، أو هو أقرب: فهذه كلها من صيغ الترجيح، وقول الشيخين الرافعي والنووي: وعليه العمل، فهي صيغة ترجيح أيضاً.

قولهم: اتفقوا، وهذا مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه: كلها تعني اتفاق فقهاء المذهب الشافعي، دون غيرهم من المذاهب الفقهية، أما قولهم: هذا مجمع عليه: فيستعملونها للدلالة على مواطن الإجماع بوصفه المصدر الثالث للتشريع الإسلامي، كما عرّفه علماء أصول الفقه، أي اتفاق أئمة الفقه عموماً على حكم مسألة.

قولهم: ينبغي: يستعملونها للدلالة على الوجوب تارة، وعلى الندب تارةً أخرى، والسياق هو الذي يبين أي المعنيين قصده المصنِّف، وكذا قولهم: لا ينبغي: فتُستعمل للتحريم وللكراهة.

١٧ - **مصطلحات الأعلام:**

يُطلق فقهاء الشافعية في مصنفاتهم بعض الألقاب والكُنى، ويريدون عدداً من كبار أعلامهم، وذلك عِوضاً عن ذكر اسم العَلم كاملاً، بقصد الاختصار، ومن أبرز هذه الإطلاقات:

حيث قالوا **الإمام**: يريدون به إمام الحرمين الجويني (توفي سنة ٤٧٨ هـ).

وحيث يطلقون **القاضي**: يريدون به القاضي حسين (توفي سنة ٤٦٢ هـ).

وحيث يطلقون **القاضيين**: يريدون بهما الروياني (توفي سنة ٥٠٢ هـ)، والماوردي (توفي سنة ٤٥٠ هـ).

وحيث يطلقون **الربيع**: يريدون به الربيع بن سليمان المرادي، تلميذ الإمام الشافعي (توفي سنة ٢٧٥ هـ)، وإذا أرادوا الربيع بن سليمان الجيزي (توفي سنة ٢٥٦ هـ) قيدوه به.

وحيث يطلقون **الشارح معرفاً، أو الشارح المحقق**: يريدون به جلال الدين المحلي (توفي سنة ٨٦٤ هـ)، وهو أحد الذين شرحوا المنهاج للنووي، أما إن قالوا شارح من غير تعريف، فالمراد به واحد من الشراح لأي كتابٍ كان.

وحيث قالوا **الشيخين**: يريدون بهما الرافعي (توفي سنة ٦٢٣ هـ)، والنووي (توفي سنة ٦٧٦ هـ).

وحيث قالوا: **الشيوخ**: يريدون بهم النووي والرافعي وتقي الدين السبكي (توفي سنة ٧٥٦ هـ).

وحيث قال كل من الخطيب الشربيني (توفي سنة ٩٧٧ هـ) وشمس الدين الرملي (توفي سنة ١٠٠٤ هـ) في مصنفاتهما: **شيخنا**، فالمراد شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (توفي سنة ٩٢٦ هـ)، أما إن قال الخطيب الشربيني: **شيخي**، فمراده شهاب الدين الرملي (توفي سنة ٩٥٧ هـ)، وهو المراد أيضاً من قول شمس الدين الرملي: أفتى به الوالد رَحِمَهُ الله. وإذا أطلق الشيرازي (توفي سنة ٤٧٦ هـ) في كتابه المهذّب أبا العباس، فهو ابن سريج (توفي سنة ٣٠٦ هـ)، وإذا أطلق أبا سعيد، فهو الإصطخري (توفي سنة ٣٢٨ هـ)، وإذا أطلق أبا إسحاق فهو المروزي (توفي سنة ٣٤٠ هـ).

وحيث أطلق الإمام النووى في كتابه المجموع ذكر القفال: فمراده به المروزي (توفي سنة ٤١٧ هـ)، أما إذا أراد القفال الشاشي (توفي سنة ٣٦٥ هـ) قيّده فوصفه بالشاشي.

وإذا ذكر الشافعية مصطلح **المحمدون الأربعة**: أرادوا بهم:

أ - محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي (توفي سنة ٢٩٤ هـ).

ب - محمد بن إبراهيم بن المنذر (توفي سنة ٣١٠ هـ).

جـ - محمد بن جرير الطبري (توفي سنة ٣١٠ هـ).

د - محمد بن إسحاق بن خزيمة (توفي سنة ٣١١ هـ).

١٨ - مصطلحات الكتب:

يُطلق فقهاء الشافعية بعض أسماء العلماء منسوبين إلى أشهر مصنفاتهم، وذلك بقولهم: صاحب كذا، وذلك عِوضاً عن ذكر اسم العَلم كاملاً، بقصد الاختصار، ومن أبرز هذه الإطلاقات الواردة فى كفاية الأخيار:

صاحب التقريب: الشاشى الكبير.

صاحب جمع الجوامع: أحمد بن محمد الدورى.

صاحب الحاوى الصغير: عبد الغفار القزوينى.

صاحب الفروع: أبو بكر بن الحداد.

صاحب الشامل: ابن الصباغ.

صاحب التنبيه: أبو إسحاق الشيرازى.

صاحب التلخيص: ابن القاص.

صاحب العدة: إذا أطلقه الرافعى فهو أبو المكارم الرويانى.

صاحب العدة: إذا أطلقه النووى فهو أبو عبد الله الحسين بن على الطبرى.

صاحب الذخائر: أبو المعالى المجلى بن نجا.

صاحب الاستقصاء: أبو عمرو الهدبانى.

صاحب التمويه: أبو العباس الأرانى.

صاحب المهذب: أبو إسحاق الشيرازى.

صاحب المستظهرى: أبو بكر الشاشى.

صاحب المحكم: ابن سيده.

صاحب التهذيب: أبو محمد الفراء البغوى.

صاحب الكافى: أبو محمد الخوارزمى.

ومن الإطلاقات فى كتب الشافعية الأخرى:

صاحب الإبانة: الفورانى.

صاحب البحر: الرويانى.

صاحب الإرشاد: ابن المقرى.

صاحب البيان: العمرانى.

صاحب التتمة: أبو سعد المتولى.

صاحب التعجيز: تاج الدين عبد الرحيم بن عبد الملك.

صاحب التوشيح: تاج الدين السبكى.

صاحب الروض: شرف الدين بن المقرى.

صاحب الرقم: أبو الحسن العبادى.

صاحب المذهب الكبير: أبو على السنجى.



الفصل الخامس
التعريف بالكتاب
أولاً: متن غاية الاختصار

كتاب «**الغاية فى الاختصار**» المشهور بـ «**متن أبى شجاع**» هو متن مختصر فى المذهب الشافعى اختصره مؤلفه القاضي أبو شجاع أحمد بن الحسن بن أحمد أبو الطيب العباداني الأصبهاني.

وهذا المتن يتميز بأنه سهل العبارة وأقل تعقيداً من غيره، ولهذا كان هو المتن المعتمد فى طبقته فمن بعدهم، وقد اعتنى علماء المذهب بهذا المتن شرحاً، ونظماً، واختصاراً.

شروح متن الغاية فى الاختصار:

١- شرح مختصر أبى شجاع لأحمد الأخصاصى (ت: ٨٨٩ هـ).

٢- **فتح القريب المجيب** لمحمد بن قاسم الغزى (ت: ٩١٨ هـ). وعلى هذا الشرح حواشى كثيرة منها:

حاشية البيجورى.

حاشية البرماوى.

حاشية القليوبى: وهذه الحاشية مطبوعة، ومتداولة.

٣- **الإقناع** لأحمد بن محمد بن عبد السلام المنوفى (ت: ٩٣١ هـ).

٤- تشنيف **الأسماع بحل ألفاظ مختصر أبى شجاع**، وهو مختصر الإقناع.

٥- **النهاية فى شرح الغاية** تصنيف ولى الدين البصير (ت: ٩٧٢ هـ). مطبوع.

٦- **الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع** تصنيف محمد الخطيب الشربينى (ت: ٩٧٧ هـ). وعلى هذا الشرح حواشى كثيرة منها:

حاشية الأجهورى.

حاشية البجيرمى.

حاشية النبراوى.

٧- **فتح الغفار بكشف مخبئات غاية الاختصار**. تصنيف أحمد بن القاسم العبادى (ت: ٩٩٤ هـ).

٨- **كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار**. لتقى الدين الحصنى (ت: ٨٢٩ هـ)، وهو هذا الكتاب، وسوف نتناوله بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

نظم متن الغاية:

١- أحمد الأبشيهى (ت: ٨٨٣ هـ).

٢- عبد القادر المظفر (ت: ٨٩٢ هـ).

٣- أحمد بن محمد بن عبد السلام المنوفى (ت: ٩٣١ هـ).

٤- يحيى بن نور الدين العشريطى (ت: ٩٨٩ هـ).

٥- نشر الشعاع على **أبى شجاع** للدوسرى (ت: ١٢٤٢ هـ)..

مختصر متن الغاية:

كتاب **عمدة النظار فى تصحيح غاية الاختصار** تصنيف أبى بكر بن القاضى عجلون (ت: ٩٢٨ هـ).

ثانياً: كفاية الأخيار

كتاب **كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار** هو شرح لمتن **الغاية فى الاختصار**، المشهور بـ **متن أبى شجاع**، وقد شرحه تقى الدين الحصنى شرحا وافياً سهلاً، لمعظم مسائل الفقه، واعتمد فيه على مؤلفات الإمام النووى، وفى مقدمتها **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، وأيضاً **شرح المهذب، وشرح صحيح مسلم، والمنهاج، والتقريب، والتهذيب، والإرشاد، وخلاصة الأحكام**، وغيرها .

❁ ❁ ❁

الفصل السادس

منهج التحقيق والتخريج

لقد تم طبع هذا الكتاب أكثر من مرة، ونال اهتماماً كبيراً من طلبة العلم، لهذا حرصت أن يكون منهجي في التحقيق في هذه الطبعة على النحو التالي:

١- التصحيح والمقابلة على أكثر من نسخة.

٢- قمت بشرح غريب الألفاظ التي تعد ركناً في فهم المعنى المجمل للكلام.

٣- ترجمت لأعلام وفقهاء المذهب، ومن عزى إليه قول فقهي من غيرهم، وقد بلغ عدد المترجم لهم [١٠٩] عالماً وفقيهاً.

٤- عرفت بالكتب، والشروح، والمختصرات، التي عزى إليها الشارح، تعريفاً مبسطاً. وقد بلغ عدد الكتب المترجم لها [٣٧] كتاباً.

٥- ترقيم الآيات القرآنية، وعزوها، وجعل ذلك في متن الكتاب.

٦- تمييز المتن عن الشرح حتى يسهل على طالب العلم حفظ المتن ودراسته.

٧- قمت بتخريج الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة، وبعض أقوال التابعين، والتزمت بذكر الحكم على المرفوع، أما الموقوف فذكرت الحكم ما أمكنني ذلك.

وكان منهجي في التخريج كالآتي:

أولاً: إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بالعزو إليهما بدون ذكر الحكم، فإن مجرد العزو لأحدهما دال على صحة الحديث.

ثانياً: إذا لم يكن الحديث في أحد الصحيحين، قمت بجمع الطرق والأسانيد ودراستها، واعتمدت على أقوال العلماء المتقدمين في الرجال والأسانيد، مع عزو كل قول إلى قائله.

ثالثاً: التزمت الترتيب فى ذكر الأمهات الستة، فقدمت صحيح البخارى ثم صحيح مسلم ثم السنن الأربعة أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه، ثم مسند أحمد.

رابعاً: الاكتفاء فى العزو بالرقم، أو الجزء والصفحة، دون ذكر الكتب والأبواب اختصاراً.

خامساً: اكتفيت فى صيغ التحمل بالعنعنة دون الألفاظ الأخرى مثل حدثنا وأخبرنا وأنبأنا، اختصاراً، إلا ما استثنى.

٨- توجت الكتاب بمقدمة مختصرة وتمهيد يحتوى على مباحث هامة.

٩- وأخيراً ختمت التحقيق بإحصاء عدد الأحاديث والآثار، وبيان عدد الصحيح منها والضعيف.

١٠- ثم فى النهاية صنعت فهارس نوعية للأحاديث والآثار والأعلام المترجم لهم فى الكتاب.



الفصل السابع
ترجمة صاحب المتن وصاحب الشرح
أولا: ترجمة صاحب المتن أبى شجاع

القاضي أبو شجاع: هو أحمد بن الحسن بن أحمد أبو الطيب العباداني الأصبهاني. ولد بالبصرة سنة ٤٣٤ هـ.

روى عنه السلفي وقال: هو من أولاد الدهر، درس بالبصرة أزيد من أربعين سنة في مذهب الشافعي رحمه الله، قال: ذكر لي في سنة ٥٠٠ هـ وعاش بعد ذلك ما لا أتحققه وسألته عن مولده فقال: سنة ٤٣٤ بالبصرة قال: ووالدي مولده عبادان، وجدي الأعلى أصبهان.

توفى بالمدينة سنة ٥٩٣ هـ. ودفن بها، وقد عمل فى آخر حياته فى خدمة الحرم النبوى الشريف.

صنف كتاب الغاية في الاختصار، وله شرح على الإقناع الذي ألفه القاضي الماوردي[1].

❁ ❁ ❁

ثانياً: ترجمة الشارح تقى الدين الحصنى

الشيخ أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصنى ثم الدمشقى الحسينى المعروف بتقى الدين الحصنى. نسبة إلى الحصن قرية من قرى حوران. ولد سنة ٧٥٢ هـ.

قدم دمشق وسكن البادرائية، وأخذ عن الشيخ شرف الدين ابن الشريشي، والشيخ شهاب الدين الزهري، والشيخ نجم الدين ابن الجابي، والشيخ شمس

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكى (٦/ ١٥)، ومعجم البلدان (٤/ ٧٤)، وطبقات ابن قاضى شهبة (٢/ ٢٥).

الدين الصرخدي، والشيخ شرف الدين الغزي، والشيخ بدر الدين بن مكتوم، وغيرهم من علماء العصر.

وحط على شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان يتعصب للأشاعرة، وكان يطلق لسانه في القضاة وأصحاب الولايات، وله في الزهد والتقلل من الدنيا حكايات، وأصيب في سمعه وبصره فضعف.

وقد جمع تآليف كثيرة، وكتب بخطه كثيراً في الفقه والزهد: فقد شرح التنبيه فى خمس مجلدات، والمنهاج، وشرح مسلم في ثلاث مجلدات ولخص مهمات الأسنوى في مجلدين، وخرج أحاديث الأحياء فى مجلد، وشرح الأربعين النواوية فى مجلد، وأهوال القيامة فى مجلد، وجمع سير نساء السلف العابدات فى مجلد، وقواعد الفقه فى مجلد، وتفسير القرآن إلى الأنعام آيات متفرقة فى مجلد، وتأديب القوم فى مجلد، وسير السالك فى مجلد، وتنبيه السالك على مظان المهالك فى ست مجلدات، وشرح متن الغاية لأبى شجاع فى مجلد، وشرح النهاية فى مجلد، وقمع النفوس فى مجلد، ودفع الشبه فى مجلد، وشرح أسماء الله الحسنى فى مجلد.

وتوفي بخلوته بجامع المزاز بالشاغور بعد مغرب ليلة الأربعاء خامس عشر جمادى الآخرة سنة ٨٢٩ هـ[1].



---

(١) انظر طبقات الشافعية (٤/ ٧٦)، ونظم العقبان فى أعيان الأعيان للسيوطى (ص: ٩٧) وشذرات الذهب (٤/ ١٨٨)، والبدر الطالع (١/ ١٦٦)، ومعجم المؤلفين (٣/ ٤٧).



مقدمة صاحب الشرح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد. وجعلها دليلاً على وحدانيته لذوي البصائر إلى يوم المعاد، وشرع شرعاً اختاره لنفسه، وأنزل به كتابه، وأرسل به سيد العباد، فأوضح لنا محجته، وقال هذه سبيل الرشاد، صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأتباعه صلاة زكية بلا نفاد.

وبعد فإن الأنفس الزكية، الطالبة للمراتب العلية، لم تزل تدأب في تحصيل العلوم الشرعية، ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية، لأن بها تندفع الوساوس الشيطانية، وتصح المعاملات والعبادات المرضية. وناهيك بالفقه شرفاً قول سيد السابقين واللاحقين ﷺ: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ»**[1] رواه الشيخان من رواية معاوية. وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **«مَا عُبِدَ اللهُ سُبْحَانَهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهٍ فِي الدِّيْنِ»**[2] رواه الترمذي في جامعه. وعن يحيى بن أبي كثير في قوله تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨] قال: مجالس الذكر. قال عطاء في قوله ﷺ: **«إذا مَرَرْتُمْ بِرِياضِ الجَنَّةِ**

---

(١) رواه البخاري [٧١، ٣١١٦، ٧٣١٢]، ومسلم [١٠٣٧]، وابن ماجه [٢٢١]، وأحمد (٤/ ٩٣).

(٢) ضعيف. رواه الرافعي في «تاريخ قزوين» (٤/ ١٤٥)، من طريق يزيد بن جعدبة عن صفوان ابن سليم عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً به. ويزيد بن جعدبة سكت عنه البخاري، وابن أبي حاتم. ورواه الدارقطني (٣/ ٧٩)، وأبو نعيم (٢/ ١٩٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٣٦)، من طريق يزيد بن عياض عن صفوان بن سليم عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة ﷺ به وزاد: **«ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد، وعماد هذا الدين الفقه»** وإسناده ضعيف جداً فيه يزيد بن عياض الليثي، وهو متروك، وكذبه مالك وابن معين. =

فارْتَعُوا». قالُوا: يا رَسُوْلَ الله وَمَا رِيَاضُ الجَنَّةِ؟ قالَ: «**حِلَقُ الذِّكْرِ**»[١]. قال عطاء: الذكر هو مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري كيف تبيع وتصلي وتصوم وتحج وتنكح وتطلق وأشباه ذلك[٢]. وقال سفيان بن عيينة: لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ بَعْدَ النُّبُوَّةِ أَفْضَلَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ فِيْ الدِّيْنِ. وقال أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما: بَابٌ مِنَ الْعِلْمِ نَتَعَلَّمُهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ تَطَوُّعًا[٣]. وقال عمر رضي الله عنه: لَمَوْتُ أَلْفِ عَابِدٍ قَائِمِ اللَّيْلِ صَائِمِ النَّهَارِ

= ورواه أبو نعيم فى «تاريخ أصبهان» (١/ ٧٩)، من طريق يوسف بن خالد السبتى عن مسلمة بن قعنب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وإسناده ضعيف فيه يوسف بن خالد، وهو متروك ، وكذبه ابن معين. وأما ما ذكره المصنف من رواية الترمذى فى جامعه فهو من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الترمذى [٢٦٨١]، وابن ماجه [٢٢٢]، والطبرانى فى «الكبير» (١١/ ٧٨)، من طريق الوليد بن مسلم عن روح بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «**فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد**». وإسناده ضعيف فيه روح بن جناح وهو ضعيف واتهمه ابن حبان، والوليد بن مسلم ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية. قال الترمذى: هذا حديث غريب.

(١) **حسن**. رواه الترمذى [٣٥١٠]. والبيهقى فى «شعب الإيمان» (١/ ٣٢٢)، من طريق محمد بن ثابت البنانى عن أبيه عن أنس رضي الله عنه به. ورجاله ثقات غير محمد بن ثابت البنانى فإنه ضعيف، وقد تابعه زائدة ابن أبى الرقاد عن زياد النميرى عن أنس رضي الله عنه به. أخرجه أبو نعيم فى «الحلية» (٦/ ٢٦٨)، وإسناده ضعيف فيه زائدة وزياد وكلاهما ضعيف. ويشهد له ما رواه أبو نعيم فى «الحلية» (٦/ ٣٥٤)، من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وإسناده صحيح رجاله ثقات. ويشهد له أيضاً ما رواه الترمذى [٣٥٠٩]، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: قلت يا رسول الله وما رياض الجنة ؟ قال: «المساجد». قال الترمذى: حديث حسن غريب. والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) رواه أبو نعيم فى «الحلية» (٥/ ١٩٥)، وذكره الذهبى فى «سير أعلام النبلاء» (٦/ ١٤٢).

(٣) **ضعيف**. رواه البزار [كشف الأستار-١٣٨]، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٩/ ٢٤٧)، من طريق هلال بن عبد الرحمن الحنفى عن عطاء بن أبى ميمونة عن أبى سلمة عن أبى هريرة وأبى ذر قالا: لباب من العلم يتعلمه الرجل أحب إلينا من ألف ركعة تطوعاً. وإسناده ضعيف، فيه هلال بن عبد الرحمن الحنفى وهو متروك، كما قال الهيثمى فى «المجمع» (١/ ١٢٤)، والحافظ فى «مختصر زوائد البزار» [٧٦].

أَهْوَنُ مِنْ مَوْتِ الْعَالِمِ الْبَصِيرِ بِحَلَالِ الله تعالى وَحَرَامِهِ[(١)]. والآيات والأخبار والآثار في ذلك كثيرة.

فإذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة، والمزايا المنيفة، كان الاهتمام به في الدرجة الأولى، وصرف الأوقات النفيسة بل كل العمر فيه أولى، لأن سبيله سبيل الجنة، والعمل به حرز من النار وجُنّة، وهذا لمن طلبه للتفقه في الدين على سبيل النجاة، لا لقصد الترفع على الأقران والمال والجاه. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْماً مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ الله لا يَتَعَلَّمُهُ إلاّ لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[(٢)] رواه أبو داود بإسناد صحيح. وقال ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يُكَاثِرَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ يَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(٣)] رواه الترمذي من رواية كعب بن مالك، وقال: «أَدْخَلَهُ النَّارَ». عافانا الله الكريم من ذلك.

---

(١) ضعيف. رواه الحارث في «مسنده» [المطالب - ٣٦٢٨]، من طريق هشام عن حميد بن هلال عن عمر ﷺ به. وإسناده ضعيف لانقطاعه، حميد بن هلال من الطبقة الوسطى من التابعين لم يسمع من عمر ﷺ.

(٢) صحيح. رواه أبو داود [٣٦٦٤]، وابن ماجه [٢٥٢]، وأحمد (٢/ ٣٣٨)، وابن حبان [٧٨]، والحاكم(١/ ٨٥)، من طريق فليح بن سليمان عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة ﷺ به. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وفليح بن سليمان روى له الشيخان، ووثقه ابن حبان. قال النووي في «رياض الصالحين» (١/ ٤٠٢): إسناده صحيح.

(٣) حسن. رواه الترمذي [٢٦٥٤]، من طريق أمية بن خالد عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن ابن كعب بن مالك عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار». وإسناده ضعيف فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة وهو ضعيف، وقال ابن المديني: منكر الحديث، متروك الحديث. قال الترمذي: حديث غريب. ويشهد له ما رواه ابن ماجه [٢٥٣]، من طريق حماد بن عبد الرحمن عن أبي كرب الأزدي عن نافع عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من طلب العلم ليماري به السفهاء أو ليباهي به العلماء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار». وفيه أبو كرب وهو مجهول. والحديث حسن بشاهده.

اعلم أن طلاب العلم مختلفون باختلاف مقاصدهم، وهممهم مختلفة باختلاف مراتبهم، فهذا يطلب الغوص في البحر ونحوه لنيل الدرر الكبار. وهذا يقنع بما يجد في غاية الاختصار، ثم هذا القانع صنفان: أحدهما ذو عيال قد غلبه الكدّ، والآخر متوجه إلى الله تعالى بصدق وجدّ، فالأول يقدر على ملازمة الخلق، والسالك مشغول بما هو بصدده ليله ونهاره مع نفسه في قلق، فأردت راحة كل منهما ببقاء ما هو عليه، وترك سعي كل منهما فيما تدعو الحاجة إليه، وأرجو من الله العزيز القدير تسهيل ما يحصل به الإيضاح والتيسير، فإنه رجاء الراجين، وجابر الضعفاء والمنكسرين، وسميت كتابي هذا بـ «**كفاية الأخيار، في حل غاية الاختصار**» وأسأل الله العظيم الغفار العفو عني وعن أحبابي من مكره وغضبه وعذاب النار، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.



مقدمة صاحب المتن

قال الشيخ: (بسم الله الرحمنِ الرحيم، الحمد لله رب العالمين). [الحمد] هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته الذاتية وغيرها. والشكر هو الثناء عليه بإنعامه، ولهذا يحسن أن تقول حمدت فلانا على علمه وسخائه، ولا تقول شكرته على علمه. فكل شكر حمد وليس كل حمد شكراً. وقيل غير ذلك. [لله] اللام في الاسم الكريم للاستحقاق كما تقول الدار لزيد، وأضيف الحمد إلى هذا الاسم الكريم دون بقية الأسماء لأنه اسم ذات وليس بمشتق، والمحققون على أنه مشتق [رب العالمين] الرب يكون بمعنى المالك ويكون بمعنى التربية والإصلاح، لهذا يقال ربَّى فلانٌ الضيعة، أي أصلحها، فالله تعالى مالك العالمين ومربيهم سبحانه وتعالى. والعالمين جمع عالم، لا واحد له من لفظه. واختلف العلماء فيهم فقيل هم الإنس والجن، قاله ابن عباس. وقيل جميع المخلوقين، قاله قتادة والحسن ومجاهد.

قال: (وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وآله الطاهرين وصحابته أجمعين). الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء. وسمي رسول الله ﷺ محمداً لكثرة خصاله المحمودة. واختلف في الآل، فقيل هم بنو هاشم وبنو المطلب. وهذا ما اختاره الشافعي وأصحابه. وقيل هم عترته وأهل بيته. وقيل آله جميع أمته، واختاره جمع من المحققين ومنهم الأزهري[1]. [والأصحاب] جمع

---

(١) هو العلامة أبو منصور محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر الأزهرى الهروى الشافعي، ولد بمدينة هراة سنة ٢٨٢ هـ من أشهر مصنفاته كتاب «تهذيب اللغة»، وكتاب «الزاهر» في غريب ألفاظ الشافعي ـ الذى نقله عن المزنى ـ وغير ذلك من المصنفات. توفى رحمه الله فى بلده هراة سنة ٣٧١ هـ

صاحب، وهو كل مسلم رأى النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة. وقيل من طالت صحبته ومجالسته. والأول هو الراجح عند المحدثين، والثاني هو الراجح عند الأصوليين.

قال: **(سألني بعض الأصدقاء حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي في غاية الاختصار، ونهاية الإيجاز، ليقرب على المتعلم درسه، ويسهل على المبتدئ حفظه، وأن أكثر فيه من التقسيمات، وحصر الخصال، فأجبته إلى ذلك طالباً للثواب، راغباً إلى الله تعالى في التوفيق للصواب، إنه على ما يشاء قدير، وبعباده لطيف خبير)** [المختصر] ما قل لفظه وكثرت معانيه، و [مذهب الشافعي] طريقته. والشافعي[1] منسوب إلى جده شافع،

---

(١) هو إمام عصره وفريد دهره، الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، ولد سنة ١٥٠ هـ بمدينة غزة.
وقد أفردت مصنفات كثيرة فى مناقبه وآدابه، وكان أول مصنف فى هذا الباب كتاب «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبى حاتم، وهو مطبوع فى مجلد واحد. ثم تلاه أبو عبد الله الحاكم فى كتاب حافل لم يطبع. ووضع له أبو نعيم ترجمة مطولة فى «حلية الأولياء» (٩/ ٦٣ ـ ١٦١)، ثم جاء الإمام البيهقى فجمع ما فى الكتب التى سبقته فى كتاب «مناقب الشافعى»، وهو مطبوع فى مجلدين. وترجم له الخطيب البغدادى فى «تاريخ بغداد» (٢/ ٥٦ ـ ٧٣)، وفى كتاب مستقل له. وترجم له السمعانى فى «الأنساب» (٧/ ٢٥١)، وابن عساكر فى «تاريخ دمشق» (٥١/ ٢٦٧)، وصنف الإمام الرازى كتاب «مناقب الشافعى»، وهو مطبوع. وترجم له الإمام النووى فى «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٤٤ ـ ٦٧)، وفى مقدمة «المجموع»، وفى كتابه «طبقات الشافعية» وهو لم يطبع ويوجد منه نسخة فى دار الكتب المصرية. وترجم له الإمام المزى فى «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٣٥٥ ـ ٣٨١)، والحافظ الذهبى فى «تذكرة الحفاظ» (١/ ٣٢٩)، وفى «سير أعلام النبلاء»، وترجم له التاج السبكى فى «طبقات الشافعية» (١/ ١٠٠ ـ ١٠٧)، والحافظ ابن كثير فى «تاريخه» (١٠/ ٢٥١ ـ ٢٥٤)، وفى أول كتابه «طبقات الشافعية»، وأفرد له مصنف خاص سماه «الواضح النفيس فى مناقب ابن إدريس»، كما فى «كشف الظنون». والحافظ ابن حجر العسقلانى ترجم له فى «تهذيب التهذيب» (٩/ ٢٥ ـ ٣١)، وأيضاً أفرد له مصنفاً خاصاً سماه «توالى التأسيس بمعالى ابن إدريس».
وقد توفى الإمام الشافعى رحمه الله بمصر ودفن بها سنة ٢٠٤ هـ

وكنيته أبو عبد الله، واسمه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف. ويلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، فإنه ﷺ محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف. والنسبة الصحيحة إليه شافعي، وشفعوي لحنٌ. و[غاية] الشيء معناها ترتب الأثر على ذلك الشيء كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع، وغاية الصلاة الصحيحة إجزاؤها وعدم القضاء. والمراد هنا نهاية وجازة اللفظ. و [التوفيق] هو خلق قدرة الطاعة، بخلاف الخذلان فإنه خلق قدرة المعصية. و [الصواب] ضد الخطأ. والله أعلم.

كتاب الطهارة

[الكتاب] مشتق من الكتب، وهو الضم والجمع، يقال تكتب بنو فلان: إذا اجتمعوا ومنه كتيبة الرمل. و [الطهارة] في اللغة النظافة تقول طهرت الثوب: أي نظفته. وفي الشرع عبارة عن رفع الحدث أو إزالة النجس أو ما في معناهما أو على صورتها كالغسلة الثانية والثالثة والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً ولكنه في معناه.

قال: (المياه التي يجوز بها التطهير سبع مياه: ماء السماء وماء البحر، وماء النهر، وماء البئر، وماء العين، وماء الثلج، وماء البرد). الأصل في [ماء السماء] قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١] وغيرها، وفي [ماء البحر] قوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر فقال: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[(١)] صححه ابن حبان وابن السكن والترمذي والبخاري. وفي [ماء البئر] حديث سهل ﷺ: قالوا يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجى الناس والحائض والجنب، فقال رسول الله ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[(٢)]

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٨٣]، والترمذى [٦٩]، والنسائى (١/ ٤٤)، (٧/ ١٨٣)، وابن ماجه [٣٨٦، ٣٢٤٦]، وأحمد (٢/ ٢٣٧، ٣٦١)، وابن خزيمة [١١١]، وابن حبان [١٢٤٣]، والحاكم (١/ ١٤٠)، من حديث أبى هريرة ﷺ. وصححه البخارى، كما فى «تهذيب التهذيب» (٤/ ٤٢)، وابن المنذر فى «الأوسط» (١/ ٢٤٧)، وابن عبد البر فى «التمهيد» (١٦/ ٢١٨)، والبغوى فى «شرح السنة» [٢٨١]، والنووى فى «المجموع» (١/ ١٢٧).

(٢) صحيح. رواه قاسم بن أصبغ فى «مصنفه» (التلخيص - ١/ ١٣)، من طريق عبد الصمد بن أبى سكينة عن عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ﷺ به. وإسناده ضعيف، فيه عبد الصمد ابن أبى سكينة الحلبى وهو مجهول، كما قال ابن عبد البر. ورواه الطحاوى فى «شرح المعانى» (١/ ١٢)، =

حسنه الترمذي وصححه الإمام أحمد وغيره و[ماء النهر]، و[ماء العين] في معناه. وأما [ماء الثلج]، و[ماء البرد] فالأصل فيه حديث أبي هريرة ﷺ - واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح - قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ فقلت: يارسول الله ما تقول؟ قال: «**أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس: اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد**»[١] رواه البخاري ومسلم.

قال: (ثم المياه على أربعة أقسام: طاهر مطهر غير مكروه، وهو الماء المطلق). الماء الذي يرفع الحدث ويزيل النجس هو [الماء المطلق] واختلف في حده فقيل هو العاري عن القيود والإضافة اللازمة، وهذا هو الصحيح في «الروضة»[٢]

= والدارقطنى (١/ ٣٢)، والبيهقى (١/ ٢٥٩)، من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمى عن أمه قالت: دخلت على سهل بن سعد فى أربع نسوة فقال: لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك، وقد سقيت رسول الله ﷺ منها بيدى. وفيه والدة محمد بن أبي يحيى لم يوثقها أحد، ولم يرو عنها غير ابنها.

والحديث أخرجه أبو داود [٦٦، ٧٦]، والترمذى [٦٦]، والنسائى (١/ ١٤١)، وأحمد (٣/ ١٥)، والدارقطنى (١/ ٣٠)، والبيهقى (١/ ٤)، من حديث أبي سعيد الخدرى ﷺ به. قال الترمذى: حديث حسن. وقال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ١٣): صححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم. اهـ. وصححه النووى فى «المجموع» (١/ ١٢٧).

(١) رواه البخارى [٧٤٤]، ومسلم [٥٩٨]، من حديث أبي هريرة ﷺ، ورواه مسلم [٤٧٦]، والترمذى [٣٥٤٧]، والنسائى (١/ ١٦٣)، وأحمد (٤/ ٣٥٤، ٣٨١)، وأبو عوانة (٢/ ١٧٨)، من حديث عبد الله بن أبي أوفى ﷺ.

(٢) هو كتاب «روضة الطالبين وعمدة المفتين» للإمام يحيى بن شرف النووى، وهو اختصار، وترتيب، وتنقيح لكتاب «العزيز فى شرح الوجيز» للإمام الرافعى.

و«المحرر»[١]، ونص عليه الشافعي، فقوله: عن القيود خرج به مثل قوله تعالى: ﴿ مِّن مَّآءٍ مَّهِينٍ ﴾ [السجدة: ٨]، ﴿ مِّن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ [الطارق: ٦]، وقوله: الإضافة اللازمة خرج به مثل ماء الورد ونحوه، واحترز بالإضافة اللازمة عن الإضافة غير اللازمة، كماء النهر ونحوه فإنه لا تخرجه هذه الإضافة عن كونه يرفع الحدث، ويزيل النجس، لبقاء الإطلاق عليه، وقيل الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته، وقيل ما يسمى ماء، وسمي مطلقاً لأن الماء إذا أطلق انصرف إليه، وهذا ما ذكره ابن الصلاح[٢]، وتبعه النووي[٣] عليه في «شرح المهذب»[٤].

قال: (وطاهر مطهر مكروه وهو الماء المشمس). هذا هو القسم الثاني من أقسام الماء وهو الماء المشمس، وهو [طاهر] في نفسه لأنه لم يلق نجاسة. و[مطهر]

---

(١) هو كتاب «المحرر» للإمام الرافعي، وقد اختصره من كتاب «الوجيز» للإمام الغزالي، وكتاب «المحرر» اختصره الإمام النووي في كتاب «المنهاج».

(٢) هو الإمام العلامة تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، ولد بمدينة شهرزور سنة ٥٧٧ هـ. وقد كان رحمه الله إماماً في الفقه، والحديث، عارفاً بالتفسير، والأصول، والنحو، ورعاً زاهداً، رحل إلى عراق العجم فلازم الرافعي حتى برع في العلم، وعاد إلى دمشق واستوطنها، وصنف فيها كتبه. ومن مصنفاته: «علوم الحديث»، و«مشكل الوسيط»، و«طبقات الفقهاء الشافعية»، وغيرها. وتوفي رحمه الله سنة ٦٤٣ هـ [طبقات السبكي ـ ٨/ ٣٢٦].

(٣) هو الإمام العلامة الفقيه يحيى بن شرف بن مرى محيى الدين أبو زكريا النووي، ولد سنة ٦٣١ هـ ومن مصنفاته: «روضة الطالبين»، و«المنهاج»، و«المجموع في شرح المهذب»، و«رياض الصالحين»، و«الأذكار»، و«التنقيح»، و«التحقيق»، وغيرها من المصنفات التي رتبها وعدها واستوعبها تلميذه ابن العطار في ترجمة مفردة. توفي رحمه الله في بلدته نوى سنة ٦٧٧ هـ [طبقات السبكي ـ ٨/ ٣٩٥].

(٤) هو كتاب «المجموع شرح مهذب الشيرازي» للإمام النووي، وصل فيه إلى باب الربا من كتاب البيوع، ووافته المنية قبل إتمامه. والشيرازي هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، توفي سنة ٤٧٦ هـ. وكتابه «المهذب» لخصه من تعليق شيخه القاضي أبي الطيب.

أي يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء إطلاق اسم الماء عليه، وهل يكره؟ فيه الخلاف الأصح عند الرافعي[١] أنه يكره وهو الذي جزم به المصنف واحتج له الرافعي بأن رسول الله ﷺ نهى عائشة ﵂ عن المشمس، وقال: «**إنه يورث البرص**»[٢] وعن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل بماء مشمس فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه**»[٣] وكرهه عمر ﵁ وقال: إنه يورث البرص[٤].

فعلى هذا إنما يكره المشمس بشرطين: أحدهما: أن يكون التشميس في الأواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص لأن الشمس إذا أثرت فيها

---

(١) هو الإمام العلامة أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني، ولد سنة ٥٥٧ هـ. ومن مصنفاته: «العزيز في شرح الوجيز» المسمى «الشرح الكبير»، وقد اختصره في «الشرح الصغير»، وكتاب «المحرر»، و«التذنيب»، وغير ذلك. توفي بقزوين سنة ٦٢٣ هـ. [الطبقات ـ ٨/ ٢٨١].

(٢) **موضوع**. رواه الدارقطني (١/ ٣٨)، والبيهقي (١/ ٦)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩١٢)، من حديث عائشة ﵂. وهو حديث موضوع، كما قال ابن عدي في «الكامل» وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/ ٧٩)، وابن القيم في «المنار» [٨٨]، والسيوطي في «اللآلئ» (٢/ ٥).

(٣) **موضوع** . رواه قاضي المرستان في الجزء الخامس من مشيخته (التلخيص الحبير ـ ١/ ٢١)، من طريق عمر بن صبح عن مقاتل عن الضحاك عن ابن عباس ﵄ به. وهو حديث موضوع آفته عمر بن صبح فإنه كذاب، والضحاك لم يلق ابن عباس، كما قال الحافظ ابن حجر، وأورده السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (٢/ ٦).

(٤) **ضعيف**. رواه الشافعي في «الأم» (١/ ٣)، ومن طريقه البيهقي (١/ ٦)، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن عمر به. وإسناده ضعيف مسلسل بالعلل، فيه إبراهيم بن محمد وهو متروك، وصدقة بن عبد الله ضعيف، كما في «التقريب» . وأبو الزبير مدلس وقد عنعن. ورواه الدارقطني (١/ ٣٩)، والبيهقي (١/ ٦)، من طريق إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر أن عمر بن الخطاب قال: لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص. وفيه حسان بن أزهر لم يوثقه غير ابن حبان.

خرج منها زهومة تعلو على وجه الماء ومنها يتولد البرص، ولا يتأتى ذلك في إناء الذهب والفضة لصفاء جوهرهما لكنه يحرم استعمالهما على ما يأتي ذكره، فلو صب الماء المشمس من إناء الذهب والفضة فى إناء مباح لا يكره لفقد الزهومة وكذا لا يكره في أواني الخزف وغيرها لفقد العلة. الشرط الثاني: أن يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فإن تأثير الشمس فيهما ضعيف ولا فرق بين أن يقصد التشميس أم لا لوجود المحذور ولا يكره المشمس في الحياض والبرك بلا خلاف، وهل الكراهة شرعية أو إرشادية؟ فيها وجهان أصحهما في «شرح المهذب» أنها شرعية فعلى هذا يثاب على ترك استعماله، وعلى الثاني وهي أنها إرشادية لا يثاب فيها لأنها من وجهة الطب، وقيل إن المشمس لا يكره مطلقاً وعزاه الرافعي إلى الأئمة الثلاثة. قال النووي في «زيادة الروضة»[1]: وهو الراجح من حيث الدليل، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهة دليل يعتمد، وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة، ويختص استعماله بالبدن، وتزول بالتبريد على الأصح وفي الثالث يراجع الأطباء والله أعلم. انتهى.

---

(١) هو كتاب «روضة الطالبين» للإمام النووى، وقد سبق التعريف به (١/ ٦٣)، وهو اختصار لكتاب «الشرح الكبير» للرافعى، ولم يتوقف الإمام النووى عند اختصار «الشرح الكبير»، بل زاد عليه تصحيحات، ودقائق، واختيارات، كما قال الحافظ ابن كثير فى «طبقات الشافعية»، ولذلك نجد المصنف هنا إذا نقل عن «الروضة» ما يوافق الرافعى يقول: قال النووى فى الروضة، أو فى أصل الروضة. وإذا نقل ما زاده النووى يقول: قال النووى فى زيادة الروضة. وقد أفردت هذه الزيادات فى مصنف للشيخ أبى بكر بن إسماعيل السنكلونى (توفى سنة ٧٤٠ هـ.)

وما صححه من زوال الكراهة بالتبريد قد صحح الرافعي في «الشرح الصغير»[١] بقاءها، وقال في «شرح المهذب»: الصواب أنه لا يكره، وحديث عائشة هذا ضعيف باتفاق المحدثين ومنهم من جعله موضوعاً، وكذا ما رواه الشافعي عن عمر بن الخطاب أنه يورث البرص ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف إبراهيم بن محمد، وحديث ابن عباس غير معروف والله أعلم.

وما ذكره من أثر عمر ﷺ فممنوع، ودعواه الاتفاق على تضعيف إبراهيم أحد الرواة غير مسلم فإن الشافعي وثقه وفي توثيق الشافعي كفاية، وقد وثقه غير واحد من الحفاظ، ورواه الدارقطني بإسناد آخر صحيح. قال النووي في «زيادة الروضة»: ويكره شديد الحرارة والبرودة والله أعلم. والعلة فيه عدم الإسباغ، وقال في آبار ثمود: إنه منهي عنها فأقل المراتب أنه يكره استعمالها.

قال: (وطاهر غير مطهر: وهو الماء المستعمل). هذا هو القسم الثالث من أقسام الماء، وهو [الماء المستعمل] في رفع الحدث أو إزالة النجس إذا لم يتغير ولا زاد وزنه فهو طاهر لقوله ﷺ: «**خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه**»[٢]: وفي رواية ابن ماجه «**أو لونه**» وهو ضعيف، والثابت «**طعمه أو ريحه**»

---

(١) كتاب «الشرح الصغير» للإمام الرافعي هو اختصار لكتابه «الشرح الكبير» المسمى «العزيز في شرح الوجيز».

(٢) ضعيف. رواه ابن ماجه [٥١٢]، والدارقطني (١/ ٢٨)، والبيهقي (١/ ٢٥٩)، من طريق رشدين ابن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف، كما في «التقريب». والحديث ضعفه أبو حاتم، كما في «العلل» (١/ ٤٤)، والبيهقي، والنووي في «المجموع» (١/ ١٦٠)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٢/ ٨٣).

فقط: وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس أيضاً؟ فيه خلاف، المذهب أنه غير طهور، لأن الصحابة ﷺ مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضئوا به ثانياً، ولو كان ذلك سائغاً لفعلوه. واختلف الأصحاب في علة منع استعماله ثانياً، والصحيح أنه تأدى به فرض، وقيل إنه تأدى به عبادة وتظهر فائدة الخلاف في صورتين: الأولى: فيما استعمل في نفل الطهارة كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة، والغسلة الثانية والثالثة فعلى الصحيح يكون الماء طهوراً لأنه لم يتأد به فرض، وعلى الضعيف لا يكون طهوراً لأنه تأدى به عبادة، ولا خلاف أن ماء الرابعة طهور على العلتين لأنه لم يتأد به فرض، ولا هي مشروعة، والغسلة الأولى غير طهور على العلتين لتأدى الفرض والعبادة بمائها. الصورة الثانية: الماء الذي اغتسلت به الكتابية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم هل هو طهور؟ ينبني على أنها لو أسلمت هل يلزمها إعادة الغسل فيه خلاف، إن قلنا لا يلزمها فهو غير طهور، وإن قلنا يلزمها إعادة الغسل، وهو الصحيح: ففي الماء الذي استعملته حال الكفر وجهان مبنيان على العلتين إن قلنا إن العلة تأدى الفرض فالماء غير طهور، وإن قلنا إن العلة تأدى العبادة فهو طهور لأن الكافرة ليست من أهل العبادة.

واعلم أن الزوجة المجنونة إذا حاضت وغسلها زوجها حكمها حكم الكافرة فيما ذكرناه، وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء، وأسقطها النووي من «الروضة».

واعلم أن الماء الذي توضأ به الصبي غير طهور، وكذا الماء الذي يتوضأ به المتنفل، وكذا من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع، ثم ما دام الماء متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ولو جرى الماء من عضو المتوضيء إلى عضو آخر صار مستعملاً حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى صار مستعملاً، ولو

انتقل الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو إلى موضع آخر من ذلك العضو كالحاصل عند نقله من الكف إلى الساعد ورده إلى الكف ونحوه لا يضر انتقاله، وإن خرقه الهواء، وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في آخر الباب الثاني من أبواب التيمم، وأهملها النووي إلا أنه ذكر هنا من «زيادة الروضة» أنه لو انفصل الماء من بعض أعضاء الجنب إلى بعضها وجهين: الأصح عند الماوردي[1] والروياني[2] أنه لا يضر ولا يصير مستعملاً، والراجح عند الخراسانيين أنه يصير مستعملاً، وقال الإمام[3]: إن نقله قصداً صار مستعملاً، وإلا فلا، وصحح النووي في «التحقيق»[4] أنه يصير

---

(١) هو الإمام العلامة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤ هـ. من مصنفاته: «الحاوي الكبير»، وهو شرح لمختصر المزني، وكتاب «الإقناع»، وهو مختصر «الحاوي»، وكتاب «الأحكام السلطانية»، وكتاب «أدب الدنيا والدين». توفي رحمه الله ببغداد سنة ٤٥٠ هـ. [طبقات السبكي ـ ٥/ ٢٦٧].

(٢) هو العلامة القاضي أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني، ولد سنة ٤١٥ هـ. من مصنفاته: كتاب «البحر»، وكتاب «الكافي»، وكتاب «القولين والوجهين». قتله الباطنية سنة ٤٥٢ هـ. [طبقات السبكي ـ ٧/ ١٩٣].

(٣) هو إمام الحرمين العلامة الفقيه أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري ولد سنة ٤١٩ هـ. من مصنفاته «نهاية المطلب في دراية المذهب»، وقد اختصره من الكتب الأربعة: «الأم»، و«الإملاء»، و«مختصر المزني»، و«مختصر البويطي». وله كتاب« الشامل» في أصول الدين، و«الورقات»، و«البرهان» في أصول الفقه، و«غياث الأمم» في الإمامة، وغيرها. توفي رحمه الله سنة ٤٧٨ هـ [طبقات السبكي (٥/ ١٦٥ ـ ٢٢٢)، العبر (٣/ ٢٩١)، المنتظم (٩/ ١٨)، العقد الثمين (٥/ ٥٠٧)، النجوم الزاهرة (٥/ ١٢١)].

(٤) كتاب «التحقيق» للإمام النووي، وصل فيه إلى صلاة المسافر، وهو في مجلد مطبوع. قال الكردي في «المسلك العدل» : فإن تخالفت كتب النووي فالغالب أن المعتمد: التحقيق، فالمجموع، فالروضة، فالمنهاج، ونحو فتاواه، فشرح مسلم، فتصحيح التنبيه. اهـ.

مستعملاً، وصحح ابن الرفعة[1] أنه لا يصير مستعملاً، ولو انغمس جنب في ماء دون قلتين وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره ولا يصير مستعملاً بالنسبة إليه صرح به الخوارزمي[2] حتى إنه قال: لو أحدث حدثاً ثانياً حال انغماسه جاز ارتفاعه به وإن نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف ولا يصير الماء مستعملاً بل له أن يتم الانغماس وترتفع عنه الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص والله أعلم.

قال: (والمتغير بما خالطه من الطاهرات) هذا من تتمة القسم الثالث، وتقدير الكلام والماء المتغير بشيء من الطاهرات طاهر في نفسه غير مطهر كالماء المستعمل، وضابطه أن كل تغير يمنع اسم الماء المطلق يسلب الطهورية وإلا فلا، فلو تغير تغيراً يسيراً فالأصح أنه طهور لبقاء الاسم وقوله [بما خالطه] احترازاً عما إذا تغير بما يجاوره ولو كان تغيراً كثيراً فإنه باق على طهوريته كما إذا تغير بدهن أو شمع، وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء ولا بد أن يكون الواقع في الماء مما يستغنى عنه كالزعفران والجص ونحوهما، أما إذا كان التغير بما لا يستغني الماء عنه كالطين والطحلب والنورة والزرنيخ وغيرها في مقر الماء وممره والمتغير بطول المكث: فإنه

---

(١) هو الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة المصري، ولد بمصر سنة ٦٤٥ هـ. ومن مصنفاته المشهورة: «الكفاية في شرح التنبيه»، و«المطلب في شرح الوسيط». توفي بمصر سنة ٧١٠ هـ.[طبقات السبكي ـ ٩/ ٢٤].

(٢) هو الإمام العلامة أبو محمد عبد الله بن محمد الباقي الخوارزمي، أحد أئمة الشافعية، ومن أصحاب الوجوه، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وأبي علي ابن أبي هريرة، ثم أخذ عن الداركي. وممن أخذ عنه: القاضي أبو الطيب، والماوردي. توفي رحمه الله سنة ٣٩٨ هـ. [طبقات السبكي (٢/ ٢٣٤)، تاريخ بغداد (١٠/ ٣٩)، اللباب (١/ ١١٢)].

طهور للعسر وبقاء اسم الماء، ويكفي في التغير أحد الأوصاف الثلاثة: الطعم أو اللون أو الرائحة على الصحيح، وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها ولا فرق بين التغير المشاهد أو التغير المعنوي، كما إذا اختلط بالماء ما يوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة وماء الشجر والماء المستعمل، فإنا نقدر أن لو كان الواقع يغيره بما يدرك بالحواس ويسلبه الطهورية، فإنا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذي وقع فيه من المائع ما يوافقه في صفاته وإلا فلا يسلبه الطهورية، ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصداً فهو طهور على الصحيح. والمتغير بالملح فيه أوجه: أصحها يسلب طهوريته الجبلي دون المائي، ولو تغير الماء بأوراق الأشجار المتناثرة بنفسها إن لم تتفتت في الماء فهو طهور على الأظهر وإن تفتتت واختلطت فأوجه: الأصح أنه باق على طهوريته لعسر الاحتراز عنها، فلو طرحت الأوراق في الماء قصداً وتغير بها فالمذهب أنه غير طهور سواء طرحها في الماء صحيحة أو مدقوقة والله أعلم.

قال: (وماء نجس، وهو الذي حلت فيه نجاسة، وهو دون القلتين أو كان قلتين فتغير). هذا هو القسم الرابع من المياه وهو كما ذكر ينقسم إلى قليل وكثير فأما القليل فينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغير أم لا كما أطلقه الشيخ لمفهوم قوله ﷺ: **«إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»**، وفي رواية **«نجساً»**[(١)] فدل

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٦٣، ٦٤، ٦٥]، والترمذى [٦٧]، والنسائى (١/ ١٤٢)، وابن ماجه [٥١٧، ٥١٨]، وأحمد (٢/ ٢٣، ٢٧)، وابن خزيمة [٩٢]، وابن حبان [١٢٤٩]، والحاكم (١/ ١٣٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح صححه البيهقى فى «المعرفة» (٢/ ٨٩)، والطحاوى فى «شرح المعانى» (١/ ١٦)، والخطابى فى «معالم السنن» (١/ ٥٨)، وابن حزم فى «المحلى» (١/ ١٥١)، وعبد الحق فى «الأحكام الوسطى» (١/ ١٥٤)، والنووى فى «المجموع» (١/ ١٦٣)، وابن الملقن فى «البدر المنير» (٢/ ٨٧).

الحديث بمفهومه على أنه إذا كان دون قلتين يتأثر بالنجاسة، واحترز بالنجاسة المؤثرة عن غير المؤثرة قال النووي في «الروضة»: كالميتة التي لا نفس لها سائلة مثل الذباب والخنافس ونحوها وكالنجاسة التي لا يدركها الطرف لعموم البلوى به، وكما إذا وقع الذباب على نجاسة ثم سقط في الماء، ورشاش البول الذي لا يدركه الطرف فيعفى عنه وكما إذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت واحتمل طهارة فمها فإن الماء القليل لا ينجس في هذه الصور، ويستثنى أيضاً اليسير من الشعر النجس فلا ينجس الماء القليل، صرح به النووي في باب الأواني من «زيادته» ونقله عن الأصحاب.

قال: **(ولا يختص بشعر الآدمي في الأصح)** أي تفريعاً على نجاسة شعر الآدمي.

قال: **(ويعرف اليسير بالعرف)**. قال الإمام: لعله الذي يغلب انتتافه لكنه قال في «شرح المهذب»: يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث، ويستثنى أيضاً الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الماء فإنه لا ينجسه على الأصح لمشقة صونه ذكره الرافعي في شروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجمراً بحجر فإنه ينجسه بلا خلاف كما قال في «شرح المهذب»، فإن المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الاحتراز، ويستثنى أيضاً ما إذا أكل الصبي شيئاً نجساً ثم غاب واحتمل طهارة فمه كالهرة فإنه لا ينجس الماء القليل ذكر ذلك ابن الصلاح وهي مسألة حسنة. وقال مالك رحمه الله تعالى: الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير كالكثير وهو وجه في مذهبنا واختاره الروياني وفي قول قديم أن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير

واختاره جماعة منهم الغزالي[1] والبيضاوي[2] في كتابه «الغاية القصوى»[3] وهو قوي من حيث النظر لأن دلالة «**خلق الله الماء طهوراً**» دلالة نطق وهي أرجح من دلالة المفهوم في قوله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين**» الحديث، وأما الكثير وهو قلتان فصاعداً فلا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة لقوله ﷺ: «**خلق الله الماء طهوراً**» الحديث، والإجماع منعقد على نجاسته بالتغير، ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير سواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة، وهذا الاختلاف فيه هنا بخلاف ما مر في التغير بالطاهر، سواء كانت النجاسة الملاقية للماء مخالطة أو مجاورة، وفي وجه شاذ أن النجاسة المجاورة لا تنجسه.

وقوله: [حلت فيه نجاسة] احترز به عما لو تروح الماء بجيفة ملقاة على شط الماء فإنه لا ينجس لعدم الملاقاة وقوله: [فتغير] احترز به عما إذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة وقد تكون قليلة وتستهلك في الماء فإنه لا ينجس ويستعمل جميع الماء على

---

(١) هو الإمام الحجة زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، أخذ عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ولازمه حتى صار أنظر أهل زمانه. ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ. من مصنفاته: «البسيط»، اختصره من «النهاية» لإمام الحرمين، و«الوسيط»، وهو ملخص من «البسيط»، وزاد فيه أموراً من «الإبانة» للفوراني. وله كتاب «الوجيز» وهو اختصار «الوسيط»، و«الخلاصة» وهو اختصار «الوجيز». وله كتاب «إحياء علوم الدين»، وله «المستصفى»، و«المنخول» وهما في أصول الفقه، وغيرها من المصنفات. توفي سنة ٥٠٥ هـ. [طبقات السبكي (٦/ ١٩١)].

(٢) هو العلامة أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، عالم أذربيجان، وقاضي شيراز. من مصنفاته: «المنهاج» في أصول الفقه، و«الغاية القصوى» في الفقه، و«مختصر الكشاف» في التفسير. توفي بتبريز سنة ٦٩١ هـ. [طبقات السبكي ـ ٨/ ١٥٧].

(٣) كتاب «الغاية القصوى في دراية الفتوى» للإمام البيضاوي، اختصره من كتاب «الوسيط» للإمام الغزالي.

المذهب الصحيح، وفي وجه يبقى قدر النجاسة، ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته كبول منقطع الرائحة فإنا نقدره على ما تقدم في الطاهرات، ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة فقولان، الأظهر أنه يجوز له أن يغترف من أي موضع شاء ولا يجب التباعد لأنه طاهر كله، والقول الآخر أنه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين، ولو تغير بعض الماء الكثير فالأصح في «الرافعي الكبير» نجاسة جميع الماء والأصح في «زيادة الروضة» إن كان الباقي دون قلتين فنجس وإلا فطاهر ورجحه الرافعي في «الشرح الصغير» والله أعلم.

[فرع]: في «زيادة الروضة» إذا وقع في الماء نجاسة وشك هل هو قلتان أم لا؟ فالذي جزم به الماوردي وغيره أنه نجس لتحقق النجاسة، وللإمام فيه احتمال، والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لأن الأصل طهارته ولا يلزم من النجاسة التنجس والله أعلم.

قال: (**والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي تقريباً في الأصح**) لما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر**[1] **لا ينجسه شيء**»[2] قال الشافعي رحمه الله: قال ابن جريج: رأيت قلال هجر والقلة

---

(١) هَجَر قرية كانت قرب المدينة، إليها تنسب القلال (القاموس). والقلة: الجرة العظيمة.

(٢) **ضعيف**. رواه ابن عدى (٦/ ٢٣٥٨)، من طريق مغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «**إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء**». وإسناده ضعيف فيه المغيرة بن سقلاب وهو ضعيف منكر الحديث، وقال ابن عدى: لا يتابع على عامة حديثه. والحديث ضعفه الحافظ فى التلخيص (١/ ١٨).

تسع قربتين، أو قربتين وشيئاً[1]، فاحتاط الشافعي رحمه الله تعالى، وجعل الشيء نصفاً، والقربة لا تزيد في الغالب على مائة رطل، وحينئذ فجملة ذلك خمس قرب، وهي خمسمائة رطل بالعراقي، وهل ذلك على سبيل التقريب أو التحديد؟ الأصح أنه على سبيل التقريب، فعلى هذا الأصح أنه لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر من المغيرات، مثاله لو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسمائة رطل ما تأثرت، ولو نقصنا من ماء آخر قدر رطلين مثلاً، أو ثلاثة وهي خمسمائة رطل، ووضعنا قدر رطل ما تأثرت، فهذا النقصان لا يؤثر، فلو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسمائة رطل إلا خمسة أرطال مثلاً فأثر، قلنا هذا النقص يؤثر، وعلى قول التحديد يضر أي نقص كان كنصب الزكاة. وقيل يعفى عن نقص رطلين، وقيل ثلاثة ونحوها.

وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، وقدرهما بالدمشقي مائة رطل وثمانية أرطال وثلثى رطل تقريباً على قول الرافعى أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً والله أعلم.

قال: (فصل: وجلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) الحيوان الذي ينجس بالموت إذا دبغ جلده يطهر بالدباغ، سواء في ذلك مأكول اللحم وغيره، والأصل في ذلك حديث ميمونة ﵂ حيث قال النبي ﷺ في شاتها: «لو أخذتم إهابها»، فقالوا: إنها ميتة، فقال رسول الله ﷺ: **«يطهره**

---

(١) رواه عبد الرزاق [٢٥٩]، والشافعى فى «الأم» (١/ ٤)، والبيهقى (١/ ٢٦٣).

الماء والقرظ»(١) رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»(٢) رواه مسلم، ثم إذا دبغ الجلد طهر ظاهره قطعاً وكذا باطنه على المشهور الجديد فيصلي عليه وفيه، ويستعمل في الأشياء اليابسة والرطبة ويجوز بيعه وهبته والوصية به، وهل يجوز أكله من مأكول اللحم؟ رجح الرافعي الجواز ورجح النووي التحريم، ويكون الدباغ بالأشياء الحريفة، كالشب والقرظ، وقشور الرمان، والعفص، ويحصل الدباغ بالأشياء المتنجسة والنجسة كذرق الحمام على الأصح ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس على الصحيح، ويجب غسله بعد الدباغ إن دبغ بنجس قطعاً وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح قال الأصحاب: ويعتبر في كونه صار مدبوغاً ثلاثة أمور: أحدها: نزع

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٤١٢٦]، والنسائى (٢/ ١٩١)، وأحمد (٦/ ٣٣٤)، وابن حبان [١٢٩١]، والدارقطنى (١/ ٤٥)، والبيهقى (١/ ١٩)، من طريق كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة، عن أمه العالية بنت سبيع عن ميمونة رضي الله عنها به. وفيه عبد الله بن مالك بن حذافة وهو مقبول، ولم يرو عنه سوى كثير بن فرقد، وأمه العالية بنت سبيع أيضاً مقبولة، ولم يرو عنها سوى ابنها. ويشهد للحديث ما رواه الدارقطنى (١/ ٤١)، والبيهقى (١/ ٢٠)، من طريق عمرو بن الربيع بن طارق عن يحيى بن أيوب عن يونس وعقيل عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ مر بشاة ميتة فقال: «هلا انتفعتم بإهابها». فقالوا : يا رسول الله إنها ميتة، فقال: «إنما حرم أكلها». زاد عقيل: «أو ليس فى الماء والقرظ ما يطهرها». وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وحسنه النووى فى «المجموع» (١/ ٢٦٢). والحديث صحيح بشاهده.

(٢) رواه مسلم [٣٦٦]، وأبو داود [٤١٢٣]، والترمذى [١٧٢٨]، والنسائى (٧/ ١٥٣)، وابن ماجه [٣٦٠٩]، وأحمد (١/ ٢١٩).

فضلاته. الثاني: أن يطيب نفس الجلد. الثالث: أن ينتهي في الدبغ إلى حالة بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد، والنتن والله أعلم.

وأما [جلد الكلب والخنزير وفرع أحدهما] فلا يطهر بالدباغ عندنا بلا خلاف لأنهما نجسان في حال الحياة والدباغ إنما يطهر جلداً نجس بالموت لأن غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم أن الحياة أبلغ في ذلك من الدباغ فإذا لم تفد الحياة الطهارة فأولى أن لا يفيد الدباغ.

قال: (**وعظم الميتة، وشعرها نجس، إلا الآدمي**). الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣] وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في أكله يدل على نجاسته، ولا شك أن العظم والشعر من أجزاء الحيوان، نعم في الشعر خلاف في أنه ينجس بالموت أم لا وهو قولان أحدهما لا ينجس لأنه لا تحله الحياة فلا روح فيه فلا ينجس بالموت بدليل أنه إذا قطع لا يحس ولا يألم وأظهرهما أنه ينجس وهو الذي جزم به الشيخ لأنه إن حلته الحياة فينجس وإلا فينجس تبعاً للجملة لأنه من جملتها كما يجب غسله في الطهارة والجنابة. وأما العظم ففيه خلاف، قيل إنه كالشعر والمذهب القطع بنجاسته لأنه يحس ويألم بالقطع والصوف والوبر والريش كالشعر، فإذا قلنا بنجاسة الشعر ففي شعر الآدمي قولان بناء على نجاسته بالموت إن قلنا ينجس بالموت فكذا ينجس شعره، وإن قلنا لا ينجس وهو الراجح فلا ينجس شعره بالموت على الأصح والله أعلم.

قال: (**ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الأواني**) لما في الحديث الصحيح من رواية حذيفة ﷺ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:« لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم

في الدنيا ولكم في الآخرة»[١] رواه البخاري ومسلم،وفي مسلم:« **الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٢] وفي رواية: «**من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم**»، وفي رواية« **إن الذي يأكل ويشرب**» الحديث. وجيم يجرجر الثانية مكسورة بلا خلاف، قاله النووي، وفي «الإقليد»[٣] حكاية الخلاف، وأما النار فيجوز فيها الرفع والنصب، والنصب هو الصحيح، ومعناه أن الشارب يلقي النار في بطنه بتجرع متتابع يسمع له جرجرة، وهي الصوت لتردده في حلقه، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعلة، ومعناه أن النار تصوت في جوفه، عافانا الله تعالى منها، ومن فعل يقربنا إليها. قال النووي في «شرح مسلم»: قال أصحابنا انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب، وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود[٤]. وقول قديم للشافعي إنه يكره،

---

(١) رواه البخارى [٥٤٢٦]، ومسلم [٢٠٦٧]، وأبو داود [٣٧٢٣]، والترمذى [١٨٧٨]، والنسائى (٨/ ١٧٥)، وابن ماجه [٣٤١٤]، وأحمد (٥/ ٣٩٠).

(٢) رواه البخارى [٥٦٣٤]، ومسلم [٢٠٦٥]، وهذا لفظه، والنسائى فى «الكبرى» [٩٨٧٢]، وابن ماجه [٣٤١٣]، وأحمد (٦/ ٣٠١)، من حديث أم سلمة ﷺ. والرواية الثانية، والثالثة رواها مسلم.

(٣) هو كتاب «الإقليد لدر التقليد» تصنيف تاج الدين أبى محمد عبد الرحمن بن إبراهيم الفزارى المعروف بالفركاح، توفى سنة ٦٩٠ هـ. وهذا الكتاب هو شرح على «التنبيه»، ولم يتمه. [طبقات السبكى (٨/ ١٦٣)، وهدية العارفين (١/ ٥٢٥)].

(٤) هو الإمام الفقيه أبو سليمان داود بن على بن خلف الإصبهانى البغدادى فقيه أهل الظاهر، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠ هـ. أخذ العلم عن إسحاق، وأبى ثور، وسمع القعنبى، وحدث عنه ابنه محمد، وزكريا الساجى، وكان من أصحاب الإمام الشافعى، والمتعصبين له، وصنف كتابين فى فضائله. توفى سنة ٢٧٠ هـ. [طبقات الحفاظ (١/ ٢٥٧)، وطبقات الفقهاء (١/ ١٠٢)، وطبقات الشافعية (٢/ ٧٧)].

والمحققون لا يعتدون بخلاف داود، وكلام الشافعي مؤول، كما قاله صاحب «التقريب»[1]، مع أن الشافعي رجع عن هذا القديم، فحصل أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتبخر بمبخرة منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة والميل وظرف الغالية وغير ذلك، سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لقصد زينة النساء للزوج والسيد، ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان في قماقم الذهب والفضة، هذا هو الصحيح، وفي القناني، وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة، هذا هو الصواب، وجوزه بعض الأصحاب وهو غلط، لأن كل شيء أصله حرام فالنظر إليه حرام، وقد نص الشافعي والأصحاب أنه لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى، ويحرم اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح، لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه كآلات اللهو، عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب للنار. ويحرم على الصائغ صنعته، ولا يستحق أجرة لأن فعله معصية، ولو كسر شخص هذه الأواني، فلا أرش عليه، ولا يحل لأحد أن يطالبه بالأرش، ولا رفعه إلى ظالم من حكام زماننا، لأنهم جهلة ويتعاطون هذه الأواني، حتى يشربون المسكر مع آلات اللهو. وفي حديث أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**يمسخ ناس من أمتي في آخر الزمان قردةً وخنازير**»، قالوا: يارسول الله أليس

---

(١) هو الإمام الجليل القاسم بن محمد بن علي الشاشي، ابن الإمام القفال الكبير، وكتابه «التقريب» هو شرح على «مختصر المزني»، وحجمه قريب من حجم «العزيز» للرافعي، وهو شرح جليل استكثر فيه من الأحاديث، ومن نصوص الشافعي. [طبقات الفقهاء (١/ ٢١٨)].

يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ قال: «**بلى، ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات، فباتوا على لهوهم ولعبهم، فأصبحوا وقد مسخوا قردةً وخنازير**»[١] وفي حديث أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من جلس إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك**»[٢] والآنك بضم النون والمد هو الرصاص المذاب والله أعلم.

وأما أواني غير الذهب والفضة فإن كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج ونحوهما، فهل تحرم؟ فيه خلاف، قيل تحرم لما فيها من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء، والصحيح أنها لا تحرم، ولا خلاف أنه لا يحرم الإناء الذي نفاسته في صنعته ولا يكره كلبس الكتان والصوف النفيسين.

[فرع]: لو اتخذ إناء من نحاس ونحوه وموهه بالذهب أو الفضة إن حصل بالعرض على النار منه شيء حرم على الصحيح، وإن لم يحصل بالعرض على النار منه شيء فالمرجح في هذا الباب أنه لا يحرم والمرجح في باب زكاة النقدين أنه يحرم، قال النووي في «شرح المهذب»: ولو موه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب تمويهاً لا يحصل منه بالعرض على النار شيء، فطريقان أصحهما وبه قطع

---

(١) **ضعيف**. رواه أبو نعيم فى «الملاهى» (نيل الأوطار ـ ٢/ ٨٦)، وذكره ابن حزم فى «المحلى» (٩/ ٥٨)، من طريق حسان بن أبى سنان عن رجل عن أبى هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «**يمسخ قوم من أمتى**» ـ الحديث. وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الذى لم يسم. قال ابن حزم: هذا عن رجل لم يسم، ولم يدر من هو. اهـ.

(٢) **ضعيف**. رواه ابن عساكر فى «تاريخ دمشق» (١٤/ ٧٨٦)، من طريق أبى الحسين الكلابى، عن أبى سعيد بن عبد العزيز عن أبى نعيم عبيد بن هشام عن ابن المبارك عن مالك عن محمد بن المنكدر عن أنس ﷺ مرفوعاً بلفظ: «**من قعد إلى قينة يستمع منها صب الله فى أذنيه الآنك يوم القيامة**». وإسناده ضعيف فيه أبو الحسين عبد الوهاب بن الحسين الكلابى لم أجد له ترجمة، وأبو سعيد بن عبد العزيز لم أجده أيضاً، وقد ذكر المزى فى «تهذيب الكمال» سعيد بن عبد العزيز الحلبى ممن روى عن عبيد بن هشام، ولم يترجم له.

العراقيون التحريم للحديث، ويدخل فيه الخاتم والدواة والمرملة وغيرها فليجتنب ذلك والله أعلم. قال في «شرح المهذب»: وتمويه سقف البيت وجداره بالذهب أو الفضة حرام قطعاً، ثم إن حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته وإلا فلا. وتبعه ابن الرفعة على الجزم بذلك والله أعلم.

قال: (**فصل: السواك مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم، وهو، في ثلاثة مواضع أشد استحباباً عند تغير الفم من أزم وغيره، وعند القيام من النوم وعند القيام إلى الصلاة**). السواك سنة مطلقاً لقوله ﷺ: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»(١) وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والنسائي بإسناد صحيح، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة. و«**مطهرة**» بفتح الميم وكسرها هي كل إناء يتطهر به فشبه السواك بذلك لأنه يطهر الفم. وهل يكره للصائم بعد الزوال؟ فيه خلاف، الراجح في «الرافعي»، و«الروضة» أنه يكره لقوله ﷺ: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»(٢) رواه البخاري، وفي رواية «**يوم القيامة**» والخلوف بضم الخاء واللام

---

(١) صحيح. رواه البخارى تعليقاً فى كتاب الصيام، باب سواك الرطب، ووصله النسائى (١/ ١٥)، وأحمد (٦/ ٤٧، ١٢٤)، وابن خزيمة [١٣٥]، وابن حبان [١٠٦٧]، والبيهقى (١/ ٣٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها. وصححه النووى فى «المجموع» (١/ ٣٢٤)، وابن الملقن فى «البدر المنير» (٣/ ٦٨). وفى الباب من حديث أبى هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبى أمامة رضي الله عنهم.

(٢) رواه البخارى [١٩٠٤]، ومسلم [١١٥١]، والنسائى (٤/ ١٣٢)، وأحمد (٢/ ٢٧٣)، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصيام**» - الحديث، وفيه «**والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» - الحديث. ورواية «**يوم القيامة**» أخرجها مسلم، والنسائى، وأحمد.

هو التغيير، وخص بما بعد الزوال، لأن تغير الفم بسبب الصوم حينئذ يظهر فلو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم أو غيره فاستاك لأجل ذلك لا يكره، وقيل لا يكره الاستياك مطلقاً، وبه قال الأئمة الثلاثة، ورجحه النووي في «شرح المهذب»، وقال القاضي حسين[1]: يكره في الفرض دون النفل خوفاً من الرياء، وقول المصنف **[للصائم]** يؤخذ منه أن الكراهة تزول بغروب الشمس وهذا هو الصحيح في «شرح المهذب»: وقيل تبقى الكراهة إلى الفطر والله أعلم.

ثم السواك يتأكد استحبابه في مواضع: منها **[عند تغير الفم من أزم وغيره]** والأزم قيل السكوت الطويل، وقيل هو ترك الأكل، وقوله: **[وغيره]** يدخل فيه ما إذا تغير بأكل ما له رائحة كريهة كالثوم والبصل ونحوهما، ومنها **[عند القيام من النوم]**، كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من النوم استاك، وروي: يشوص فاه بالسواك[2]. ومعنى يشوص: ينظف ويغسل، والحديث رواه الشيخان. ووجه تأكيد الاستحباب عند القيام منه أن النوم يستلزم ترك الأكل والسكوت وهما من أسباب التغير، ومنها **[عند القيام إلى الصلاة]** لقوله ﷺ: **«لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»**[3] رواه الشيخان، وعن عائشة ﵂ عن النبي ﷺ قال:

---

(١) هو الإمام القاضي حسين بن محمد بن أحمد أبو علي المروزي، من كبار أصحاب القفال، وكان يلقب بحبر الأئمة، من مصنفاته: «التعليقة» المشهورة. توفي سنة ٤٦٢ هـ. [طبقات السبكي (٤/ ٣٥٦)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٠)، والأعلام (٢/ ٢٥٤)].

(٢) رواه البخاري [٢٤٥]، ومسلم [٢٥٥]، والنسائي (١/ ١٣)، وابن ماجه [٢٨٦]، وأحمد (٥/ ٣٨٢)، وابن خزيمة [١٣٦]، وابن حبان [١٠٧٢]، من حديث حذيفة ﵁.

(٣) رواه البخاري [٨٨٧]، ومسلم [٢٥٢]، وأبو داود [٤٦]، والترمذي [٢٢]، والنسائي (١/ ١٦)، وابن ماجه [٢٨٧]، وأحمد (٢/ ٢٤٥)، من حديث أبي هريرة ﵁.

«**ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعةً بلا سواك**»[1] رواه أبو نعيم من حديث الحميدي بإسناد كل رجاله ثقات، والسواك متأكد عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغيراً، ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل حتى لو صلى صلاة ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد استحب له أن يستاك لكل ركعتين، وكذا للجنازة والطواف، ولا فرق بين الصلاة والوضوء أو التيمم أو عند فقد الطهورين، ويتأكد الاستحباب أيضاً عند الوضوء وإن لم يصل، روى النسائي: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**»[2] وصححها ابن خزيمة، وعلقها البخاري.

ويستحب عند قراءة القرآن، وعند اصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم.

واعلم أنه يحصل الاستياك بخرقة وبكل خشن مزيل، والعود أولى، والأراك أولى[3]، والأفضل أن يكون بيابس ندى بالماء، ويستحب غسله ليستاك به ثانياً، ولو

---

(١) ضعيف. رواه أحمد (٦/ ٢٧٢)، وابن خزيمة [١٣٧]، والحاكم (١/ ١٤٥)، والبيهقى (١/ ٣٨)، والبزار [٥٠١]، من طريق ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة ﵂ مرفوعاً بلفظ: «**فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفاً**». وإسناده ضعيف لانقطاعه، محمد بن إسحاق لم يسمع هذا الحديث من الزهرى. قال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ٦٨): قال ابن معين: هذا لا يصح له إسناد، وهو باطل. اهـ.

وأما لفظ المصنف فقد ذكره المنذرى فى «الترغيب والترهيب» (١/ ١٦٨) من حديث جابر ﵁، وقال: رواه أبو نعيم بإسناد حسن. اهـ.

(٢) صحيح. رواه أحمد (٢/ ٤٦٠، ٥١٧)، ومالك (ص: ٦٤)، وابن خزيمة [١٤٠]، والبيهقى (١/ ٣٥)، من حديث أبى هريرة ﵁. بإسناد صحيح، وصححه النووى فى «المجموع» (١/ ٣٢٨)، ووصله النسائى فى «الكبرى» [٣٠٣٤]، بإسناد صحيح.

(٣) ورد فيه حديث حسن، رواه أحمد (١/ ٤٢٠، ٤٢١)، والطيالسى [٣٥٥]، وأبو يعلى [٥٣١٠]، والطبرانى فى «الكبير» [٨٤٥٢]، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم عن زر عن ابن مسعود ﵁ بلفظ: كنت أجتنى لرسول الله ﷺ سواكاً من الأراك ـ الحديث. وإسناده حسن، فيه عاصم بن بهدلة، وهو صدوق له أوهام، كما فى «التقريب». وقال الهيثمى فى «المجمع» (٩/ ٢٨٩): وهو حسن الحديث على ضعفه.

استاك بإصبع غيره وهي خشنة أجزأ قطعاً قاله في «شرح المهذب»، وفي إصبعه خلاف[1]: الراجح في «الروضة» لا يجزئ، والراجح في «شرح المهذب» الإجزاء، وبه قطع القاضي حسين، والمحاملي[2]، والبغوي[3]، والشيخ أبو حامد، واختاره الروياني في «البحر»[4] ولا بأس أن يستاك بسواك غيره بإذنه: ويستحب أن يستاك بيمينه وبالجانب الأيمن من فمه وأن يمره على سقف حلقه إمراراً لطيفاً وكراسي أضراسه، وينوي بالسواك السنة، ويستحب عند دخول المنزل، وعند إرادة النوم والله أعلم.

قال: (فصل: وفرائض الوضوء ستة: النية عند غسل الوجه) اعلم أن الوضوء له شروط وفروض. فالشروط الإسلام والتمييز وطهورية الماء وعدم المانع الحسي كالوسخ. وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس، ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات، كالمستحاضة ومن به الريح الدائم. وأما الفروض فستة كما ذكره

---

(١) روى فيه حديث ضعيف، رواه ابن عدى فى «الكامل» (٥/ ١٩٧١)، ومن طريق البيهقى (١/ ٤٠) من طريق عيسى بن شعيب عن عبد الحكم القسملى عن أنس ﷺ مرفوعاً: «**يجزئ من السواك الأصابع**» . وإسناده ضعيف فيه عبد الحكم القسملى وهو منكر الحديث فى روايته عن أنس وأبى بكر الصديق، كما قال البخارى، والحديث ضعفه البيهقى، والنووى فى «المجموع» (١/ ٣٢٨).

(٢) هو العلامة أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبى المحاملى. ولد سنة ٣٨٦ هـ. من مصنفاته: «تحرير الأدلة»، و«المقنع». توفى سنة ٤١٥ هـ. [طبقات السبكى (٤/ ٤٨)، وطبقات ابن الصلاح (١/ ٣٦٦)].

(٣) هو العلامة محيى السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى، كان ديناً ورعاً، وكان لا يلقى الدرس إلا على طهارة. من مصنفاته: «شرح السنة»، و«معالم التنزيل» فى التفسير، و«المصابيح»، و«شرح المختصر»، وغيرها. توفى بمرو سنة ٥١٦ هـ. [طبقات السبكى (٧/ ٧٥)]

(٤) هو كتاب «البحر» المشهور للإمام أبى المحاسن الرويانى، توفى سنة ٤٥٢ هـ. قال الذهبى فى «السير» (١٩/ ٢٦١): كتاب «البحر» فى المذهب طويل جداً، غزير الفوائد. اهـ.

الشيخ .أحدها [النية] لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»[1] رواه الشيخان وهي فرض في طهارات الأحداث، ولا تجب في إزالة النجاسات على الصحيح، والفرق أن المقصود من النجاسات إزالتها، وهي تحصل بالغسل بخلاف الأحداث فإن طهارتها عبادة فتفتقر إلى نية كسائر العبادات: كذا قاله الرافعي، وشرط صحتها الإسلام، فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله على الصحيح لأن النية عبادة والكافر ليس من أهلها ولا تصح طهارة المرتد قطعاً تغليظاً عليه، ووقت النية الواجبة عند غسل أول جزء من الوجه لأنه أول العبادات الواجبة ولا يثاب على السنن الماضية .

وكيفيتها إن كان المتوضئ سليماً لا علة به أن ينوي أحد ثلاثة أمور: أحدها: رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث. الثاني: أن ينوي استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بطهارة. الثالث: أن ينوي فرض الوضوء أو أداء الوضوء وإن كان الناوي صبياً. قال النووي في «شرح المهذب»: ولو نوى الطهارة للصلاة أو الطهارة لغيرها مما يتوقف على الوضوء كفى وذكره في «التنبيه»[2] ، ولو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لا يجزيه على الصحيح لأن الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلا بد من نية تميز ولو نوى الوضوء فقط صح على الأصح في «التحقيق» و«شرح المهذب» بخلاف ما إذا نوى الغسل وهو جنب فلا يكفي، وفرق الماوردي بأن الوضوء لا يطلق على غير العبادة بخلاف الغسل ولو نوى رفع الحدث والاستباحة فهو نهاية

---

(١) رواه البخارى [١]، ومسلم [١٩٠٧]، وأبو داود [٢٢٠١]، والترمذى [١٦٤٧]، والنسائى (١/ ٥١)، وابن ماجه [٤٢٢٧]، وأحمد (١/ ٢٥، ٤٣)،من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٢) هو كتاب «التنبيه» للإمام أبى إسحاق الشيرازى، صاحب «المهذب» لخصه من تعليق شيخه أبى حامد الغزالى. وللإمام النووى عليه: «نكت التنبيه»، و«التحرير فى ألفاظ التنبيه»، و«العمدة فى تصحيح التنبيه».

النية، وأما من به علة كمن به سلس البول أو كانت مستحاضة فينوي الاستباحة على الصحيح ولا يصح أن ينوي رفع الحدث لأن الحدث مستمر ولا يتصور رفعه، وقيل: يجب أن يجمع بينهما وقيل يكفي أحدهما.

[فرع]: شرط النية الجزم فلو شك في أنه محدث فتوضأ محتاطاً ثم تيقن أنه محدث لم يعتد بوضوئه على الأصح لأنه توضأ متردداً، ولو تيقن أنه محدث وشك في أنه تطهر ثم بان محدثاً أجزأه قطعاً لأن الأصل بقاء الحدث فلا يضر تردده معه فقوي جانب النية بأصل الحدث بخلاف الصورة الأولى والله أعلم.

[فرع]: لو كان يتوضأ فنسي لمعة في المرة الأولى فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة أجزأه على الصحيح بخلاف ما إذا انغسلت اللمعة في تجديد الوضوء فإنه لا يجزئه على الصحيح والفرق أن نية التجديد لم تشتمل على نية فرض بخلاف الغسلة الثانية والثالثة فإن نية فرض الوضوء شملت الثلاث فما لم يتمم الأولى لا تحصل الثانية والثالثة والخطأ في الاعتقاد لا يضر: ألا ترى أن المصلي لو ترك سجدة من الأولى ناسياً وسجد في الركعة الثانية تمت الأولى وإن اعتقد خلاف ذلك والله أعلم.

قال: (**وغسل الوجه**) الفرض الثاني غسل الوجه، وهو أول الأركان الظاهرة، قال الله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [المائدة: ٦]. ويجب استيعابه بالغسل، وحده: من مبتدأ تستطيح الجبهة إلى منتهى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وموضع التحذيف ليس من الوجه، والصدغان ليسا من الوجه على الأصح في «شرح الروضة»، ورجح في «المحرر» أنهما من الوجه، ثم الشعر النابت في الوجه قسمان: أحدهما: لم يخرج عن حد الوجه. والثاني: خارج عنه، والذي لم يخرج عن حد الوجه قد يكون نادر الكثافة، وقد يكون غير نادر الكثافة: فالنادر الكثافة

كالحاجبين والأهداب والشاربين والعذارين، وهما المحاذيان للأذنين بين الصدغ والعارض. فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وإن كثف لأنها من الوجه، وأما شعر العارضين فإن كان خفيفاً وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة، وإن كان كثيفاً وجب غسل ظاهره على الأظهر، ولو خف بعضه وكثف بعضه فالراجح أن للخفيف حكم الخفيف المحض وللكثيف حكم الكثيف المحض، وفي ضابط الخفيف والكثيف خلاف، الصحيح أن الخفيف ما ترى البشرة تحته في مجلس التخاطب، والكثيف ما يمنع الرؤية. القسم الثاني الشعور الخارجة عن حد الوجه، وهو شعر اللحية والعارض والعذار والسبال طولاً وعرضاً، فالراجح وجوب غسل ظاهرها فقط لأنه يحصل به المواجهة، وقيل لا يجب لأنها خارجة عن حد الوجه. قال في «زيادة الروضة»: يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه، ولو قطع أنفه أو شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح لأنه يبقى وجهاً، ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين، ويستحب أن يأخذ الماء بيديه جميعاً.

قال: (وغسل اليدين مع المرفقين) الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦]. ولفظة «إلى» ترد بمعنى «مع»، كما في قوله تعالى: ﴿ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٥٢]. أي مع الله، ويدل لذلك ما روى جابر ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرافق[1]. رواه

---

(١) ضعيف. رواه البيهقي (١/ ٥٦)، من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله محمد بن عقيل عن جده عن جابر ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه القاسم بن محمد وهو متروك، كما قال أبو حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث. وضعفه أحمد، وابن معين، وانفرد ابن حبان بذكره في «الثقات». والحديث ضعفه ابن الجوزي، والمنذري، وابن الصلاح، والنووي، كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٥٧).

الدارقطني والبيهقي ولم يضعفاه، وروى: أنه أدار الماء على مرفقيه، وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[١].

ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة حتى لو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوؤه وصلاته باطله والله أعلم.

قال: (ومسح بعض الرأس) الفرض الرابع: مسح بعض الرأس لقوله تعالى: ﴿ **وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ [المائدة: ٦]. وليس المراد هنا مسح جميع الرأس لحديث المغيرة ﷺ: أن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين[٢]. رواه مسلم، ولأن من أمر يده على هامة اليتيم صح أن يقال مسح برأسه، وحينئذ فالواجب ما يطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعره، أو قدره من البشرة، وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس لو مده بأن كان متجعداً، ولا يضر مجاوزة منبت الممسوح على الصحيح، ولو غسل رأسه بدل المسح أو ألقى عليه قطرة ولم تسل أو وضع يده التي عليها الماء على رأس ولم يمرها أجزأه على الصحيح قال في «زيادة الروضة»: و لا تتعين اليد للمسح، بل يجوز بخشبة، أو خرقة، أو غيرهما. ويجزيه مسح غيره له، والمرأة كالرجل فى المسح، والله أعلم.

---

(١) ضعيف. هذه الزيادة لم ترد فى الحديث السابق، وإنما وردت فى الحديث الذى رواه ابن ماجه [٤١٩]، والدارقطنى (١/ ٧٩، ٨٠)، والبيهقى (١/ ٨٠)، من طريق زيد العمى، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر ﷺ. قال: توضأ رسول الله ﷺ واحدة واحدة فقال: «**هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به**» ـ الحديث. وإسناده ضعيف فيه زيد العمى، وهو ضعيف، كما فى «التقريب». والحديث ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة (العلل - ١/ ٤٥)، وابن تيمية فى «الاختيارات» (ص: ١١)، والعراقى (إتحاف المتقين - ٢/ ٥٩٤)، وابن الملقن فى «البدر المنير» (١/ ٣١٩)، والحافظ فى «الفتح» (١/ ٢٣٣، ٢٣٦).

(٢) رواه مسلم [٢٧٤]، والنسائى (١/ ٧٠)، وأحمد (٤/ ٢٤٤).

قال: **(والخامس: غسل الرجلين مع الكعبين)** لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. فعلى قراءة النصب يكون الغسل متعيناً والتقدير واغسلوا أرجلكم، وعلى قراءة الجر فالسنة بينت الغسل، ولو كان المسح جائزاً لبينه ﷺ ولو مرة، كما فعل ﷺ في غير ذلك. قال النووي في «شرح مسلم»: واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم، وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة قبحهم الله تعالى فقالت: في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن[1]، ولا يصح، وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق، وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك ففيه: فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك. فأثبت في كل رجل كعبين والله أعلم.

قلت: وحديث النعمان بن بشير ﷺ صريح في ذلك قال: قال لنا رسول الله ﷺ «أقيموا صفوفكم» فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه[2].

---

(١) هو الإمام محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني، أصله من دمشق. ولد بواسط سنة ١٢٩ هـ. وهو صاحب الإمام أبي حنيفة، أخذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف. يروى الحديث عن الإمام مالك، ودون «الموطأ»، وحدث به. وروى عنه الإمام الشافعي، ولازمه وانتفع به. من مصنفاته المشهورة كتاب «السير الكبير». توفي رحمه الله بالري سنة ١٨٧ هـ. [طبقات الحنفية - ص: ٤٢].

(٢) صحيح. رواه أبو داود [٦٦٢]، وابن خزيمة [١٦٠]، وأحمد (٤/ ٢٧٦)، والبيهقي (٣/ ١٠٠)، من طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي القاسم الجدلي عن النعمان بن بشير ﷺ مرفوعاً بلفظ: «أقيموا صفوفكم» - ثلاثاً - «والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم». قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه. وإسناده صحيح رجاله ثقات، غير أبي القاسم الجدلي وهو حسين بن الحارث فإنه صدوق، كما في «التقريب». وقال في «الكاشف»: وثق. وقد انفرد بلفظ: وركبته بركبته. ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم قبل الحديث [٧٢٥]، فقال: وقال النعمان بن بشير: رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه.

والحديث صححه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢٩٣).

رواه البخاري. ومعلوم أن هذا في كعب المفصل ولا يتأتى في الذي على ظهر القدم، والله تعالى أعلم.

واعلم أن الغسل واجب إذا لم يمسح على الخف، وقراءة الجر محمولة على مسح الخف ويجب غسل جميع الرجلين بالماء، وينقي البشرة والشعر حتى يجب غسل ما ظهر بالشق ولو وضع في الشق شمعة أو حناء وله جرم لا يجزئ وضوؤه ولا تصح صلاته، وكذا يجب عليه إزالة خرء البراغيث حيث استيقظ من نومه فليحترز عن مثل ذلك فلو توضأ ونسي إزالته ثم علم وجب عليه غسل ذلك المكان وما بعده وإعادة الصلاة، والله أعلم.

[فرع]: إذا اجتمع على الشخص حدث أصغر وهو الوضوء وحدث أكبر وهو الغسل ففيه خلاف منتشر الصحيح المفتى به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولا ترتيب في ذلك والله أعلم.

قال: (والترتيب على ما ذكرناه) الفرض السادس: الترتيب وفريضته مستفادة من الآية إذا قلنا الواو للترتيب وإلا فمن فعله وقوله ﷺ، إذ لم ينقل عنه ﷺ أنه ما توضأ إلا مرتباً، ولأنه ﷺ قال بعد أن توضأ مرتباً: «**هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به**»[1] أي بمثله، رواه البخاري، ولأن الوضوء عبادة يرجع في حالة العذر إلى نصفها فوجب فيها الترتيب كالصلاة، فلو نسي الترتيب لم يجزه كما لو نسي الفاتحة في الصلاة أو النجاسة على بدنه.

[فرع]: خرج من فرجه بلل يجوز أن يكون منياً، ويجوز أن يكون مذياً، واشتبه عليه الحال فما الذي يجب عليه؟ فيه خلاف منتشر علقته في بعض الكتب أكثر من

(١) سبق تخريجه (١/ ٨٨).

ثلاثة عشرة مقالة، الراجح في «الرافعي» و«الروضة» أنه يتخير فإن شاء جعله منياً واغتسل وإن شاء جعله مذياً وغسل ما أصابه من بدنه وثوبه وتوضأ لأنه إذا جعله مذياً وتوضأ فقد أتى بما يقتضي الوضوء فارتفع حدثه الأصغر وبقي الحدث الأكبر مشكوكاً فيه والأصل عدمه وكذا يقال إذا اغتسل، وقيل يجب عليه الأخذ بالاحتياط لأنا تحققنا شغل ذمته بأحد الحدثين ولا يخرج عن ذلك إلا بيقين بأن يحتاط كما لو لزم ذمته صلاة من صلاتين ولم يعرف عينها يجب عليه أن يصليهما وهذا قوي رجحه النووي رحمه الله في «شرح التنبيه» وفي «رؤوس المسائل»[1] له، والله أعلم.

قال: (**فصل: وسننه عشر خصال: التسمية**) للوضوء سنن، منها [التسمية] في ابتدائه. روي أنه ﷺ وضع يده في إناء وقال لأصحابه: **«توضئوا باسم الله»**[2] رواه البيهقي قال النووي: إسناده جيد، وفي الحديث: **«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم»**[3] أي أقطع، وهي سنة متأكدة وقد قال الإمام أحمد بوجوبها فلو

---

(١) كتاب «رؤوس المسائل» للإمام النووى، جمع فيه مسائل كتابه «روضة الطالبين»

(٢) **صحيح**. رواه النسائى (١/ ٦١)، وأحمد (٣/ ١٦٥)، وابن خزيمة (١/ ٧٤)، والبيهقى (١/ ٤٣)، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة عن أنس ﷺ قال: طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فقال رسول الله ﷺ: «**هل مع أحد منكم ماء**» فوضع يده في الماء ويقول: «**توضئوا بسم الله**» فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم. وإسناده صحيح رجاله ثقات. ورواه البخارى [١٦٩]، ومسلم [٢٢٧٩]، بدون موضع الشاهد.

(٣) **ضعيف**. رواه الخطيب فى «الجامع» [١٢١٠]، ومن طريقه السبكى فى «الطبقات» (١/ ٦)، من طريق مبشر بن إسماعيل عن الأوزاعى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ به. قال السخاوى: هذا حديث غريب أخرجه الخطيب هكذا فى كتابه الجامع لأخلاق الراوى والسامع. ومن طريقه أخرجه الرهاوى فى خطبة الأربعين له. اهـ (الفتوحات الربانية - ٣/ ٢٩٠). وأشار الحافظ فى «الفتح» (٨/ ٢٢٠) إلى أن الرواية المشهورة هى بلفظ «**حمد الله**»، وما عدا ذلك من الألفاظ وردت فى بعض طرق الحديث بأسانيد واهية.

نسيها في ابتداء الوضوء أتى بها متى ذكرها في الوضوء كما في تسمية الطعام، ولو تركها عمداً فهل يشرع تداركها؟ فيه خلاف، والراجح نعم، وفي الحديث: «**من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، وإن لم يذكر اسم الله تعالى كان طهوراً لأعضاء وضوئه**»(١) رواه الدارقطني، والبيهقي، وضعفه من جميع طرقه.

قال: (وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء) من سنن الوضوء [غسل الكفين قبل غسل الوجه] ولهما أحوال: أحدها: أن يتيقن نجاستهما فهذا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً كراهة تحريم لأنه يفسد الماء. الحالة الثانية: أن يشك في نجاستهما كمن نام ولا يدري أين باتت يده فهذا يكره له أيضاً غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً لقوله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده**»(٢)، وفي رواية: «**فلا**

---

(١) ضعيف. رواه الدارقطنى (١/ ٧٤)، والبيهقى (١/ ٤٤)، من طريق عبد الله بن حكيم عن عاصم ابن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهرى، ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم، واتهمه الذهبى بالوضع، كما قال فى «المغنى» (١/ ٣٣٥). وللحديث طريق آخر رواه الدارقطنى (١/ ٧٣)، والبيهقى (١/ ٤٤)، من طريق مرداس عن محمد بن أبان عن أيوب بن عائذ عن مجاهد عن أبى هريرة رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف فيه مرداس وهو ضعيف، كما فى «الميزان» (٤/ ٨٨)، وفيه محمد بن أبان وهوضعيف، كما فى «الجرح والتعديل» (٧/ ١٩٩). قال الحافظ فى «النتائج» (١/ ٢٢٧): غريب. وفى الباب من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أخرجه الدارقطنى، والبيهقى بإسناد ضعيف. والحديث ضعفه النووى فى «المجموع» (١/ ٣٥٩)، والحافظ فى «التلخيص» (١/ ٧٦)، وابن الملقن فى «البدر المنير» (٣/ ٢٥٨).

(٢) رواه البخارى [١٦٢]، ولم يذكر «ثلاثاً»، ورواه مسلم [٢٧٨] بهذا اللفظ، وأبو داود [١٠٥]، والترمذى [٢٤]، والنسائى (١/ ٨٣)، وابن ماجه [٣٩٣]، وأحمد (٢/ ٣٤٨، ٣٨٢)، وابن خزيمة [٩٩]، وابن حبان [١٠٦١]، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه. والرواية الثانية رواها مسلم، وأبو داود [١٠٣]، والنسائى.

يغمس يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثاً» وهذا مذهب الشافعي ومالك وذهب بعض العلماء إلى وجوب غسلهما قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر النهي ولم يفرق بين نوم الليل والنهار، وذهب الإمام أحمد إلى وجوب ذلك من نوم الليل دون النهار لقوله ﷺ: «أين باتت يده» والمبيت يكون بالليل دون النهار، والشافعي رحمه الله حمل النهي على غير الوجوب لقرينة. الحالة الثالثة: أن يتيقن طهارتها فهذا لا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ولكن يستحب. وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ ومأخذها أنه الوارد في صفة وضوء النبي ﷺ من غير تعرض لسبق نوم وانتفت الكراهة لفقد العلة الواردة في الخبر، إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً والله أعلم.

قال: (**والمضمضة والاستنشاق**) لفعله ﷺ وقال الإمام أحمد بوجوبها، وحجة الشافعي قوله ﷺ: «**عشر من السنة**»، وعد منها المضمضة والاستنشاق[1]. رواه مسلم.

ثم أصل السنة يحصل بإيصال الماء إلى الفم والأنف سواء أداره أم لا، وهذا هو الراجح لكن نص الشافعي على إدارته في الفم والأنف سواء أداره أم لا، وهذا هو الراجح، لكن نص الشافعي على إدارته في الفم، ولا يشترط في تحصيل السنة أن يمج الماء حتى لو ابتلعه تأدت السنة، قاله النووي في «شرح المهذب». وذهب جماعة إلى اشتراط مج الماء في تحصيل السنة، وتقدم المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة على الراجح وقيل مستحب والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم [٢٦١]، وأبو داود [٥٣]، والترمذي [٢٧٥٧]، وابن ماجه [٢٩٣]، من حديث عائشة ﵂ مرفوعاً بلفظ: «**عشر من الفطرة**»

[فرع]: يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وأما الصائم فقيل يحرم في حقه، قاله القاضي أبو الطيب[1]. وقيل يكره، قاله البندنيجي[2] وغيره. وقيل تركها مستحب، قاله ابن الصباغ[3] والله أعلم.

قال: **(واستيعاب الرأس بالمسح)** من سنن الوضوء [استيعاب الرأس بالمسح] لفعله ﷺ وللخروج من الخلاف، والسنة في كيفية المسح أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه روى ذلك عبد الله بن زيد ﷺ في وصف وضوء رسول الله ﷺ[4]. ويضع إبهاميه على صدغيه ويلصق السبابتين، والذهاب والعود مرة، وهذا فيمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل إلى باطن الشعر وظاهره، وأما من لا شعر له أو له شعر لا ينقلب فيقتصر على

---

(١) هو الإمام الجليل القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى، ولد بآمل طبرستان سنة ٣٤٨ هـ. من مصنفاته: «شرح مختصر المزنى»، و«شرح فروع ابن الحداد»، و«المجرد»، و«المنهاج فى الخلافيات». توفى سنة ٤٥٠ هـ. [(طبقات السبكى ـ ٥/ ١٢)، (تاريخ بغداد ـ ٩/ ٣٥٨)].

(٢) هو القاضى أبو على الحسن بن عبد الله البندنيجى، كان فقيهاً ورعاً صالحاً، من أكبر أصحاب أبى حامد الغزالى. ومن تصانيفه: «الجامع»، و«الذخيرة». توفى سنة ٤٢٥ هـ. [(طبقات السبكى ـ ٤/ ٣٠٥)، (تاريخ بغداد ـ ٧/ ٣٤٣)].

(٣) هو العلامة أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادى المعروف بابن الصباغ. ولد سنة ٤٠٠ هـ. تفقه على القاضى أبى الطيب حتى رجحوه فى المذهب على أبى إسحاق، وكان من أكابر أصحاب الوجوه. من مصنفاته: كتاب «الشامل»، وكتاب «الكامل» فى الخلاف بين الشافعية والحنفية، وكتاب «الطريق السالم»، وكتاب «العمدة» فى أصول الفقه. توفى ببغداد سنة ٤٧٧ هـ. [(طبقات السبكى ـ ٥/ ١٢٢)، (تهذيب الأسماء ـ ٢/ ٢٩٩)].

(٤) رواه البخارى [١٨٥]، ومسلم [٢٣٥]، وأبو داود [١١٨]، والترمذى [٣٢]، والنسائى (١/ ٧١)، وابن ماجه [٤٣٤]، من حديث عبد الله بن زيد ﷺ وفيه: ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه، ثم غسل رجليه.

الذهاب فلو رده لم تحسب ثانية لكون الماء بقي مستعملاً، ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح على جزء من رأسه وتمم على العمامة، والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية لأنه ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته[1]، وشرط الرافعي أن يعسر رفع العمامة ذكره في «الشرحين»، و«المحرر»، وتبعه في «المنهاج»[2]، وحذفه من «الروضة». ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعاً، في «الرافعي»، و«الروضة»، لأنه مأمور بمسح الرأس، والماسح على العمامة ليس بماسح له، وفي «البحر» عن محمد بن نصر[3] من كبار الأصحاب أنه يكفي والله أعلم.

قال: (**ومسح الأذنين**) يستحب مسح الأذنين [ظاهرها وباطنها بماء جديد] وكذا يستحب مسح الصماخين بماء جديد، قال عبد الله بن زيد ﷺ: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه[4]. رواه الحاكم والبيهقي وقالا: إسناده صحيح. وزاد الحاكم فقال على شرط مسلم. وكيفية المسح أن يدخل مسبحتيه في صماخيه، ويديرهما في المعاطف، ويمر إبهامه على ظاهر أذنيه،

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٨٨)، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ.

(٢) كتاب «المنهاج» هو للإمام يحيى بن شرف النووي، اختصره من كتاب «المحرر» للإمام الرافعي، وله عليه تصحيحات، واختيارات.

(٣) هو الإمام العلامة أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي. ولد ببغداد سنة ٢٠٢ هـ. وتفقه على إسحاق بن راهويه، وعلى أصحاب الإمام الشافعي بمصر. من تصانيفه: كتاب «تعظيم قدر الصلاة»، وكتاب «قيام الليل»، وكتاب «رفع اليدين». توفي بسمرقند سنة ٢٩٤ هـ. [طبقات السبكي - ٢/ ٢٤٦].

(٤) إسناده صحيح. رواه الحاكم (١/ ٢٥٢)، والبيهقي (١/ ٦٥)، من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الأنصاري عن أبيه أنه سمع عبد الله بن زيد ﷺ به. وإسناده صحيح على شرط مسلم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال البيهقي: وهذا إسناد صحيح.

ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهاراً، وهذه الكيفية ذكرها الرافعي، وأسقطها النووي من «الروضة» .

قال: **(وتخليل اللحية الكثة، وتخليل أصابع اليدين والرجلين)** روى عن ابن عباس ﷺ: أنه ﷺ كان إذا توضأ شبك لحيته الكريمة بأصابعه من تحتها(١). رواه ابن ماجه. وروى ابن عباس ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته(٢). قال البخاري وهذا أصح ما في الباب، وقال الترمذي إنه حسن صحيح. وأما تخليل الأصابع فعن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**»(٣). رواه ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب. وقال في علله:

---

(١) **ضعيف**. رواه ابن ماجه [٤٣٢]، والبيهقى (١/ ٥٥)، من طريق عبد الواحد بن قيس عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك، ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها. وإسناده ضعيف فيه عبد الواحد بن قيس وهو صدوق له أوهام ومراسيل، كما فى «التقريب». ولم أجده من حديث ابن عباس ﷺ بلفظ: شبك لحيته، وإنما هو بلفظ: خلل لحيته، وهو الحديث الآتى.

(٢) **ضعيف**. رواه الطبرانى فى «الأوسط» [٢٢٧٧]، من طريق شيبان بن فروخ عن نافع أبى هرمز عن عطاء عن ابن عباس ﷺ قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ، نغسل يديه ومضمض واستنشق ثلاثاً ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وخلل لحيته ـ الحديث. وإسناده ضعيف فيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف جداً، كما قال الهيثمى فى «المجمع» (١/ ٢٣٢). قال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ٨٧): قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ليس فى تخليل اللحية شئ. اهـ. وكذا قال ابن أبى حاتم فى «العلل». وقال العقيلى فى «الضعفاء» (٤/ ٢٨٥): والرواية فى تخليل اللحية فيها مقال. اهـ.

(٣) **صحيح**. رواه الترمذى [٣٦]، وابن ماجه [٤٤٧]، وأحمد (١/ ٢٨٧)، والحاكم (١/ ١٨٢)، من طريق موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول: سأل رجل النبى ﷺ عن شئ من أمر الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «**خلل أصابع يديك ورجليك**» ـ الحديث. وإسناده حسن رجاله ثقات غير صالح بن نبهان مولى التوأمة فإنه صدوق اختلط بآخرة، كما فى «التقريب». لكن موسى بن عقبة روايته عنه قديمة، فهو ممن روى عنه قبل الاختلاط. قال =

سألت البخاري عنه فقال: حسن. وكيفية تخليل أصابع رجليه أن يبدأ بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى خاتماً بخنصر اليسرى وهذه الكيفية رجحها النووي في «الروضة» ، وحكى وجهاً أنه يخلل بين كل إصبع من أصابع الرجلين بإصبع من أصابع يده، وحكى في «شرح المهذب» وجهاً آخر أنه يبدأ بخنصر اليد اليمنى وأخبر أنهما سواء وعزاه إلى إمام الحرمين ثم قال: إن ما قاله الإمام هو الراجح المختار وكذا اختاره في «التحقيق». وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك ثم إن كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب. وإن كانت ملتحمة قال: لا يجب فتقها ولا يستحب قاله في «زيادة الروضة» بل لا يجوز والله أعلم.

قال: (**وتقديم اليمنى على اليسرى، والطهارة ثلاثاً ثلاثاً، والموالاة**) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأتم فابدءوا بميامنكم**»[1]. رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وعن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله[2]. ومعنى الترجل التسريح يبدأ بالشق

= الترمذي: حديث حسن غريب. ويشهد له حديث لقيط بن صبرة ﷺ أخرجه أبو داود [١٤٢]، والترمذي [٧٨٨]، والنسائي (١/ ٥٧)، وابن ماجه [٤٠٧]، وابن خزيمة [١٥٠، ١٦٨]، وابن حبان [١٠٨٧]، والحاكم (١/ ١٤٨)، من طريق يحيى بن سليم عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه مرفوعاً بلفظ: « **أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**». وصححه الترمذي، والنووي في «المجموع» (١/ ٣٩٣)، والحافظ في «الإصابة» (٩/ ١٥). والحديث صحيح بهذا الشاهد.

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٤١٤١]، وابن ماجه [٤٠٢]، وأحمد (٢/ ٣٥٤)، من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً به. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) رواه البخاري [١٦٨، ٤٢٦]، ومسلم [٢٦٨]، وأبو داود [٤١٤٠]، والترمذي [٦٠٨]، والنسائي (١/ ١٦٨)، وابن ماجه [٤٠١]، وأحمد (٦/ ١٨٧).

الأيمن في الطهور ويبدأ باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وبالشق الأيمن في الغسل، وأما الأذنان والخدان فيطهران معاً، فإن كان أقطع قدم اليد اليمنى. وأما استحباب كونه ثلاثاً ففي حديث عثمان ﷺ: أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً[(١)]. رواه مسلم. ولا فرق في ذلك بين الرأس وغيره، واستحب بعض الأصحاب مسح الرأس مرة، واحتج بأن أحاديث عثمان ﷺ الصحاح تدل على مسح الرأس مرة. قال: وقد جاء في مسلم في وصف عبد الله بن زيد وضوء رسول الله ﷺ أنه مسح رأسه مرة واحدة[(٢)]، وقد قيل: إن الترمذي حكاه عن نص الشافعي، والمشهور من مذهب الشافعي، وبه جزم الجمهور أنه يستحب مسحه ثلاثاً، وحجة ذلك حديث عثمان ﷺ، وفي رواية أبي داود في حديث عثمان ﷺ: أنه ﷺ مسح رأسه ثلاثاً[(٣)]، نعم في سنده عامر بن شقيق قال الحاكم: لا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه، وفي ابن ماجه: أن علياً ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً وقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ[(٤)] والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم [٢٣٠]، وأبو داود [١١٠]، وأحمد (١/ ٥٧)، من حديث عثمان ﷺ، ورواه ابن ماجه [٤١٣]، من حديث عثمان وعلي ﷺ.

(٢) سبق تخريجه (١/ ٩٤).

(٣) هو إحدى طرق الحديث قبل السابق، وهذا اللفظ رواه أبو داود، والبيهقي (١/ ٦٣).

(٤) **صحيح**. رواه أحمد (١/ ١٥٨)، من طرق عن أبي إسحاق عن أبي حية قال: قال علي ﷺ: ألا أريكم كيف كان نبي الله ﷺ يتوضأ. قلنا: بلى. قال: فأتوني بطست وتور من ماء، فغسل يديه ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً. وإسناده حسن رجاله ثقات غير أبي حية بن قيس الوادعي فإنه مقبول، ووثقه ابن حبان. ورواه الترمذي [٤٤]، والنسائي (١/ ٦٠، ٦٨)، وأحمد (١/ ١٢٠)، والبزار [٧٣٤، ٧٣٥]، وأبو يعلى [٢٨٣]، من طرق عن أبي إسحاق به. بدون لفظ: ومسح رأسه ثلاثاً. قال الترمذي: حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح لأنه قد روي من غير وجه عن علي ﷺ والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين أفضل وأفضله ثلاث وليس بعده شيء، وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. اهـ.

وأهمل المصنف رحمه الله سنناً منها: مسح الرقبة، وصحح الرافعي في الشرح الصغير أنها سنة، واحتج في الشرح الكبير بأنه ﷺ قال: «**مسح الرقبة أمان من الغل**»[1] واعترض النووي فقال: لا يمسح لأنه لم يثبت فيها شيء ولهذا لم يذكره الشافعي ومتقدمو الأصحاب وهو الصواب قال في «شرح المهذب»: والحديث موضوع. قال الحموي[2] شارح «التنبيه»: الجديد أن مسح الرقبة ليس بسنة ومقتضاه أن في ذلك قولين، والله أعلم.

ومنها: الدعوات على أعضاء الوضوء[3]، قاله الرافعي. قال النووي: هذه الأدعية لا أصل لها ولم يذكرها الشافعي والجمهور.

---

(١) موضوع. قال النووي في «المجموع»: (١/ ٤٦٥) : هذا موضوع ليس من كلام النبي ﷺ . ونقله السيوطي في ذيل «الأحاديث الموضوعة» (ص: ٢٠٣) عن النووي وأقره. وقال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ٩٢) ما مختصره : أورده أبو محمد الجويني ، وقال : لم يرتض أئمة الحديث إسناده، وأورده الغزالى فى «الوسيط»، وتعقبه ابن الصلاح فقال: هذا الحديث غير معروف عن النبي ﷺ ، وهو من قول بعض السلف.

(٢) هو العلامة الفقيه موفق الدين أبو العلاء حمزة بن يوسف بن سعيد التنوخى الحموى، صنف كتاب «منتهى الغايات»، وهو أجوبة على الإشكالات التى أوردت على الوسيط. وله أيضاً كتاب «المبهت على التنبيه»، و«شرح الوسيط»، وهو أكبر من حجم الروضة. توفى سنة ٦٧٠ هـ. [طبقات الشيرازى - ٢/ ١٣٢].

(٣) قال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ١٠٠): قال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث. قلت : روي فيه عن علي، من طرق ضعيفة جداً، أوردها المستغفري في «الدعوات»، وابن عساكر في «أماليه» وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي، عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علي، وفي إسناده من لا يعرف. ورواه صاحب «مسند الفردوس» من طريق أبي زرعة الرازي، عن أحمد بن عبد الله بن داود، حدثنا محمود بن العباس، حدثنا المغيث بن بديل، عن خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن علي نحوه. ورواه ابن حبان في «الضعفاء» ، من حديث أنس نحو هذا، وفيه عباد بن صهيب، وهو متروك. وروى المستغفري، من حديث البراء بن عازب ، وليس بطوله، وإسناده واه. اهـ.

ومنها: الاستعانة هل تكره؟ وجهان قال النووي: الوجهان فيما إذا استعان بمن يصب عليه، وأصحهما لا يكره، أما إذا استعان بمن يغسل أعضاءه فمكروه قطعاً، وإن كان بإحضار الماء فلا بأس، ولا يقال خلاف الأولى، وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقاً.

ومنها: هل يستحب ترك التنشيف؟ فيه أوجه الصحيح أن تركه مستحب، كذا صححه في أصل «الروضة». وقيل إنه مباح فعله وتركه سواء، واختاره النووي في «شرح المهذب». وقيل مستحب مطلقاً، وقيل يكره التنشيف مطلقاً، وقيل يكره في الصيف دون الشتاء. قال النووي في «شرح المهذب»: محل الخلاف إذا لم تكن حاجة إلى التنشيف لحر أو برد أو التصاق نجاسة، فإن كان فلا كراهة قطعاً، ولا يقال إنه خلاف المستحب.

ومنها: يستحب أن لا ينفض يديه لقوله ﷺ: «**إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان**»[1]. رواه ابن أبي حاتم وغيره، فلو خالف ونفض فالذي جزم به الرافعي أنه يكره، وخالف النووي فرجح أنه لا يكره بل هو مباح فعله وتركه سواء، وقال في «التحقيق»: إنه خلاف الأولى[2]، والحديث قال في «شرح المهذب»: إنه ضعيف لا يعرف.

---

(١) **ضعيف جداً**. رواه ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٣٦)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٩٤)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٤٠)، من طريق البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «**إذا توضأتم فأشربوا أعينكم الماء، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان**». وإسناده ضعيف جداً، آفته البختري بن عبيد. قال ابن أبي حاتم: هذا حديث منكر، والبختري ضعيف الحديث، وأبوه مجهول. اهـ. وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن أبي هريرة نسخة فيها عجائب، كان يسرق الحديث، وربما قلبه. اهـ.

(٢) لما رواه البخاري [٢٧٤]، ومسلم [٣١٧]، من حديث ميمونة ﵂ قالت: وضع رسول الله ﷺ وَضوءاً للجنابة ـ الحديث، وفيه: فأتيته بخرقة فلم يردها، فجعل ينفض بيده.

ومنها: الموالاة وهي واجبة في القديم. وأن يقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً. ويخلل الخاتم، ويتعهد ما يحتاج إلى الاحتياط[١]، ويبدأ بأعلى وجهه، وبمقدم الرأس، وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع إن صب على نفسه، وإن صب عليه غيره بدأ بالمرفقين والكفين، وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد، ولا يسرف، ولا يزيد على ثلاث مرات، ولا يتكلم في أثناء الوضوء، ولا يلطم وجهه بالماء، وأن يقول بعد الوضوء: **أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**[٢]، سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك[٣].

وبقيت سنن أخر مذكورة في الكتب المطولة تركناها خشية الإطالة والله أعلم.

---

(١) مثل تعهد المأقَيْن، وهما طرفا العين مما يلي الأنف، لما رواه أبو داود [١٣٤]، وابن ماجه [٤٤٤]، وأحمد (٥/ ٢٥٨)، من حديث أبي أمامة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «**الأذنان من الرأس**»، وكان يمسح رأسه مرة واحدة، وكان يمسح المأقين. وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، وحسنه ابن دقيق العيد، كما في «نصب الراية» (١/ ١٨)، وقواه الحافظ بمجموع طرقه في «النكت على ابن الصلاح».

(٢) رواه مسلم [٢٣٤]، وأبو داود [١٦٩]، والترمذي [٥٥]، والنسائي (١/ ٧٨)، وابن ماجه [٤٧٠]، وأحمد (٤/ ١٤٥)، من حديث عمر ﷺ مرفوعاً بلفظ: «**ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**». وزاد الترمذي: «**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**».

(٣) صحيح موقوفاً. رواه النسائي في «الكبرى» [٩٩٠٩]، والحاكم (١/ ٧٥٢)، والطبراني في «الأوسط» [١٤٥٥]، من طريق يحيى بن كثير عن شعبة عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعاً بلفظ: «**من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**» ـ الحديث. ورواه ابن أبي شيبة (١/ ١٣)، وعبد الرزاق [٧٣٠، ٦٠٢٣]، من طريق سفيان الثوري عن أبي هاشم به موقوفاً. قال النسائي عقب الحديث: هذا خطأ والصواب موقوف. اهـ. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٠٢): اختلف في وقفه ورفعه وصحح النسائي الموقوف، وضعف الحازمي الرواية المرفوعة. اهـ.

[فرع]: لو شك في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة لم يحسب له، وبعد الفراغ لا يضر الشك على الراجح لكثرة الشك مع أن الظاهر كمال الطهارة، ويشترط في غسل الأعضاء جريان الماء على العضو المغسول بلا خلاف والله تعالى أعلم

قال: (فصل: والاستنجاء واجب من البول والغائط). احتج له بقوله ﷺ: «**وليستنج بثلاثة أحجار**»[1]. وهو أمر وظاهره الوجوب. وعن عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ. قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه ثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه**»[2]. رواه أبو داود وأحمد والدارقطني وابن ماجه بإسناد صحيح. **وقوله: [من البول والغائط] يؤخذ منه أنه لايجب من الريح بل قال الأصحاب: لا** يستحب. بل قال الجرجاني[3]: إنه مكروه. قال الشيخ نصر[4]: إنه بدعة ويأثم به قال

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٨]، والنسائى [٤٠]، وأحمد (٢/ ٢٥٠)، والدارمى [٦٧٤]، وابن حبان [١٤٤٠]، وأبو عوانة (١/ ١٧١)، والبيهقى (١/ ١٠٢)، من طريق محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «**إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار**» - الحديث. هذا لفظ أبى عوانة والبيهقى. وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٢) صحيح. رواه أبو داود [٤٠]، والنسائى (١/ ٣٨)، وأحمد (٦/ ١٠٨، ١٣٣)، والدارقطنى (١/ ٥٤)، والبيهقى (١/ ١٠٣)، وصححه الدارقطنى، والنووى فى «المجموع» (٢/ ١١٢).

(٣) هو العلامة أبو أحمد عبد الله بن محمد بن عدى الجرجانى، من كبار أصحاب الوجوه، ومن كبار الحفاظ، والمحدثين. ولد سنة ٢٧٧ هـ. صنف فى الحديث كتاب «الكامل فى معرفة الضعفاء»، وفى الفقه كتاب «الانتصار» شرح به «مختصر المزنى». توفى سنة ٣٦٥ هـ. [طبقات السبكى - ٣/ ٣١٥].

(٤) هو الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر، المعروف قديماً بابن أبى حافظ، والمشهور بالشيخ نصر. ولد سنة ٣٧٧ هـ. صنف كتاب «الانتخاب» فى بضعة عشر مجلداً، وكتاب «التهذيب»، وكتاب «الكافى». توفى بدمشق سنة ٤٦٠ هـ. [طبقات السبكى - ٥/ ٣٥١].

النووي في «شرح المهذب»: أما قوله بدعة فصحيح، وأما الإثم فلا إلا أن يعتقد وجوبه مع علمه بعدمه. وقال ابن الرفعة: إذا كان المحل رطباً ينبغي أن يجيء في وجوب الاستنجاء منه خلاف بناءً على نجاسة دخان النجاسة، كما قيل بمثله في تنجس الثوب الذي يصيبه وهو رطب ثم قال: وقد يجاب بأنه لا يزيد على الباقي على المحل بعد الاستجمار.

قال: (**والأفضل أن يستجمر بالأحجار، ثم يتبعها بالماء ويجوز أن يقتصر على الماء أو على ثلاثة أحجار ينقى بهن المحل، وإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل**) الأفضل في الاستنجاء أن يجمع بين الماء والحجر أو ما في معناه لأن الله تعالى أثنى على أهل قباء بذلك[1]، وأنزل فيهم قوله تعالى، وهو أصدق القائلين: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]. وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر، والأثر يزول بالماء فلا يحتاج إلى ملاطخة النجاسة، ولهذا يقدم الحجر أولاً. ثم إن قضية التعليل أنه لا يشترط طهارة

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٤٤]، والترمذي [٣١٠٠]، وابن ماجه [٣٥٧]، من طريق يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «**نزلت هذه الآية في أهل قباء** ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ **قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية**». وإسناده ضعيف، فيه يونس بن الحارث وهو ضعيف، وإبراهيم بن أبي ميمونة مجهول الحال. ويشهد له ما رواه ابن خزيمة [٨٣]، والحاكم (١/ ١٥٥) من حديث عويم بن ساعدة ﷺ به. وقال الحاكم: إسناده صحيح. ورواه ابن ماجه [٣٥٥] من حديث أبي أيوب، وجابر بن عبد الله، وأنس ﷺ بإسناد صحيح، كما قال النووي في «المجموع» (٢/ ١١٦). ويشهد له ما رواه الحاكم (١/ ١٨٧)، من حديث ابن عباس ﷺ، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

الحجر، وبه صرح العجلي[1] ونقله عن الغزالي. واعلم أن الحديث ضعفوه. ورواه البزار بإسناد ضعيف، ولفظه: فسألهم النبي ﷺ عن ذلك، فقالوا: نتبع الحجارة الماء[2]. وأنكر النووي هذه الرواية في «شرح المهذب»، فقال: كذا رواها الفقهاء في كتبهم وليس له أصل في كتب الحديث بل المذكور فيها: كنا نستنجي بالماء. وليس فيها مع الحجر، كذا رواه جماعة منهم الإمام أحمد وابن خزيمة. ولو اقتصر على الماء أجزأ، لأنه يزيل العين والأثر وهو الأفضل عند الاقتصار على أحدهما ويجوز أن يقتصر على ثلاثة أحجار، أو على حجر له ثلاثة أحرف، والواجب ثلاث مسحات فإن حصل الإنقاء بها وإلا وجبت الزيادة إلى الإنقاء. ويستحب الإيتار.

واعلم أن كل ما هو في معنى الحجر يجوز الاستنجاء به وله شروط: أحدها: أن يكون طاهراً فلو استنجى بنجس تعين الماء بعده على الصحيح. الشرط الثاني: أن يكون ما يستنجي به قالعاً للنجاسة، منشفاً فلا يجزئ الزجاج ولا القصب، ولا

---

(١) هو العلامة أبو الفتوح أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلى الأصبهانى، ولد بأصبهان سنة ٥١٥ هـ. صنف كتاب «التعليق على الوسيط والوجيز»، وكتاب «تتمة التتمة»، وكتاب «آفات الوعاظ». وكانت وفاته بأصبهان سنة ٦٠٠ هـ [طبقات السبكى - ٨/ ١٢٦].

(٢) ضعيف. رواه البزار [الزوائد - ٢٤٧]، عن عبد الله بن شبيب عن أحمد بن محمد بن عبد العزيز قال: وجدت فى كتاب أبى عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية .. فذكره، وفيه: فسألهم النبي ﷺ عن ذلك، فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. وإسناده ضعيف فيه محمد بن عبد العزيز، قال أبو حاتم: ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم. اهـ. وقال الهيثمى فى «المجمع» (١/ ٢١٢): فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر الزهرى، ضعفه البخارى والنسائى، وهو الذى أشار بجلد مالك. اهـ. وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً، كما قال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ١١٢).

التراب المتناثر ويجوز الصلب فلو استنجى بما لا يقلع لم يجزه ولو استنجى برطب من حجر أو غيره لم يجزه على الصحيح.

الشرط الثالث: أن لا يكون محترماً فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم كالخبز والعظم ولا بجزء منه كيده ويد غيره، ولا بجزء حيوان متصل به كذنب البعير لأنه محترم، وإذا استنجى بمحترم عصى ولا يجزيه على الصحيح. نعم يجوز الحجر بعده بشرط أن لا تنتقل النجاسة. وأما الجلد فالأظهر أنه إن كان مدبوغاً جاز الاستنجاء به وإلا فلا. ثم يشترط مع ذلك أن لا يجف الخارج فإن جف تعين الماء لأنه لا يمكن إزالته إلا بذلك.

آداب قضاء الحاجة

قال: (ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء) إذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء حرم عليه الاستقبال والاستدبار إذا لم يستتر بشيء سترة معتبرة قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا**»[1]. رواه الشيخان. نهى عن ذلك وظاهره التحريم. واختلف في علة ذلك، فقيل: لأن الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك أو جني أو إنسي، فربما وقع بصره على فرجه فيتأذى به. قال النووي في «شرح التنبيه»: هذا التعليل ضعيف والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص في البنيان للمشقة والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري [٣٩٤]، ومسلم [٢٦٤]، وأبو داود [٩]، والترمذي [٨]، والنسائي (١/ ٢٤)، وابن ماجه [٣١٨]، وأحمد (٥/ ٤١٦، ٤٢١)، من حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

قلت وقوى هذا التعليل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد[١]، واحتج له بحديث سراقة بن مالك ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أتى أحدكم البول فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة**»[٢] قال: وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرنا والله أعلم.

قال النووي: إن كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع وقرب منه على ثلاثة أذرع جاز الاستقبال سواء كان في البنيان أو الصحراء هذا هو الصحيح، ومنهم من جزم في الصحراء مطلقاً، قاله في «شرح المهذب» والله أعلم.

---

(١) هو الإمام الحافظ تقى الدين أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن دقيق العيد القشيرى المالكى والشافعى. ولد فى البحر عندما كان والده متوجهاً من قوص إلى مكة للحج سنة ٦٢٥ هـ. تفقه بقوص على والده المالكى المذهب، ثم تفقه على شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام الشافعى المذهب، فحقق المذهبين، وأخذ الحديث عن الحافظ عبد الحق المنذرى. وقد صنف كتاب «الإمام»، وكتاب «الإلمام» وشرحه، ولم يكمل شرحه. وشرح «مختصر ابن الحاجب» فى فقه المالكية ولم يكمله. وعلق شرحاً على «مختصر التبريزى» فى فقه الشافعية. وله كتاب «الاقتراح فى بيان الاصطلاح» فى مصطلح الحديث. توفى رحمه الله سنة ٧٠٢ هـ. [طبقات السبكى ـ ٩/ ٢٠٧].

(٢) ضعيف جداً. رواه ابن أبى حاتم فى «العلل» (١/ ٣٦)، من طريق أحمد بن ثابت فرخويه عن عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل عن أبى رشدين الجندى عن سراقة بن مالك ﷺ مرفوعاً به. وإسناده ضعيف جداً، آفته أحمد بن ثابت فرخويه، قال فى «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٤): قال أبو محمد: سمعت أبا العباس بن أبى عبد الله الطهرانى يقول: كانوا لا يشكون أن فرخويه كذاب. اهـ. وقال المناوى فى «فيض القدير» (٦/ ٨٣): رواه الطبرى فى «تهذيب الآثار» عن سراقة بن مالك، وفيه أحمد بن ثابت الملقب فرخويه متهم. اهـ. وقال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ١٠٥): أخرجه الدارمى وغيره، وإسناده ضعيف. اهـ. وللحديث طريق آخر رواه الدارقطنى (١/ ٥٧)، والبيهقى (١/ ١١١)، من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن طاوس مرسلاً بلفظ: «إذا أتى أحدكم البراز فليكرمن قبلة الله» ـ الحديث. وإسناده ضعيف لإرساله، وفيه أيضاً زمعة بن صالح وهوضعيف، كما فى «التقريب». والحديث ذكره الشافعى فى «اختلاف الحديث» (١/ ٢٢٧)، وقال: هذا مرسل، وأهل الحديث لا يثبتونه. اهـ.

وقوله: [في الصحراء] احترز بها عن غيرها، فلا يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان. قال ابن عمر رضي الله عنهما: ارتقيت على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس[1]. وفي رواية البخاري: فرأيته مستدبر القبلة مستقبل الشام. والله أعلم.

قال: (**والبول في الماء الراكد**) تقدير كلام الشيخ، ويجتنب البول في الماء الراكد، وقد عد الرافعي عدم البول فيه من الآداب، وتبعه في «الروضة». واحتج لذلك بقوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم**»[2]. وفي رواية: «**الراكد**». قال الرافعي: وهذا المنع يشمل القليل والكثير، لما فيه من الاستقذار، والنهي في القليل أشد، لما فيه من تنجس الماء، وفي الليل أشد، لما قيل إن الماء للجن في الليل فلا ينبغي أن يبال فيه، ولا يغتسل فيه، خوفاً من آفة تصيبه منهم. هذا كله في الراكد وأما الماء الجاري، فقال النووي في «شرح المهذب»: قال جماعة إن كان قليلاً كره وإن كان كثيراً فلا، وفيه نظر، وينبغي أن يحرم البول في القليل قطعاً لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره، وأما الكثير فالأولى اجتنابه، لكن جزم ابن الرفعة بالكراهة في الماء الكثير الجاري ليلاً لأجل الجان والله أعلم.

قال: (**وتحت الشجرة المثمرة**) أي ويجتنب البول تحت الشجرة المثمرة، والغائط أولى، والحكمة في ذلك حتى لا تنجس الثمرة فتغسل، أو تعافها الأنفس،

---

(١) رواه البخارى [١٤٥]، ومسلم [٢٦٦]، وأبو داود [١٢]، وابن ماجه [٣٢٢]، وأحمد (٢/ ١٢). واللفظ الآخر رواه البخارى [١٤٨، ٣١٠٢]، ومسلم.

(٢) رواه البخارى [٢٣٩]، ومسلم [٢٨٢]، وأبو داود [٦٩]، والترمذى [٦٨]، والنسائى (١/ ٤٤)، وأحمد (٢/ ٢٦٥، ٣٩٤)، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه. ولفظ: «**الراكد**» رواه النسائى، وأحمد.

والمراد بالمثمرة التي من شأنها أن تثمر، قاله النووي في «شرح المهذب» ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة أخف.

قال: (وفي الطريق) أي ويجتنب البول في الطريق، والغائط أولى لقوله ﷺ: **«اتقوا اللعانين»**. قالوا: وما اللعانان يارسول الله؟ قال: **«الذى يتخلى في طريق الناس أو فى ظلهم»**(١). رواه مسلم.

قال: (والثقب) أي ويجتنب أن يبول في ثقب، وهو ما استدار، ويعبر عنه بالبخش، لأنه ﷺ: نهى أن يبال في الجحر لأنها مساكن الجن(٢). رواه أبو داود والنسائي، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

قال: (والظل) أي ويجتنب البول، والغائط أولى في ظل الناس لقوله ﷺ: **«اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»**(٣). رواه أبو داود. والموارد

---

(١) رواه مسلم [٢٦٩]، وأبو داود [٢٥]، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) صحيح. رواه أبو داود [٢٩]، والنسائى (١/ ٣٢)، وأحمد (٥/ ٨٢)، والحاكم (١/ ١٦٨)، والبيهقى (١/ ٩٩)، من طريق هشام الدستوائى عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى أن يبال فى الجحر ـ الحديث. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه النووى فى «المجموع» (١/ ١٠٠). وقد ضعفه البعض بعلة تدليس قتادة، وعدم سماعه من ابن سرجس،وقد أجاب عنها الحافظ فى «التلخيص» (١/ ١٠٦).

(٣) حسن. رواه أبو داود [٢٦]، وابن ماجه [٣٢٨]، والحاكم (١/ ١٦٧)، من طريق حيوة بن شريح عن أبى سعيد الحميرى عن معاذ ﷺ به. ورجاله ثقات غير أبى سعيد الحميرى فإنه مجهول، وروايته عن معاذ مرسلة، كما فى «التقريب». ورواه أحمد (١/ ٢٩٩)، من طريق ابن لهيعة عن أبى هبيرة قال: أخبرنى من سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«اتقوا الملاعن الثلاث»** - الحديث. وإسناده ضعيف لجهالة الراوى عن ابن عباس. ويشهد له حديث أبى هريرة قبل السابق. والحديث حسن بمجموع طرقه وشاهده.

قيل المواضع التي يرد إليها الناس، وقيل طرق الماء، وقارعة الطريق أعلاه، وقيل صدره، وقيل ما برز منه. ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف. ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه، وكذا يحرم البول في المسجد، وإن كان في إناء، على الراجح المفتى به. ويكره البول قائماً إلا لعذر لأنه ﷺ فعله لعذر[1].

قال: **(ولا يتكلم على البول والغائط)** أي ندباً، قال أبو سعيد ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفي عورتيهما يتحدثان فإن الله تعالى يمقت على ذلك**»[2]. رواه أبو داود. والمقت أشد من البغض، والحديث مكروه، ولم يفض إلى التحريم، كما في قوله ﷺ: «**أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق**»[3]. وفي معنى الكلام رد السلام وتشميت العاطس

---

(١) ضعيف. رواه الحاكم (١/ ١٨٢)، والبيهقى (١/ ١٠١)، من طريق حماد بن غسان عن معن بن عيسى عن مالك بن أنس عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ بال قائماً من جرح كان بمأبضه. وإسناده ضعيف فيه حماد بن غسان الجحفى، ضعفه الدارقطنى والبيهقى فى «المعرفة» (١/ ٣٤١)، والذهبى فى «تلخيص المستدرك». ورواه الخطابى فى «معالم السنن» (١/ ٢٩) معلقاً. قال الحافظ فى «الفتح» (١/ ٣٢٠): ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى. اهـ.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود [١٥]، وأحمد (٣/ ٣٦)، من طريق ابن مهدى عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن عياض عن أبى سعيد الخدرى ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه هلال بن عياض وهو مجهول، وعكرمة بن عمار صدوق، فى روايته عن يحيى بن أبى كثير اضطراب، كما فى «التقريب».

(٣) ضعيف. رواه أبو داود [٢١٧٨]، والبيهقى (٧/ ٣٢٢)، وابن عدىّ فى «الكامل» (٦/ ٢٤٥٣)، من طريق محمد بن خالد الوهبى عن معروف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً به. ورجاله ثقات سوى محمد بن خالد فإنه صدوق، وقد خالفه أحمد بن يونس، فرواه عن معروف عن محارب به مرسلاً. أخرجه أبو داود [٢١٧٧]، والبيهقى (٧/ ٣٢٢). وخالفه أيضاً وكيع، أخرجه ابن أبى شيبة (٥/ ٢٥٣) مرسلاً. وخالفه يحيى بن بكير، أخرجه البيهقى (٧/ ٣٢٢). فهؤلاء =

والتحميد، فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه، قال المحب الطبري[١]: وينبغي أن لا يأكل ولا يشرب، وينبغي أن لا ينظر ما يخرج منه، ولا إلى فرجه، ولا إلى السماء، ولا يعبث بيده، ويكره إطالة القعود على الخلاء، ويكره أن يكون معه شيء فيه اسم الله تعالى، كالخاتم والدراهم، وكذا ما كان فيه قرآن، وألحق باسم الله تعالى اسم رسوله تعظيماً له: كان ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، لأنه كان عليه محمد رسول الله ﷺ[٢]. رواه الترمذي، وقال حسن صحيح. وقال الحاكم هو على شرط الشيخين.

واعلم أن كل اسم معظم ملحق بما ذكرنا في النزع صرح به إمام الحرمين. وتبعه ابن الرفعة فيدخل فيه أسماء جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

قال: (ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرها) استقبال الشمس والقمر في حال قضاء الحاجة مكروه، سواء الصحراء والبنيان لأنهما من آيات

= الثقات الثلاث: أحمد بن يونس، ووكيع، ويحيى بن بكير، خالفوا محمد بن خالد، وروايتهم المرسلة أرجح عند التعارض، كما ذهب إلى ذلك أبو حاتم في «العلل» (١/ ٤١١)، والخطابي في «معالم السنن» (٣/ ٩٢)، والمنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٩٢)، والدارقطني في «العلل»، والمناوي في «الفيض» (٥/ ٤١٣). والحديث أُعِل بالإرسال، كما قال الحافظ في «الفتح» (٩/ ٣٥٦).

(١) هو أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد محب الدين الطبري، شيخ الحرم، وحافظ الحجاز بلا مدافعة. ولد سنة ٦١٥ هـ. وقد تفقه بقوص على والد الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد. صنف في الحديث كتاب «الأحكام»، وله «شرح على التنبيه» مبسوط، وله كتاب في فضل مكة. [طبقات السبكي ـ ٨/ ١٨].

(٢) ضعيف. رواه أبو داود [١٩]، والترمذي [١٧٤٦]، والنسائي [٥٢١٣]، وابن ماجه [٣٠٣]، من طريق همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال أبو داود: هذا حديث منكر وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه. والوهم فيه من همام، ولم يروه إلا همام. اهـ.

الله تعالى الباهرة وفيه حديث[١]، وهل يكره استدبارهما، قال النووي في «شرح المهذب»: الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور أن لا يكره، لكن جزم الرافعي في «التذنيب»[٢] أنه يكره كالاستقبال، ووافقه النووي عليه في «مختصر التذنيب»[٣].

ثم إن النووي خالف الأمرين في «شرح الوسيط»[٤]، فقال: لم يذكر الشافعي والأكثرون أن قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر، والمختار أنه مباح فعله وتركه سواء، وقال في «التحقيق»: إن الكراهة لا أصل لها والله أعلم.

---

(١) **باطل لا أصل له. قال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ١٠٣): قال النووي في «شرح المهذب»: هذا** حديث باطل لا يعرف، وقال ابن الصلاح: لا يعرف وهو ضعيف، وروي في كتاب «المناهي» مرفوعاً: نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للقمر. قلت: وكتاب «المناهى» رواه محمد بن على الحكيم الترمذي في جزء مفرد، ومداره على عباد بن كثير، عن عثمان الأعرج، عن الحسن، حدثني سبعة رهط من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو هريرة، وجابر، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، يزيد بعضهم على بعض فى الحديث: أن النبي ﷺ نهى أن يبال في المغتسل، ونهى عن البول في الماء الراكد، ونهى عن البول في المشارع، ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد إلى الشمس والقمر. فذكر حديثاً طويلاً في نحو خمسة أوراق، على هذا الأسلوب، فى غالب الأحكام، وهو حديث باطل لا أصل له، بل هو من اختلاق عباد. اهـ.

(٢) كتاب «التذنيب» تصنيف الإمام الرافعى، وقد سبقت ترجمته (١/ ٦٥).

(٣) «مختصر التذنيب» للإمام النووى، سماه «المنتخب»، وقد أسقط منه فى آخر الفصل السادس أوراقاً تزيد على الكراس فلم يختصرها.

(٤) «شرح الوسيط» للإمام النووى، ويسمى «التنقيح فى شرح الوسيط».

[فرع]: قال في «التنبيه»: ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض يعني عن عورته لأنه ﷺ كان يفعله[١]. رواه أبو داود. وهو ندب، قال ابن الرفعة: وكونه ندباً فيه نظر لأن الصحيح أن كشف العورة في الخلوة بلا حاجة حرام لأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه، ولا حاجة قبل الدنو، وما بحثه ابن الرفعة خرجه النووي في «شرح التنبيه» على ذلك، لكنه قال في «شرح المهذب»: إن هذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب صرح به أبو حامد وابن الصباغ والمتولي[٢] وغيرهم والله أعلم.

قال الماوردي: ويستحب إذا فرغ أن يسبل ثوبه قبل انتصابه قائماً. قال النووي في «شرح المهذب»: وما قاله حسن إذا لم يخف تنجيس ثوبه، فإن خاف رفعه قدر حاجته.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٤]، والترمذى [١٤]، والدارمى [٦٦٦]، والطبرانى فى «الأوسط» [١٤٣٣]، من طريق الأعمش عن أنس ﷺ قال: كان النبى ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض. وهو حديث مرسل الأعمش لم يسمع من أنس ﷺ. قال أبو داود عقبه: وهو ضعيف. وقال الترمذى: يقال لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبى ﷺ.
ورواه أبو داود [١٤]، والبيهقى (١/ ٩٦)، من طريق الأعمش عن رجل عن ابن عمر ﷺ به. وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الذى لم يسم. وقد وصله البيهقى، من طريق وكيع عن الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر ﷺ مرفوعاً بلفظ: كان إذا أراد الحاجة تنحى، ولا يرفع ثيابه حتى يدنو من الأرض. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) هو الإمام عبد الرحمن بن مأمون بن على بن إبراهيم أبو سعد المتولى النيسابورى، أحد أصحاب الوجوه. ولد بنيسابور سنة ٤٢٦ هـ. صنف كتاب التتمة على كتاب الإبانة لشيخه الفورانى. وصنف أيضاً كتاباً فى أصول الدين على طريق الأشعرى، وكتاباً فى الخلاف، ومختصراً فى الفرائض. توفى ببغداد سنة ٤٧٨ هـ. [طبقات السبكى ـ ٥/ ١٠٦].

ومن آداب قضاء الحاجة: أن لا يبول في مهب الريح[1]، وأن يعتمد على رجله اليسرى[2]، ويقدمها عند محل البول، وأن يهيىء أحجار الاستجمار قبل جلوسه[3].

---

(١) عدم التبول فى مهب الريح روى فيه أحاديث ضعيفة منها: ما رواه الدارقطنى (١/ ٥٦)، من طريق مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: مر سراقة بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط فأمره أن يتنكب القبلة ولا يستقبلها ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ـ الحديث. وإسناده ضعيف فيه مبشر بن عبيد وهو متروك، كما قال الدارقطنى. ومنها: ما رواه ابن أبى حاتم فى «العلل» (١/ ٥١)، من طريق يوسف بن خالد عن عمرو بن سفيان ابن أبى البكرات عن محفوظ بن علقمة عن الحضرمى رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فتُرد عليه». وإسناده ضعيف جداً فيه يوسف بن خالد كان يحيى بن معين يقول: يكذب.

(٢) الاعتماد على الرجل اليسرى ورد فيه حديث ضعيف رواه الطبرانى فى «الكبير» [٦٦٠٥]، والبيهقى (١/ ٩٦)، وابن المنذر فى «الأوسط» (١/ ٣٣٩)، من طريق رجل من بنى مدلج عن أبيه قال: قدم علينا سراقة بن جعشم فقال: علمنا رسول الله ﷺ إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى وينصب اليمنى. وإسناده ضعيف لجهالة الرجل الذى لم يسم. قال الحازمى فى «الاعتبار»: لا نعلم فى الباب غيره، وفى إسناده من لا يعرف. اهـ.

(٣) إعداد أحجار الاستجمار قبل الجلوس لقضاء الحاجة، وهى الأحجار الصغيرة التى تسمى النُبَل بضم النون، وفتح الباء، كما قال الأصمعى، قد ورد فيها أحاديث منها: ما رواه الطبرانى فى «الأوسط» [٥١٩٨]، من طريق معمر عن سماك بن الفضل عن أبى رشدين عن سراقة بن مالك بن جعشم أنه كان إذا جاء من عند رسول الله ﷺ حدث قومه وعلمهم فقال له رجل يوماً وهو كأنه يلعب: ما بقي لسراقة إلا أن يعلمكم كيف التغوط. فقال سراقة: إذا ذهبتم إلى الغائط فاتقوا المجالس على الظل والطريق، خذوا النبل واستشبوا على سوقكم، واستجمروا وتراً. وإسناده حسن ، كما قال الهيثمى فى «المجمع» (١/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥). وهو فى حكم المرفوع.

ومنها ما رواه أبو عبيد فى «غريب الحديث» (١/ ٧٩)، عن محمد بن الحسن عن عيسى بن أبى عيسى الحناط عن الشعبى عمن سمع النبى ﷺ يقول: «اتقوا الملاعن، وأعدوا النُبَل». وإسناده ضعيف، كما قال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ١٠٧)، آفته عيسى الحناط وهو متروك، كما فى «التقريب».

وأن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة إلا في الميض.

وأن يقول عند الدخول: بسم الله(١)، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث(٢).

وعند الفراغ: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني(٣). وأن يبعد عن الناس(٤).

---

(١) حسن. رواه الترمذى [٦٠٦]، وابن ماجه [٢٩٧]، عن محمد بن حميد الرازى عن الحكم بن بشير بن سليمان عن خلاد الصفار عن الحكم بن عبدِ النصرى عن أبى إسحاق عن أبى جحيفة عن على ﷺ مرفوعاً بلفظ: «**ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الخلاء أن يقول: بسم الله**». وإسناده ضعيف فيه محمد بن حميد الرازى وهو ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأى فيه، لكنه لم ينفرد به فقد أخرجه البزار [البحر الزخار - ٤٨٤]عن يوسف بن موسى عن عبد الرحمن بن الحكم بن بشير عن أبيه به. وإسناده حسن يوسف بن موسى القطان صدوق. وفى الباب من حديث أبى سعيد وأنس ﷺ. والحديث حسنه الحافظ فى «النتائج» (١/ ١٩٧)، والسيوطى فى «الجامع الصغير».

(٢) رواه البخارى [١٤٢] ، ومسلم [٣٧٥]، وأبو داود [٤، ٥]، والترمذى [٥]، والنسائى (١/ ٢٢)، وابن ماجه [٢٩٨]، وأحمد (٣/ ٢٨٢)، من حديث أنس ﷺ قال: كان النبى ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث**»

(٣) إسناده ضعيف. رواه ابن ماجه [٣٠١]، من طريق عبد الرحمن المحاربى عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة، عن أنس بن مالك ﷺ به، وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف كما فى «التقريب»، وضعف إسناده النووى فى «المجموع» (٢/ ٩٠)، والبوصيرى فى «الزوائد» [١٢٢].

(٤) أما أدب البعد عن الناس عند قضاء الحاجة ففيه حديث صحيح رواه أبو داود [١]، والترمذى [٢٠]، والنسائى [١٧]، وابن ماجه [٣٣١]، والحاكم (١/ ١٤٠)، من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبى ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد. وإسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة فإنه صدوق له أوهام، روى له مسلم والبخارى فى المتابعات، كما فى «التقريب». وله شاهد أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤)، من طريق محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة ﷺ به. وإسناده صحيح رجاله ثقات. والحديث صححه الترمذى، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبى، وصححه النووى فى «المجموع» (٢/ ٨١).

وأن يتخذ موضعاً ليناً للبول[1]. وأن ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعاً للوسواس[2]، ولو غلب على ظنه زوال النجاسة، ثم شم من يده ريحاً، فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كاليد؟ الأصح لا، والله أعلم.

قال: (فصل: والذي ينقض الوضوء خمسة أشياء: ما خرج من السبيلين) وينقض الوضوء أيضاً شفاء دائم الحدث كمن به سلس من بول أو غيره، وشفاء المستحاضة. وينقضه أيضاً انقضاء مدة المسح، وقد ذكره الشيخ في فصل مسح الخف. وينقضه أيضاً أكل لحم الجزور على ما اختاره النووي وقواه وقال: إن فيه حديثين صحيحين[3] ليس عنهما جواب شاف وقد اختاره جماعة من أصحابنا المحدثين، وقال: وهو مما يعتقد رجحانه والله أعلم.

---

(١) اتخاذ موضع لين للبول روى فيه حديث ضعيف أخرجه أبو داود [٣]، وأحمد (٤/ ٣٩٦)، والطيالسى [٥١٩]، والحاكم (٣/ ٤٦٥)، والبيهقى (١/ ٩٣)، من طريق أبى التياح قال: حدثنى شيخ قال: لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن أبى موسى فكتب عبد الله إلى أبى موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى إنى كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً فى أصل جدار فبال ثم قال ﷺ: «**إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً**». وإسناده ضعيف لجهالة الشيخ الذى لم يسم. قال المنذرى فى «مختصر السنن»: فيه مجهول.

(٢) نضح الفرج والسراويل بعد الاستنجاء ثبت من فعله ﷺ فى حديث صحيح، رواه أبو داود [١٦٦]، وأحمد (٣/ ٤١٠)، والحاكم (١/ ١٧١)، من طريق مجاهد عن رجل من ثقيف هو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه. وإسناده صحيح رجاله ثقات. وروى ابن أبى شيبة (١/ ١٦٧)، وعبد الرزاق (١/ ١٥٣)، أن ابن عمر ﷺ كان ينضح فرجه حتى يبل سراويله.

(٣) الحديث الأول: رواه مسلم [٣٦٠]، وأحمد (٥/ ٩٨)، وابن خزيمة [٣١]، وابن حبان [١١٢٤]. من حديث جابر بن سمرة ﷺ أن رجلاً سأل النبى ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت توضأ، وإن شئت لا تتوضأ**» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم توضأ من لحوم الإبل**». الحديث الثانى: رواه أبو داود [١٨٤]، والترمذى [٨١]، وابن ماجه [٤٩٤]، من طريق الأعمش =

والصحيح الذي عليه جمهور الأصحاب أنه لا ينقض الوضوء، وأجابوا عن هذا بما روى جابر ﷺ كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار[١]، وإذا عرفت هذا فالخارج من السبيلين، وهما القبل والدبر ناقض للوضوء، عيناً كان أو ريحاً، معتاداً كان أو نادراً، كالدم والحصى نجس العين كان أو طاهراً كالدود. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [النساء: ٤٣]. وسئل أبو هريرة ﷺ عن الحدث، فقال: فساء أو ضراط[٢]. رواه البخاري، وحديث علي ﷺ: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود الكندي فسأله، فقال رسول الله ﷺ: «**يغسل ذكره ويتوضأ**»[٣]. رواه الشيخان. ويستثنى مما خرج من السبيلين المني على المذهب في «الرافعي»، و«الروضة»، ووجه بأن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوص فلا يوجب أدونهما بعمومه، كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين، وهو الرجم لكونه

= عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب ﷺ قال سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فقال: «**توضئوا منها**» ، وسئل عن لحوم الغنم فقال: «**لا توضئوا منها**» ـ الحديث. وإسناده صحيح رجاله ثقات. قال الترمذي: قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة. اهـ.

(١) **صحيح** رواه أبو داود [١٩٢]، والنسائي (١/ ١٠٨)، وابن خزيمة [٤٣]، من طريق شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ﷺ به. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) رواه البخاري [١٣٥]، وأحمد (٢/ ٣٠٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**» . قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال: فساء أو ضراط. ورواه مسلم [٢٣٥]، وأبو داود [٦٠]، والترمذي [٧٦]، بدون موضع الشاهد.

(٣) رواه البخاري [١٣٢، ٢٦٩] ، ومسلم [٣٠٣]، وأبو داود [٢٠٦]، والترمذي [١١٤]، والنسائي (١/ ٨٠)، وابن ماجه [٥٠٤]، وأحمد (١/ ١٢٥).

زنا محصن لا يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب لكونه زنا، وقيل إن خروج المني ينقض الوضوء أيضاً، ويوجب الغسل كما أطلقه الشيخ، وكذا لفظ «التنبيه»، وبه قال القاضي أبو الطيب، وأبو محمد الجويني[1] وجماعة منهم الإمام والغزالي، وصرح به ابن سريج[2] بأنه ينقض، وإطلاق الشافعي يقتضيه فإنه قال: دلت السنة على الوضوء من المذي، والبول والريح ،وكل ما خرج من واحد من الفرج وسخ ففيه الوضوء. قال ابن عطية[3] في «تفسيره»: الإجماع على أن المنى ناقض للوضوء، وما استدل به الرافعى من أن الشيء إذا أوجب أعظم الأمرين ـ إلى آخره، نقضه الماوردى بالحيض، وقال: إنه ينقض الوضوء بالاتفاق، ووافق ابن الرفعة على أنه ينقض الوضوء والله أعلم.

---

(١) هو الإمام العلامة عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية أبو محمد الجوينى، والد إمام الحرمين. كان إماماً فى التفسير، والفقه، والأصول، والعربية. من تصانيفه: «الفروق»، و«التبصرة»، و«التذكرة» ، و«مختصر المختصر»، و«شرح الرسالة». توفى بنيسابور سنة ٤٣٨ هـ. [طبقات السبكى (٥/ ٧٣) ـ وفيات الأعيان (٣/ ٤٧)].

(٢) هو الإمام القاضى أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى. شيخ المذهب، وإمام الأصحاب بعد الذين صحبوا الشافعى. ولد سنة ٢٤٨ هـ. من مصنفاته: كتاب «التقريب بين المزنى والشافعى»، وكتاب «الرد على ابن داود فى القياس»، وكتاب «العين والدين فى الوصايا»، وكتاب «الودائع لمنصوص الشرائع»، وغيرها. توفى سنة ٣٠٦ هـ. [طبقات السبكى ـ ٣/ ٢١].

(٣) هو الإمام الكبير قدوة المفسرين أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية الغرناطى. ولد سنة ٤٨٠ هـ. كان فقيهاً عارفاً بالأحكام، والتفسير، والحديث. له التفسير المشهور المسمى «المحرر الوجيز تفسير الكتاب العزيز». توفى سنة ٥٤١ هـ. [طبقات السبكى ـ ١/ ١٧٥].

قلت: ورأيت بخط الجاربردي[1] أن الحيض في نقضه للوضوء خلاف وعزاه إلى بعض العراقيين. وقوله: [ما خرج من السبيلين] احترز به عما إذا خرج من غيرهما كالفصد والحجامة والقيء ونحو ذلك فإنه لا ينقض الوضوء لأنه ﷺ احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه[2]، ولأن النقض بمثل ما وردت به السنة غير معقول المعنى فلا يصح القياس عليه، ولأن الخروج من السبيلين له خصوصية لا توجد في غيرهما والله أعلم.

قال: **(والنوم على غير هيئة المتمكن من الأرض مقعده، وزوال العقل بسكر أو مرض)** الناقض الثاني زوال العقل، وله أسباب منها: النوم، وحقيقته استرخاء البدن وزوال شعوره وخفاء كلام من عنده، وليس في معناه النعاس فإنه لا ينقض الوضوء بكل حال، ودليل النقض بالنوم، قوله ﷺ: «**العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان انطلق الوكاء، فمن نام فليتوضأ**»[3]، رواه أبو داود وابن

---

(١) هو الإمام فخر الدين أبو المكارم أحمد بن الحسن بن يوسف الجاربردى، نزيل تبريز، أحد شيوخ العلم المشهورين، اجتمع بالقاضي ناصر الدين البيضاوى وأخذ عنه. وقد شرح كتاب «المنهاج» للبيضاوى، وشرح «الحاوى الصغير»، ولم يكمله، وشرح «تصريف ابن الحاجب»، وله على «الكشاف» للزمخشرى حواش مفيدة. توفى بتبريز سنة ٧٤٦ هـ. [طبقات السبكى (٩/ ٨)].

(٢) **ضعيف**. رواه الدارقطني (١/ ١٥١)، والبيهقى (١/ ١٤١)، من طريق صالح بن مقاتل عن أبيه عن سليمان بن داود عن أبى أيوب القرشى عن حميد الطويل عن أنس بن مالك ﷺ أن النبى ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ، ولم يزد عن غسل محاجمه. وإسناده ضعيف فيه صالح بن مقاتل وهو ضعيف، كما قال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ١١٣).

(٣) **حسن**. رواه أبو داود [٢٠٣]، وابن ماجه [٤٧٧]، وأحمد (١/ ١١١)، والدارقطنى (١/ ١٦١)، والبيهقى (١/ ١١٨)، من طريق بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن =

ماجه، وذكره ابن السكن في سننه المأثورة الصحاح. ومعنى الحديث اليقظة وكاء الدبر، فإذا نام زال الضبط، ويستثنى ما إذا نام ممكناً مقعده من الأرض على الصحيح ولو كان مستنداً إلى شيء بحيث لو زال لسقط، لما روى أنس ﷺ قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلون ولا يتوضئون[1]. رواه مسلم، زاد أبو داود: حتى تخفق رءوسهم، وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ. ورجال إسناده كلهم ثقات.

ومنها ـ أي من أسباب زوال العقل ـ: الإغماء والجنون والسكر وهذه نواقض للوضوء بكل حال لأن النوم إذا كان ناقضاً فهذه أولى لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم.

[فرع]: إذا نام ممكناً مقعده من الأرض فزالت إحدى أليتيه عن الأرض فإن كان قبل انتباهه انتقض وضوؤه، وإن كان بعده فلا ينتقض، وكذا إذا كان الزوال معه، أو شك فلا ينتقض وضوؤه، لأن الأصل بقاء الطهارة. ولو نام على قفاه ملصقاً مقعده بالأرض انتفض، ولو كان مستثفراً بشيء: أي مستجمراً بخرقة كما تستجمر المستحاضة

= ابن عائذ الأزدى عن على ﷺ مرفوعاً بلفظ: «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ». ورجاله ثقات، غير بقية بن الوليد، فإنه صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، والوضين بن عطاء، صدوق سيء الحفظ، كما فى «التقريب»، لكن بقية قد صرح بالتحديث، فأخرجه إسحاق فى «مسنده» عن بقية ثنا الوضين حدثنى محفوظ به. فأمن بذلك تدليسه، كما قال الحافظ فى «النكت الظراف» (٧/ ٤٢٠). وللحديث طريق آخر رواه الدارمى [٧٢٢]، من حديث معاوية ﷺ مرفوعاً بلفظ: «إنما العينان وكاء السه، فإذا نامت العين استطلق الوكاء» . والحديث حسنه النووى فى «المجموع» (٢/ ١٤)، والمنذرى، وابن الصلاح، كما فى «التلخيص» (١/ ١١٨).

(١) رواه مسلم [٣٧٦]، وأبو داود [٢٠٠]، والترمذى [٧٨]، وأحمد (٣/ ٢٧٧). قال أبو داود: زاد فيه شعبة عن قتادة قال: كنا نخفق على عهد رسول الله ﷺ.

بشيء انتقض أيضاً على المذهب. واعلم أن الشافعي والأصحاب قالوا: يستحب الوضوء من النوم وإن كان ممكناً مقعده من الأرض للخروج من الخلاف والله أعلم.

قال: (ولمس الرجل المرأة من غير حائل بينهما غير محرم في الأصح)

من نواقض الوضوء: لمس رجل بشرة امرأة مشتهاة غير محرم، لقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء: ٤٣]، عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط، والبشرة ظاهر الجلد، ولا فرق في الرجل بين أن يكون شيخاً فاقداً للشهوة أم لا، ولا بين الخصي والعنين فإنه ينتقض وضوؤه، وكذا المراهق فإنه ينتقض وضوؤه، ولا فرق في المرأة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهى، وفي الميتة خلاف صحح النووي في «شرح المهذب» القطع بالانتقاض، وصحح في كتابه «رؤوس المسائل» عدم النقض، والخلاف مبني على اللفظ والمعنى كالمحارم، فعلى ما في «شرح المهذب» وهو النقض ما الفرق بين المحارم والميتة؟ وفي الفرق عسر، وقد يفرق بإمكان عود الحياة في الميتة بخلاف المحارم والله أعلم.

ولو كان العضو الملموس أشل أو زائداً، أو وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة فينقض الوضوء في كل ذلك لأن اللمس حدث لظاهر الآية الكريمة. ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن، على الراجح لأن معظم الالتذاذ بهذه الأشياء بالنظر فليست في مظنة الشهوة باللمس ولو لمس عضواً مباناً من امرأة أو لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض الوضوء على الراجح لأن ذلك ليس في مظنة الشهوة كالمحرم، وإن لمس محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة فهل ينتقض الوضوء؟ قولان: أحدهما: ينتقض لعموم الآية، والراجح أنه لا ينتقض لأن المحرم ليست في

مظنة الشهوة ويجوز أن يستنبط من النص معنى يخصص عمومه، والمعنى في نقض الوضوء كون غير المحرم في مظنة الشهوة وهذا مفقود في المحرم.

قوله [لمس الرجل المرأة] احترز به عما إذا لمس صغيرة لا تشتهى وقد مر، وعما إذا لمس أمرد فإنه لا ينتقض، وهو الراجح، ولنا وجه أن لمسه ينقض كالمرأة.

قوله: [من غير حائل] احترز به عما إذا كان بينهما حائل فإنه لا ينقض والله أعلم.

قال: (**ومس الفرج ببطن الكف**) من نواقض الوضوء [مس فرج الآدمي] سواء كان من نفسه أو من غيره من ذكر أو أنثى من صغير أو كبير من حي أو ميت قبلاً كان الملموس أو دبراً لصدق الفرج على الكل، ومس الذكر المقطوع والأشل واللمس باليد الشلاء ناقض أيضاً على الراجح. ولو مس بأصبع زائدة إن كانت على استواء الأصابع نقضت وإلا فلا على الراجح. وهذا كله في المس بباطن الكف فإن مس بظهر الكف فلا وكذا المس بحرف الكف أو بروؤس الأصابع أو بما بينهما فلا ينتقض وضوؤه على الراجح، وقال الإمام أحمد: تنتقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهره لإطلاق المس في الأخبار، ورد الشافعي ذلك بأن في بعض الأخبار لفظ الإفضاء ومعلوم أن المراد من الأخبار واحد والإفضاء في الكف هو المس ببطن الكف وقول الشافعي في اللغة حجة مع أن ذلك مشهور في اللغة. قال في «المجمل»[1]: الإفضاء لغة إذا أضيف إلى اليد كان عبارة عن المس بباطن الكف، تقول العرب أفضيت بيدي إلى الأمير مبايعاً وإلى الأرض ساجداً إذا مسها بباطنها

(١) كتاب المجمل في اللغة صنفه أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي. كان فقيهاً شافعياً فصار مالكياً. توفي سنة ٣٩٥ هـ. [طبقات المفسرين ـ ١/ ٢٦].

وكذا ذكره «الجوهري»[(١)]، وذهب بعض العلماء إلى أن المس لا ينقض محتجاً بحديث طلق[(٢)]. وحجة الشافعية حديث بسرة بنت صفوان ﵂ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[(٣)]. صححه الإمام أحمد والترمذي وغيرهما، وقال الحاكم: هو على شرط الشيخين. وقال البخارى: إنه أصح شىء فى الباب. قال ابن حبان، وغيره: وخبر طلق فى عدم النقض منسوخ به.

ولا ينقض مس دبر البهيمة، قال الرافعي: بلا خلاف. وفيه خلاف وفي مس قبلها قولان القديم أنه ينقض لأنه يجب الغسل بالإيلاج فيه فينقض كفرج المرأة، والجديد الأظهر أنه لا ينقض لأنه لا يجب ستره ولا يحرم النظر إليه فعلى الأظهر لو أدخل يده فيه لم ينتقض وضوؤه على الراجح والله أعلم.

---

(١) هو العلامة أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى. إمام فى النحو واللغة والصرف وبخطه يضرب المثل جودة، طاف ديار ربيعة ومضر، وصنف «الصحاح» للأستاذ أبى منصور البيشكي، وأسمعه من أوله إلى باب الضاد المعجمة، ثم اعتراه اختلاط ووسواس واختباط حتى قيل إنه قال: عملت في الدنيا شيئاً لم أسبق إلى مثله، وسأعمل للآخرة مثله. ثم ضم إلى جنبه مصراعي باب وشددهما بخيط ونهض للطيران من سطح داره فرمى بنفسه فمات سنة ٣٩٨ هـ. وبقي «الصحاح» غير منقح، فنقحه وبيضه أبو إسحاق صالح الوراق، وكان الغلط في النصف الأخير أكثر. [البلغة ـ ١ / ٦٧]

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [١٨٢]، والترمذى [٨٥]، والنسائى (١/ ٨٤)، وابن ماجه [٤٨٣]، وأحمد (٤/ ٢٢)، وابن خزيمة [٣٤]، وابن حبان [١١١٩]، من طريق عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال: **هل هو إلا مضغة منه أو قال بضعة منه**. وإسناده صحيح، وصححه ابن المدينى، والطحاوى، وابن حبان، والطبرانى، وابن حزم ، والحافظ فى «الفتح» (١/ ٢٥٤).

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [١٨١]، والترمذى [٨٣]، والنسائى (١/ ٨٤)، وابن ماجه [٤٧٩]، وأحمد (٦/ ٤٠٦)، وابن حبان [١١١٢]، والحاكم (١/ ١٣٦). وصححه الإمام أحمد، كما فى «مسائل أبى داود» (ص: ٣٠٩)، والترمذى، والدارقطنى فى «السنن» (١/ ١٤٦)، والحاكم، والبيهقى فى «المعرفة» (١/ ٤١٤)، وابن حزم فى «المحلى» (١/ ٢٣٦)، وابن عبد البر فى «التمهيد» (١٧/ ١٨٥، ١٩٠).

[فرع]: من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من أحكام الشريعة استصحاب الأصل وطرح الشك وبقاء ما كان على ما كان، وقد أجمع الناس على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا أنه يجوز له وطؤها، كما لو شك في امرأة هل تزوجها أم لا، لا يجوز له وطؤها، ومن ذلك ما إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث فالأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث، ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة فالأصل بقاء الحدث وعدم الطهارة، ولو تيقن الطهارة والحدث جميعاً بأن تيقن أنه بعد طلوع الشمس مثلاً أنه تطهر وأحدث ولم يعلم السابق منهما فبماذا يأخذ به؟ فيه خلاف، الراجح في «الرافعي»، و«الروضة» أنه ينظر إن كان قبل طلوع الشمس محدثاً فهو الآن متطهر لأن الحدث قبل طلوع الشمس ترفعه الطهارة بعد طلوع الشمس يقيناً، والحدث بعد طلوع الشمس يحتمل أن يكون قبل الطهارة وبعدها فصارت الطهارة أصلاً بهذا الاعتبار، وإن كان قبل طلوع الشمس متطهراً فهو الآن محدث لأن يقين الطهارة قبل طلوع الشمس رفعه يقين الحدث بعد الطلوع، ويجوز أن تتقدم الطهارة على الحدث وتتأخر فبقي الحدث أصلاً، وعلى ذلك جرى في «المنهاج». وقال في «الروضة»: هذا يعني أنه يأخذ بضد ما قبلهما إذا كان ممن يعتاد تجديد الوضوء وإلا فهو الآن متطهر لأن الظاهر تأخر طهارته، وقيل لا نظر إلى ما قبل طلوع الشمس، ويجب الوضوء بكل حال. قال النووي في «شرح المهذب»، و«شرح الوسيط»: وهذا هو الأظهر المختار. قال القاضي أبو الطيب: وهو قول عامة أصحابنا والله أعلم. ولو لم يعلم ما قبل طلوع الشمس توضأ بكل حال، ومن هذه القاعدة ما إذا شك من نام قاعداً ممكناً ثم مال وانتبه أيهما أسبق أو شك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس، أو هل لمس الشعر أو البشرة ونحو ذلك فلا ينتقض الوضوء في جميع ذلك والله أعلم.

الغسل

قال: (فصل: والذي يوجب الغسل ستة أشياء، ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء: وهي التقاء الختانين وإنزال المني والموت) الغسل بفتح الغين وضمها قاله النووي في «التحرير»[١]، وقال الجوهري: هو بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للدلك والله أعلم. وأما الوضوء بفتح الواو فاسم للماء وبضمها اسم للفعل على الأكثر.

إذا عرفت هذا فللغسل أسباب منها: التقاء الختانين ويعبر عنه أيضاً بالجماع وهو عبارة عن تغييب الحشفة أو قدرها في أي فرج كان سواء غيب في قبل امرأة أو بهيمة أو دبرهما أو دبر رجل صغير أو كبير حي أو ميت، ويجب أيضاً على المرأة بأي ذكر دخل في فرجها حتى ذكر البهيمة والميت والصبي وعلى الذكر المولج في دبره، ولا يجب إعادة غسل الميت المولج فيه على الأصح ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جنبين بلا خلاف فإن اغتسل الصبي، وهو مميز صح غسله، ولا يجب عليه إعادته إذا بلغ وعلى الولي أن يأمر الصبي المميز بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء ثم لا فرق في ذلك بين أن ينزل منه مني أم لا. والأصل في ذلك حديث عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان وجب الغسل**»، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا[٢].

---

(١) هو كتاب التحرير فى ألفاظ التنبيه للإمام يحيى بن شرف النووى.

(٢) **صحيح**. رواه الترمذى [١٠٨]، وابن ماجه [٦٠٨]، من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه عن عائشة ﵂ قالت: إذا التقى الختانان ـ الحديث. وإسناده صحيح رجاله ثقات، والوليد بن مسلم صرح بالتحديث.قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال النووى فى «المجموع» (٢/ ١٤٨): إسناده صحيح. ورواه مسلم [٣٤٩]، وأبو عوانة (١/ ٢٨٩)، من حديث عائشة ﵂ مرفوعاً بلفظ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل**».

والمراد بالالتقاء التحاذي لأنه لا يتصور تصادمهما لأن ختان المرأة أعلى من مدخل الذكر، ويقال التقى الفارسان إذا تحاذيا.

ومنها: إنزال المني فمتى خرج المني وجب الغسل سواء خرج من المخرج المعتاد أو من ثقبه في الصلب أو الخصية على المذهب. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»[(١)]. رواه مسلم، وسواء خرج في اليقظة أو النوم وسواء كان بشهوة أو غيرها لإطلاق الخبر.

ثم للمني ثلاث خواص يتميز بها عن المذي والودي، أحدها: له رائحة كرائحة العجين والطلع ما دام رطباً فإذا جف أشبهت رائحته رائحة البيض. الثانية: التدفق بدفعات قال الله تعالى: ﴿ مِّن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴾ [الطارق: ٦]. الثالثة: التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة، ولا يشترط اجتماع الخواص بل تكفي واحدة في كونه منياً بلا خلاف، والمرأة كالرجل في ذلك على الراجح في «الروضة»، وقال في «شرح مسلم»: لا يشترط التدفق في حقها، وتبع فيه ابن الصلاح.

[فرع]: لو تنبه من نومه فلم يجد إلا الثخانة والبياض فلا غسل لأن الودي شارك المني في الثخانة والبياض بل يتخير بين جعله ودياً أو منياً على المذهب، ولو اغتسل ثم خرجت منه بقية وجب الغسل ثانياً بلا خلاف سواء خرجت قبل البول أو بعده، ولو رأى المني في ثوبه أو في فراش لا ينام فيه غيره ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل على الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور. وقال الماوردي: هذا إذا كان المني في باطن الثوب فإن كان في ظاهره فلا غسل عليه لاحتمال إصابته من غيره ولو أحس بانتقال المني ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء في الحال ولا علم خروجه بعده فلا غسل عليه والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم [٣٤٣]، وأحمد (٣/ ٤٧)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. ورواه الترمذي [١١٢] تعليقاً.

ومنها الموت، وهو يوجب الغسل، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته: «**اغسلوه بماء وسدر**»(١) رواه الشيخان وظاهره الوجوب. والوقص كسر العنق.

قال: (**وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة**) من الأسباب الموجبة للغسل: الحيض، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. نهى عن قربانهن إلى الغاية، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**»(٢) رواه الشيخان، وفي رواية البخاري: «**ثم اغتسلي وصلي**» والنفاس كالحيض فى ذلك، وفي معظم الأحكام.

ومن الأسباب الموجبة للغسل: الولادة، وله علتان: إحداهما: أن الولادة مظنة خروج الدم والحكم يتعلق بالمظان ألا ترى أن النوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث، والعلة الثانية: وهى التى قالها الجمهور أن الولد مني منعقد، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا ولدت ولداً ولم تر بللاً، فعلى الأول لا يجب الغسل وعلى العلة الثانية وهو أنه مني منعقد، يجب الغسل وهو الراجح، وكذا يجب الغسل بوضع العلقة والمضغة على الراجح، ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة، والله أعلم.

---

(١) رواه البخارى [١٢٦٥] ، ومسلم [١٢٠٦]، وأبو داود [٣٢٣٨]، والترمذى [٩٥١]، والنسائى (٤/ ٣٢)، وابن ماجه [٣٠٨٤]، وأحمد (١/ ٣٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخارى [٣٠٦، ٣٣١] ، ومسلم [٣٣٣]، وأبو داود [٢٨٢]، والترمذى [١٢٥]، والنسائى (١/ ١٠١)، وابن ماجه [٦٢١]، وأحمد (٦/ ١٩٤).

قال: **(فصل: وفرائض الغسل ثلاثة أشياء: النية وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه)** نية الغسل واجبة كما في الوضوء لعموم قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(١) ومحل النية أول جزء مغسول من البدن، وكيفيتها أن ينوي الجنب رفع الجنابة أو رفع الحدث الأكبر عن جميع البدن ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الأصح لأن الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على أي وجه فرض وقد نواه، ولو نوى رفع الحدث الأصغر متعمداً لم يصح في الأصح لتلاعبه وإن غلط فظن أن حدثه أصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء، وفي أعضاء الوضوء وجهان الراجح ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين لأن غسل هذه الأعضاء واجب في الحدثين فإذا غسلها بنية غسل واجب كفي دون الرأس على الراجح لأن الذي نواه في الرأس المسح والمسح لا يغني عن الغسل ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة القرآن أجزأه وإن نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزه لأنه لم ينو أمراً واجباً، ولو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل أجزأه قطعاً قاله في «الروضة»، وتنوي الحائض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة متعمدة، لم يصح ما لو نوى الجنب رفع الحيض، وإن غلطت صح غسلها ذكره في «شرح المهذب» وتنوي النفساء رفع حدث النفاس فلو نوت رفع حدث الحيض قال ابن الرفعة: لا يصح، وقال الإسنائي(٢): ينبغي أن يصح.

---

(١) رواه البخارى [١]، ومسلم [١٩٠٧]، وأبو داود [٢٢٠١]، والترمذى [١٦٤٧]، والنسائى (١/ ٥١)، وابن ماجه [٤٢٢٧]، وأحمد (١/ ٢٥، ٤٣)، من حديث عمر ﷺ.

(٢) هو القاضى نور الدين إبراهيم بن هبة الله بن على الإسنائى الحميرى، كان فقيهاً أصولياً، ولى قضاء إخميم وأسيوط وقوص. صنف مختصر الوسيط، وقد ضمنه تصحيح الرافعى والنووى. وله شرح المنتخب فى الأصول، ونثر ألفية ابن مالك. توفى بالقاهرة سنة ٧٢١ هـ. [طبقات السبكى ـ ٩/ ٤٠٠].

واعلم أن تقديم إزالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه بنية رفع الحدث وإزالة النجس طهر عن النجس، وهل يرتفع حدثه أيضاً فيه خلاف الراجح عند الرافعي أنه لا يرتفع حدثه والراجح في «زيادة الروضة» أنه يرتفع حدثه، ومنشأ الخلاف أن الماء هل له قوة رفع الحدث وإزالة النجس معاً أم لا ؟ ثم إن النووي في «شرح مسلم» وافق الرافعي على أن الغسلة لا تكفي والله أعلم.

قال: (وإيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة) يجب استيعاب البدن بالغسل شعراً وبشراً سواء قل أو كثر وسواء خف أو كثف وسواء شعر الرأس والبدن وسواء أصوله أو ما استرسل منه، قال الرافعي: لقوله ﷺ: «**تحت كل شعرة جنابة، فبلوا الشعور وأنقوا البشرة**»[1] وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ منهم الشافعي والبخاري حتى النووي، نعم يحتج لذلك بقوله ﷺ: «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله يفعل به كذا وكذا من النار**». قال علي بن أبي طالب ﷺ: فمن ثم عاديت شعر رأسي وكان يجز شعره[2]. رواه أبو داود ولم يضعفه فيكون صحيحاً أو حسناً على قاعدته، وقال النووي إنه حسن، وقال القرطبي إنه صحيح.

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود [٢٤٨]، والترمذى [١٠٦]، وابن ماجه [٥٩٧]، من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه الحارث بن وجيه وهو ضعيف. قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف. وقال الترمذى: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك.

(٢) ضعيف. رواه أبو داود [٢٤٩]، وابن ماجه [٥٩٩]، وأحمد (١/ ٩٤)، والطيالسى [١٧٥]، والدارمى [٧٥٧] والبيهقى (١/ ١٧٥)، من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن على ﷺ به. وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط بأخرة، والراوى عنه حماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط وبعده، كما فى «التهذيب» (٧/ ٢٠٧)، ولا ندرى هذا الحديث سمعه منه قبل الاختلاط أم بعده؟ ولذا ضعفه النووى فى «المجموع» (٢/ ٢١٣)، وابن القطان فى «بيان الوهم» (٣/ ٢٧٢).

واعلم أنه يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض ولا يجب إن وصل، وحديث أم سلمة ﷺ - وهو في صحيح مسلم - قلت: يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة قال: «**إنما يكفيك أن تحثي رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضي عليه الماء فتطهرين**»[1]. محمول على ما إذا كان الشعر خفيفاً، والشد لا يمنع من وصول الماء إليه وإلى البشرة جمعاً بين الأدلة، وهل يسامح بباطن العقد على الشعرات؟ فيه خلاف الراجح عند الرافعي أن يسامح به للعسر والراجح عند النووي أنه لا يعفى عنه لأنه يمكن قطعها بلا ضرر ولا ألم قال: وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور والله أعلم.

وأما البشرة وهي الجلد: فيجب غسل ما ظهر منها حتى ما ظهر من صماخي الأذنين قطعاً والشقوق في البدن وكذا يجب غسل ما تحت القلفة من الأقلف وكذا ما أظهر من أنف المجدوع وكذا ما يبدو من الثيب إذا قعدت لقضاء الحاجة على الراجح ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق في الأصح، والله أعلم.

قال: (**وسننه خمسة أشياء: التسمية وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء والوضوء قبله**). للغسل سنن كما في الوضوء. فمنها [التسمية وغسل كفيه قبل إدخالهما الإناء] وقد ذكرنا ذلك واضحاً فى الوضوء، والغسل مثله، قال في «الروضة»: واعلم أن معظم السنن - يعني في الوضوء - يجيء مثلها في الغسل، وفي وجه أن التسمية لا تستحب في الغسل، وأما الوضوء فهل هو سنة أو واجب ؟ فيه خلاف مبني على أن خروج المني ناقض أم لا ؟ إن قلنا ينقض الوضوء فليس من

---

(١) رواه مسلم [٣٣٠]، وأبو داود [٢٥١]، والترمذى [١٠٥]، والنسائى (١/ ١٠٨)، وابن ماجه [٦٠٣]، وأحمد (٦/ ٢١٤)، وابن خزيمة [٢٤٦]، وابن حبان [١١٩٨].

سنن الغسل وعلى هذا فيندرج في الغسل على المذهب ولا بد من إفراده بالنية قال الرافعي: إذ لا قائل إلى أنه يأتي بوضوء مفرد وبوضوء آخر لرعاية كمال الغسل، وإن قلنا أن المنى لا ينقض الوضوء، وهو ما رجحه الرافعى، والنووى، فالوضوء من سنن الغسل ولا يحتاج إلى إفراده بنية وتحصل سننه سواء قدمه على الغسل أو أخره أو قدم بعضه وأخر البعض وأيها أفضل فيه قولان: الراجح أن تقديم الوضوء بكماله أفضل لقول عائشة ﵂: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة[1]. رواه الشيخان.

والقول الآخر يستحب أن يؤخر غسل قدميه إلى بعد الفراغ من الغسل لحديث ميمونة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يؤخر غسل قدميه[2] رواه البخاري صريحاً، وقال القاضي حسين: يتخير لصحة الروايتين.

[فائدة]: إذا فرعنا على الصحيح عند الرافعي والنووي في أن المني لا ينقض الوضوء فيتصور تجرد الجنابة عن الحدث الأصغر في صور منها: إذا لف على ذكره خرقة وأولج. ومنها: إذا نزل المني وهو نائم ممكن مقعده من الأرض، وكذا إذا نزل بنظر أو فكر لشدة غلمته. ومنها: إذا أولج في دبر بهيمة أو دبر ذكر، عافانا الله من ذلك، والله أعلم.

---

(١) رواه البخارى [٢٧٢] ، ومسلم [٣١٦]، وأبو داود [٢٤٢]، والترمذى [١٠٤]، والنسائى (١/ ١١١)، وابن ماجه [٥٧٤]، وأحمد (٦/ ١٠١).

(٢) رواه البخارى [٢٦٠] ، ومسلم [٣١٧]، وأبو داود [٢٤٥]، والترمذى [١٠٣]، والنسائى (١/ ١١٣)، وابن ماجه [٤٦٧، ٥٧٣]، وأحمد (٦/ ٣٢٩، ٣٣٦)، من حديث ميمونة ﵂ أن النبى ﷺ اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة، فلما فرغ من غسله غسل رجليه.

قال: (**وإمرار اليد على الجسد والموالاة وتقديم اليمنى على اليسرى**).
من سنن الغسل: دلك الجسد ليحصل إنقاء البشرة، وبل الشعور ويتعهد مواضع الانعطاف والالتواء كالأذنين وغضون البطن وكل ذلك قبل إفاضة الماء على رأسه، وإنما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الإسراف في الماء وأقرب إلى الثقة بوصول الماء.

ومن سنن الغسل: [الموالاة، وتقديم اليمنى على اليسرى] لأنه عبادة، فيستحب ذلك فيها كما في الوضوء. ومن سنن الغسل: استصحاب النية إلى آخر الغسل والبداءة بأعضاء الوضوء، ثم بالرأس، ثم بشقه الأيمن، ثم الأيسر، ويكون غسل جميع البدن ثلاثاً كالوضوء: فإن اغتسل فى نهر ونحوه انغمس ثلاثاً، ويدلك فى كل مرة، ويستحب أن لا ينقص ماء الغسل عن صاع، والوضوء عن مد، والمد رطل وثلث بالبغدادي هذا على المذهب وقيل رطلان: والصاع أربعة أمداد، ويستحب ألا يغتسل في الماء الراكد، وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، والله أعلم.

[فرع]: يحرم على الشخص أن يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة، ويعزر على ذلك تعزيراً يليق بحاله، ويحرم على الحاضرين إقراره على ذلك، ويجب عليهم الإنكار عليه، فإن سكتوا أثموا وعزروا، ويجوز ذلك في الخلوة، والستر أفضل: لأن الله سبحانه أحق أن يستحيا منه، ولا يجب غسل داخل العين، ولا يستحب كما لا يستحب تجديد الغسل على الراجح بخلاف تجديد الوضوء والله أعلم .

[فرع]: لو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتم غسله ولا يمنع الحدث صحته، لكن لا يصلي حتى يتوضأ، والله أعلم.

قال: (**فصل: والأغسال المسنونة سبعة عشر غسلاً: الجمعة والعيدان، والاستسقاء، والكسوف، والخسوف**). يسن الغسل لأمور منها الجمعة: واحتج له بقوله ﷺ: «**من أتى منكم الجمعة فليغتسل**»(١)، رواه مسلم.

واحتج بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث وقال: الأمر للوجوب وقد جاء مصرحاً به في حديث آخر، ولفظه: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»(٢) وبوجوبه قال طائفة من السلف وحكوه عن بعض الصحابة ﷺ، وهو قول الظاهرية وحكاه ابن المنذر عن مالك والخطابي عنه وعن الحسن البصري.

ومذهب الشافعي أنه سنة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه، وحجة الجمهور أحاديث صحيحة منها: قوله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل**»(٣) قال النووي: حديث صحيح، ومنها: قوله ﷺ: «**لو اغتسلتم يوم الجمعة**»(٤)، ومنها: حديث عثمان

---

(١) رواه البخاري [٨٧٧] ، ومسلم [٨٤٤]، والترمذي [٤٩٢]، والنسائي (٣/ ٧٦)، وابن ماجه [١٠٨٨]، وأحمد (٢/ ٣، ٤١) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) رواه البخاري [٨٥٨] ، ومسلم [٨٤٦]، وأبو داود [٣٤١]، والنسائي (٣/ ٧٦)، وابن ماجه [١٠٨٩]، وأحمد (٢/ ٦٠)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٣) حسن. رواه أبو داود [٣٥٤]، والترمذي [٤٩٧]، والنسائي (٣/ ٧٧)، وأحمد (٥/ ٨)، من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة ﷺ به. وإسناده حسن، وحسنه الترمذي، والنووي في «المجموع» (٤/ ٤٠٤)، والسيوطي في «الجامع الصغير».

(٤) رواه البخاري [٩٠٣] ، ومسلم [٨٤٧]، وأبو داود [٣٥٢]، من حديث عائشة ﷺ قالت: كان الناس مهان أنفسهم، فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم.

لما دخل وعمر يخطب، وقد ترك الغسل[1] ذكره مسلم، فأقره عمر ﷺ ومن حضر الجمعة، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه ولألزمه به الحاضرون. فإذن يحمل الأمر على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، ويحمل لفظة واجب على التأكيد كما يقال حقك واجب عليَّ: أي متأكد.

وكيفيته كما مر، ويدخل وقته بطلوع الفجر على المذهب، وفي وجه شاذ منكر قبل الفجر كغسل العيد، ويستحب تقريبه من الرواح إلى الجمعة، لأن المقصود من الغسل قطع الرائحة الكريهة التي تحدث عند الزحمة من وسخ غيره، وهل يستحب لكل أحد كيوم العيد أم لا ؟ الصحيح أنه إنما يستحب لمن يحضر الجمعة، وسواء في ذلك من تجب عليه الجمعة أم لا، ولو أجنب بجماع أو غيره لا يبطل غسله: فيغتسل للجنابة، ولو عجز عن الغسل لعدم الماء أو لقروح في بدنه تيمم وحاز الفضيلة، قاله جمهور الأصحاب، وهو الصحيح قياساً على سائر الأغسال إذا عجز عنها والله أعلم.

ومنها [العيدان] فيستحب أن يغتسل لهما لقول ابن عباس رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى[2]. وكان عمر وعلي رضي الله عنهما يفعلانه، وكذا

---

(١) رواه البخارى [٨٧٨] ، ومسلم [٨٤٥]، والترمذى [٤٩٥]، وأحمد (١/ ٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

(٢) ضعيف. رواه ابن ماجه [١٣١٥]، والبيهقى (٣/ ٢٧٨)، من طريق جبارة بن المغلس عن حجاج ابن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وإسناده ضعيف فيه جبارة بن المغلس، وحجاج بن تميم وهما ضعيفان، كما في «التقريب».

ابن عمر رضي الله عنهما[١] لأنه أمر يجتمع له الناس، فيستحب أن يغتسل له قياساً على الجمعة، ويجوز بعد الفجر بلا خلاف، وقبله على الراجح، ويختص بالنصف الأخير على الراجح، وقيل يجوز في جميع الليل، والله أعلم.

ومنها [الاستسقاء] فيستحب أن يغتسل له لأجل قطع الروائح لأنه محل يشرع فيه الاجتماع فأشبه الجمعة.

ومنها [الكسوف والخسوف] ويقال فيهما كسوف وخسوف إذا ذهب ضوء الشمس والقمر، وقيل الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، قاله الجوهري مع أنه قال: إن الكسوف والخسوف يطلق عليهما معاً، والسنة أن يغتسل لهما لأنهما صلاة يشرع الاجتماع لها فيستحب الاغتسال لها كالجمعة، والله أعلم.

قال: (والغسل من غسل الميت، والكافر إذا أسلم، والمجنون إذا أفاق، والمغمى عليه إذا أفاق). [الغسل من غسل الميت] هل هو واجب أم مستحب؟ قولان: القديم أنه واجب، والجديد وهو الراجح أنه مستحب. والأصل في ذلك قوله ﷺ: **«من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»**[٢]. قال الترمذي: حديث

---

(١) **صحيح**. رواه الشافعي فى «الأم» (٧/ ١٦٣)، ومن طريقه البيهقى (٣/ ٢٧٨)، من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال: سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل فقال: اغتسل كل يوم إن شئت. فقال: لا، الغسل الذى هو الغسل. قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر. وإسناده صحيح. ولم أجده من فعل عمر رضي الله عنه.

وأما ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما فقد رواه مالك [٤٢٨]، ومن طريقه الشافعى فى «الأم» (١/ ٢٣١)، وعبد الرزاق [٥٧٥٣]، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى.

(٢) **صحيح**. رواه أبو داود [٣١٦١]، والترمذى [٩٩٣]، وابن ماجه [١٤٦٣]، وأحمد (٢/ ٤٥٤)، وابن حبان [١١٦١]، والبيهقى (١/ ٣٠٣)، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعاًبه. وصححه ابن حزم فى «المحلى» (٢/ ٢٣)، والحافظ فى «التلخيص» (١/ ١٣٧).

حسن، لكن قال الإمام أحمد: إنه موقوف على أبي هريرة ﷺ ولذلك لم يقل بوجوبه، وقال الشافعي: لو صح الحديث لقلت بوجوبه.

ومن الأغسال المسنونة غسل [الكافر إذا أسلم] وروي أنه ﷺ أمر قيس بن عاصم، وثمامة بن أثال أن يغتسلا لما أسلما[1]، ولم يوجبه لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي ﷺ به[2]، ولأن الإسلام توبة من معصية فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصي، وهذا في كافر لم يجنب في كفره فإن أجنب فالمذهب أنه يلزمه الغسل بعد الإسلام لعدم صحة النية منه حال كفره، ومن الأغسال المسنونة [غسل المجنون إذا أفاق وكذا المغمى عليه] لأن ذلك مظنة إنزال المني. قال الشافعي: ما جن إنسان إلا أنزل. قال بعضهم: إذا كان المجنون ينزل غالباً فينبغي أن يجب الغسل كالنوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث وأجاب الجمهور الذين قالوا بالاستحباب بأن النوم مطنة لا علامة فيها على الحدث بعد الإفاقة، والمني عين يمكن رؤيتها، والله أعلم.

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٥٥]، والترمذى [٦٠٥]، والنسائى (١/ ٩١)، وأحمد (٥/ ٦١)، وابن خزيمة [٢٥٤]، وابن حبان [١٢٤٠]، من طريق سفيان عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبى ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. وإسناده صحيح رجاله ثقات. وحسنه الترمذى، والنوويّ فى «المجموع» (٢/ ١٧٣)، وصححه ابن السكن (التلخيص - ٢/ ٦٨).
وأما اغتسال ثمامة بن أثال فرواه البخارى [٤٦٢، ٤٣٧٢]، ومسلم [١٧٦٤]، وأبو داود [٢٦٧٩]، والنسائى (١/ ٩١)، وأحمد (٢/ ٤٥٢)، من حديث أبى هريرة ﷺ، وفيه: فخرج إليه النبى ﷺ فقال: «أطلقوا ثمامة»، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل - الحديث.

(٢) كما فى الحديث الذى رواه البخارى [١٣٩٥، ١٤٩٦]، ومسلم [١٩]، وأبو داود [١٥٨٤]، والترمذى [٦٢٥]، والنسائى (٥/ ٣)، وأحمد (١/ ٢٣٣)، من حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ بعث معاذاً ﷺ إلى اليمن فقال: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم**». فلم يأمر النبى ﷺ فى هذا الحديث بالغسل.

قال: (**والغسل عند الإحرام، ودخول مكة، وللوقوف بعرفة، ولرمي الجمار الثلاث وللطواف**) يتعدد الغسل المتعلق بالحج لأمور منها: [الإحرام]، عن زيد بن ثابت ﷺ: أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[١] رواه الترمذي وقال: حسن غريب. ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة وإن كانت حائضاً أو نفساء لأن أسماء بنت عميس زوجة الصديق ﷺ نفست بذي الحليفة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل للإحرام[٢]. رواه مسلم. ولا فرق في الرجل بين العاقل والمجنون ولا

---

(١) **صحيح**. رواه الترمذى [٨٣٠]، والدارمى [١٨٠١] وابن خزيمة [٢٥٩٥]، من طريق عبد الله ابن يعقوب المدنى، عن ابن أبى الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه به. قال الترمذى: حديث حسن غريب. اهـ. وفيه عبد الله بن يعقوب المدنى وهو مجهول الحال، كما فى «التقريب». وتابعه الأسود بن عامر شاذان، عن ابن أبى الزناد به. أخرجه البيهقى (٥/ ٣٢). والأسود بن عامر ثقة من رجال الشيخين، وابن أبى الزناد هو عبد الرحمن، صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، كما فى «التقريب»؛ ومن أجله حسن الترمذى الحديث. لكن للحديث شواهد منها: ما رواه الدارقطنى (٢/ ٢١٩)، والحاكم (١/ ٤٤٧)، والبيهقى (٥/ ٣٣)، من طريق يعقوب بن عطاء بن أبى رباح، عن أبيه عن ابن عباس ﷺ قال: اغتسل رسول الله ﷺ ثم لبس ثيابه - الحديث. وفيه يعقوب بن عطاء وهو ضعيف، كما فى «التقريب». ومنها: ما رواه الدارقطنى (٢/ ٢٢٠)، والحاكم (١/ ٤٤٧)، والبيهقى (٥/ ٣٣)، من حديث ابن عمر ﷺ قال: من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم، وإذا أراد أن يدخل مكة. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى، وسكت عنه عبد الحق مصححاً له فى «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٦٠) والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) رواه مسلم [١٢٠٩]، وأبو داود [١٧٤٣]، وابن ماجه [٢٩١١]، من حديث عائشة ﷺ قالت نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل. وروى مسلم [١٢١٨]، وابن ماجه [٣٠٧٤]، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ فى حجة النبى ﷺ، وفيه: فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ قال: «اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى» - الحديث

بين الصبي المميز وغيره، فإن لم يجد المحرم الماء تيمم، فإن وجد ماء لا يكفيه توضأ به قاله البغوي والمحاملي.

قال النووي: إن تيمم مع الوضوء فحسن، وإن اقتصر على الوضوء فليس بجيد لأن المطلوب الغسل، والتيمم يقوم مقامة دون الوضوء.

قال الإسنائي: نص الشافعي على الاستحباب في الوضوء والاقتصار عليه بدون التيمم، وعزاه إلى نقل المحاملي والماوردي، والله أعلم.

ومنها [دخول مكة]، كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم دخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله[1]. رواه الشيخان، واللفظ لمسلم.

ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة بين من أحرم بالحج أو العمرة أو لم يحرم البتة، وقد نص الشافعي في «الأم» أن من لم يحرم يغتسل، واحتج بأنه ﷺ عام الفتح اغتسل لدخول مكة[2]، وهو حلال يصيب الطيب. نعم قال الماوردي: المعتمر إذا خرج من مكة فأحرم واغتسل لإحرامه ثم أراد دخول مكة نظر إن كان أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية استحب الغسل لدخول مكة، وإن أحرم من التنعيم فلا لقربه. قال ابن الرفعة: ويظهر أن يقال بمثله في الحج، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري [١٥٧٣]، ومسلم [١٢٥٩] واللفظ له، وأبو داود [١٨٦٥]، وأحمد (٢/٤٨)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) هو حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق.

ومنها [الوقوف بعرفة] ويستحب أن يغتسل لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعله[١]، وحكى ابن الخل[٢] ذلك عن رسول الله ﷺ[٣]، ولأنه موضع اجتماع فيسن فيه الاغتسال كالجمعة.

ومنها [الرمي أيام التشريق] يغتسل لكل يوم غسلاً فتكون الأغسال ثلاثة لأنه موضع يجتمع فيه الناس فيسن فيه الغسل كالجمعة، ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بخلاف بقية الجمرات لبعدها وأيضاً فوقت الجمرات الثلاث بعد الزوال وهو وقت تهجر ولهذا يكون الغسل لهن بعد الزوال، والله أعلم.

ومنها [يسن الغسل للطواف] ولفظ الشيخ يشمل: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، وقد نص الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم لأن الناس يجتمعون له فيستحب له الاغتسال، والجديد أنه لا يستحب لأن

---

(١) **صحيح**. رواه مالك فى «الموطأ» (ص: ٢١٤)، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة. وإسناده صحيح.

(٢) هو أبو الحسن محمد بن المبارك بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن الخل البغدادى، ولد سنة ٤٧٥ هـ. تفقه على أبى بكر الشاشى، وتفرد ببغداد فى الفتوى بالمسألة السريجية. من مصنفاته: كتاب «توجيه التنبيه»، وهو أول شرح وضع على كتاب «التنبيه». توفى ببغداد سنة ٥٥٢ هـ. ونقل إلى الكوفة ودفن بها. [طبقات السبكى ـ ٦/ ١٧٦].

(٣) **ضعيف**. رواه ابن ماجه [١٣١٦]، وعبد الله بن أحمد فى «زوائد المسند» (٤/ ٧٨)، من طريق يوسف بن خالد عن أبى جعفر الخطمى عن عبد الرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام. وإسناده ضعيف فيه يوسف بن خالد، تركوه وكذبه ابن معين، وعبد الرحمن بن عقبة مجهول، كما فى «التقريب». والحديث ضعف إسناده الحافظ فى «التلخيص» (٢/ ٨٠)، وفى «الدراية» (١/ ٥٠)، والبوصيرى فى «الزوائد» [٤٦٥].

وقته موسع فلا تغلب فيه الزحمة بخلاف سائر المواطن كذا قاله الرافعي والنووي في «الروضة»، و«شرح المهذب»، وهو قضية كلام «المنهاج»، لأنه لم يعدها إلا أنه في «المناسك»[1] قال: يستحب الغسل للثلاثة، ويشهد للجديد وهو عدم الاستحباب ما روت عائشة ﵂ أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت[2]. وكذا التعليل والله أعلم.

وأهمل الشيخ أغسالاً منها: الغسل من الحجامة، والحمام[3]، قال الرافعي: والأكثرون لم يذكروهما. قال النووي في «زيادة الروضة»: المختار الجزم باستحبابها، وقد نقل صاحب «جمع الجوامع»[4] في منصوصات الشافعي أنه قال: أحب الغسل من الحجامة والحمام وكل أمر يغير الجسد وأشار الشافعي بذلك إلى أن حكمته أن ذلك يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده، وينعشه، والله أعلم.

---

(١) هو كتاب «متن الإيضاح في المناسك»، للإمام يحيى بن شرف النووي، ضمنه كتاب «المناسك» لابن الصلاح، كما ذكر ذلك في خطبة الكتاب، وقال: وزدت فيه مثله أو أكثر، من النفائس التي لا يستغني عن معرفتها من له رغبة من الطلاب. اهـ.

(٢) رواه البخاري [١٦٤٢]، ومسلم [١٢٣٥].

(٣) روي فيه حديث ضعيف أخرجه الدارقطني (١/ ١٣٤)، والبيهقي (١/ ٣٠٠)، من حديث عائشة ﵂ مرفوعاً بلفظ: «الغسل من خمسة، من الجنابة، والحجامة، وغسل يوم الجمعة، وغسل الميت، والغسل من ماء الحمام». وضعفه الدارقطني، وحكى البيهقي في «المعرفة» عن الإمام أحمد أنه ضعفه.

(٤) هو أبو سهل أحمد بن محمد الدوري، ويعرف بابن العفريس، وهو من معاصري القفال الشاشي، وقد توفي سنة ٣٦٢ هـ. وكتابه «جمع الجوامع» ضمنه جميع كتب الشافعية، وهو في حجم «الشرح الصغير» للرافعي. قال في أوله: هذا كتاب جمعته من جوامع كتب الشافعي وهي: القديم، والمبسوط، والأمالي، والبويطي، وحرملة، ورواية موسى بن أبي الجارود، ورواية المزني في المختصر، والجامع الكبير، ورواية أبي ثور، وحكيت مسائلها بألفاظها، وجعلت المبسوط أصلاً. اهـ. [طبقات السبكي ـ ٣/ ٣٠١].

ويسن الاغتسال للاعتكاف، نص عليه الشافعي، ويسن الغسل لكل ليلة من رمضان، نقله العبادي[١] عن الحليمي[٢]، ويسن الغسل لحلق العانة، قاله الخفاف في «الخصال»[٣]. ويسن الغسل لدخول مدينة رسول الله ﷺ قاله النووي في «المناسك» وأما الغسل لدخول الكعبة: فقد نقله ابن الرفعة عن صاحب «التلخيص»[٤] وهذا النقل غلط، والله أعلم.



(١) هو الإمام القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادى الهروى. ولد سنة ٣٧٥ هـ وصنف «المبسوط»، و«الهادى»، و«الزيادات»، و«طبقات الفقهاء». توفى سنة ٤٥٨ هـ [طبقات السبكي - ٤/ ١٠٤].

(٢) هو الإمام العلامة أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي. ولد سنة ٣٣٨ هـ وهو من كبار أصحاب الوجوه فى المذهب. تفقه على أبى بكر القفال، وأبى بكر الأودنى. من أشهر مصنفاته «المنهاج» فى شعب الإيمان. توفى سنة ٤٠٣ هـ. [طبقات السبكي - ٣/ ٣٠١].

(٣) هو أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف. سمى بالخفاف لأنه كان يعمل الخف ويبيعه، وهو من معاصرى ابن الحداد صاحب «الفروع» الذى ولد سنة ٢٦٤ هـ وتوفى سنة ٣٤٥ هـ. وكتابه «الخصال» فى مجلد متوسط، سماه «الأقسام والخصال»، وذكر فى أوله نبذة من أصول الفقه. [طبقات الشيرازى - ٢/ ١٢٤].

(٤) هو الإمام العلامة أحمد بن أبى أحمد أبو العباس ابن القاص، كان من أئمة الأصحاب، وأخذ الفقه عن ابن سريج. وقد توفى سنة ٣٣٥ هـ. وكتابه «التلخيص» مختصر، يذكر فى كل باب مسائل منصوصة ومخرجة، وأموراً ذهب إليها الحنفية على خلاف قاعدتهم. [طبقات الشيرازى - ٢/ ١٠٦].

المسح على الخفين

قال: (**فصل: والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط: أن يبتدئ لبسهما بعد كمال الطهارة، وأن يكونا ساترين لمحل الغسل من القدمين، وأن يكونا مما يمكن متابعة المشي عليهما**). الأصل في جواز المسح ما رواه مسلم عن جرير قال: رأيت رسول الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه[1]. وكان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، فلا تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح قال النووي وغيره: وأجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذي لا يمشي والله أعلم.

وأنكر الرافضة ومن تبعهم الجواز وكذلك الشيعة والخوارج. قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه ﷺ كان يمسح على الخفين[2]. وقد روى المسح من الصحابة عن رسول الله ﷺ خلائق لا يحصون.

نعم هل الغسل أفضل لأنه الأصل ـ وبه قالت الشافعية، وجماعة من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أيوب الأنصاري ﷺ[3] ـ أم المسح

---

(١) رواه البخارى [٣٨٧]، ومسلم [٢٧٢]، وأبو داود [١٥٤]، والترمذى [٩٣]، والنسائى (١/ ٦٩)، وابن ماجه [٥٤٣]، وأحمد (٤/ ٣٥٨).

(٢) رواه ابن المنذر فى «الأوسط» (١/ ٤٣٣)، عن على بن الحسن عن أحمد بن يونس عن محمد بن المفضل بن عطية عن الحسن به.

(٣) رواه ابن المنذر فى «الأوسط» [٤٦٤]، من طريق شعبة عن جبير بن حبيب عن أم كلثوم ابنة أبى بكر أن عمر نزل بواد يقال له وادى العقارب فأمرهم أن يمسحوا على خفافهم وخلع هو خفيه وتوضأ، وقال: إنما خلعت لأنه حبب إلى الطهور. وأما أثر أبى أيوب الأنصارى ﷺ فقد رواه ابن المنذر [٤٦٥]، من طريق هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبى أيوب عن أبى

أفضل؟ وبه قال جمع من التابعين: منهم الشعبي وحماد والحكم، فيه من خلاف، وعن أحمد روايتان والراجح منهما المسح أفضل، والثانية: هما سواء واختاره ابن المنذر من أصحاب الشافعي، والله أعلم. وفيه أحاديث سنوردها في محلها إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت هذا فلجواز المسح على الخفين شرطان: أحدهما: أن يلبس الخفين جميعاً على طهارة كاملة فلو غسل رجلاً ثم لبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يجز المسح لأنه لم يدخلهما بعد طهارة كاملة ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل أن وصلت الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح نص عليه الشافعي في «الأم»، لأن الاعتبار بقرار الخف لا بالساق، واحتج لذلك بأحاديث: منها حديث المغيرة ﷺ قال: سكبت الوَضوء لرسول الله ﷺ فلما انتهيت إلى رجليه أهويت إلى الخفين لأنزعهما قال: **«دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»** [1]. رواه الشيخان. والوضوء بفتح الواو، فعلل ﷺ جواز المسح بطهارتهما عند اللبس والحكم يدور مع العلة، وأصرح من هذا ما ورد عن المغيرة قال: قلت يارسول الله أمسح على الخفين؟ قال: **«نعم، إذا أدخلتهما طاهرتين»** [2]. ولفظة: **«إذا»** شرط وإن كانت ظرفاً والله أعلم.

= أيوب أنه كان يأمر بالمسح على الخفين ويغسل قدميه، فقيل له: كيف تأمرنا بالمسح وأنت تغسل فقال: بئس مالي إن كان مهنأه لكم ومأثمه عليّ رأيت رسول الله ﷺ يفعله ويأمر به ولكن حبب إلي الوضوء.
وأما أثر ابن عمر رضي الله عنهما فرواه ابن المنذر [٤٦٦]، من طريق سفيان عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: إنى لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بى.

(١) رواه البخارى [١٨٢]، ومسلم [٢٧٤]،وأبو داود [١٥١]، والنسائى (١/ ٧٠)، وأحمد (٤/ ٢٥٥).

(٢) **صحيح**. رواه الشافعى فى «المسند» (١/ ١٧)، عن سفيان بن عيينة عن حصين وزكريا ويونس عن الشعبى عن عروة بن المغيرة بن شعبة به. وإسناده صحيح رجاله ثقات

الشرط الثاني: أن يكون الخف صالحاً للمسح، ولصلاحيته أمور: الأول: أن يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين فلو قصر عن محل الفرض لم يجز المسح عليه بلا خلاف، لأن ما ظهر واجبه الغسل، وفرض المستتر المسح، ولا قائل بالجمع بينهما فيغلب الغسل لأنه الأصل وفي جواز المسح على المُخَرق قولان للشافعي: القديم الجواز ما لم يتفاحش لأن المسح رخصة والتخرق يغلب في الأسفار وهي محل يتعذر الإصلاح فيه غالباً. فلو منعنا المسح لضاق باب الرخصة، والأظهر أنه لا يجوز لما قلنا لأن ما ظهر يجب غسله ولو تخرقت الظهارة أو البطانة جاز المسح إن كان الباقي صفيقاً وإلا فلا على الصحيح، ويقاس على هذا ما إذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه ولو كان الخف مشقوق القدم وشد بالعرى محل الشق فإن ظهر مع الشد شيء لم يجز المسح، وإن لم يظهر جاز على الصحيح الذي نص عليه الشافعي، فلو انفتح منه شيء في محل الفرض بطل المسح في الحال، وإن لم يظهر شيء لأنه إذا مشى ظهرت والله أعلم.

الأمر الثاني: أن يكون الخف قوياً بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال لأن المسح رخص لما تدعو إليه الحاجة في لبسه مما يمكن متابعة المشي عليه وهو كذلك وما لا فلا. قال الشيخ أبو محمد: وأقل حد المتابعة على التقريب لا التحديد مسافة القصر وقال الشيخ أبو حامد: يقدر بثلاثة أميال، والأول المعتمد، ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي عليه بين أن يكون من جلد، أو من شعر، أو قطن، أو لبد، أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه إما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها، وكذا جوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليها، وإما لقوته كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز

المسح عليه، وقول الشيخ [على الخفين] يؤخذ منه أن ما لا يسمى خفاً لا يجوز المسح عليه حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة وأمكن متابعة المشي عليها لم يجز المسح على المذهب وقطع به في «الروضة» والله أعلم.

الأمر الثالث: أن يمنع نفوذ الماء، فإن لم يمنع فلا يجوز المسح عليه على الراجح لأن الغالب في الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء فتنصرف النصوص إليه .

الأمر الرابع: أن يكون الخف طاهراً. قال ابن الرفعة: اتفق الأصحاب كافة على اشتراط كونه طاهراً فلا يجوز على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ قال في «الذخائر»[1]: أو دبغ وتنجس ما لم يطهر لامتناع الصلاة به وكذا صرح به النووي في «شرح المهذب» والله أعلم.

[فرع]: لو لبس خفاً فوق خف لشدة البرد نظر إن كان الأعلى صالحاً للمسح عليه دون الأسفل لضعف أو لتخرقة جاز المسح على الأعلى دون الأسفل، وإن كان الأسفل صالحاً دون الأعلى فالمسح على الأسفل جائز فلو مسح الأعلى فوصل الماء إلى الأسفل فإن قصد مسح الأسفل جاز وكذا إن قصدهما على الراجح وإن قصد الأعلى فقط لم يجز وإن لم يقصد واحداً منهما بل قصد المسح في الجملة أجزأ على الراجح لقصد إسقاط فرض الرجل بالمسح، وإن كان كل من الخفين لا يصلح للمسح تعذر المسح، وإن كان كل من الخفين صالحاً للمسح، ففي جواز المسح على الأعلى وحده قولان: القديم الجواز لأن الحاجة قد تدعو إليه كما تدعو إلى الخف

(١) كتاب الذخائر للقاضى بهاء الدين أبو المعالى المُجَلِّى بن نجا المخزومى المصرى، تفقه على الشيخ نصر الدين المقدسى، وتولى قضاء الديار المصرية. توفى سنة ٥٤٩ هـ. وقد رتب كتابه على سلك لم يسبق إليه، وباب التفليس فيه وباب الحجر بعد كتاب القضاء، وهو كتاب مبسوط، جمع من المذهب شيئاً كثيراً، وفيه نقل غريب ربما لا يوجد فى غيره. [طبقات السبكى (٧/ ٢٧٨)، وفيات الأعيان (٤/ ١٥٤)].

الواحد، والجديد وهو الأظهر عند الجمهور أنه لا يصح ونص عليه الشافعي في الأم لأن غسل الرجل أصل والمسح رخصة عامة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه والحاجة إلى خف فوق خف خاصة فلا تتعدى الرخصة إليه، ولأن الأعلى ساتر للممسوح فلم يقم في إسقاط الفرض الممسوح كالعمامة والله أعلم.

[فرع]: لو لبس الخف فوق الجبيرة فالأصح أنه لا يجوز المسح عليه لأنه ملبوس فوق ممسوح فلم يجزئ المسح عليه كمسح العمامة بدل الرأس والله أعلم.

قال: (ويمسح المقيم يوماً وليلةً والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن). الأصل في ذلك حديث أبي بكرة ﷺ أن رسول الله ﷺ أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلةً إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما[1]. رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، قال الشافعي إسناده صحيح، وقال البخاري حديث حسن. وعن صفوان بن عسال ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة. ولكن من بول أو غائط أو نوم[2]. رواه النسائي والترمذي وقال البخاري إنه أصح حديث في التوقيت، وللشافعي قول قديم، أنه لا يتأقت لأنه مسح على حائل فلا يتقدر كالمسح على الجبيرة، وبه قال

---

(١) حسن. رواه ابن ماجه [٥٥٦]، وابن خزيمة [١٩٢]، وابن حبان [١٣٢٤]، من طريق عبد الوهاب الثقفى عن المهاجر أبى مخلد عن عبد الرحمن بن أبى بكرة عن أبيه به. وإسناده حسن رجاله ثقات غير المهاجر بن مخلد أبى مخلد فإنه مقبول، ووثقه ابن حبان، وقال الساجي: صدوق معروف.

(٢) صحيح. رواه الترمذى [٩٦]، والنسائى (١/ ٨٢)، وابن ماجه [٤٧٨]، وأحمد (٤/ ٢٣٩)، وابن خزيمة [١٧]، وابن حبان [١٣١٩]، من طريق عاصم بن أبى النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال ﷺ به. وإسناده حسن رجاله ثقات غير عاصم بن أبى النجود فإنه صدوق له أوهام. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. والحديث صححه والنووى فى «المجموع» (١/ ٥٠٣)، والحافظ فى «الفتح» (١/ ٣٠٩).

مالك، واحتج له بحديث أبيّ بن عمارة[1]، واتفق الحفاظ على أنه ضعيف لا يحتج به، والقياس ملغي مع وجود النص.

قال: (**وابتداء المدة من حين يُحدث بعد لبس الخفين**) إذا فرعنا على الصحيح وهو تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر فابتداء المدة من الحدث بعد لبس الخف لأن المسح عبادة مؤقتة فكان أول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة، ومقتضى هذا التعليل أن ماسح الخف لا يجوز له تجديد الوضوء، لكن قال ابن الرفعة: إنه مكروه بلا شك، وقد جزم النووي في «شرح المهذب» بأن تجديده مستحب، وحكى الرافعي عن داود أن ابتداء المدة من اللبس، وحكاه النووي في «شرح المهذب» عن ابن المنذر وأبي ثور ثم قال: إنه المختار لأنه مقتضى أحاديث الباب الصحيحة والله أعلم.

واعلم أن المسافر إنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلاً فإن قصر مسح يوماً وليلةً ويشترط أيضاً أن لا يكون سفره معصية فإن كان معصية كمن سافر لأخذ المكس[2]، أو بعثه ظالم لأخذ الرشا[3]، والبراطيل[4]، والمصادرة، ونحو ذلك. أو كان

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود [١٥٨]، وابن ماجه [٥٥٧]، من طريق يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن أبي بن عمارة ﷺ أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين قال: « **نعم** » قال: يوماً قال: « **يوماً** » قال: ويومين قال: « **ويومين** » قال: وثلاثة، قال: « **نعم وما شئت** ». وإسناده ضعيف فيه محمد بن يزيد وهو مجهول الحال، وأيوب بن قطن فيه لين، كما فى «التقريب». قال أبو داود وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوى.

(٢) هى الضريبة والجباية التى يأخذها الماكس وهو العشّار. (النهاية فى غريب الحديث).

(٣) الرشوة: هى الوصول إلى الحاجة بالمصانعة، والراشى: من يعطى الذى يعينه على الباطل. فأما ما يُعطَى توصلاً إلى أخذ حق، أو دفع ظلم فغير داخل فيه. (النهاية، واللسان).

(٤) وهى المعاول، واحدها برطيل (لسان العرب).

عليه حق لآدمي يجب عليه أداؤه إليه فلا يترخص ثلاثة أيام، وإن كان سفره واجباً كسفر الحج وغيره هل يترخص يوماً وليلةً؟ قيل لا يترخص البتة لأن المسح رخصة فلا يتعلق بالمعاصي والراجح أنه يترخص يوماً وليلة، والخلاف جار في العاصي بالإقامة كالمقيم ببلد يطرح على الناس السلع المباعة، وكالعبد الآبق ونحوهما والله أعلم.

قال: (فإن مسح في السفر ثم أقام أو مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم) لأن المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما لو كان مقيماً في أحد طرفي الصلاة لا يجوز له القصر.

وقوله: [فإن مسح في السفر ثم أقام] أي إذا لم يمض يوم وليلة فإنه حينئذ يتم مسح مقيم أما إذا مضى يوم وليلة فأكثر في السفر فإنه يستأنف المسح.

وقوله: [فإن مسح] هل المراد أنه مسح كلا الخفين ثم سافر أم مسح في الجملة وتظهر فائدة ذلك فيما إذا مسح إحدى رجليه فى الحضر، ثم مسح الأخرى فى السفر، هل يمسح مسح مقيم أم مسح مسافر؟ والذي جزم به الرافعي أنه يمسح مسح مسافر قال: لأن الاعتبار بتمام المسح وقد وقع في السفر، وقال النووي: الصحيح المختار أنه يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر والله أعلم.

[فرع]: لو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر، أو فى السفر، أخذ بالحضر ويقتصر على يوم وليلة، كما لو شك الماسح في السفر أو في الحضر في انقضاء المدة فإنه يجب الأخذ بانقضائها والله أعلم.

[فرع]: أقل المسح ما ينطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل من أعلى الخف فلا يجوز الاقتصار على المسح على أسفله ولا على عقب الخف ولا على حرفه ويجزئ المسح بخرقة وخشبة ونحوهما ولو قطر الماء على الخف أجزأه ما

في مسح الرأس. والسنة أن يمسح أعلاه وأسفله. ولو كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه.

قال: (**ويبطل المسح بثلاثة أشياء: بخلعهما، وانقضاء المدة، وما يوجب الغسل**) لجواز المسح غايات فإذا وجد أحدها بطل المسح، منها: إذا خلع خفيه أو أحدهما أو انخلع الخف بنفسه أو خرج الخف عن صلاحية المسح عليه لتخرقه أو ضعفه أو غير ذلك فإنه لا يمسح والحالة هذه إذا كان على طهارة المسح لأنه بو جود ذلك وجب الأصل وهو الغسل، وهل يلزمه استئناف الوضوء أو غسل الرجلين فقط قولان الراجح غسل القدمين فقط.

ومنها: انقضاء مدة المسح فإذا مضى يوم وليلة للمقيم أو ثلاثة أيام للمسافر بطل مسحه واستأنف لبساً جديداً، كما في الإبتداء لحديث أبي بكرة وصفوان رضي الله عنهما[١].

ومنها: أن يلزم الماسح الغسل لحديث صفوان: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة[٢]. ولو تنجست رجله فى الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها فإن أمكن غسلها في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح.

[فرع]: إذا كان الشخص سليم الرجلين ولبس خفاً في أحدهما لا يصح مسحه فلو لم يكن له إلا رجل جاز المسح على خفها ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي بأنه يصح المسح عليها وقطع الغزالي بالمنع والله أعلم.



(١) سبق تخريجها (١/ ١٤٥).

(٢) سبق تخريجه (١/ ١٤٥).

التيمم

قال: (فصل: وشرائط التيمم خمسة أشياء: وجود العذر بسفر أو مرض)

التيمم لغة هو القصد يقال يممك فلان بالخير إذا قصدك، وفي الشرع عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة. والأصل في جوازه الكتاب والسنة، وسنورد الأدلة في مواضعها. ثم ضابط جواز التيمم العجز عن استعمال الماء إما لتعذره أو لعسره لخوف ضرر ظاهر. وللعجز أسباب، منها: السفر، والمرض. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: المعنى وإن كنتم مرضى فتيمموا وإن كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا[1].

ثم الماء في حق المسافر له أربعة أحوال: أحدها: أن يتيقن عدم الماء حواليه بأن يكون في بعض رمال البوادي فهذا يتيمم ولا يحتاج إلى الطلب على الراجح لأن الطلب والحالة هذه عبث.

الحالة الثانية: أن يجوز وجود الماء حوله تجويزاً قريباً أو بعيداً فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء.

الحالة الثالثة: أن يتيقن وجود الماء حواليه وهذا له ثلاث مراتب: الأولى: أن يكون الماء على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والحشيش والرعي، فيجب

---

(١) لم أجده هكذا، وإنما رواه ابن خزيمة [٢٧٢]، والدارقطني (١/ ١٧٧)، والحاكم (١/ ٢٧٠)، والضياء في المختارة (١٠/ ٢٩٦)، من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل، يتيمم. ورجاله ثقات غير عطاء بن السائب فإنه صدوق اختلط وتغير حفظه بآخرة، وجرير ممن سمع منه بعد الاختلاط، كما في «التهذيب».

السعي إلى الماء، ولا يجوز التيمم. قال محمد بن يحيى[١]: لعله يقرب من نصف فرسخ، وهذه المسافة فسرت فوق المسافة عند التوهم. المرتبة الثانية: أن يكون بعيداً بحيث لو سعى إليه خرج الوقت فهذا يتيمم على المذهب لأنه فاقد للماء في الحال ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما ساغ التيمم أصلاً بخلاف ما لو كان الماء معه وخاف فوت الوقت لو توضأ فإنه لا يجوز له التيمم على المذهب لأنه ليس بفاقد للماء في الحال. ثم هذه المسافة تعتبر بوقت الصلاة الحاضرة بكاملها حتى لو وصل إلى منزله في آخر الوقت وجب قصد الماء والوضوء. وإن فات الوقت أو الاعتبار بوقت الطلب ولا نظر إلى أول الوقت، الراجح عند الرافعي الأول، وهو الاعتبار بكل وقت تلك الفريضة ورجح النووي الثاني، وهو أن الاعتبار بوقت الطلب. المرتبة الثالثة: أن يكون الماء بين المرتبتين بأن تزيد مسافته على ما ينتشر إليه النازلون وتقصر عن خروج الوقت، وفي ذلك خلاف منتشر والمذهب جواز التيمم لأنه فاقد للماء في الحال وفي السعي زيادة مشقة.

الحالة الرابعة: أن يكون الماء حاضراً لكن تقع عليه زحمة المسافرين بأن يكون في بئر، ولا يمكن الوصول إليه إلا بآلة وليس هناك إلا آله واحدة أو لأن موقف الاستقاء لا يسع إلا واحداً، وفي ذلك خلاف والراجح أنه يتيمم للعجز الحسي ولا إعادة عليه على هذا المذهب والله أعلم.

---

(١) هو محمد بن يحيى بن أحمد أبو سعد النيسابورى، ولد بطريثيث سنة ٤٧٦ هـ. تفقه على أبى حامد الغزالى حتى صار أكبر تلاميذه. صنف كتاب «المحيط فى شرح الوسيط»، وكتاب «الانتصاف فى مسائل الخلاف»، وغير ذلك من الكتب. قتل بنيسابور سنة ٥٤٨ هـ. قتله العسكر لما استولوا على نيسابور فى وقعتهم مع السلطان سنجر السلجوقى. [طبقات الفقهاء (١/ ٢٤٥)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٢٣)].

وأما المرض فهو على ثلاثة أقسام: الأول: أن يخاف معه بالوضوء فوت الروح أو فوت عضو أو فوت منفعة العضو ويلحق بذلك ما إذا كان به مرض غير مخوف إلا أنه يخاف من استعمال الماء أن يصير مرضاً مخوفاً فيباح له التيمم، والحالة هذه على المذهب. القسم الثاني: أن يخاف زيادة العلة وهو كثرة الألم وإن لم تزد المدة أو يخاف بطء البرء، وهو طول مدة المرض وإن لم يزد الألم أو يخاف شدة الضنى ـ وهو المرض المدنف الذي يجعله ضنى ـ أو يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة وهي الخدمة، وفي جميع هذه الصور خلاف منتشر والراجح جواز التيمم، وعلة الشين الفاحش أنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره فأشبه تلف العضو. القسم الثالث: أن يخاف شيئاً يسيراً كأثر الجدري أو سواداً قليلاً أو يخاف شيئاً قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة أو يكون به مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذوراً في العاقبة وإن تألم في الحال كجراحة أو برد أو حر فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف والله أعلم.

[فرع]: للمريض أن يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفاً إذا كان عارفاً ويجوز له أن يعتمد على قول طبيب حاذق فلا يقبل قول غير الحاذق، ويشترط مع حذقه الإسلام فلا يقبل قول الكافر لأن الله تعالى فسقه فيلغي ما ألغاه الله ولا يغتر بصنيع فقهاء الرجس.

ويشترط فيه أيضاً البلوغ فلا يقبل قول الصبي ويشترط فيه العدالة أيضاً فلا يقبل قول الفاسق لأن الله تعالى أوجب الوضوء فلا يعدل عنه إلا بقول من يقبل قوله، وقد ألغى الله تعالى قول الفاسق، فيلزم من قبول قول الفاسق مخالفة الرب فيما أمر به، ويقبل قول العبد والمرأة ويكفي واحد على المشهور، وقيل لا بد من اثنين كما في المرض المخوف في الوصية فإن المذهب الجزم باشتراط العدد هناك

وكان الفرق أن فى الوصية يتعلق ذلك بحقوق الآدميين من الورثة والموصى لهم فاشترط العدد وفي التيمم الحق لله تعالى، وحقه مبني على المسامحة، ولأن الوضوء له بدل وهو التيمم ولا كذلك في الوصية ولو لم يوجد طبيب بشروطه قال الروياني: قال السنجي[1]: لا يتيمم، قال النووي: ولم أر لغيره ما يخالفه ولا ما يوافقه. قال الإسنائي: وفي «فتاوى البغوي»[2] الجزم بأنه يتيمم فتعارض الجوابان وإيجاب الوضوء والغسل مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة فنستخير الله تعالى ونفتي بما قاله البغوي والله أعلم.

قال: (ودخول وقت الصلاة وطلب الماء وتعذر استعماله). يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة لقوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ ﴾ - الآية [المائدة: ٦]. والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت، خرج الوضوء بدليل وبقي التيمم على ظاهر الآية لقوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت**»[3]. ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة إليه قبل دخول وقت الصلاة والله أعلم.

---

(١) هو العلامة أبو على الحسين بن شعيب بن محمد بن الحسين السنجى المروزى. تفقه على شيخ العراقيين الشيخ أبى حامد ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين أبى بكر القفال بمرو. وقد شرح المختصر، وهو الذى يسميه إمام الحرمين بالمذهب، وشرح التلخيص، وفروع ابن الحداد. توفى سنة ٤٢٧ هـ. [طبقات السبكى - ٤/ ٣٤٤].

(٢) هو كتاب الفتاوى المشهور للإمام البغوى صاحب شرح السنة، وهى فتاوى لنفسه، غير فتاوى القاضى حسين التى علقها هو عنه. [طبقات السبكى - ٧/ ٧٥].

(٣) صحيح. رواه أحمد (٥/ ٢٤٨)، والبيهقى (١/ ٢١٢)، من طريق سليمان التيمى، عن سيار، عن أبى أمامة ﷺ به. وإسناده صحيح، كما قال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ١٤٩). ورواه البخارى [٣٣٥]، ومسلم [٥٢١]، من حديث جابر ﷺ. وفى الباب من حديث حذيفة، وعلى، وابن عباس، وأبى موسى، وأنس ﷺ.

ويشترط لصحة التيمم طلب الماء لقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ ـ الآية [المائدة: ٦]. أمرنا بالتيمم عند عدم الوجدان ولا يعلم عدمه إلا بالطلب. ويشترط في الطلب أن يكون بعد دخول الوقت لأنه وقت الضرورة وله أن يطلب بنفسه وكذا يكفيه طلب من أذن له على الصحيح. قلت: يشترط أن يكون موثوقاً به في الطلب والله أعلم.

ولا يكفي طلب من لم يأذن له بلا خلاف، وكيفية الطلب أن يفتش رحله لاحتمال أن يكون في رحله ماء وهو لا يشعر به فإن لم يجد نظر يميناً وشمالاً، وأماماً وخلفاً إن استوى موضعه ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط فإن لم يستو الموضع نظر إن خاف على نفسه أو ماله لو تردد لم يجب التردد، لأن هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء، فعند التوهم أولى، فإن لم يخف وجب عليه التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في أقوالهم ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعوداً وهبوطاً فإن كان معه رفقة وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع الصلاة على الراجح وقيل يستوعبهم، ولو خرج الوقت، ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقة بعينه بل يكفي أن ينادي فيهم من معه ماء؟ من يجود بالماء؟ ونحوه.

ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم، ثم متى عرف معهم ماء وجب عليه طلبه ولو كان على وجه الهبة على الراجح ولو أعير الدلو وجب قبوله، ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح.

ويجب عليه أن يشتري ماء الوضوء والغسل ويصرف إليه أي نوع كان معه من المال إلا أن يحتاج إلى الثمن لمؤنة من مؤن سفره في ذهابه وإيابه فلا يجب الشراء

حينئذ ولا يجب عليه أن يشتريه بزيادة على ثمن مثله، وإن قلت الزيادة على الراجح ولو لم يعره أحد آلة الاستقاء إلا بالأجرة وجب عليه إجارتها بأجرة المثل ولو قدر على أن يدلي عمامته في البئر ويعصره وجب عليه ذلك فلو لم تصل إلى الماء، وأمكن شقها شقها وشد بعضها ببعض لتصل لزمه ذلك إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على ثمن الماء أو أجرة الحبل وفي ضبط ثمن المثل أوجه الراجح ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة.

وقوله: [وتعذر استعماله] يشمل أنواع أسباب إباحة التيمم، وقد مر ذكر السفر والمرض. ومن أسباب الإباحة أيضاً: ما إذا كان بقربه ماء ويخاف لو سعى إليه على نفسه من سبع أو عدو عند الماء أو يخاف على ماله الذي معه أو المخلف في رحله من غاصب أو سارق وإن كان في سفينة لو استقى استلقى في البحر فله التيمم في ذلك كله ،ولو خاف الانقطاع عن الرفقة إن كان عليه ضرر لو قصد الماء فله التيمم قطعاً وإن لم يكن عليه ضرر فخلاف الراجح أن له أن يتيمم للوحشة.

ومن أسباب إباحة التيمم: الحاجة إلى العطش إما لعطشه أو عطش رفيقه أو عطش حيوان محترم في الحال أو في المستقبل ولو مات رجل وله ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه وجب عليهم ثمنه وجعله في ميراثه وثمنه قيمته في موضع الإتلاف في وقته.

ومن الأسباب: عدم استعماله لأجل الجراحة وما في معناها كالدمامل، ونحوها سواء كان ثم جبيرة أم لا وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لأجل حكم القضاء، وللعطشان أن يأخذ الماء من صاحبه قهراً إذا لم يبذله بشرط عدم احتياجه إليه وعليه قيمته، والله أعلم.

قال: **(والتراب الطاهر)**. لا يصح التيمم إلا بتراب طاهر خالص غير مستعمل فالتراب متعين سواء كان أحمر أو أسود أو أصفر وسواء فيه الأرمني أو غيره لصدق اسم التراب على ذلك كله ولا يصح بالنورة والجص وسائر المعادن ولا بالأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وشبه ذلك، وفي وجه يجوز بجميع ذلك وهو غلط واحتج القائلون به بقوله: ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ـ الآية [المائدة: ٦]. وهو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الأرض، ونسب ذلك إلى مالك وأبي حنيفة أيضاً وقالا: إنه يجوز بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة ونقل الرافعي عن مالك أنه قال: يجوز أيضاً بما هو متصل بالأرض كالشجر والزرع ونقل النووي في «شرح مسلم» عن الأوزاعي وسفيان الثوري أنه يجوز بكل ما على وجه الأرض حتى بالثلج.

ومذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وبه قال الإمام أحمد وابن المنذر وداود أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين لأن الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق فهو مجمل بينه النبي ﷺ بقوله: **«التراب كافيك»**[1]. وقال ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً إذا لم تجد الماء**»[2]. رواه مسلم. عدل ﷺ إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض ولولا اختصاص الطهورية به لقال: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وتربتها أي ترابها لأنه جاء مبيناً كما رواه

(١) رواه البخارى [٣٤٨]، ومسلم [٦٨٢]، والنسائى (١/ ٣٩)، وأحمد(٤/ ٤٣٤)، من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل فى القوم فقال: **«يا فلان ما منعك أن تصلى فى القوم»** فقال: يا رسول الله أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: **«عليك بالصعيد فإنه يكفيك»**

(٢) سبق تخريجه (١/ ١٥٢).

الدارقطني في سننه وأبو عوانة في صحيحه «وترابها طهوراً»(١). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الصعيد هو تراب الحرث(٢). وعن علي وابن مسعود: أنه التراب الذي يغبر(٣). وقال الشافعي رحمه الله: أنه كل تراب ذي غبار، وقوله حجة في اللغة.

ثم شرط التراب أن لا يخرج عن حاله إلى حالة أخرى تمنع الاسم حتى لو أحرق التراب حتى صار رماداً أو سحق الخزف لم يجز التيمم به ولو شوى الطين وسحقه ففي جواز التيمم به وجهان ولم يرجح الرافعي في هذه الصورة شيئاً ولا النووي في «الروضة».

ولو أصاب التراب نار فاسود ولم يحترق ففيه الوجهان صحح النووي في هذه الصورة القطع بالجواز وهل يجوز التيمم بالرمل؟ إن كان خشناً لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يجز وإن ارتفع كفى وإن كان ناعماً جاز لأنه من جنس التراب قاله الرافعي وجزم به النووي في «فتاويه»، لكنه قال في «شرح المهذب»، و«شرح الوسيط»، و«تصحيح التنبيه»: إنه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم لا يجوز فالرمل الصرف أولى بالمنع ثم شرط التراب أن يكون طاهراً، لقوله تعالى: ﴿ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾،

---

(١) رواه مسلم [٥٢٢]، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وذكر خصلة أخرى. ورواه ابن خزيمة [٢٦٤]، وابن حبان [٦٤٠٠]، والبيهقي (١/ ٢٣٣)، بلفظ: «وجعل ترابها لنا طهوراً».

(٢) حسن. رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٦١)، والبيهقي (١/ ٢١٤)، وأبو يعلى (المطالب العالية - ١/ ٤٧)، من طريق جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: أطيب الصعيد أرض الحرث. وإسناده حسن رجاله ثقات، غير قابوس بن أبي ظبيان، ففيه لين، كما في «التقريب»، وقد حسنه الحافظ في «المطالب».

(٣) لم أعثر عليه.

والطيب هنا الطاهر لأن الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس وعلى الحلال وعلى الطاهر والأولان لا يليق وصف التراب بهما فتعين الثالث وفي قوله ﷺ: **«وتربتها طهوراً»** ما يدل عليه ولأن الماء النجس لا يجوز الوضوء به. وكذا التراب النجس.

وقوله [طاهر] يؤخذ منه أنه لو تيمم بتراب طاهر على شيء نجس فانه يجزئ وهو كذلك ثم لا بد في التراب من كونه خالصاً فلا يصح التيمم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران، ونحوه بلا خلاف وكذا لو كان الخليط قليلاً على الصحيح والكثير ما يرى والقليل ما لا يظهر قاله الإمام.

ثم لا بد في التراب أيضاً أن لا يكون مستعملاً كالماء على الصحيح لأنه أبيح به ما كان ممنوعاً منه والمستعمل ما لصق بالعضو، وكذا ما تناثر منه على الراجح. وشرط المتناثر أن يكون مس العضو، وإلا فهو غير مستعمل، قاله النووي في «شرح المهذب».

قال: **(وفرائضه أربعة أشياء: النية)**. النية واجبة في التيمم للخبر المشهور: **«إنما الأعمال بالنيات»**[1]، ولأنه عبادة فافتقر إلى النية كالصلاة والوضوء، وكيفيتها أن ينوي استباحة الصلاة، ولا يكفي أن ينوي رفع الحدث لأن المتيمم لا يُرفع حدثه بدليل قوله ﷺ لعمرو بن العاص لما أصابته جنابة فتيمم وصلى بأصحابه فقال له ﷺ: **«أصليت بأصحابك وأنت جنب»**[2]، ولأنه لو رفعه لما بطل برؤية الماء كالوضوء

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٢٧).

(٢) **صحيح**. رواه البخارى تعليقاً فى كتاب التيمم، باب: إذا خاف الجنب على نفسه. ووصله أبو داود [٣٣٤]، وأحمد (٤/ ٢٠٣)، والحاكم (١/ ١٧٧)، والدارقطنى (١/ ١٧٨)، والبيهقى (١/ ٢٢٦)، من طريق عمران بن أبى أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصرى عن عمرو بن العاص ﷺ قال: احتلمت في ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابى الصبح فذكروا ذلك للنبى ﷺ فقال: **«يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»** ـ الحديث. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى، وصححه أيضاً النووى فى «المجموع» (٢/ ٢٥٤)، والحافظ فى «الفتح» (١/ ٤٥٤).

بالماء، ولا تكفي نية الطهارة عن الحدث على الصحيح ولو نوى أداء فرض التيمم أو فريضة التيمم فوجهان، أحدهما يكفي كالوضوء وأصحهما لا يكفي والفرق أن الوضوء قربة مقصودة في نفسها، ولهذا يندب تجديده بخلاف التيمم فإنه لا يندب تجديده ولو اقتصر على نية التيمم لم يجزه قاله الماوردي.

واعلم أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول مفروض وأول أفعاله المفروضة نقل التراب، والمراد بالنقل الضرب فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب. فإذا قارنته وعزبت قبل مسح وجهه أجزأه على الراجح في «الشرح»، و«الروضة»، وقال ابن الرفعة: أصحهما لا يجزئ لأن النقل وإن وجب إلا أنه غير مقصود في نفسه.

ثم إذا نوى الاستباحة فله أربعة أحوال: أحدها: أن ينوي استباحة الفرض والنفل معاً فيستبيحهما وله التنفل قبل الفريضة وبعدها وفي الوقت وخارجه ولا يشترط تعيين الفريضة على الراجح ويكفي نية الفرض مطلقاً ويصلي أي فريضة شاء وإن نوى معينة فله أن يصلي غيرها.

الحالة الثانية: أن ينوي الفريضة سواء كانت إحدى الخمس أو منذورة ولا تحضر له النافلة فيباح له الفريضة لأنه نواها وكذا النافلة قبلها وبعدها وبعد الوقت على الراجح لأن النفل تبع للفريضة.

الحالة الثالثة: أن ينوي النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح لأن النفل تبع الفرض والفرض متبوع فلا يصح أن يكون تابعاً ولم ينوه، ولو نوى مس المصحف أو الجنب الاعتكاف فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب ويستبيح ما نوى على الصحيح، ولو نوى التيمم لصلاة الجنازة فهو كالتيمم للنفل على الصحيح لأنها وإن تعينت عليه فهي كالنوافل من حيث أنها غير متوجهة عليه بعينه ألا ترى أنها تسقط بفعل غيره.

الحالة الرابعة: أن ينوي الصلاة فقط، فهو كمن نوى النفل على الراجح، والله أعلم.

[فرع]: لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظاناً أن حدثه أصغر فكان أكبر أو ظن أن حدثه أكبر فكان أصغر صح بلا خلاف، لأن موجب الحدثين واحد، والله أعلم.

قال: (**ومسح الوجه واليدين إلى المرفقين والترتيب**). من فرائض التيمم [مسح الوجه واليدين] لقوله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم ﴾ ـ الآية [المائدة: ٦]. ولفعله ﷺ، أما الوجه فيجب استيعابه كالوضوء نعم لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر الذي يجب إيصال الماء إليها على المذهب للمشقة قال القاضي حسين: لا يسن أيضاً، ويجب إيصحال التراب إلى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر كالوضوء.

[وأما اليدان] فيجب استيعابها بالتراب مع المرفقين وهذا هو المذهب في «الرافعي»، و«الروضة»، واحتج له بقول ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول ﷺ قال: «**التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين**»[1]. رواه الحاكم، وأثنى عليه، وخالفه البيهقي وقال: الصواب وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما. وبالقياس على الوضوء، وفي قول قديم يمسح الكفين فقط، واحتج له بقول النبي ﷺ لعمار: «**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربةً واحدةً، ثم مسح الشمال على

---

(١) ضعيف. رواه الطبراني في «الكبير» [١٣٣٦٦]، والدارقطني (١/ ١٨٠)، والحاكم (١/ ٢٨٧)، من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به. وإسناده ضعيف فيه علي بن ظبيان وهو ضعيف، كما في «التقريب». والحديث ضعفه الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٦٢)، والحافظ في «التلخيص» (١/ ١٥١).

اليمين وظاهر كفيه ووجهه[١]. وهو حديث صحيح رواه الشيخان. وقد علق الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار، وقد صح فهو مذهب الشافعي لهذا، لقوله: إذا صح الحديث فاتبعوه، واعلموا أنه مذهبي. وهذا مذهب الإمام أحمد ومالك واختاره النووي وقال في «شرح المهذب»: إنه أقوى في الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة والله أعلم. وقال ابن الرفعة بعد كلام ذكره الإمام: يتعين ترجيح القديم والله أعلم.

قال النووي في «أصل الروضة»: واعلم أنه تكرر لفظ الضربتين في الأخبار فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر وقالوا: لا يجوز النقص عن ضربتين، وتجوز الزيادة والأصح ما قاله الآخرون: إن الواجب إيصال التراب سواء حصل بضربة أو أكثر لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وسواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة، ولا يشترط إمرار اليد على العضو على الراجح ولا يشترط الضرب أيضاً حتى لو وضع يده على تراب ناعم فعلق غبار بها كفى ولو كان يمسح بيده فرفعها في أثناء العضو ثم ردها جاز ولا يفتقر إلى أخذ تراب جديد على الأصح والله أعلم.

ومن فرائض التيمم: [الترتيب] فيجب تقديم الوجه على اليدين سواء في ذلك تيمم للوضوء أو للجنابة لأن التيمم طهارة في عضوين فأشبه الوضوء لحديث عمار ﷺ فلو تركه ناسياً لم يصح على المذهب كالوضوء ولا يشترط الترتيب في أخذ التراب للعضوين على الأصح حتى لو ضرب بيديه على الأرض وأمكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه بيساره جاز وكذا لو ضرب بخرقة ومسح ببعضها، وبالأخرى اليدين

(١) رواه البخاري [٣٣٨]، ومسلم [٣٦٨]، وأبو داود [٣٢٦]، والنسائي (١/ ١٣٨)، وابن ماجه [٥٦٩]، وأحمد (٤/ ٢٦٥)، وابن خزيمة [٢٦٩]، وابن حبان [١٢٦٧].

كفى. ويجب عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية، ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لأن التراب لا يدخل تحته، والله أعلم.

[فرع]: لو تيمم وعلى يده نجاسة وضرب بها على تراب طاهر ومسح وجهه جاز على الأصح ولا يجوز مسح النجسة بلا خلاف كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة ولو تيمم ووقع عليه نجاسة لم يبطل تيممه على المذهب ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان كما لو كان عليه نجاسة والله أعلم.

قال: (**وسننه ثلاثة أشياء: التسمية، وتقديم اليمنى على اليسرى، والموالاة قياساً على الوضوء**). ومن سننه أيضاً تخفيف التراب المأخوذ إذا كان كثيراً وأن ينزع خاتمه في الضربة الأولى، وأن يستقبل القبلة كالوضوء، وأن يشبك أصابعه بعد الضربتين قال في «أصل الروضة»: وينبغي استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل، والله أعلم.

قال: (**فصل: والذي يبطل التيمم ثلاثة أشياء: ما يبطل الوضوء، ورؤية الماء في غير الصلاة، والردة**). إذا صح التيمم بشروطه ثم أحدث بطل تيممه لأنه طهارة تبيح الصلاة فيبطل بالحدث كالوضوء ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الماء أو مع وجوده كتيمم المريض فلو تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لقوله ﷺ: «**الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته**»[1] قال الترمذي: حسن صحيح

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٣٣٢]، والترمذي [١٢٤]، والنسائي (١/ ١٣٩)، وأحمد (٥/ ١٥٥)، وابن حبان [١٣١١]، والحاكم (١/ ١٧٦) من حديث أبي ذر ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً النووي في «المجموع» (٢/ ٢٥٤، ٢٨٠). وفي الباب من حديث أبي هريرة وابن عمرو، وعمران بن الحصين ﷺ.

ولأن الماء أصل والتيمم بدل فأشبه رؤية الماء في أثناء التيمم فإنه يبطله قال ابن الرفعة: بالإجماع.

واعلم أن توهم وجود الماء كرؤيته كما إذا رأى سراباً فظنه ماء أو أطبقت بقربه غمامة أو طلع عليه جماعة يجوز أن يكون معهم ماء، وهذا كله إذا لم يقارن الماء ما يمنع القدرة على استعماله فإن كان هناك ما يمنع استعماله كما إذا رأى ماء وهو محتاج إليه لعطش كما مر أو كان دون الماء حائل من سبع أو عدو أو رآه في قعر بئر وهو يعلم حال رؤيته تعذر استعماله فلا يبطل تيممه لأن هذه الأسباب لا تمنع صحة التيمم ابتداء فلا تبطله أولى، أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة نظر: إن كانت الصلاة تغنيه عن القضاء كصلاة المسافر فظاهر المذهب ونص الشافعي أنه لا تبطل صلاته ولا تيممه لأنه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها فأشبه ما لو رآه بعد الفراغ منها، ولأن فيه إبطال عبادة مجزئة ولأنه بالشروع في الصلاة قد تلبس بالمقصود، ووجد أن الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل كما لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة لا يلزمه إخراج الرقبة، وإن كانت الصلاة لا تغنيه عن القضاء كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح لأنها لا يعتد بها إذا تمت ويجب قضاؤها فلا حاجة إلى إتمامها وإعادتها وقيل يتمها ويعيدها، والله أعلم.

[فرع]: اعلم أن المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه عدم الماء لا قضاء عليه مطلقاً سواء كان مسافراً أو مقيماً وإن كان في موضع يغلب فيه وجود الماء يجب عليه القضاء مطلقاً سواء كان مسافراً أو مقيماً كذا ذكره النووي في «شرح المهذب» وقد ذكر ذلك الرافعي رحمه الله تعالى في آخر باب التيمم في فصل القضاء بالأعذار وحينئذ تمثيلهم عدم القضاء بالسفر جرى على الغالب في أن السفر يغلب فيه عدم

الماء بخلاف الحضر فإنه يغلب فيه وجود الماء فاعرف ذلك فإنه مهم حسن منتج، والله أعلم. واعلم أن قول الشيخ [والردة] يعنى أن الردة تبطل التيمم، وهذا هو الصحيح، وفيه مع الوضوء ثلاثة أوجه، الصحيح يبطل تيممه دون وضوئه والفرق أن التيمم مبيح ولا إباحة مع الردة بخلاف الوضوء فإنه رافع فله قوة استدامة حكمه ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور، وقيل هو كالوضوء والله أعلم.

المسح على الجبائر

قال: (**وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن وضعها على طهر**) اعلم أن وضع الجبائر يكون لكسر أو انخلاع وصاحب ذلك قد يحتاج إلى وضع الجبيرة وقد لا يحتاج فإن احتاج إلى وضعها بأن خاف على نفسه أو عضوه على ما مر في المرض وضعه ثم ينظر: إن قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الأمور المتقدمة في المرض وجب النزع وغسل الصحيح وغسل موضع العلة إن أمكن وإلا مسحه بالتراب إن كان في موضع التيمم، وإن لم يقدر على نزع الجبيرة إلا بضرر من الأمور المتقدمة في المرض كخوف فوات النفس أو العضو أو منفعته أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر فلا يكلف نزع الجبيرة لكن يجب عليه أمور منها: غسله الصحيح على المذهب، ويجب غسل ما يمكن غسله حتى ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح بأن يضع خرقة مبلولة ويعصرها لتنغسل تلك المواضع بالمتقاطر. ومنها: مسح الجبيرة بالماء على المشهور كما ذكره الشيخ لأجل ما أخذت الجبيرة من الصحيح، ويجب مسح كل الجبيرة على الصحيح. ومنها: أنه يجب التيمم مع ذلك على المشهور ثم إن كان جنباً فالأصح أنه مخير إن شاء قدم غسل الصحيح على التيمم وإن شاء أخره وإن كان محدثاً الحدث الأصغر فالصحيح أنه لا ينتقل من

عضو إلى عضو حتى يتم طهارته فإن كانت الجبيرة على اليد مثلاً وجب تقديم التيمم على مسح الرأس ولو كانت الجبائر على عضوين أو ثلاثة تعدد التيمم قال النووي: ولو عمت الجراحات أعضاءه الأربعة قال الأصحاب: يكفي تيمم واحد عن الجميع لأنه سقط الترتيب لسقوط الغسل والله أعلم.

ثم ما ذكرنا من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم إنما يكفي بشرطين: أحدهما أن لا يحصل تحت الجبيرة من الصحيح إلا ما لا بد منه للإمساك، والثاني: أن يضعها على طهر فإن لم يكن كذلك وجب النزع، واستئناف الوضع على طهر إن أمكن وإلا فتترك الجبيرة، ويجب القضاء عند البرء. قال في «الروضة» تبعاً للرافعي: بلا خلاف، فأما إذا لم يحتج إلى وضع الجبيرة لكن يخاف من إيصال الماء فيغسل الصحيح بقدر الإمكان بأن يتلطف بوضع خرقة مبلولة ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر باقي الصحيح، ويجب التيمم والحالة هذه بلا خلاف كما قاله النووي لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة، ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه كذا قاله الأصحاب، ثم إذا تيمم والعلة في محل التيمم أمر التراب عليها وكذا لو كان للجراحة أفواه مفتحة وأمكن إمرار التراب عليها وجب.

واعلم أن الجراحة قد تحتاج إلى أن تلزق عليها خرقة أو قطناً أو نحوهما فلها حكم الجبيرة في كل ما سبق، وقد لا تحتاج إلى وضع لزقة فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح، ولا يجب مسح الجريح بالماء، ولا يجب عليه وضع اللزقة والجبيرة لأجل أن يمسح على ما قاله الجمهور وهو الصحيح، ثم إذا غسل الصحيح وتيمم لكسر أو جرح مع المسح على حال أو دونه وصلى فريضة ثم حضرت فريضة أخرى لم يجب إعادة الغسل إن كان جنباً ولا إعادة الوضوء إن كان محدثاً على

الصحيح وليس على الجنب إلا التيمم، وفي المحدث وجهان أصحهما عند الرافعي أنه يجب عليه أن يغسل ما بعد العليل لأجل الترتيب لأنه إذا بطلت الطهارة في العليل بطل ما بعده وأصحهما عند النووي أنه لا يجب إلا التيمم فقط كالجنب لأن التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة أخرى.

وقوله [ولا إعادة عليه إن وضعها على طهر] مفهومه أنه إذا وضعها على غير طهر أنه يعيد وهو كذلك على الصحيح المنصوص لأنه عذر نادر لا يفعل غالباً والله أعلم.

قال: (ويتيمم لكل فريضة ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل). لا يصلي بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة واحتج له الرافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما: من السنة أن لا يصلي بالتيمم إلا مكتوبة واحدة[1]. والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وفي إسناده شيء واضح. نعم روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث[2]. رواه البيهقي بإسناد صحيح لكن خالفه ابن خزيمة، وأحسن ما يحتج به قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ ـ الآية إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]. أوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة وكان ذلك ثابتاً في ابتداء الإسلام ثم خرج الوضوء بفعله ﷺ:

---

(١) ضعيف جداً. رواه الطبراني في «الكبير» [١١٠٥٠]، و«الأوسط» (٢/ ٥٧)، والدارقطني (١/ ١٨٥)، والبيهقي (١/ ٢٢١)، من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وإسناده ضعيف جداً آفته الحسن بن عمارة فهو متروك، كما في «التقريب». قال شعبة: أفادني الحسن بن عمارة سبعين حديثاً عن الحكم فلم يكن لها أصل. اهـ (تهذيب التهذيب).

(٢) صحيح. رواه الدارقطني (١/ ١٨٤)، والبيهقي (١/ ٢٢١)، من طريق عامر الأحول عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث. وإسناده صحيح، كما قال البيهقي.

فإنه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد[١]. حديث صحيح رواه ابن عمر رضي الله عنهما فبقي التيمم بمقتضى الآية ولا يمكن أن يقاس التيمم على الوضوء لأن التيمم طهارة ضرورة لا يرفع الحدث لما مر من قوله ﷺ لعمرو بن العاص: **«أصليت بأصحابك وأنت جنب»**[٢].

وذهب المزني إلى أنه يجمع بتيمم واحد فرائض ونوافل وهو بناء منه على أصله، وهو أن التيمم يرفع الحدث وهو مردود بما مر فعلى الصحيح لا يجمع بين فريضتين سواء كانت الفريضتان متفقتين كصلاتين أو مختلفتين كصلاة وطواف وسواء كانتا مقضيتين أو حاضرة ومقضية وسواء كانت مكتوبة ومنذورة أو منذورتين، وفي وجه يجمع بين منذورة ومقضية، وفي آخر بين منذورتين، وفي وجه شاذ يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة، والصبي كالبالغ على المذهب لأن ما يؤديه حكمه حكم الفرض ألا ترى أنه ينوي بصلاته المفروضة، وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها نعم صلاة الجنازة لها حكم النافلة على الراجح من طرق، فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز وبين صلاة جنازة ومكتوبة وبين جنائز ومكتوبة لأن صلاة الجنازة فرض كفاية، وفروض الكفاية ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار بخلاف فرض العين، [و] يجوز [أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل] لأن النوافل في حكم صلاة واحدة ألا ترى أنه إذا أحرم بركعة له أن يجعلها مائة ركعة وبالعكس ولأن في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة فربما أدى إلى تركها

---

(١) رواه مسلم [٢٧٧]، وأبو داود [١٧٢]، والترمذي [٦١]، وابن ماجه [٥١٠]، وأحمد (٥/ ٣٥٨)، من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر: إني رأيتك صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه قال عمداً صنعته. هذا لفظ أبي داود.

(٢) سبق تخريجه (١/ ١٥٧).

والشرع خفف فيها فجوزها قاعداً مع القدرة على القيام وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر لتكثر ولا ينقطع الشخص عنها والله أعلم.

[فرع]: لو لم يجد الجنب أو المحدث إلا ماء لا يكفيه وجب عليه استعماله على الصحيح ويجب التيمم للباقي ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفيه وجب استعماله على المذهب وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها وجب غسله على المذهب فلو كان محدثاً أو جنباً أو عليه نجاسة ووجد ما يكفي أحدهما غسل النجاسة ثم تيمم لأن النجاسة لا بدل لها ولو جاز المسافر بماء في الوقت فلم يتوضأ منه فلما بعد عنه تيمم وصلى جاز ولا إعادة عليه على المذهب، ولو لم يجد ماء ولا تراباً فالصحيح أنه يصلي لحرمة الوقت ويعيد وصلاته توصف بالصحة فإذا قدر على الماء أعاد وإن قدر على التراب فهل يعيد؟ نظر إن قدر عليه في موضع يسقط به القضاء أعاد وإلا فلا يعيد إذ لا فائدة في صلاة بالتيمم تعاد بل في كلام بعضهم ما يقتضى عدم الجواز.

ثم فاقد الماء والتراب إذا صلى هل يقرأ الفاتحة إذا كان جنباً؟ مقتضى كلام الرافعي في هذا في باب التيمم أنه لا يقرؤها ويأتي بالذكر وتبعه النووي، لكن صحح النووي في باب الغسل أنه يجب عليه أن يقرأها. ولو تيمم عن جنابة ثم أحدث حرم عليه ما يحرم على المحدث ولا تحرم القراءة ولا اللبث في المسجد. ثم برؤية الماء تحرم القراءة وكل ما كان حراماً حتى يغتسل ما لم يقترن بمانع إما شرعى كالعطش، أو حسى كسبع أو عدو كما تقدم، ونحو ذلك، والله أعلم.

(مسألة): وجد المسافر على الطريق خابية مسبلة للشرب، لا يجوز له أن يتوضأ منها، ويتيمم لأنها توضع للشرب، كذا ذكره المتولي والروياني، ونقله عن الأصحاب، والله أعلم.

۞ ۞ ۞

إزالة النجاسة

قال: (فصل: وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني). لا بد من معرفة النجاسة أولاً لأن ما خرج من السبيلين هو أحد أنواع النجاسة. ثم النجاسة لغة: هي كل مستقذر، وفي الشرع: عبارة عن كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكانه لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل، فقوله على الإطلاق احترز به عن النباتات السمية فإنه يباح منها القليل دون الكثير، وقوله مع إمكانه احترز به عن الأحجار والأشياء الصلبة فإنه لا يمكن تناولها على الإطلاق أي أكلها، وقوله لا لحرمتها احترز به عن المحترم كالآدمي، وقوله أو استقذارها احترز به عن المخاط ونحوه وبقية ما ذكرنا في الحد احترز به عن التراب فإنه يضر بالبدن والعقل، وينبغي أن يزيد في الحد في حال الاختيار ليدخل في الحد الميتة فإنه يباح أكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت حتى إنه يجب عليه غسل فمه.

إذا عرفت هذا فاعلم أن المنفصل عن باطن الحيوان نوعان: أحدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وإنما يرشح رشحاً كاللعاب والعرق ونحوهما فله حكم الحيوان المترشح منه إن كان نجساً فنجس وإلا فطاهر، النوع الثاني ما له استحالة كالبول والعذرة والدم والقيء: فهذه الأشياء كلها نجسة من جميع الحيوانات المأكولة وغيرها، ولنا وجه أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وبه قال الإصطخري[1]

---

(١) هو الإمام الجليل الحسن بن أحمد بن يزيد أبو سعيد الإصطخرى، شيخ الشافعية بالعراق، وهو من أصحاب الوجوه. ولد سنة ٢٤٤ هـ. وصنف كتاب آداب القضاء. توفى ببغداد سنة ٣٢٨ هـ. [طبقات السبكى - ٣/ ٢٣٠].

والروياني وهو مذهب مالك وأحمد رحمهما الله وتمسكوا بأحاديث[(١)] هي معارضة، وقد وقع الإجماع على نجاسة هذه الأشياء من غير المأكول، ويقاس المأكول على غيره لأنها متغيرة مستحيلة مستقذرة.

واحتج لنجاسة البول بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد حيث أمر رسول الله ﷺ بصب ذنوب من ماء عليه فصب[(٢)]. والذنوب بفتح الذال: الدلو المملوء قال النووي: وفيه إثبات نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه، ولا فرق بين البول الصغير والكبير بإجماع من يعتد بإجماعه: نعم يكفي في بول الصغير النضح[(٣)]، واحتج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ مر بقبرين فقال: «إنهما

---

(١) منها حديث العرنيين الذى رواه البخارى [٢٣٣]، ومسلم [١٦٧١]، وأبو داود [٤٣٦٤]، والترمذى [٧٢]، والنسائى (١/ ١٢٩)، وابن ماجه [٢٥٧٨]، وأحمد (٣/ ١٨٦)، من حديث أنس بن مالك ﷺ أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فاجتووها فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها**».
ومنها حديث الصلاة فى مرابض الغنم، وهو حديث صحيح رواه الترمذى [٣٤٨]، وابن ماجه [٧٦٨]، وأحمد (٢/ ٤٥١)، وابن خزيمة [٧٩٥]، وابن حبان [١٣٨٤]، من حديث أبى هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «**صلوا فى مرابض الغنم، ولا تصلوا فى أعطان الإبل**». صححه الترمذى، والبغوى فى «شرح السنة» [٥٠٣].
وأيضاً حديث أنس ﷺ قال: كان النبى ﷺ يصلى قبل أن يبنى المسجد فى مرابض الغنم. رواه البخارى [٢٣٤]، والترمذى [٣٥٠].

(٢) رواه البخارى [٢٢١]، ومسلم [٢٨٥]، والترمذى [١٤٨]، والنسائى (١/ ٤٢)، وابن ماجه [٥٢٨]، وأحمد (٣/ ١٩١)، من حديث أنس بن مالك ﷺ قال: جاء أعرابي فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم النبى ﷺ فلما قضى بوله أمر النبى ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه.

(٣) سيأتى تخريج أحاديث نضح بول الصبى (١/ ١٧٣).

يعذبان، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من البول». وفي رواية «لا يستنزه»، وفي رواية «لا يستبرئ»[1] وكلها صحيحة ومعناهن لا يجتنبه ويحترز منه.

وأما نجاسة الغائط فحجته مع الإجماع قوله ﷺ لعمار: «إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والقيء»[2]. رواه الإمام أحمد وأخرجه الدارقطني والبزار.

ويدخل في قول الشيخ المذي لأنه خارج من أحد السبيلين، وحجة نجاسته حديث علي ﷺ في قوله: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد فسأله فقال: يغسل ذكره ويتوضأ[3]. رواه مسلم، والمذي أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر. ويدخل في كلام الشيخ أيضاً الودي وهو أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول من مخرج البول ولا فرق في نجاسة ما خرج من السبيلين بين أن يكون معتاداً، كالبول والغائط، أو لا، كالدم والقيح. نعم يستثنى

---

(١) رواه البخاري [٢١٦]، ومسلم [٢٩٢]، والترمذي [٧٠]، بلفظ: «يستتر» . ورواه وأبو داود [٢٠]، والنسائي (١/ ٢٩)، وابن ماجه [٣٤٧]، وأحمد (١/ ٢٢٥)، بلفظ: «يستنزه». ورواه النسائي (٤/ ١٠٦)، بلفظ: «يستبرىء»

(٢) ضعيف جداً. رواه الطبراني في «الأوسط» [٥٩٦٣]، والدارقطني (١/ ١٢٧)، والبيهقي (١/ ١٤)، وأبو يعلى [١٦١١]، والبزار [٢٤٨]، من طريق ثابت بن حماد عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار بن ياسر قال: رآني النبي ﷺ وأنا أسقي رجلين من ركوة بين يدي فتنخمت فأصابت نخامتي ثوبي فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي فقال النبي ﷺ: «يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء». وإسناده ضعيف جداً آفته ثابت بن حماد فإنه ضعيف جداً، تركه الأزدي وغيره، كما قال الذهبي في «الميزان». قال البيهقي: هذا باطل لا أصل له.

(٣) سبق تخريجه (١/ ١١٦).

من ذلك الدود والحصاة وكل متصلب لم تحله المعدة فهو متنجس لا نجس، وعنه احترز الشيخ بقوله [مائع].

وأما المني فهل هو نجس أم طاهر؟ إن كان من الآدمي ففيه خلاف بين الأئمة وفي مذهبنا طاهر، والذي ذهب إليه مالك وأبو حنيفة أنه نجس وحجتهما رواية الغسل ولفظها: كان رسول الله ﷺ يغسل المنيّ ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب(١). ومذهب الشافعي وأصحاب الحديث وذهب إليه خلق منهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة(٢) رضي الله عنهم أجمعين، أنه طاهر، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وبه قال داود، ودليل هؤلاء رواية الفرك، ولفظها قول عائشة ﵂: لقد رأيتني أفرك من ثوب رسول الله ﷺ المني فركاً فيصلي فيه(٣). ولو كان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره، ورواية الغسل محمولة على الندب واختيار النظافة جمعاً بين الأدلة ولا فرق في ذلك بين مني الرجل والمرأة على المذهب.

وأما مني غير الآدمي فإن كان مني كلب أو خنزير أو فرع أحدهما فهو نجس بلا خلاف كأصلهما، وأما ما عداهما من بقية الحيوانات ففيه خلاف الراجح عند الرافعي أنه نجس لأنه مستحيل فى الباطن كالدم، واستثنى مني الآدمي تكريماً له،

---

(١) رواه مسلم [٢٨٩]، وابن ماجه [٥٣٦]، بهذا اللفظ، ورواه البخارى [٢٣٠]، وأبو داود [٣٧٣]، بنحوه، كلهم من حديث عائشة ﵂.

(٢) إسناده صحيح. رواه ابن المنذر فى الأوسط (٢/ ١٥٩)، من طريق عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن سعد أنه كان يفرك المنىّ من الثوب. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وروى ابن المنذر من طريق يزيد بن أبى زياد عن مجاهد قال: إنى جالس مع ابن عمر إذ نظر إلى ثوبه فقال: إن هذا لأثر احتلام طلبته البارحة فلم أجده، قال به هكذا. وأما ما ورد عن عائشة ﵂ فهو الحديث الآتى.

(٣) رواه مسلم [٢٨٨]، وأبو داود [٣٧٢]، والنسائى (١/ ١٢٧)، وأحمد (٦/ ٣٥)، بهذا اللفظ، ورواه البخارى [٢٢٩] بلفظ: «أغسل».

والراجح عند النووي أنه طاهر وقال: إنه الأصح عند المحققين والأكثرين لأنه أصل حيوان طاهر فكان طاهراً كالآدمي، وفي وجه أنه نجس من غير المأكول طاهر منه كاللبن، والله أعلم.

قال: (**وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه**). حجة الوجوب حديث الأعرابي وغيره، وأما كيفية الغسل فالنجاسة تارة تكون عينية أي تشاهد بالعين وتارة تكون حكمية أي حكمنا على المحل بنجاسته من غير أن ترى عين النجاسة فإن كانت النجاسة عينية فلابد مع إزالة العين من محاولة إزالة ما وجد منها من طعم ولون وريح فإن بقي طعم النجاسة لم يطهر المحل المتنجس لأن بقاء الطعم يدل على بقاء النجاسة وصورته فيما إذا تنجس فمه وإن بقي الأثر مع الرائحة لم يطهر أيضاً وإن بقي لون النجاسة وحده وهو غير عسر الإزالة لم يطهر وإن عسر كدم الحيض يصيب الثوب وربما لا يزول بعد المبالغة، فالصحيح أنه يطهر للعسر. وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر مثلاً فيطهر المحل أيضاً على الأظهر نعم الباقي من اللون والرائحة مع العسر طاهر على الصحيح، وقيل نجس معفو عنه ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح.

ثم شرط الطهارة أن يسكب الماء على المحل النجس فلو غمس الثوب ونحوه في طست فيه ماء دون القلتين فالصحيح الذي قاله جمهور الأصحاب أنه لا يطهر لأنه بوصوله إلى الماء تنجس لقلته ويكفي أن يكون الماء غامراً للنجاسة على الصحيح وقيل يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول. وأما النجاسة الحكمية فيشترط فيها الغسل أيضاً. والحاصل أن الواجب في إزالة النجاسة غسلها المعتاد

بحيث ينزل الماء بعد الحت والتحامل صافياً إلا في بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش ولابد في الرش من إصابة الماء جميع موضع البول وأن يغلب الماء على البول ولا يشترط في ذلك السيلان قطعاً والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش.

واعلم أنه لا يشترط في الغسل القصد كما لو صب الماء على ثوب لا يقصد فإنه يطهر وكذا إذا أصابه مطر أو سيل وادعى بعضهم الإجماع على ذلك لكن ابن شريح والقفال من أصحابنا اشترطا النية في غسل النجاسة كالحدث وقد مر الفرق. وقول الشيخ [إلا بول الصبي] احترز به عن الصبية فإنه لا يكفي في غسل بولها النضح بل يتعين الغسل على المذهب ودليل الفرق حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أتى بصبي يرضع فبال في حجره فدعا بماء فصبه عليه ولم يغسله[1]. وفي رواية: فلم يزد على أن نضح بالماء، وفي رواية: فرشه، وفي رواية: فنضحه عليه ولم يغسله[2]، وكلها صحيحة. وفي رواية الترمذي: «**ينضح من بول الغلام ويرش من بول الجارية**»[3] وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه، منها أن بول الجارية يترشش

---

(١) رواه البخاري [٦٣٥٥]، ومسلم [٢٨٦]، واللفظ له، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أما رواية: فلم يزد على أن نضح بالماء، فقد أخرجها مسلم [٢٨٧]، وأما رواية: فرشه، فأخرجها البخاري [٥٦٩٣]، والترمذي [٧١]، وابن ماجه [٥٢٤]، وأحمد (٦/ ٣٥٥). وأما رواية: فنضحه عليه ولم يغسله، فقد أخرجها البخاري [٢٢٣]، ومسلم[٢٨٧]، جميعهم من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٣٧٨]، والترمذي [٦١٠]، وابن ماجه [٥٢٥]، وأحمد (١/ ٩٧)، وابن خزيمة [٢٨٤]، وابن حبان [١٣٧٥]، والحاكم (١/ ١٦٥)، من طريق قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي رضي الله عنه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٥)، وقال: وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني. اهـ.

فاحتيج فيه إلى الغسل بخلاف بول الصبي فإنه يقع في محل واحد، ومنها أن بول الجارية ثخين أصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي، قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: وفرق بينهما بوجوه منها ما هو ركيك جداً لا يستحق أن يذكر، وأقوى ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور من الإناث فيكثر حمل الصبي فناسب التخفيف بالنضح دفعاً للعسر وهذا المعنى مفقود في الإناث فجرى الغسل فيهن على القياس والله أعلم.

قلت: وفيه نظر من جهة أنه لو كان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمرأة في الغسل فيرش من بولهما بالنسبة إلى المرأة والله أعلم.

وقول الشيخ [لم يأكل الطعام] أي ما لم يطعم ما يستقل به كالخبز ونحوه قاله ابن الرفعة وقال النووي في شرح مسلم: النضح إنما يجزي ما دام الصبي يقتصر على الرضاع وأما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم.

قال: (ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فإنه لا ينجسه). القليل من الدم والقيح معفو عنه في الثوب والبدن وتصح الصلاة معه، وظاهر إطلاق الشيخ يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون منه أو من غيره ومسألة العفو عن النجاسات المعفو عنها نذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط الصلاة، وتأتي في كلام الشيخ هناك إن شاء الله تعالى.

وأما الميتة التي [لا نفس لها سائلة] أي لا دم لها يسيل كالذباب والبعوض والعقارب والخنافس والوزغ على ما صححه النووي دون الحيات والضفادع ليس

من ذلك إذا وقعت في إناء فيه مائع سواء كان ماء أو غيره من الأدهان كالزيت والسمن أو غيره كالطعام وماتت فيه فهل تنجسه؟ فيه خلاف والمذهب عدم التنجيس لقوله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»[1]. رواه البخاري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء، ووجه الاستدلال أن الغمس قد يفضي إلى الموت لا سيما إذا كان الطعام حاراً فلو كان ينجس لم يأمر به، وأيضاً فصون الأواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فيعفى عن تنجيسها لذلك، وقيل تنجسه لأنها ميتة كسائر النجاسات قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً قال هذا القول غير الشافعي وفي قول آخر إن كان مما تعم به البلوى كالذباب ونحوه فلا ينجس وإن لم تعم كالخنافس والعقارب نجست وبهذا جزم القفال وهو متجه قوي لأن محل النص وهو الذباب فيه معنيان مشقة الاحتراز، وعدم الدم السائل وهي علة مركبة فإذا فقد أحدهما انعدمت العلة إذ العلة المركبة تنعدم بعدم أحد جزأيها وهنا فقدت مشقة الاحتراز.

واعلم أن الخلاف فيما إذا لم يتغير المائع فإن تغير بكثرة الميتة نجسته على الأصح ومحل الخلاف أيضاً فيما إذا لم ينشأ في المائع فإن نشأ فيه كدود الخل ونحوه فإنه لا ينجسه بلا خلاف قال الشيخان في «الرافعي»، و«الروضة»: ويحل أكله معه لا منفرداً ذكره النووي في باب الأطعمة ثم محل الخلاف أيضاً فيما إذا وقعت الميتة التي

---

(١) رواه البخارى [٣٣٢٠]، وأبو داود [٣٨٤٤]، وابن ماجه [٣٥٠٥]، وأحمد (٢/ ٢٢٩)، من حديث أبى هريرة ﷺ بلفظ: «فليغمسه». ورواه النسائى (٧/ ١٥٨)، وابن ماجه [٣٥٠٤]، وأحمد (٣/ ٦٧)، وابن حبان [١٢٤٧]، من حديث أبى سعيد ﷺ بلفظ: «فامقلوه».

لا نفس لها سائلة بنفسها في المائع أما إذا طرحت فإنه يضر جزم به الرافعي في «الشرح الصغير»، وبه أجاب في «الحاوي الصغير»[١].

واعلم أن كل رطب في معنى الإناء حتى لو كان ثوب رطب أو فاكهة فهو كالمائع في ذلك. واعلم أيضاً أن النجاسة التي لا يدركها الطرف أي لا تشاهد بالبصر لقلتها كنقطة البول وما يعلق برجل الذبابة من النجاسة حكمه في عدم التنجس حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة على الراجح عند النووي لأنه يتعذر الاحتراز عن ذلك فأشبه دم البراغيث وقال الرافعي: إنها تنجس ويستثنى مع ذلك مسائل ذكرناها في كتاب الطهارة والله أعلم.

قال: (والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما) الأصل في الحيوانات الطهارة لأنها مخلوقة لمنافع العباد ولا يحصل الانتفاع الكامل إلا بالطهارة واستمر مالك رحمه الله على ذلك واستثنى الشافعي ومن نحا نحوه الكلب والخنزير وفرع أحدهما واحتج له بمفهوم حديث الهرة، وأنها ليست بنجسة[٢]، وهو حديث حسن صحيح وبقوله ﷺ: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه**

---

(١) هو كتاب «الحاوى الصغير» فى الفروع للشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزوينى. توفى سنة ٦٦٥ هـ. وهو من الكتب المعتبرة بين الشافعية، وقد عكفوا عليه بالشرح والنظم. [طبقات السبكى (٨/ ٢٧٧)، كشف الظنون (١/ ٦٢٥)].

(٢) صحيح. رواه أبو داود [٦٨]، والترمذى [٩٢]، والنسائى (١/ ٤٨)، وابن ماجه [٣٦٧]، وأحمد (٥/ ٣٠٣)، وابن خزيمة [١٠٤]، وابن حبان [١٢٩٩]، والحاكم (١/ ١٦٠)، من طريق حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك عن أبى قتادة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات». قال الترمذى: حديث حسن صحيح. اهـ. وصححه الحاكم، والبيهقى فى «المعرفة» (١/ ٦٧)، والنووى فى «المجموع» (١/ ٢٢٣)، وقال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ٤١): صححه البخارىّ، والعقيلىّ، والدارقطنى. ورواه أبو داود [٧٦]، من حديث عائشة ﷺ بلفظ: «إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم»، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب»[1]. وجه الدلالة أن الطهور معناه المطهر، والتطهير لا يكون إلا عن حدث، أو نجس، ولا حدث على الإناء، فتعين النجس.

وأما نجاسة الخنزير فاحتج لنجاسته بأنه أسوأ حالاً من الكلب لأنه لا يجوز الانتفاع به وهذا غير مسلم لأن الحشرات كذلك وهي طاهرة ونقل ابن المنذر الإجماع على نجاسته وفيه نظر لأنه حكى عن مالك وأحمد طهارته ولهذا قال النووي: إن دلالة نجاسته ضعيفة، واحتج الماوردي بقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. والمراد جملة الخنزير لأن لحمه دخل في عموم الميتة، وأما ما تولد منهما لأنهما أصله أو من أحدهما بين حيوان طاهر فنجس تغليباً للنجاسة وكلام الشيخ يشمل طهارة بقية الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة وهو كذلك وفي وجه أنه نجس كأصله قال الرافعي: وهو ساقط والله أعلم.

قال: (والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد وابن آدم). الميتات كلها نجسة لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [المائدة: ٣]. وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرورة في أكله يدل على نجاسته لأن الشيء إنما يحرم إما لحرمته أو لضرره، أو نجاسته. والميتة كل من مات حتف أنفه واختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم وما ذبح بطعن أو نحوه، وكذا ذبح ما لا يؤكل. وضابطه أن تقول الميتة: ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية، ويستثنى من الميتات

(١) رواه مسلم [٢٧٩]، وأبو داود [٧١]، والترمذي [٩١]، والنسائي (١/ ١٤٥)، وأحمد (٢/ ٤٢٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

السمك والجراد أما السمك فلقوله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[١] حديث صحيح، وأما الجراد فلقوله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان السمك والجراد**»[٢]. رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. نعم رواه البيهقي موقوفاً على ابن عمر ﷺ، وقال: إنه صحيح وحكمه حكم المرفوع. ويستثنى الآدمي أيضاً فإنه لا ينجس بالموت على الراجح مسلماً كان أو كافراً، لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠]. وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته، وقال ﷺ: «**لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً**»[٣]. رواه الحاكم، وقال: صحيح على

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٦٢).

(٢) **صحيح**. رواه ابن ماجه [٣٢١٨]، وأحمد (٢/ ٩٧)، والدارقطني (٤/ ٢٧١)، والبيهقي (١/ ٢٥٤)، من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر ﷺ. وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، كما في «الضعفاء» لابن حبان. ورواه الدارقطني (٤/ ٢٧١)، من طريق عبد الله بن زيد عن أبيه عن ابن عمر مرفوعاً به. وإسناده حسن عبد الله بن زيد بن أسلم وثقه أحمد، وعلي بن المديني، وضعفه ابن معين. ورواه البيهقي (١/ ٢٥٤) من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر ﷺ موقوفاً بلفظ: أحلت لنا ميتتان ودمان - الحديث. وهو في حكم المرفوع. والحديث صححه أبو زرعة في «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ١٧)، والبيهقي، والنووي في «المجموع» (٩/ ٢٥)، والحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٦).

(٣) **صحيح موقوفاً**. رواه البخاري تعليقاً في كتاب الجنائز باب غسل الميت ووضوئه بالماء، بلفظ: قال ابن عباس ﷺ: المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً. ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٩)، وسعيد بن منصور (فتح الباري - ٣/ ١٢٧)، والبيهقي (١/ ٣٠٦)، من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس ﷺ موقوفاً بهذا اللفظ. وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في الفتح. ورواه الدارقطني (٢/ ٧٦)، والحاكم (١/ ٥٤٣)، والبيهقي (١/ ٣٠٦)، من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً بنحوه. قال البيهقي: روي مرفوعاً ولا يصح رفعه.

شرط الشيخين، وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي: إسناده على شرط الشيخين، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له وهو جنب: **«سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»**[1]. وهو يعم المسلم والذمي، وقيل ينجس بالموت لأنه حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت فينجس كغيره، واستثنى أيضاً الجنين الذي يوجد ميتاً عند ذبح أمه فإنه طاهر حلال، وكذا الصيد أيضاً إذا مات بالضغطة أي باللطمة فإنه يحل في أصح القولين وكذا البعير الناد إذا مات بالسهم في غير المنحر فإنه يحل والجواب أن هذه ذكاة شرعية.

قال: (ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب ويغسل من سائر النجاسات مرةً واحدةً تأتي عليه والثلاث أفضل). أما الكلب فلقوله ﷺ: **«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات»**. رواه مسلم، وفي رواية أخرى له: **«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»**، وفي رواية له: **«فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب»**[2].

والولوغ في اللغة الشرب بأطراف اللسان، وجه الدلالة أنه ﷺ أمر بالغسل وظاهره الوجوب، وقوله ﷺ: **«طهور»** يدل على التطهير، والطهارة تكون عن حدث وعن نجس ولا حدث هنا فتعين النجس. فإن قيل المراد هنا الطهارة

---

(١) رواه البخارى [٢٨٣]، ومسلم [٣٧١]، وأبو داود [٢١٩]، والترمذى [١٢١]، والنسائى (١/ ١١٩)، وابن ماجه [٥٣٤]، وأحمد (٢/ ٢٣٥)، من حديث أبى هريرة ﷺ.

(٢) سبق تخريجه (١/ ١٧٧)، بلفظ: **«أولاهن بالتراب»**، من حديث أبى هريرة ﷺ، وأما لفظ: **«وعفروه الثامنة بالتراب»**، فقد رواه مسلم [٢٨٠]، وابن ماجه [٣٦٥]، من حديث عبد الله بن المغفل ﷺ.

اللغوية. فالجواب أن حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على الحقيقة اللغوية مع أنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات. وفي الحديث دلالة على نجاسة ما ولغ فيه الكلب وإن كان طعاماً مائعاً حرم أكله لأن إراقته إضاعة مال فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته مع أنا قد نهينا عن إضاعة المال.

ثم لا فرق بين أن يتنجس بولوغه أو بوله أو دمه أو عرقه أو شعره أو غير ذلك من جميع أجزائه وفضلاته فإنه يغسل سبعاً إحداهن بالتراب. قال النووي في «الروضة»: وفي وجه شاذ أنه يكفي في غسل ما سوى الولوغ مرة كغسل سائر النجاسات، وهذا الوجه قال في «شرح المهذب»: إنه متجه وقوي من حيث الدليل لأن الأمر بالغسل سبعاً إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلاب.

وهل يغسل من الخنزير كالكلب أم لا؟ قولان: الجديد وبه قطع بعضهم نعم لأنه نجس العين فكان كالكلب بل أولى لأنه لا يجوز اقتناؤه بحال، وقال في القديم: إنه يغسل مرة كسائر النجاسات لأن التغليظ في الكلاب إنما ورد قطعاً لهم عما يعتادونه من مخالطتها وزجراً كالحد في الخمر، وهذا القول رجحه النووي في «شرح المهذب» ولفظه الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قطع أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسألة المبنية على التعبد وذكر مثل هذا في «شرح الوسيط» أيضاً وهل يقوم الصابون والأشنان مقام التراب؟ فيه أقوال: أحدها نعم كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء وكما يقوم غير الشب والقرظ في الدباغ مقامه وهذا ما صححه النووي في كتابه «رؤوس المسائل» والأظهر في

«الرافعي»، و«الروضة»، و«شرح المهذب» أنه لا يقوم لأنها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم والقول الثالث إن وجد التراب لم يقم وإلا قام، وقيل يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني وشرط التراب أن يكون طاهراً فلا يكفي النجس على الراجح كالتيمم. نعم الأرض الترابية يكفي فيها الماء على الراجح إذ لا معنى لتعفير التراب ولا يكفي في استعمال التراب ذره على المحل بل لابد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج إلى جميع أجزاء المحل النجس.

[فرع]: هل يكفي الرمل الناعم؟ قال الإسنائي: أدخل الأصحاب الرمل الناعم في اسم التراب وجوزوا التيمم به. قال النووي في «فتاويه»: لو سحق الرمل وتيمم به جاز ومقتضاه إجزاؤه في التعفير لأن التراب إما للاستظهار أو للجمع بين نوعي الطهور أو للتعبد بإطلاق الاسم وكل ذلك موجود هنا والله أعلم.

[فرع]: لو ولغ في الإناء كلاب أو كلب مرات ففيه خلاف الراجح يكفي سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى سبع ولو كانت نجاسة الكلب عينية فلم تزل إلا بثلاث غسلات مثلاً حسبت واحدة على الصحيح ولو ولغ في شيء نجسه فأصاب ذلك شيئاً آخر نجسه ووجب غسل ذلك الآخر سبعاً، ولو ولغ في طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته ولو أدخل كلب رأسه فى إناء فيه ماء ولم يعلم هل ولغ فيه أم لا فإن أخرج فمه يابساً لم يحكم بالنجاسة وكذا إن أخرجه رطباً على الراجح لأن الأصل

عدم الولوغ وبقاء الماء على الطهارة ورطوبة فمه يحتمل أنها من لعابه فلا يطرح الأصل بالشك والله أعلم.

وقول الشيخ [إحداهن بالتراب] يقتضي الاكتفاء في التعفير بغير الأولى والأخيرة قال في «أصل الروضة»: ويستحب أن يكون التراب في غير السابعة والأولى أولى. قال الإسنائي: وجواز التعفير في غير الأولى والأخيرة مردود دليلاً ونقلاً: أما الدليل فلأن الروايات أربع: «أولاهن» وهي في مسلم، والثانية: «والسابعة بالتراب»، رواها أبو داود وهي معنى رواية مسلم: «وعفروه الثامنة بالتراب» وسميت ثامنة باعتبار استعمال التراب، والرواية الثالثة: «أولاهن، أو أخراهن بالتراب»، رواها الدارقطني بإسناد صحيح، كما قاله في «شرح المهذب»، والرابعة: «إحداهن»، قاله في «شرح المهذب» ولم تثبت وقال في «فتاويه»: إنها ثابتة فعلى تقدير ثبوتها هي مطلقة وقيدت بالأولى أو الأخرى فلا يجوز العدول إلى غيرهما لاتفاق القيدين على نفيها. والله أعلم.

وأما النقل فقد نص الشافعي على تعيين الأولى أو الأخيرة في «البويطي»(١) وكذا في «الأم» وأخذ بهذا النص جماعة من الأصحاب منهم الزبيري(٢)،

---

(١) هو كتاب «مختصر البويطي» الذى اختصره من كلام الإمام الشافعى العلامة يوسف بن يحيى القرشى أبو يعقوب البويطى المصرى. وهو من أجل أصحاب الشافعى، ومقدم على المزنى، والربيع المرادى، وقد خلف الشافعى فى حلقته بعده. توفى ببغداد فى السجن والقيد فى محنة خلق القرآن سنة ٢٣١ هـ. [طبقات السبكى - ٢/ ١٦٢].

(٢) هو الإمام أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله الأسدى، من أئمة أصحاب الوجوه بالبصرة. كان حافظاً للمذهب، عالماً بالأدب والأنساب، والقراءات. من مصنفاته المشهورة: الكافى، وهو مختصر فى المذهب فى حجم التنبيه للشيرازى، وكتاب المسكت، والهداية، والإمارة، وغيرها. توفى بالبصرة سنة ٣١٧ هـ. [طبقات السبكى - ٣/ ٢٩٥].

والمرعشي[1]، وابن جابر[2] فثبت أن هذا مذهب الشافعي وأنه الصواب من جهة الدليل والنقل فتعين الأخذ به، والله أعلم.

وقول الشيخ [ويغسل من سائر النجاسات مرة] قد مر دليله وكيفية الغسل، وقوله: [والثلاث أفضل] لأن ذلك إزالة نجس فيستحب التثليث فيها كالأحداث ولأن ذلك مستحب عند الشك في النجاسة فعند تحققها أولى وهذا فيها إذا زالت النجاسة بالغسلة الواحدة على ما مر أما إذا لم تزل إلا بالثلاثة وجبت الثلاثة ويستحب بعد ذلك ثانية وثالثة، والله أعلم.

(مسألة): الماء الذي يغسل به النجاسة ويعبر عنه بالغسالة هل هو طاهر أم نجس أم كيف الحال ينظر إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة قطعاً وإن لم تتغير فإن كانت قلتين قال الرافعي: فطاهرة بلا خلاف قال النووي: طاهرة ومطهرة على المذهب.

وإن كانت دون القلتين ففيه خلاف والجديد الأظهر أن حكمها حكم المحل بعد الغسل إن كان نجساً فنجسة وإن كان طاهراً فطاهرة غير مطهرة فلو وقع من غسالة الكلب شيء على شيء: فإن كان من الغسلة الأولى غسل ما وقع عليه شيئاً ويعفر إن لم يكن التراب في الأولى، وإن وقع من السابعة شيء لم يغسله. ولو لم تتغير الغسالة ولكن زاد وزنها فطريقتان: إحداهما: القطع بالنجاسة، والثانية:

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن المرعشي. صنف كتاب «ترتيب الأقسام» في الفروع، وهو في مجلد، فيه غرائب ونوادر. [كشف الظنون (١/ ٣٩٥)، طبقات الشافعية (٢/ ٣٠٩)].

(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن جابر المروزي. ولد سنة ٢٣٥ هـ. وهو صاحب «الخلاف». توفي سنة ٣١٠ هـ. [كشف الظنون (٢/ ٣٨٦)، طبقات الشافعية (٢/ ٨٧)].

على الخلاف وهذا كله في غسالة استعملت في واجب الطهارة أما الماء المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة فطاهر قطعاً ومطهر على المذهب والله أعلم.

قال: (**وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت، وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر**) اعلم أن تطهير الأشياء تارة يكون بالغسل، وقد مر وقد يكون بالاستحالة، ومعنى الاستحالة انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى، فإذا تخللت الخمرة أي انقلبت بنفسها سواء كانت محترمة أم غير محترمة طهرت لأن النجاسة والتحريم إنما كانا لأجل الإسكار، وقد زال ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل قال النووي في «شرح مسلم»: وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت، وحكي عن سحنون[1] أنها لا تطهر. فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله وإن خللت بطرح شيء فيها من بصل أو خميرة أو غير ذلك لم تطهر ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره واحتج لذلك بأنه ﷺ: سئل عن الخمر يتخذ خلاً فقال: «**لا**»[2]. رواه مسلم، واحتج لتحريم التخليل أيضاً بأن أبا طلحة ﷺ أسلم وعنده خمر لأيتام فقال: يارسول الله أخللها قال: «**لا أهرقها**»[3]. ولأنه

---

(١) هو العلامة عبد السلام بن سعيد سحنون التنوخي، أصله شامي من حمص، وسمي سحنون باسم طائر حديد لحدته في المسائل. ولد سنة ١٦٠ هـ. أخذ العلم بالقيروان، والتزم مذهب مالك، ورحل في طلب العلم في حياة الإمام مالك، لكنه لم يتمكن من الوصول إليه لقلة الدراهم. توفي سنة ٢٤٠ هـ. [الديباج المذهب ـ ١/ ١٦٠].

(٢) رواه مسلم [١٩٨٣]، والترمذي [١٢٩٤]، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٣) صحيح. رواه أبو داود [٣٦٧٥]، وأحمد (٣/ ١١٩)، من طريق سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً، قال: «**أهرقها**». قال: أفلا أجعلها خلاً. قال: «**لا**». وإسناده صحيح على شرط مسلم. وبهذا الإسناد رواه مسلم [١٩٨٣]، وهو الحديث السابق.

استعجل الخل بفعل محرم فحرم كما لو قتل مورثه لاستعجال الإرث فإنه لا يرثه معاملة له بنقيض مقصوده وإن خللت لا بطرح شيء فيها بأن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه فإنها تطهر على الراجح وكذا لو فتح الوعاء حتى دخل الهواء، والفرق بين هذا وبين ما إذا طرح فيها شيء أو وقع بنفسه أن الواقع ينجس بالخمرة فإذا استحالت خلاً تنجست بالعين الحاصلة فيها ولا يطهر النجس إلا الماء والله أعلم.

[فائدة]: الخمر اسم للمسكر من ماء العنب عند الأكثرين ولا يطلق على غيره إلا مجازاً كذا ذكره الرافعي في باب حد الخمر ومقتضاه أن النبيذ لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي أبو الطيب ونقله عنه ابن الرفعة وأقره على ذلك لكن ذكر البغوي أنه لو ألقى الماء في عصير العنب حالة عصره لم يضره بلا خلاف لأنه من ضرورته بخلاف البصل ونحوه وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الأولى، والله أعلم.

وقد ألحق بعضهم بالخمر العلقة إذا استحالت فصارت آدمياً والبيضة المذرة إذا صارت فرخاً ودم الظبية إذا صارت مسكاً، والميتة إذا صارت دوداً، وفي الإلحاق نظر، والله أعلم.



الحيض والنفاس

قال: (فصل: ويخرج من الفرج ثلاثة دماء: دم الحيض، ودم النفاس، ودم الاستحاضة، فالحيض هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة، والنفاس هو الدم الخارج عقب الولادة، والاستحاضة هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس) الدم الخارج من الرحم إن كان خروجه بلا علة بل جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة فهو دم حيض وهو شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم كما جاءت به السنة الشريفة[1]. وهو في اللغة: السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وفي الشرع: دم يخرج بعد بلوغ المرأة من أقصى رحمها بشروط معروفة، وله أسماء: الحيض والعراك والضحك والإكبار والإعصار والطمث والدراس. قال الإمام: وسمي نفاساً لأنه ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها: «أنفست»[2].

والذي يحيض من الحيوان أربعة: المرأة، والضبع، والأرنب، والخفاش. وأما دم النفاس فهو الخارج عقيب ولادة ما تنقضي به العدة سواء وضعته حياً أو ميتاً، كاملاً كان أو ناقصاً، وكذا لو وضعت علقة أو مضغة جزم به في «الروضة» وسواء كان أحمر أو أصفر مبتدأة كانت في الولادة أو لا، ويؤخذ من كلام الشيخ أن الدم الخارج مع الولد أو قبله لا يكون نفاساً وهو كذلك على الراجح، والنفاس في اللغة. هو الولادة، وفي اصطلاح الفقهاء: كما ذكره الشيخ، ويسمى هذا الدم نفاساً لأنه يخرج عقب نفس، وأما الدم الخارج وليس بحيض ولا بعد الولادة فإن كان في زمن

---

(١) رواه البخاري [٢٩٤]، ومسلم [١٢١١]، وأبو داود [١٧٨٢]، والترمذي [٩٤٥]، والنسائي (١/ ١٢٥)، وابن ماجه [٢٩٦٣]، وأحمد (٦/ ٢٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لك أنفست». قلت: نعم، قال: «إن هذا الأمر كتبه الله على بنات آدم» ـ الحديث.

(٢) ورد هذا اللفظ ضمن الحديث السابق.

يمكن فيه الحيض إلا أنه خرج في غير أوقات الحيض لمرض أو فساد من عرق فمه في أدنى الرحم يسمى العاذل بالذال المعجمة ويقال بالمهملة فهو استحاضة وما عدا هذه الدماء إذا خرج من الفرج فهو دم فساد كالخارج قبل سن البلوغ والله أعلم.

قال: **(وأقل الحيض يوم وليلة، وغالبه ست أو سبع، وأكثره خمسة عشر يوماً)** أقل الحيض يوم وليلة للاستقراء، وهو التتبع، روي ذلك عن علي بن أبي طالب ﷺ ونص الشافعي رحمه الله على ذلك في عامة كتبه، ونص في موضع آخر: أن أقله يوم. ومراد الشافعي بليلته، وغالبه ست أو سبع لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش **«تحيضين ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى، ثم اغتسلي وإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامهن وصومي، فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن»**[(١)] رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح.

وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن للاستقراء، وروي عن علي ﷺ أيضاً[(٢)]، قال الشافعي: رأيت نساء أثبت لي عنهن أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً. وعن

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٢٨٧]، والترمذي [١٢٨]، وابن ماجه [٦٢٧]، وأحمد (٦/ ٣٨١، ٤٣٩)، والحاكم (١/ ١٧٢)، والدارقطني (١/ ٢١٤)، والبيهقي (١/ ٣٣٨)، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن حمنة بنت جحش ﷺ به. ورجاله ثقات غير عبد الله بن محمد بن عقيل فإنه صدوق في حديثه لين. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ثم قال: وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. اهـ. وصححه النووي في «المجموع» (٢/ ٤٠٥).

(٢) صحيح مرسل. رواه البخاري تعليقاً في كتاب الحيض باب إذا حاضت في الشهر ثلاث حيض، ووصله الدارمي [٨٦٠]، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٨٢)، والبيهقي (٧/ ٤١٨)، من طريق يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها، =

شريك وعطاء نحوه[١]، والمعتمد في ذلك الاستقراء، ولا يصح الاستدلال بحديث «تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي»[٢] لأنه حديث باطل لا يعرف، قاله النووي في «شرح المهذب».

قال: (**وأقل النفاس لحظة، وأكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون يوماً**).
أقل النفاس لحظة وهي عبارة «المنهاج»، وفي «التنبيه» أقله مجة، وقال في «الروضة» تبعاً للرافعي: لا حد لأقله بل يوجد حكم النفاس بما وجد به، وحجة ذلك الاستقراء. وأكثره ستون يوماً للاستقراء، قال الأوزاعي: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. وقال ربيعة شيخ مالك: أدركت الناس يقولون أكثر ما تنفس المرأة ستون يوماً.

= فقالت: قد حضت في شهر ثلاث حيض. فقال عليّ لشريح: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا. قال: اقض بينهما. قال: يا أمير المؤمنين وأنت ها هنا. قال: اقض بينهما. قال: إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي، جاز لها، وإلا فلا. فقال عليّ: قالون. وقالون بلسان الروم أحسنت. ورجاله ثقات رجال الشيخين، والبخارى لم يجزم به لتردده فى سماع الشعبى من عليّ، ولم يصرح الشعبى بسماع الحديث من شريح ليكون بذلك موصولاً، كما قال الحافظ فى «الفتح» (١/ ٤٢٥).

(١) إسناده صحيح. رواه البخارى تعليقاً فى كتاب الحيض، باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض بلفظ: الحيض يوم إلى خمس عشرة. ووصله الدارمى [٨٥٠]، والدارقطنى (١/ ٢٠٨) من طريق معقل بن عبيد الله، عن عطاء قال: أدنى وقت الحيض يوم. ورواه الدارمى [٨٤٧]، والدارقطنى (١/ ٢٠٨)، من طريق سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: أكثر الحيض خمسة عشر. وجمع الحافظ فى «الفتح» (١/ ٤٢٥) الروايتين فى رواية واحدة، وصحح إسنادها.

(٢) لا أصل له. هذا الحديث ليس له إسناد، ولم يروه أصحاب الحديث فى كتبهم، كما قال البيهقى فى «المعرفة» (٢/ ١٤٥)، والنووى فى «المجموع» (٢/ ٤٠٥)، والزيلعى فى «نصب الراية» (١/ ١٩٣)، وقال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ١٦٢): لا أصل له.

وغالبه أربعون لما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً[1]. رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم. قال النووي في «شرح المهذب»: إنه حسن وأثنى عليه البخاري واحتج بعضهم بهذا الحديث، على أن أكثره أربعون، والمذهب الأول للوجود، والحديث محمول على الغالب جمعاً بينه وبين الاستقراء.

قال: (وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره) احتج له بالاستقراء، ولأنه إذا كان الحيض خمسة عشر يوماً لزم في الطهر ما ذكرنا ولا حد لأكثر الطهر لأن من النساء من تحيض في السنة مرة بل هو في عمرها مرة.

وقوله [بين الحيضتين] احترز به عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوماً كما إذا رأت الحامل دماً، وقلنا بالصحيح أن الحامل تحيض فولدت بعده مثلاً بعشرة أيام فإن هذا طهر فاصل لكن بين حيض ونفاس، قال ابن الرفعة: احترز به عن طهر المبتدأة والآيسة.

قال: (وأقل زمان تحيض فيه الجارية تسع سنين ولا حد لأكثره) دليله الوجود، قال الشافعي رحمه الله: أعجب ما سمعت من النساء تحضن نساء تهامة

---

(١) حسن. رواه أبو داود [٣١٢]، والحاكم (١/ ١٧٥)، والبيهقي (١/ ٣٤١)، من طريق يونس بن نافع عن كثير بن زياد عن مُسَّة الأزدية عن أم سلمة رضي الله عنها به. ورجال ثقات غير يونس بن نافع فإنه صدوق يخطئ، ومسة مقبولة، ورواه أبو داود [٣١١]، والترمذي [١٣٩]، وابن ماجه [٦٤٨]، وأحمد (٦/ ٣٠٠، ٣٠٣)، من طريق على بن عبد الأعلى عن كثير بن زياد به. ورجاله ثقات غير على بن عبد الأعلى فإنه صدوق ربما يهم، والحديث حسنه النووي في «المجموع» (٢/ ٥٤١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (عون المعبود - ١/ ٥٠).

تحضن لتسع سنين. وفيه حديث رواه البيهقي عن عائشة رضي الله عنها[١]. ولأن كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود، وقد وجده الشافعي رحمه الله، ثم المراد بالتسع استكمالها على الصحيح، وقيل نصف التاسعة، وقيل الطعن فيها، فعلى الصحيح المراد التقريب لا التحديد على الصحيح، فعلى هذا لو رأت الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهراً وحيضاً كان حيضاً جزم به الرافعي والنووي، وإن كان يسعهما لا يكون حيضاً، وقال الماوردي: إن تقدم بيوم أو يومين كان حيضاً وإلا فلا، وقال الدارمي[٢]: لا يضر نقصان شهر وشهرين، والله أعلم.

قال: **(وأقل مدة الحمل ستة أشهر ولحظتان وأكثره أربع سنين وغالبه تسعة أشهر)** أما كون أقل مدة الحمل ستة أشهر، فلأن عثمان رضي الله عنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: أنزل الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وأنزل: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى

---

(١) ضعيف. رواه الترمذى (٣/ ٤٠٩)، والبيهقى (١/ ٣٢٠)، تعليقاً أن عائشة رضي الله عنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة. ورواه أبو نعيم فى «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٧٣)، من طريق عبيد بن شريك، عن سليمان بن شرحبيل، عن عبد الملك بن مهران، عن سهل بن أسلم العدوىّ، عن معاوية بن قرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة». وإسناده ضعيف فيه عبد الملك بن مهران، وهو مجهول لا يعرف، كما قال ابن عدى فى «الكامل» (٥/ ١٩٤٥).

(٢) هو الإمام الجليل محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون أبو الفرج الدارمى. ولد سنة ٣٥٨ هـ. صنف كتاب «الاستذكار» فى مجلدين، جمعه فى صباه من كتب الأصحاب، وله تصنيف فى «أحكام المتحيرة»، وكتاب «جامع الجوامع ومودع البدائع»، جمع فيه الدلائل مبسوطة. توفى بدمشق سنة ٤٤٨ هـ. [طبقات السبكى - ٤/ ١٨٢].

عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤] فالفصل في عامين والحمل في ستة أشهر[1]. فرجعوا إلى قوله فصار إجماعاً.

وأما كون أكثر مدة الحمل أربع سنين فدليله الاستقراء، قال مالك: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة كل بطن أربع سنين. ورواه مجاهد أيضاً، وجاء رجل إلى مالك بن دينار، فقال: يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين في كرب شديد، فدعا لها: فجاء رجل إلى الرجل، فقال: ادرك امرأتك فذهب الرجل، ثم جاء وعلى رقبته غلام ابن أربع سنين قد استوت أسنانه. والله أعلم.

قال: **(ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم)** يحرم على الحائض الصلاة وكذا سجود التلاوة، والشكر لقوله ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**»[2] ـ الحديث، والإجماع منعقد على التحريم، ولا تقضيها أيضاً لما روي عن عائشة ﵂ قالت: كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم، ولا

(١) صحيح. رواه عبد الرزاق [١٣٤٤٧]، وسعيد بن منصور [٢٠٧٥]، من طريق الأعمش عن أبى الضحى عن قائد لابن عباس نحوه. ورجاله ثقات سوى الرجل الذى لم يسم، فإنه مجهول لا يعرف. ورواه عبد الرزاق [١٣٤٤٦]، عن معمر عن الزهرى عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ﵁ قال: رفعت امرأة إلى عثمان - فذكر نحوه. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن عبد البر فى «الاستذكار» (٢٤/ ٧٤): وهذا الإسناد لا مدفع فيه. اهـ. ورواه ابن جرير فى «التفسير» (٢٥/ ١٠٢) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن ابن أبى ذئب عن ابن قسيط عن بعجة بن زيد الجهنى ﵁ بنحوه. والمناظرة فيه بين عثمان وعلى ﵄، وإسناده صحيح كما قال الحافظ فى «التلخيص» (٣/ ٢١٩).

(٢) سبق تخريجه (١/ ١٢٦).

نؤمر بقضاء الصلاة[1]. وكما يحرم على الحائض الصلاة يحرم عليها الصوم لمفهوم هذا الحديث، والإجماع منعقد على تحريم الصوم، ولكن تقضي الحائض الصوم لحديث عائشة ﵂.

قال: **(وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله)** واحتج للقراءة بقوله ﷺ: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**»[2]. رواه أبو داود والترمذي لكنه ضعيف، قال في «شرح المهذب»: واحتج لمس المصحف بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٩]. ولقوله ﷺ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[3]. رواه الدارقطني عن ابن عمر ﵄. وإذا حرم مسه فحمله أولى إلا أن يكون في أمتعة، ولم يقصد حمله بخصوصه، فإن فرض أنه المقصود حرم جزم بذلك الرافعي.

---

(١) رواه مسلم [٣٣٥] واللفظ له، وأبو داود [٢٦٣]، والنسائي (٤/ ١٦٢)، وأحمد (٦/ ٢٣١). ورواه البخاري [٣٢١]، ومسلم [٣٣٥] بدون ذكر الصوم.

(٢) **ضعيف**. رواه الترمذي [١٣١]، وابن ماجه [٥٩٥]، والدارقطني (١/ ١١٧)، والبيهقي (١/ ٨٩)، من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ﵄ به. وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل الشام، ضعيف في غيرهم، كما في «التقريب»، وهذا الحديث من روايته عن الحجازيين. وبهذه العلة ضعفه البخاري (سنن الترمذيّ)، وأحمد (الضعفاء للعقيلي - ١/ ٩٠)، والبيهقي، وعبد الحق في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٥)، والنووي في «المجموع» (٢/ ١٧٧)، والحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٨).

والحديث لم يروه أبو داود كما ذكر المصنف رحمه الله.

(٣) **صحيح**. رواه الطبراني في «الكبير» [١٣٢١٧]، وفي «الصغير» [١١٦٢]، والدارقطني (١/ ١٢١)، والبيهقي (١/ ٨٨)، من طريق سعيد بن محمد بن ثواب عن أبي عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن سالم عن ابن عمر ﵄ مرفوعاً به. ورجاله موثقون، وسعيد بن محمد بن ثواب سكت عنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٩٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث. وقال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٧٦): رجاله موثقون. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣١): إسناده لا بأس به. اهـ. ويشهد له حديث عمرو بن حزم ﵁ الصحيح وسيأتي تخريجه (١/ ١٩٩).

قال: (**ودخول المسجد**) دخولها المسجد إن حصل معه جلوس أو لبث ولو قائمة أو ترددت حرم عليها ذلك، لأن الجنب يحرم عليه ذلك، ولا شك أن حدثها أشد من الجنابة، وإن دخلت مارة فالصحيح الجواز كالجنب، ومحل الخلاف إذا أمنت تلويث المسجد، بأن تلجمت واستثفرت، فإن خافت التلويث حرم بلا خلاف، قال الرافعي وغيره: وليس هذا من خاصية الحيض بل من به سلس البول أو به جراحة نضاحة، ويخشى من مروره التلويث ليس له العبور،ولو كان نعل الداخل متنجساً ويتنجس منه المسجد لرطوبة النجاسة فليدلكه، ثم ليدخل وهذا الدلك واجب يحرم تركه.

قال: (**والطواف**) لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها، وقد حاضت في الحج: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»[1]. رواه الشيخان، واللفظ للبخاري، وقد اتفق الأئمة الأربعة على منعها منه لهذا الحديث وتتبرع بزيادة محلها الحج، وهي أن الحائض إذا خالفت وطافت طواف الركن لم يصح طوافها، ويجبر بدم عند غير الحنفية وتبقى على إحرامها، وقالت الحنفية: يصح طوافها ويلزمها بدنة،ولا يصح سعيها بعده لكنه يجبر بشاة، وقال المغيرة من أصحاب مالك: لا تشترط الطهارة بل هي سنة، فإن طاف محدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنة.

قال: (**والوطء والاستمتاع فيما بين السرة والركبة**) حجة ذلك قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقال عبد الله بن سعد رضي الله عنه: سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال: «**لك ما فوق**

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٨٦)، ضمن حديث: «**مالك أنفست**»

الإزار»[١]. رواه أبو داود ولم يضعفه فيكون حسناً، وعن عائشة ﵂: أن رسول الله ﷺ كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأتزر ويباشرها فوق الإزار[٢]. وروى مسلم عن ميمونة نحوه[٣]. والمعنى في تحريم ما تحت الازار أنه تحريم الفرج، وقد قال ﷺ: «من حام حول الحمى يوشك أن يرتع فيه»[٤]. وقيل إنما يحرم الوطء في الفرج وحده، وهذا قول قديم للشافعي، وحجته ما رواه أنس: أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسألت الصحابة رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٥] رواه مسلم. قال النووي في «شرح المهذب»: وهو أقوى دليلاً، فهو المختار. وكذا اختاره في «التحقيق»، و«شرح التنبيه»، و«الوسيط».

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٢١٢]، من طريق مروان يعني ابن محمد عن الهيثم بن حميد عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ ما يحل لى من امرأتى وهى حائض قال: «لك ما فوق الإزار» ـ الحديث. وإسناده حسن رجاله ثقات غير الهيثم بن حميد فإنه صدوق، والعلاء بن الحارث أيضاً صدوق اختلط. والحديث صحيح بشواهده الآتية.

(٢) رواه البخارى [٣٠٢]، ومسلم [٢٩٣]، وأبو داود [٢٦٨]، وابن ماجه [٦٣٥].

(٣) رواه مسلم [٢٩٤]، وأبو داود [٢١٦٧]، من حديث ميمونة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض.

(٤) رواه البخارى [٥٢، ٢٠٥١]، ومسلم [١٥٩٩]، وأبو داود [٣٣٢٩]، والترمذى [١٢٠٥]، والنسائى (٧/ ٢٤٢)، وابن ماجه [٣٩٨٤]، من حديث النعمان بن بشير ﵁ قال: قال النبى ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه» ـ الحديث.

(٥) رواه مسلم [٣٠٢]، وأبو داود [٢٥٨، ٢١٦٥]، بهذا اللفظ، ورواه ابن ماجه [٦٤٤]، بلفظ: «إلا الجماع».

فعلى الأول هل يجوز الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاهما؟ قال النووي: لم أر لأصحابنا فيه نقلاً والمختار الجزم بالجواز والله تعالى أعلم. قال الإسنائي: وقد سكت الأصحاب عن مباشرة المرأة للرجل، والقياس أنها كهو حتى لا تمس ذكره.

واعلم أنه لو خالف فاستمتع بها بغير الجماع لم يلزمه شيء بلا خلاف قاله النووي في «شرح المهذب». وإن جامع متعمداً عالماً بالتحريم فقد ارتكب كبيرة، ونقله في «الروضة» عن النص ولا غرم عليه في الجديد، بل يستغفر الله تعالى ويتوب إليه. لكن إن وطئ في إقبال الدم، وهو أوله وشدته، فيستحب أن يتصدق بدينار.

وإن جامع في إدباره وضعفه يتصدق بنصف دينار، ونقل الداودي[1] عن نص الشافعي رحمه الله في الجديد أنه يلزمه ذلك، وهي فائدة مهمة، وعلى القولين لا يجب على المرأة شيء، ويجوز صرف ذلك إلى واحد، والله تعالى أعلم.

[فرع]: إذا ادعت المرأة أنها حاضت فإن لم يتهمها بالكذب حرم الوطء، وإن كذبها لم يحرم، فلو اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه، فالقول قولها. قاله النووي في «شرح المهذب» والله تعالى أعلم.

واعلم أن تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع الدم، وتغتسل، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ولا فرق فى الغسل بين المسلمة والذمية فإذا اغتسلت ثم أسلمت أعادت الغسل على الصحيح، والله أعلم.

---

(١) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد الداودى الصيدلانى. تتلمذ على أبى بكر القفال المروزى، وصنف شرحاً ضخماً على مختصر المزنى فى جزأين [طبقات السبكى ـ ٤/ ١٤٩]

قال: (**ويحرم على الجنب خمسة أشياء: الصلاة وقراءة القرآن ومس المصحف والطواف واللبث في المسجد**) سمى الجنب بذلك لأنه يبعد بالجنابة عن هذه الأشياء. أما تحريم الصلاة فبالإجماع وفي معناها سجود التلاوة والشكر.

وأما تحريم القراءة ولو آية أو حرفاً سواء أسر أو جهر إذا نطق بلسانه فلقوله ﷺ: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**»(١). رواه الترمذي وهو ضعيف، واحتج للتحريم بقول علي ﷺ: لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة. وروي: يحجز(٢). رواه أبو داود، والترمذي وغيره، وقال: إنه حسن، قد كان منع الجنب القراءة مشهوراً بين الصحابة ﷺ. ولو لم يجد ماءً ولا تراباً وصلى فهل تحرم الفاتحة أم لا ؟ وجهان أصحهما عند الرافعي بقاء التحريم، ويعدل إلى الذكر وصحح النووي وجوب القراءة.

وأما تحريم مس المصحف، فإذا حرم على المحدث فالجنب أولى، وإذا حرم المس فالحمل أولى بالتحريم. وأما تحريم الطواف فلقوله ﷺ «**الطواف بالبيت صلاة**». رواه الحاكم. وقال: صحيح الإسناد ووافقه جماعة، وروى أيضاً «**الطواف بمنزلة**

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٩٢).

(٢) حسن. رواه أبو داود [٢٢٩]، والترمذى [١٤٦]، والنسائى (١/ ١١٨)، وابن ماجه [٥٩٤]، وأحمد (١/ ٨٣)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة، عن على ﷺ به. قال: الترمذى هذا حديث حسن صحيح، وكذا قال البغوى فى «شرح السنة» [٢٧٣]، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وحسنه الحافظ فى الفتح (١/ ٤٠٨)، وقال: وضعَّف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن، يصلح للحجة. اهـ. وقول الحافظ: بعض رواته، يعنى به عبد الله بن سلمة، فإنه صدوق تغير حفظه، كما فى «التقريب».

الصلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق. فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»[1]. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

وأما تحريم اللبث في المسجد فلقوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣]. أي لا تقربوا مواضع الصلاة. ولقوله ﷺ: «**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[2]. رواه أبو داود. وقال ابن القطان: إنه حسن.

واعلم أن التردد في المسجد بمنزلة اللبث، ولا فرق في اللبث بين القعود والقيام، واحترز الشيخ بالمسجد عن غيره كالمدارس والربط ونحوهما، ثم هذا إذا لم يكن عذر فإن كان كما لو احتلم في المسجد ولم يتمكن من الخروج لإغلاق الباب أو لخوف على نفسه أو ماله، قال الرافعي: وليتيمم بغير تراب المسجد. قال النووي: يجب التيمم، وقال الرافعي في «الشرح الصغير»: إنه مستحب، قال النووي في «شرح المهذب»: إن

---

(١) صحيح. رواه الترمذى [٩٦٠]، والدارمى [١٨٥٤]، وابن خزيمة [٢٧٣٩]، وابن حبان [٣٨٣٦]، والحاكم (٢/ ٢٦٧)، والبيهقى (٥/ ٨٧)، من طريق عطاء بن السائب عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. ورواه النسائى (٥/ ١٧٦)، وأحمد (٣/ ٤١٤)، (٤/ ٦٤) من طريق طاوس عن رجل أدرك النبى ﷺ موقوفاً. وصححه الحافظ فى «التلخيص» (١/ ١٣٠). ورواه الحاكم (٢/ ٢٦٧) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. وصححه الحاكم، وابن الملقن فى «تحفة المحتاج» (١/ ١٥٥).

(٢) حسن. رواه أبو داود [٢٣٢]، وابن خزيمة [١٣٢٧]، من طريق أفلت بن خليفة، عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها به. وإسناده حسن؛ أفلت بن خليفة صدوق، وجسرة مقبولة، كما فى «التقريب»، ووثقها ابن حبان، والعجلى، وذكرها أبو نعيم فى «معجم الصحابة»، كما فى «تهذيب التهذيب». والحديث حسنه ابن القطان فى «بيان الوهم» (٥/ ٣٣٢)، والزيلعى فى «نصب الراية» (١/ ١٩٤)، وابن سيد الناس، وقال: ولعمرى إن التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته، ووجود الشواهد له من خارج، فلا حجة لأبى محمد - يعنى ابن حزم - فى رده .اهـ. (نيل الأوطار — ١/ ٢٧٠).

التيمم بتراب المسجد حرام ويجوز التيمم بما حملته الريح إليه، وقوله [واللبث] يقتضي أنه لا يحرم المرور فيه وهو كذلك للآية، وكما لا يحرم لا يكره إن كان له غرض مثل كون المسجد أقرب في الطريق، وإن لم يكن له غرض كره قاله في «الروضة» تبعاً للرافعي، وقال في «شرح المهذب»: إنه لا يكره والأولى أن لا يفعل، وقيل يحرم العبور إن وجد طريقاً غيره، وحيث عبر لا يكلف الإسراع ويمشي على العادة قاله الإمام.

[فرع]: إذا تلفظ الجنب بشيء من أذكار القرآن كقوله في ابتداء أكله: باسم الله، وفي آخره: الحمد لله وعند الركوب: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، أي مطيقين، ونحوه إن قصد الذكر فقط لا يحرم، وإن قصد القرآن حرم، وإن قصدهما حرم، وإن لم يقصد شيئاً فجزم الشافعي بأنه لا يحرم. قال الإمام: وهو مقطوع به لأن المحرم القرآن، وعند عدم القصد لا يسمى قرآناً. وقال النووي في «شرح المهذب»: أشار العراقيون إلى التحريم، قال ابن الرفعة: وهو الظاهر. قال الطبري في «شرح التنبيه»: الوجه القطع بالتحريم لوضع اللفظ للتلاوة والله أعلم.

قال: (ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء: الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله). تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود على المحدث بالإجماع، وسجود الشكر والتلاوة كالصلاة، وكذا صلاة الجنازة. وفي الحديث: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**»[1]. والغُلول بضم الغين المعجمة الحرام قال الترمذي: وهذا أصح شيء في الباب وأحسن.

---

(١) رواه مسلم [٢٢٤]، والترمذي [١]، وابن ماجه [٢٧٢]، وأحمد (٢/ ١٩، ٥٧)، وابن خزيمة [٨]، وابن حبان [٣٣٦٦]، من حديث ابن عمر ﷺ. ورواه أبو داود [٥٩]، والنسائي (١/ ٨٧)، من حديث أبي المليح عن أبيه مرفوعاً به.

وأما تحريم الطواف فلقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**»[1] كما مر.

وأما مس المصحف فلقوله تعالى: ﴿ **لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ** ﴾ [الواقعة: ٧٩]. والقرآن لا يصح مسه: فعلم بالضرورة أن المراد الكتاب، وهو أقرب مذكور وعوده إلى اللوح المحفوظ ممنوع لأنه غير منزل، ولا يمكن أن يراد بالمطهرين الملائكة، لأنه نَفَى وأَثْبَت والسماء ليس فيها غير مطهر، فعلم أنه أراد الآدميين، وكتب النبي ﷺ كتاباً إلى أهل اليمن وفيه: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[2]. رواه ابن حبان في صحيحه. وقال الحاكم: إسناده على شرط الصحيح، ويحرم مس الصندوق والخريطة التي فيهما المصحف لأنهما منسوبان إليه، والعلاقة كالخريطة إن قصد بذلك حمل المصحف وإن لم يقصده بل قصد حمل الصندوق أو الخريطة أو قصد مسهما فلا، صححه النووي. ولو لف كمه على يده وقلب الأوراق بها حرم، قطع به الجمهور لأن الكم متصل به، وله حكم أجزائه كما في السجود على ذلك.

وأما تحريم الحمل فلأنه أفحش من المس نعم لو خاف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ولم يتمكن من الطهارة والتيمم أخذه مع الحدث للضرورة، فالأخذ والحالة هذه واجب. قاله النووي في «شرح المهذب»، و«التحقيق» والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٩٦).

(٢) صحيح. رواه الدارمي [٢٢٦٦]، وابن حبان [٦٥٥٩]، والحاكم (١/ ٣٩٥) مطولاً، ورواه الدارقطني (١/ ١٢٢)، والبيهقي (١/ ٨٧) مختصراً، من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده به. ورواه مالك (١/ ٢٤١) من طريق الزهري مرسلاً. وصححه الإمام أحمد، كما نقل البيهقي. وكتاب عمرو بن حزم صححه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٥/ ٨)

كتاب الصلاة

قال: (**الصلوات المفروضات خمس: الظهر وأول وقتها زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال**) الصلاة في اللغة: الدعاء قال الله تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي ادع لهم، وفي الشرع: عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط. والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] أي حافظوا عليها، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، والإجماع منعقد على ذلك، وبدأ بذكر أوقاتها لأن أهم أمور الصلاة معرفة أوقاتها، لأن بدخول الوقت تجب، وبخروجه تفوت. والأصل في التوقيت الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] أي مكتوبة موقتة، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان قدر شراك النعل، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق الأحمر، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب للصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى بي الفجر بإسفار، ثم التفت إلي وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين**»[1]. رواه أبو داود

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٣٩٣]، والترمذي [١٤٩]، وأحمد (١/ ٣٣٣)، وابن خزيمة [٣٢٥]، والحاكم (١/ ١٩٣)، من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع ابن جبير بن مطعم عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وإسناده حسن، عبد الرحمن بن الحارث صدوق له =

والترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال الترمذي: قال البخاري: إنه أصح شيء في المواقيت، والشراك بشين معجمة مكسورة: أحد سيور النعل، والظل في اللغة الستر، تقول: أنا في ظلك وفي ظل الليل، وهو يكون من أول النهار إلى آخره، والفيء يختص بما بعد الزوال.

وقوله [زوال الشمس] أي فيما يظهر لنا لا ما في نفس الأمر لأن الشمس إذا انتهت إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء يبقى للشاخص ظل في أغلب البلاد، ويختلف مقداره باختلاف الأمكنة والفصول، فإذا مالت الشمس إلى جانب المغرب حدث الظل في جانب المشرق، فحدوثه في مكان لا ظل للشاخص فيه كمكة وصنعاء اليمن هو الزوال، وزيادته في مكان للشاخص فيه ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر، فإذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال حالة الاستواء، فهو آخر وقت الظهر.

قال: (والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين، وفي الجواز إلى غروب الشمس). إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر للخبر لكن لا بد من زيادة ظل وإن قلت، لأن

= أوهام، وقد توبع، أخرجه عبد الرزاق عن العمرى عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس ﷺ بنحوه. قال ابن دقيق العيد: وهى متابعة حسنة، وصححه ابن العربى. اهـ. ويشهد له ما رواه الترمذى [١٥٠]، والنسائى (١/ ٢١١)، وأحمد (٣/ ٣٣٠)، وابن حبان [١٤٧٢]، من طريق عبد الله بن المبارك، عن حسين بن على بن حسين، عن رهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعاً به. وإسناده صحيح رجاله ثقات. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، ونقل عن الإمام البخارى قوله: حديث جابر أصح شىء فى المواقيت.اهـ. وفى الباب من حديث أبى هريرة، وأبى مسعود الأنصارى ﷺ. والحديث صححه الترمذى، وابن عبد البر فى التمهيد (٨/ ٢٦)، والنووى فى المجموع (٣/ ٣٠).

خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار، وسمي بذلك لأن المختار هو الراجح، وقيل لأن جبريل عليه السلام اختاره، وقوله [الجواز إلى غروب الشمس] حجته: قوله ﷺ: **«وقت العصر ما لم تغرب الشمس»**[1] وإسناده في مسلم.

اعلم أن للعصر أربعة أوقات. وقت فضيلة وهو إلى أن يصير الظل مثل الشاخص. ووقت جواز بلا كراهة، وهو من مصير الظل مثليه إلى الاصفرار ووقت كراهة يعني يكره التأخير إليه وهو من الاصفرار إلى قبيل الغروب. ووقت تحريم وهو تأخير الصلاة إلى وقت لا يسعها، وإن قلنا كلها أداء.

قال: (والمغرب وقتها واحد، وهو غروب الشمس). دليل ذلك حديث جبريل عليه السلام، لأنه أم النبي ﷺ في وقت واحد في اليومين، ومتى يخرج وقت المغرب؟ فيه قولان: الجديد الأظهر أنه يخرج بمقدار طهارة، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات، والاعتبار في ذلك بالوسط المعتدل، والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الأحمر لقوله ﷺ: **«ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق»**[2] رواه مسلم. وعن بريدة رضي الله عنه أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن مواقيت

---

(١) رواه البخارى [٥٧٩]، ومسلم [٦٠٨]، وأبو داود [٤١٢]، والترمذى [١٨٦]، والنسائى (١/ ٢٠٦)، وابن ماجه [٦٩٩]، وأحمد (٢/ ٤٦٢)، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»**.

(٢) رواه مسلم [٦١٢]، وأبو داود [٣٩٦]، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال سئل رسول الله ﷺ عن وقت الصلوات فقال: **«وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»**

الصلاة، فصلى به يومين، فصلى به المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس، وصلاها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق، ثم قال: «**أين السائل عن وقت الصلاة**»؟ فقال الرجل: ها أنا يارسول الله، فقال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**»[1] رواه مسلم. والأحاديث في ذلك كثيرة، قال الرافعي: واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه، قال النووي: الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم، وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب، وممن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة، والخطابي، والبيهقي، والغزالي في «الإحياء»، والبغوي في «التهذيب»، وغيرهم والله أعلم.

قال: (**والعشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل، وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني**). ويدخل وقت العشاء بغيبوبة الشفق للأحاديث، قال ابن الرفعة: وهو بالإجماع، والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل عليه السلام، وغيره، وفي قول حتى يذهب نصف الليل لقوله ﷺ: «**وقت العشاء إلى نصف الليل**»[2]، قال النووي في «شرح المهذب»: إن كلام الأكثرين يقتضي ترجيح هذا، وصرح في شرح مسلم بتصحيحه، فقال: إنه الأصح ووقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني للأخبار، وذكر الشيخ أبو حامد أن لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والله أعلم.

قال: (**والصبح وأول وقتها طلوع الفجر وآخره في الاختيار إلى الإسفار، وفي الجواز إلى طلوع الشمس**). أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق وهو الثاني، دليله حديث جبريل عليه السلام، أما

---

(١) رواه مسلم [٦١٣]، والترمذي [١٥٢]، وابن ماجه [٦٦٧].

(٢) سبق تخريجه قبل هذا بحديثين.

الفجر الأول فلا، وهو أزرق مستطيل، ويسمى الكاذب لأنه ينور ثم يسود، ووقت الاختيار إلى الإسفار لبيان جبريل عليه السلام، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس لقوله ﷺ: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»(١) رواه مسلم.

واعلم أن الجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة، فإذا طلعت يبقى وقت الكراهة إلى طلوع الشمس إذا لم يكن عذر.

(مسألة): يكره النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها إلا في خير كمذاكرة العلم، وترتيب أمور يعود نفعها على الدين والخلق، لقول أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها(٢). رواه الشيخان. ولا فرق بين الحديث المكروه، والمباح. والمعنى في كراهة النوم قبلها مخافة استمراره إلى خروج الوقت، ولهذا قال ابن الصلاح: إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات، وأما الحديث بعدها فلأنه يخاف من ذلك أن تفوته الصبح عن وقتها أو عن أوله أو تفوته صلاة الليل إن كان له تهجد، وقيل لأن الصلاة التي هي أفضل تكون خاتمة عمله لاحتمال موته في نومه، وقيل لأن الله تعالى جعل الليل سكناً، والحديث يخرجه عن ذلك، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم [٦٠٩]، والنسائي (١/ ٢١٩)، وابن ماجه [٧٠٠]، وأحمد (٦/ ٧٨)، وابن حبان [١٥٨٤]، والبيهقي (١/ ٣٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»

(٢) رواه البخاري [٥٦٨]، ومسلم [٦٤٧]، وأبو داود [٣٩٨].

قال: (**فصل: وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء: الإسلام والبلوغ والعقل**) من اجتمع فيه الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس فلا شك في وجوب الصلاة عليه، فأما الكافر فإن كان كفره أصلياً لم تجب عليه الصلاة لأنها لا تصح منه في الكفر، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم بلا خلاف تخفيفاً، فلا يجوز أن، يخاطب بها كالحائض، وهذا ظاهر نص الشافعي، وبه قال الشيخ أبو حامد وطرده في جميع فروع الشريعة، وحكى عن العراقيين، كذا قاله الفقهاء، لكن الصحيح في «الروضة» وغيرها أن الكافر الأصلي مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشريعة، ووجه الجمع أن الفقهاء يقولون إنه غير مخاطب حال كفره، والذين قالوا إنه مخاطب قالوا: شرط خطابه أن يسلم فمن لم يسلم فلا يخاطب فاعرفه، وأما المرتد فتجب عليه الصلاة والقضاء بلا خلاف إذا أسلم لأنه بالإسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه بالردة كمن أقر بمال، ثم ارتد لا يسقط عنه، وأما الصبي ومن زال عقله بجنون أو مرض ونحوهما فلا تجب عليه لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»(1). أخرجه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن، ودليل عدم الوجوب في حق الحائض والنفساء يعلم من الحيض.

قال: (**والصلوات المسنونة خمس: العيدان والكسوفان والاستسقاء**). مراده بالمسنونة التي تسن لها الجماعة وستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

---

(1) صحيح. رواه أبو داود [٤٣٩٨]، والنسائي (٦/ ١٢٧)، وابن ماجه [٢٠٤١]، وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٤٤)، والحاكم (٢/ ٥٩)، وابن حبان [١٤٢]، وابن الجارود [١٤٨]، من طريق حماد ابن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأشار الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ١٦٢) إلى تقويته، وفي الباب من حديث علي، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وثوبان، وشداد بن أوس رضي الله عنهم.

قال: (والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة، ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن). اختلف الأصحاب في عدد الركعات التابعة للفرائض، فالأكثرون على أنها عشر ركعات، والمراد الراتبة المؤكدة وإلا فما ذكره الشيخ سنة، وسنورد أدلته، وهي ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر[1]. رواه الشيخان، ومن ذكر أربعاً قبل الظهر، فحجته ما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: كان لا يدع أربعاً قبل الظهر[2]. ومن ذكر أربعاً قبل العصر، فحجته ما روى الترمذي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ: كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن[3]. وقال: إنه حديث حسن، وروي: **رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً**[4]. قال الترمذي: حسن. وصححه ابن حبان.

---

(١) رواه البخارى [١١٨١] واللفظ له، ومسلم [٧٢٣، ٧٢٩]، وأبو داود [١٢٥٢]، والترمذى [٤٢٥]، والنسائى (٢/ ٩٢)، وأحمد (٢/ ٦).

(٢) رواه البخارى [١١٨٢]، وأبو داود [١٢٥٣]، والنسائى [١٧٥٧]، وأحمد [٢٣٨١٩، ٢٤٦٣٢].

(٣) حسن. رواه الترمذى [٤٢٩]، والنسائى [٨٧٤]، وابن ماجه [١١٦١]، وأحمد [٦٥١]، من طريق أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىّ رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. وإسناده حسن رجاله ثقات غير عاصم بن ضمرة فإنه صدوق. قال الترمذى: حديث حسن.

(٤) حسن. رواه أبو داود [١٢٧١]، والترمذى [٤٣٠]، وأحمد (٢/ ١١٧)، وابن خزيمة [١١٩٣]، وابن حبان [٢٤٥٣]، من طريق محمد بن مسلم بن مهران عن جده عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً به. وإسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن مسلم فإنه صدوق يخطئ. قال الترمذى: حديث حسن.

والركعتان بعد العشاء مذكورتان في حديث ابن عمر. ثم المراد بالمؤكد ما واظب عليه النبي ﷺ.

وهل يستحب ركعتان قبل صلاة المغرب؟ وجهان قال النووي: الصحيح استحبابها، ففي صحيح البخاري: **«صلوا قبل صلاة المغرب»**. قال في الثالثة: «لمن شاء»[(١)]. وفي مسلم: كانوا يبتدرون السواري لهما إذا أذن المغرب حتى إن الرجل ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت لكثرة من يصليهما[(٢)]. والثاني لا يستحبان، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ[(٣)]. رواه الترمذي بإسناد حسن، والله أعلم.

قال: (وثلاث نوافل مؤكدات، صلاة الليل، وصلاة الضحى، وصلاة التراويح)

لا شك في استحباب قيام الليل، وقد أجمعت الأئمة على استحبابه، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. وقال تعالى: ﴿كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]. وكان واجباً ثم نسخ، وفي الحديث: **«عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة لكم إلى ربكم، ومكفرة**

---

(١) رواه البخاري [١١٨٣، ٧٢٦٨]، وأبو داود [١٢٨١]، وأحمد [٢٠٠٢٩]، من حديث عبد الله المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«صلوا قبل صلاة المغرب» قال في الثالثة: «لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة»**

(٢) رواه البخاري [٥٠٣] ، ومسلم [٨٣٧]، واللفظ له، وابن ماجه [١١٦٣]، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) ضعيف. رواه أبو داود [١٢٨٤]، والبيهقي (٢/ ٤٧٦)، من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي شعيب عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر. وإسناده ضعيف فيه أبو شعيب وهو مستور، لم يوثقه غير ابن حبان. والحديث أشار الحافظ في الفتح (٢/ ٨٦) إلى تضعيفه.

للسيئات، ومنهاة عن الإثم»[1]. رواه الحاكم، وقال إنه على شرط البخاري، وفي الخبر أيضاً: «من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب من الغافلين ومن صلى بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المخلصين»[2]. رواه الحاكم، وقال إنه على شرط مسلم.

واعلم أن وسط الليل أفضل لقوله ﷺ لما سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: «صلاة جوف الليل»[3]. ولأن العبادة فيه أثقل، والغفلة فيه أكثر، والنصف الأخير أفضل من الأول، لمن أراد قيام نصفه لقوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ [الذاريات: ١٨]. ولأنه وقت نزول الرب سبحانه وتعالى، وهو نزول قدرة [4]، لا حلول، ولا تجسيم ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

(١) حسن. رواه ابن خزيمة [١١٣٥]، والحاكم (١/ ٣٠٨)، والبيهقى (٢/ ٥٠٢)، والطبرانى فى «الأوسط» [٣٢٥٣]، وفى «الكبير» [٧٤٦٦]، من طريق أبى صالح، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبى إدريس الخولانى، عن أبى أمامة ﷺ. وإسناده حسن؛ أبو صالح صدوق من رجال البخارىّ، ومعاوية بن صالح صدوق من رجال مسلم، وربيعة بن يزيد من رجال الشيخين. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى، وحسنه العراقى فى «تخريج الإحياء» (١/ ٦٣٤)، وصححه السيوطى فى «الجامع الصغير» (٤/ ٣٥١).

(٢) ضعيف. رواه ابن خزيمة [١١٤٣]، والحاكم (١/ ٤٥٢)، والبيهقى فى «الشعب» [٢١٩٠]، من طريق سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبيد الله بن سلمان عن أبيه أبى عبد الله سلمان الأغر عن أبى هريرة ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه سعد بن عبد الحميد بن جعفر وهو صدوق له أغاليط، وأورده الذهبى فى الضعفاء. وعبد الرحمن بن أبى الزناد صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد، كما فى التقريب.

(٣) رواه مسلم [١١٦٣]، وأبو داود [٢٤٢٩]، والترمذى [٤٣٨]، وأحمد (٢/ ٣٠٣)، من حديث أبى هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة فى جوف الليل» ـ الحديث.

(٤) هذا هو قول الأشعرية، الذين يقولون بتأويل صفة نزول الرب سبحانه وتعالى على أنه نزول قدرة، وهو مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة الذين يثبتون صفات الله عز وجل من غير تأويل أو تعطيل

وأفضل من ذلك، كما قاله في «الروضة» السُدس الرابع والخامس، لقوله ﷺ: «**أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**»[١].

ويكره قيام الليل كله، قال في «الروضة»: إذا داوم عليه، لأنه مضر للعينين والجسد كما جاء في الحديث[٢]. قال المحب الطبري: فإن لم يجد بذلك مشقة استحب لا سيما للتلذذ بمناجاة الله سبحانه فإن وجد بذلك مشقة ومحذوراً كره، وإلا لم يكره ورفقه بنفسه أولى، وترك قيام الليل مكروه لمن اعتاده لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «**يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه**»[٣]. رواه الشيخان. والله أعلم.

ومن السنن صلاة الضحى: قال الله تعالى: ﴿ يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ ﴾ [ص: ١٨] قال ابن عباس رضي الله عنهما: الإشراق صلاة الضحى[٤]. وفي الصحيحين: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام. زاد البخاري: لا أدعهن[٥].

ثم أقل الضحى ركعتان. وأما أكثرها فالذي ذكره الرافعي في «المحرر»، و«الشرح الصغير»، ونقله في «الشرح الكبير» عن الروياني وأقره أنها اثنتا عشرة ركعة، واحتج له

---

(١) رواه البخارى [١١٣١] ، ومسلم [١١٥٩]، وأبو داود [٢٤٤٨]، والنسائى (٣/ ١٧٤)، وابن ماجه [١٧١٢]، وأحمد (٢/ ١٦٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٢) يعنى حديث ابن عمرو رضي الله عنهما السابق فإن فى أحد ألفاظه التى رواها البخارى [١١٥٣] قول النبى ﷺ: «**فإنك إن فعلت ذلك هجمت عينك، ونفهت نفسك**» ـ الحديث. وهجمت يعنى: غارت ودخلت فى موضعها، ونفهت يعنى: تعبت وكلت. وفى لفظ آخر للبخارى [١٩٧٥] قوله ﷺ: «فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينك عليك حقاً»

(٣) رواه البخارى [١١٥٢] ، ومسلم [١١٥٩]، والنسائى [١٧٦٤]، وأحمد [٦٥٤٨].

(٤) رواه الحاكم (٤/ ٥٩)، وابن كثير فى التفسير (٤/ ٣١)

(٥) رواه البخارى [١١٧٨]، ومسلم [٧٢١]، والنسائى (٣/ ١٨٨)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)

بقوله ﷺ لأبي ذر رضي الله عنه: «إن صليت الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة»[(١)]. رواه البيهقي وضعفه. وقال النووي في «شرح المهذب»: أكثرها ثمان ركعات، قاله الأكثرون، ورواه الشيخان من حديث أم هانئ[(٢)]. وذكر مثله في «التحقيق». قال الرافعي: ووقتها من حين ترتفع الشمس أي قدر رمح إلى الاستواء، وتبعه النووي على ذلك في «شرح المهذب»، وكذا ابن الرفعة. لكن قال النووي في «الروضة»: الذي قاله الأصحاب إن وقتها يدخل بطلوع الشمس لكن يستحب تأخيرها إلى الارتفاع، وقال الماوردي: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار. وجزم به النووي فى «التحقيق». قال الغزالي: والمعنى فيه: حتى لا يخلو ربع النهار عن عبادة، والله أعلم.

وأما صلاة التراويح فلا شك في سنيتها، وانعقد الإجماع على ذلك. قاله غير واحد، ولا عبرة بشواذ الأقوال، وفي الصحيحين: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٣)]. وفيهما من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه ثم صلى في بيته بقية الشهر وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم

---

(١) ضعيف. رواه البيهقى (٣/ ٤٨)، من طريق الضحاك بن مخلد عن إسماعيل بن رافع عن إسماعيل بن عبيد الله عن عبد الله بن عمر قال: لقيت أبا ذر ـ فذكره، وفيه قوله ﷺ: «وإن صليتها ثنتى عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً فى الجنة». وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن رافع بن عويمر وهو ضعيف الحفظ، كما فى «التقريب».

(٢) رواه البخارى [٣٥٧]، ومسلم [٣٣٦]، والترمذى [٢٧٣٥]، والنسائى (١/ ١٠٥)، وأحمد (٦/ ٣٤٣)، من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره قالت: فسلمت عليه فقال: «من هذه» . فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال: «مرحبا بأم هانئ» . فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ـ الحديث.

(٣) رواه البخارى [٣٧]، ومسلم [٧٥٩]، وأبو داود [١٣٧١]، والترمذى [٨٠٨]، والنسائى (٣/ ١٦٤)، وابن ماجه [١٣٢٦]، وأحمد (٢/ ٢٨١)، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

فتعجزوا عنها»[١]. ثم إنه ﷺ استمر على ذلك، وكذلك الصديق رضي الله عنه، وصدراً من خلافة الفاروق رضي الله عنه، ثم رأى الناس يصلونها في المسجد فرادى، واثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، فجمعهم على أبي رضي الله عنه[٢] ووضب لهم عشرين ركعة[٣] وأجمع الصحابة معه على ذلك وفعل عمر ذلك لأمنه الافتراض، وسميت بالتراويح، لأنهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين. وينوي في كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان، ولو صلاها أربعاً بتسليمة لم يصح[٤] بخلاف ما لو صلى سنة الظهر أربعاً بتسليمة فإنه يصح، والفرق أن التراويح شرعت فيها الجماعة فأشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت. ووقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني، وفعلها في الجماعة أفضل لما مر، وقيل الانفراد أفضل كسائر النوافل، وقيل إن كان حافظاً للقرآن آمناً من الكسل، ولم تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد أفضل، وإلا فالجماعة أفضل، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري [٢٠١٢]، ومسلم [٧٦١]، وأبو داود [١٣٧٣]، والنسائي (٣/ ١٦٤)، وأحمد (٦/ ١٦٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري [٢٠١٠]، ومالك (ص:٩١)، وفيه يقول عمر رضي الله عنه: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ـ الأثر.

(٣) إسناده صحيح. رواه البيهقي (٢/ ٤٩٦)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣/ ٥٢٧)، وأبو زرعة في طرح التثريب (٣/ ٩٧).

(٤) قيام رمضان بأربع ركعات متصلة من الصور التي نقلت عن النبي ﷺ، لما رواه البخاري [١١٤٧]، ومسلم [٧٣٨]، وأبو داود [١٣٤١]، والنسائي (١/ ٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً ـ الحديث.

قال: (**فصل: وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياء**). اعلم أن الشرط فى اللغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة، وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن، هذا هو المراد هنا كذا ذكره بعض الشراح وهو صحيح إن عددنا المبطلات شروطاً، وأما ما ذكره الشيخ فليس كذلك، ثم إن الصلاة لها شروط وأركان وأبعاض وهيئات، فالشروط كما ذكرها الشيخ خمسة، وعدها النووي في «المنهاج» أيضاً خمسة، إلا أنهما اختلفا في الكيفية، واحترز الشيخ بـ[قبل الدخول فيها] عما وجد فيها وهو مبطل، فإنه لا يعد شرطاً بل يعد مانعاً، وهو اصطلاح جماعة منهم النووي في «شرح المهذب»، و«الوسيط»، وقال: الصواب أنها مبطلات لا شروط، وعد في «الروضة» المبطلات شروطاً فذكر خمسة، ثم قال: السادس: السكوت عن الكلام، السابع: الكف عن الأفعال الكثيرة، الثامن: الإمساك عن الأكل فصارت ثمانية، ولهذا قال في «أصل الروضة»: شروطها ثمانية.

واعلم أن الشرط والركن لا بد منهما في صحة الصلاة ولكن يفترقان بأن الشرط ما كان خارجاً عن ماهية الصلاة والركن ما كان داخلها، وأما الأبعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيئات، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

قال: (**طهارة الأعضاء من الحدث والنجس**) يشترط لصحة الصلاة: الطهارة عن الحدث، سواء في ذلك الأصغر والأكبر عند القدرة. لأن فاقد الطهورين يجب أن يصلي على حسب حاله وتجب الإعادة وتوصف صلاته بالصحة على الصحيح، والدليل على اشتراط الطهارة الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية [المائدة: ٦]، وغيرها، وقال ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**»[1]. والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، فلو صلى بغير

(١) سبق تخريجه (١/ ١٩٨).

طهارة وكان محدثاً عند إحرامه لم تنعقد صلاته عامداً كان أو ناسياً، وإن أحرم متطهراً، ثم أحدث باختياره بطلت صلاته. سواء علم أنه في الصلاة أم لا، وإن أحدث لا باختياره بطلت طهارته بلا خلاف وتبطل صلاته أيضاً على المشهور الجديد لانتفاء شرطها، وفيه حديث[1] رواه أبو داود وحسنه الترمذي، وفي قول قديم يبني إذا تطهر، واحتجوا له بحديث ضعيف[2].

الشرط الثاني: الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان، أما البدن: فلقوله تعالى: ﴿ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ﴾ [المدثر: ٥]. والرجز النجس، وفي الصحيحين أحاديث منها: قوله ﷺ لعائشة ﵂: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي**»[3]، ومنها حديث القبرين: «**إنهما ليعذبان أما أحدهما فكان**

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود [٢٠٥، ١٠٠٥]، والترمذى [١١٦٤]، والنسائى فى «الكبرى» [٩٠٢٤]، والدارمى [١١٤١]، وابن حبان [٢٣٣٧]، من طريق عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلق ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة**». وإسناده ضعيف فيه مسلم بن سلام لم يرو عنه غير واحد، ولم يوثقه غير ابن حبان فهو مجهول الحال، والحديث أعله ابن القطان بأن مسلم بن سلام الحنفى لا يعرف، كما فى «تلخيص الحبير» (١/ ٢٧٤). وهذا الحديث أدرج خطأ فى مسند أحمد (١/ ٨٦)، فى مسند على بن أبى طالب، وإنما هو من مسند على بن طلق، كما نبه على ذلك ابن عساكر فى كتابه «ترتيب أسماء الصحابة» (ص: ٨٤)، وابن كثير فى «التفسير» (١/ ٥٨٣).

(٢) ضعيف. رواه ابن ماجه [١٢٢١]، من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم**». وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن عياش وهو مخلط فى روايته عن غير الشاميين، وشيخه فى هذا الحديث هو ابن جريج وهو من الحجازيين. قال الحافظ فى التلخيص (١/ ٢٧٤): وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلاً. اهـ.

(٣) سبق تخريجه (١/ ١٢٦)

لا يستتر من البول»[١]، وفي إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخصه دون بقية المعاصي، وقد جاء: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»[٢]. عافانا الله الحليم من عذابه. وأما الثوب: فللآية الكريمة، وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب قال ﷺ: «**ثم اغسليه بالماء**»[٣]. حديث صحيح. وأما المكان: فلقوله ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد: «**صبوا عليه ذنوباً من ماء**»[٤] حديث صحيح متفق عليه.

إذا عرفت هذا فاعلم أن النجاسة قسمان: نجاسة واقعة في مظنة العفو، ونجاسة لا يعفى عنها. فالنجاسة غير المعفو عنها يجب اجتنابها في الثوب والبدن والمكان، فلو أصاب الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها فلو قطع موضعها أجزأه ويلزمه ذلك إذا عجز عن الغسل وكان الباقي يستر العورة بشرط أن لا ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة الثوب. وإن لم يعرف موضعها من البدن والثوب وجب غسله كله ولا يجزيه الاجتهاد.

ولو أصاب طرف ثوبه أو عمامته نجاسة بطلت صلاته سواء كان الصائب يتحرك بحركته أم لا ولو قبض طرف حبل أو شده في وسطه وطرفه الآخر نجس

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٦٩).

(٢) حسن. رواه الدارقطني (١/ ١٢٧) من حديث أنس ﷺ. وحسنه النووي في «المجموع» (٢/ ٥٦٧)، وابن الملقن في «تحفة المحتاج» (١/ ٢١٧)، والسيوطي في «الجامع الصغير». وفي الباب من حديث ابن عباس، وأبي هريرة ﷺ.

(٣) رواه البخاري [٢٢٧]، ومسلم [٢٩١]، وأبو داود [٣٦٠]، والترمذي [١٣٨]، والنسائي (١/ ١٢٦)، وابن ماجه [٦٢٩]، وأحمد (٦/ ٣٤٥)، من حديث أسماء ﷺ قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع. قال: «**تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه**»

(٤) سبق تخريجه (١/ ١٦٩).

أو ملقى على نجاسة، ففيه خلاف الراجح في «الشرح الكبير»، و«الروضة» البطلان كالعمامة. والثاني لا تبطل والله أعلم. قال الرافعي في «الشرح الصغير»: وهو أوجه الوجهين. ولو كان الحبل في يده أو شده في وسطه وطرفه الآخر مربوط في عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه الخلاف، والأولى عدم البطلان لأن بين الحبل والنجاسة واسطة، ولو صلى على بساط تحته نجاسة أو على طرفه نجاسة أو على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر، ولو كانت نجاسة تحاذي صدره في حال سجوده أو غيره: فوجهان الأصح لا تبطل صلاته لأنه غير حامل للنجاسة ولا مصل عليها، ولو صلى وهو حامل نشاباً لم تصح صلاته لأجل الريش وكذا لو كان في إبهامه كشتوان غير طاهر وما أشبه ذلك، والله أعلم.

القسم الثاني من النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهي أنواع: منها: الأثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الاستنجاء بالحجر يعفى عنه ولو حمل ثوباً عليه نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته كما لو حمل مستجمراً بالحجر، ولو انتشرت بالعرق عن محل الاستنجاء فالأصح العفو لعسر الاحتراز، ولو حمل حيواناً تنجس منفذه بالخارج منه ففي بطلان صلاته وجهان، الأصح عند إمام الحرمين البطلان وقطع به المتولي. والأصح عند الغزالي صحة صلاته. ولو حمل بيضة مذرة حشوها دم وظاهرها طاهر فالأصح بطلان الصلاة.

ومنها: طين الشوارع المتيقن النجاسة يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالباً، ويختلف بالوقت فيعفى في الشتاء دون الصيف وبموضع النجاسة من البدن فيعفى عن الأذيال دون الأكمام والأكتاف والرأس، وكل ذلك في القليل دون الكثير، فالقليل: ما لا ينسب صاحبه فيه إلى قلة تحفظ بخلاف الكثير فإنه ينسب صاحبه فيه إلى قلة الحفظ، ولو أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب

أجزاؤها ففي صحة صلاته قولان الصحيح لا تصح مطلقاً لأن النجاسة لا يطهرها إلا الماء كما مر في الأحاديث الصحيحة.

ومنها: دم البراغيث فيعفى عن قليله في الثوب والبدن لمشقة الاحتراز وكذا يعفى عن كثيره في الأصح عند النووي. والأصح عند الرافعي لا يعفى، والقمل كالبراغيث وبول الذباب كالبراغيث وكذا بول الخفاش، وفي ضبط القليل والكثير خلاف: والأصح الرجوع فيه إلى العرف، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد، ولو شك هل هو قليل أو كثير فالراجح أنه قليل لأن الأصل عدم الكثرة ولو قتل قملة أو برغوثاً في ثوبه أو بدنه أو بين أصابعه فتلوث به أو بسط الثوب الذي عليه الدم المعفو عنه وصلى عليه، أو حمله فإن كان كثيراً لم تصح صلاته، وإن كان قليلاً فالأصح في «التحقيق» العفو، ونقله في «شرح المهذب» عن المتولي وأقره، ولو كان الثوب زائداً على لباسه لم تصح صلاته لأنه غير مضطر إليه والله أعلم.

ومنها دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفى عن قليله وعن كثيره في الأصح ولو عصره على الراجح، والبثرات جمع بثرة وهو خراج صغير، ولو أصابه شيء من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ففيه خلاف. والأصح عند النووي أنه كدم البثرات، ثم ماء القروح والنفاطات إن كان له رائحة فهو نجس وإلا فالمذهب أنه طاهر، ولو أصابه دم من غيره فإن كان كثيراً لم يعف عنه لأنه لا يشق الاحتراز منه وإن كان قليلاً فقولان: الأحسن عند الرافعي عدم العفو. والأصح عند النووي العفو، ويستثنى دم الكلب والخنزير لغلظ نجاستهما.

[فرع]: إذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته، فإن لم يعلم بها ألبتة فقولان: الجديد الأظهر يجب عليه القضاء لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم أنه لا يجب، ونقله ابن المنذر عن خلائق واختاره. وكذا النووي اختاره في شرح المهذب، وإن علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان: أحدهما على القولين والمذهب القطع بوجوب القضاء لتقصيره، ثم إذا أوجبنا الإعادة فيجب عليه إعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة يقيناً، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه لأن الأصل عدم وجدانها في ذلك الزمن، ولو رأى شخصاً يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلي لا يعلم بها لزم العالم إعلامه بذلك لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو لزوال المفسدة، قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة والله أعلم.

قال: **(وستر العورة بلباس طاهر، والوقوف على مكان طاهر)**. أما طهارة اللباس والمكان عن النجاسة فقد مر، وأما ستر العورة فواجب مطلقاً حتى في الخلوة والظلمة على الراجح لأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه: سواء كان في الصلاة وغيرها، والعورة في اللغة النقص والخلل وما يستحيا منه وهي هنا ما يجب ستره في الصلاة، والدليل على أن سترها شرط لصحة الصلاة قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**»[1]. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: هو على شرط

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٦٤١]، والترمذى [٣٧٧]، وابن ماجه [٦٥٥]، وأحمد (٦/ ١٥٠، ٢١٨)، وابن خزيمة [٧٧٥]، وابن حبان [١٧١١]، والحاكم (١/ ٢٥١)، والبيهقى (٢/ ٢٣٣)، من طريق حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة رضي الله عنها. وإسناده صحيح رجاله ثقات، والحديث حسنه الترمذى، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبيّ.

مسلم والمراد بالحائض البالغ، والإجماع منعقد على ذلك عند القدرة، فإن عجز عن الستره صلى عرياناً ولا إعادة عليه على الراجح لأنه عذر عام وربما يدوم، فلو أوجبنا الإعادة لشق، ثم شرط الستره أن تمنع لون البشرة: سواء كان من ثياب أو جلود أو ورق أو حشيش ونحو ذلك حتى الطين والماء الكدر، وصورة الصلاة في الماء على الجنازة. والأصح وجوب التطين لأنه قادر على الستره، ولا يكفي الثوب الرقيق مثل غزل النبات ونحوه لأنه لا يمنع لون البشرة وكذا الكرباس[1] الذي له أبخاش، ولو كانت عورته ترى من جيبه في ركوعه أو سجوده لم يكف، فيجب إما زره، أو وضع شد عليه ونحوه، ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً ولا يجد ماء يغسله به؟ فقولان الأظهر أنه يصلي عرياناً ولا إعادة عليه، والثاني يصلي فيه ويعيد.

ولو كان محبوساً في موضع نجس ومعه ثوب واحد لا يكفي للعورة والنجاسة؟ فقولان أيضاً أظهرهما يبسطه للنجاسة ويصلي عارياً بلا إعادة، والثاني يصلي فيه على النجاسة ويعيد ولو لم يجد العاري إلا ثوباً لغيره حرم عليه لبسه بل يصلي عارياً ولا يعيد وليس له أخذه منه قهراً ولو وهبه لم يلزمه قبوله في الأصح للمنة، ولو أعاره لزمه قبوله لضعف المنة، فإن لم يقبل وصلى عارياً لم تصح صلاته لقدرته على الستره ولو باعه إياه أو أجره فهو كالماء في التيمم، ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وتمثيل، والمرأة منتقبة إلا أن تكون في مسجد، وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر، فإن خيف من النظر إليها ما يجر إلى الفساد حرم عليها رفع النقاب وهذا كثير في مواضع الزيارة كبيت المقدس، زاده الله تعالى شرفاً فليجتنب ذلك ويستحب أن يصلي الشخص في أحسن ثيابه والله أعلم.

---

(١) الكِرباس: هو ثوب بالفارسية، والجمع كرابيس. (لسان العرب)

قال: (**والعلم بدخول الوقت**). لا شك أن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة، فإن علم ذلك فلا كلام وإن جهله وجب عليه الاجتهاد لأنه مأمور به، ولا فرق في الجهل بين أن يكون لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غير ذلك. فلو قدر على الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه ذلك؟ فوجهان: أصحهما في «شرح المهذب» له الاجتهاد، ولو أخبره عدل عن معاينة بأن قال: رأيت الفجر طالعاً والشفق غارباً، أو أخبرني فلان برؤيته امتنع عليه الاجتهاد كما لو أخبره شخص بنص من كتاب أو سنة في مسألة لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص، ثم الاجتهاد يكون بورد من قراءة أو درس علم وبناء ونسخ ونحو ذلك، وسواء كان منه أو من غيره كما قاله ابن الرفعة، ومن الأمارات صياح الديك المجرب، والمؤذن الواحد إن لم يكن ثقة فلا يأخذ أحد بأذانه وإن كان ثقة وهو غير عالم بالوقت فكذا، وإن كان ثقة عالماً بالوقت فوجهان. قال الرافعي: لا يؤخذ بقوله لأنه يخبر عن اجتهاده والمجتهد لا يقلد مجتهداً، بخلاف ما إذا أذن في يوم الصحو فإنه يخبر عن مشاهدة. وقال النووي: يأخذ بقوله ونقله عن نص الشافعي فإنه لا يتقاعد عن صياح الديك، ثم حيث أمرناه بالاجتهاد نظر إن كان عاجزاً عن الأدلة، فالأصح في «شرح المهذب» أنه يقلد، وإن كان يحسنها نظر إن صلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ووجب عليه أن يعيد، وإن صلى في الوقت وإن اجتهد نظر إن لم يغلب على ظنه شيء أخر إلى حصول الظن، والاحتياط أن يؤخر إلى زمن يغلب على ظنه أنه لو أخر لخرج الوقت، وإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى، ثم إن لم يتبين له الحال فلا شيء عليه وإن بان وقوعها في الوقت فلا كلام، وإن بان بعده صحت، وإن نوى الأداء صرح به الرافعي في «كتاب الصيام»، وإن بان أنها قبل الوقت قضى على

المذهب، ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب قال في البيان: المذهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره، والمنجم الموقت لا المنجم في عرف الناس كهؤلاء الذين يضربون بالرمل فإنهم فسقة ومنهم من يكون سيىء الاعتقاد وهو زنديق كافر وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أتى عرافاً لم تقبل له صلاة أربعين يوماً**»، ورواية مسلم: «**من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه**»[1]. ولو أخبره مخبر بأن صلاته وقعت قبل الوقت نظر إن أخبره عن علم أو مشاهدة وجبت الإعادة، وإن أخبره عن اجتهاد فلا. والله أعلم.

قال: (**واستقبال القبلة**) هي الكعبة، وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها، واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر، لا في شدة الخوف، وفي نفل السفر المباح لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]. والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون في الصلاة، ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**واستقبل القبلة وكبر**»[2] ثم الفرض في حق القريب من القبلة إصابة عينها بأن يحاذيها بجميع بدنه، فلو خرج بعض بدنه عن مسامتها فلا تصح صلاته على الأصح، وأما البعيد ففي الفرض في حقه قولان: أظهرهما أيضاً إصابة العين للآية لكن يكفي غلبة الظن بخلاف القريب فإنه يلزمه ذلك بيقين لقدرته عليه بخلاف البعيد، والقول الثاني أن الفرض في حق البعيد الجهة.

---

(١) رواه مسلم [٢٢٣٠]، وأحمد [١٦٢٠٢، ٢٢٧١١]، من حديث بعض أزواج النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري [٧٩٣]، ومسلم [٣٩٧]، وأبو داود [٨٥٦]، والترمذي [٣٠٣]، والنسائي (٢/ ٩٦)، وابن ماجه [١٠٦٠]، وأحمد (٢/ ٤٣٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

واعلم أنه يشترط أيضاً أن يكون مصلي الفرض مستقراً فلا يصح من الماشي وإن استقبل القبلة، ولا من الراكب الذي تسير به دابته لعدم استقراره، فلو كانت الدابة واقفة واستقبل ولم يخل بالقيام صحت على الأصح وقطع به الجمهور نعم تصح في السفينة السائرة بخلاف الدابة، والفرق أن الخروج من السفينة في أوقات الصلاة إلى البر متعذر أو متعسر بخلاف الدابة ولو خاف من النزول عن الدابة انقطاعاً عن رفقته أو كان يخاف على نفسه أو ماله صلى عليها وأعاد.

واعلم أن القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد، وأما غير القادر على اليقين فإن وجد من يخبره عنها عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد فلا يقبل قول الكافر قطعاً وكذا الفاسق كقضاة الرشا وأئمة الظلم وشهود قسم الجور، وكذا لا يقبل قول الصبي المميز على الصحيح، ثم المخبر قد يكون اللفظ، وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد، وسواء في العمل بالخبر أهل الاجتهاد وغيرهم حتى إن الأعمى يعتمد المحراب بالمس حيث يعتمد البصير وكذا البصير في الظلمة ولو اشتبه عليه مواضع فلا شك أنه يصبر حتى يخبره غيره صريحاً فإن خاف فوات الوقت صلى على حسب حاله وأعاد هذا كله إذا وجد من يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله أما إذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر فإن قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه القبلة. ولا يصح الاجتهاد إلا بأدلة القبلة وهي كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها، وأقواها القطب، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبل القبلة إن كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وجرجان وما والاها ويكون على عاتقه الأيسر بإقليم مصر

ويكون خلف ظهره بدمشق، وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فإن فعل وجب قضاء الصلاة وسواء خاف خروج الوقت أم لا فإن ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الإعادة هذا هو الصحيح، وقيل يقلد عند خوف الفوات ولو خفيت الأدلة على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارضت الأدلة ففيه خلاف منتشر ملخصه قولان: أظهرهما لا يقلد. قال إمام الحرمين: ومحل الخلاف عند ضيق الوقت، أما إذا لم يضق فلا يقلد قطعاً لعدم الحاجة، هذا في القادر أما إذا لم يقدر على الاجتهاد بأن كان عاجزاً عن أدلة القبلة كالأعمى والبصير الذي لا يعرف الأدلة ولا له أهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم عدل بالأدلة سواء فيه الرجل والمرأة والحر والعبد.

واعلم أن التقليد هو قبول قول المستند إلى الاجتهاد فلو قال بصير: رأيت القطب أو رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلى هنا كان الأخذ به قبول خبر لا تقليد لأنه لم يستند إلى اجتهاد بل إلى الرؤية، ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والأولى تقليد الأوثق الأعلم، وقيل يجب ذلك ورجحه الرافعي في «الشرح الصغير» قاله ابن الرفعة ونقله القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي في «الأم». قال ابن الرفعة: لكن الأكثرون على التخيير.

واعلم أن المصلي بالاجتهاد إذا ظهر له الخطأ في الاجتهاد فإن كان قبل الشروع في الصلاة أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها فإن تساوت عنده جهتان فله الخيار فيهما على الأصح ولو تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة وجبت الإعادة على الأظهر لفوات الاستقبال وقيل لا يعيد اعتباراً بما ظنه وقت الفعل لأنه مأمور بالصلاة به، والأول مذهب الفقهاء والثاني مذهب المتكلمين، ولو تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب بل ظنه فلا إعادة عليه لأن الأول مجتهد فيه والثاني مجتهد فيه ولا

ينقض الاجتهاد بالاجتهاد حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة عليه على الصحيح ولو تيقن الخطأ في أثناء الصلاة بطلت على الأظهر، أو ظن الخطأ فالأصح أنه ينحرف ويبني على صلاته حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا قضاء ولو صلى باجتهاد ثم أراد صلاة فريضة أخرى حاضرة أو فائتة وجب الاجتهاد على الأصح سعياً في إصابة الحق ولا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد للنافلة قطعاً قال في «الروضة»: ولو اجتهد اثنان وأدى اجتهاد كل واحد منهما إلى جهة عمل كل منهما باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه لأن كلا منهما يعتقد خطأ صاحبه كما لو اختلف اجتهادهما في الإنائين أو الثوبين المتنجس أحدهما.

ولو شرع في الصلاة بالتقليد فقال له عدل: أخطأ بك فلان فإن كان يخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع إلى قوله وإن كان يخبر عن اجتهاد فإن كان قول الأول عنده أرجح لزيادة عدالته أو هدايته للأدلة أو هو مثله أو لم يعرف أنه مثله أم لا لم يجب عليه العمل بقول الثاني ولا يجوز على الصحيح، وإن كان الثاني أرجح تحول وبنى على الصحيح كتغير اجتهاده ولو قال له المجتهد الثاني ذلك بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الاعادة قطعاً وإن كان الثاني أرجح كما لو تغير اجتهاده بعد الفراغ ولو قال له الثاني: أنت على خطأ قطعاً وجب قبوله قطعاً سواء أخبره هذا القاطع بالخطأ عن الصواب متيقناً أو مجتهداً يجب قبوله لأن تقليد الأول بطل بقطع هذا والله أعلم.

الشرط السادس: السكوت عن الكلام فالمتكلم إن كان غير معذور ونطق بحرف مفهم مثل: ق، وش تبطل. وإن نطق بحرفين بطلت أفهم: كـ قم، أو لا: كـ من، وعن. وبطلانها بالثلاثة فصاعداً أولى، ولا فرق في البطلان بين أن يكون

لمصلحة الصلاة كقوله للإمام: قم، أم لا، ولو نطق بحرف بعده مدة فالأصح بطلانها لأن المدة حرف، وفي التنحنح خلاف الراجح أنه إن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا. هذا إذا كان بغير عذر فإن كان مغلوباً فلا بأس ولو تعذرت القراءة الواجبة إلا بالتنحنح تنحنح وهو معذور وإن تعذر الجهر فالراجح أنه ليس بعذر ولو تنحنح الإمام وظهر منه حرفان فهل للمأموم أن يدوم على متابعته وجهان الراجح نعم والظاهر أنه معذور، وأما الضحك والبكاء والأنين فإن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا، وسواء كان البكاء للدنيا أو للآخرة، وإن تكلم المصلي وهو معذور كمن سبق لسانه إلى الكلام بلا قصد أو غلبه السعال أو الضحك وبان منه حرفان أو تكلم ناسياً أو جاهلاً بتحريم الكلام وهو قريب عهد بالإسلام فإن كان يسيراً لم تبطل صلاته وإن كثر بطلت على الأصح والقلة والكثرة يرجع فيهما إلى العرف وضم إلى ذلك في شرح المهذب كثرة العطاس، وقال: إنه يبطل، ولو جهل كون التنحنح مبطلاً فهو معذور لخفاء حكمه على العوام ولو أكره على الكلام بطلت صلاته على الأظهر لأنه نادر كما لو أكره على الصلاة بلا طهارة أو على أن يصلي وهو قاعد فإنه يجب الإعادة، ولو أشرف إنسان على الهلاك فأراد إنذاره ولم يحصل إلا بالكلام وجب وتبطل صلاته على الأصح لوجود الكلام ولو قال المصلي: آه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح.

الشرط السابع: الكف عن الأفعال. اعلم أن الفعل الزائد على الصلاة إن كان من جنسها كالركوع والسجود وزيارة ركعة إن تعمد ذلك بطلت سواء قل الزائد أو كثر وإن كان الفعل من غير جنس الصلاة فاتفق الأصحاب على أن القليل لا يبطل والكثير يبطل وفي ضبط القليل والكثير أوجه الصحيح الرجوع فيه إلى العادة فلا

يضر ما عده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما ثم قالوا: الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعاً والثلاث كثيرة قطعاً والاثنتان قليل على الأصح واتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم بعد زمن خطوة أخرى وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعاً قاله في «الروضة»، ويشهد له حديث أمامة رضي الله عنها[1]، فلو تردد في فعل هل وصل إلى حد الكثرة أم لا قال الإمام: الأظهر أنه لا يؤثر لأن الأصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة، ثم حد التفريق أن يعد الثاني منقطعاً عن الأول.

واعلم أن شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل أن لا تتفاحش فإن أفرطت كالوثبة الفاحشة أبطلت قطعاً قاله في «الروضة» لأنها منافية للصلاة.

واعلم أن الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في حكة لا تضر على الأصح وإن كثرت وتوالت لأنها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع، أما لو حرك كفه ثلاثاً على بدنه يهترش فإن صلاته تبطل قال في الكافي: إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر. واعلم أن كثير الفعل حيث أبطل عند العمد فكذا يبطل عند فعله سهواً على المذهب لأنه يقطع نظم الصلاة، والله أعلم.

الشرط الثامن: الإمساك عن الأكل فإن أكل المصلي شيئاً بطلت صلاته وإن قل لأنه ينافي الخشوع وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط ولو كان بين أسنانه شيء فابتلعه أو نزلت من رأسه نخامة فابتلعها عامداً بطلت صلاته فإن كان مغلوباً بأن

---

(١) رواه البخاري [٥١٦]، ومسلم [٥٤٣]، وأبو داود [٩١٧]، والنسائي (٣/ ١٠)، وأحمد (٥/ ٢٩٥)، من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، ولفظ البخاري: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ. ولأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس: فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها.

جرى الريق بباقي الطعام أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها لم تبطل صلاته لأنه معذور، وإن أكل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فإن قل لم تبطل وإن كثر بطلت صلاته على الأصح. واعلم أن المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة وإن لم يصل شيء إلى الجوف. ولو كان بفمه عقيدة فذابت ونزل إلى جوفه منها شيء بطلت صلاته وإن لم يحصل منه فعل لوصول المفطر إلى جوفه ويعبر عن هذا بأن الإمساك شرط في الصلاة ليكون حاضر الذهن تاركاً للأمور العادية فعلى هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم فلو نكش أذنه بشيء وأدخله باطن أذنه بطلت صلاته والله أعلم.

قال: (ويجوز ترك الاستقبال في حالتين: في شدة الخوف). إذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال لقلتهم وكثرة العدو أو اشتد الخوف ولم يلتحم القتال ولم يأمنوا أن يركب العدو أكتافهم لو ولوا، انقسموا وصلوا بحسب الإمكان وليس لهم التأخير عن الوقت للآية الشريفة الدالة على إقامة الصلاة في وقتها ويصلون ركباناً ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]. قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيرها: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع. قال نافع: لا أراه قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[1]. قال الماوردي: وقد رواه الشافعي بسنده عنه عن رسول الله ﷺ[2]، ولأن الضرورة قد تدعو إلى الصلاة على هذه الحالة ولا يجب الاستقبال لا في حال التحريم ولا في غيره وإن كان راجلاً قاله البغوي وغيره ولا إعادة عليه.

---

(١) رواه البخاري [٤٥٣٥]، واللفظ له، ومالك (ص: ١٣٠)، وابن خزيمة [١٣٦٦]. ورواه مسلم [٨٣٩]، وابن ماجه [١٢٥٨]، مختصراً.

(٢) صحيح. رواه الشافعي في المسند (١/ ٢٣٥)، ومن طريقه ابن خزيمة [٩٨٠]، والبيهقي (٢/ ٨)، عن مالك عن نافع به.

واعلم أنه إنما يعفى عن ترك الاستقبال إذا كان بسبب العدو فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمن بطلت الصلاة ولو لم يتمكن من إتمام الركوع والسجود اقتصر على الإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة إليه ولو احتاج إلى الفعلات الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فعل ولا تبطل صلاته على الصحيح كما لو اضطر إلى المشي وقيل تبطل ونص عليه الشافعي.

وقوله [في شدة الخوف] يشمل كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال فيجوز في قتال الكفار، ولأهل العدل في قتال البغاة، وفي قتال قطاع الطريق ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك لعصيانهم فلا يخفف عنهم ولو قصد شخص نفس شخص أو حريمه أو نفس غيره أو حريمه واشتغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه الحالة ولو قصد ماله نظر إن كان حيواناً صلى كذلك وإن لم يكن حيواناً فقولان، والأظهر الجواز، ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل أو حريق ولم يجد معدلاً عنه ولو كان على شخص دين وهو معسر وعاجز عن بينة الإعسار ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه فله أن يصلي هارباً على المذهب ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن الغضب قال الأصحاب: له الهرب وله أن يصلي صلاة شدة الخوف في هربه، واستبعد الإمام جواز هربه بهذا التوقع. ولو ضاق الوقت على المحرم وخاف إن صلى مستقراً فات الوقوف بعرفة ففيه أوجه: الذي رجحه الرافعي أنه يصلي مستقراً وإن فات الوقوف، والثاني يصلي صلاة شدة الخوف جمعاً بينهما، والثالث يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج صعب. قال النووي: إن الثالث هو الصواب وما رجحه الرافعي ضعيف، والله أعلم.

قال: (وفي النافلة في السفر على الراحلة). يجوز للمسافر التنفل راكباً وماشياً إلى جهة مقصده في السفر الطويل على المذهب، أما في الراكب فلما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به[1]. وفي رواية البخاري: يصلي على راحلته حيث توجهت به، وإذا أراد الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل. والسبب في ذلك أن الناس محتاجون إلى الأسفار ولهم أوراد وقصد في النافلة فلو شرط الاستقبال في التنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو ترك مصالح معايشهم، وأما الماشي فبالقياس على الراكب لوجود المعنى ثم هذا في الراكب الذي لا يمكنه إتمام الركوع والسجود فإن أمكن بأن كان في مرقد كالمحارة ونحوها لزمه ذلك لأنه لا مشقة عليه كراكب السفينة، وأما من لا يمكنه ذلك ففي وجوب الاستقبال وقت التحرم أوجه: الصحيح إن سهل عليه ذلك بأن كان الزمام في يده وهي سهلة الانقياد أو كانت قائمة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها لزمه ذلك وغير السهلة بأن تكون مقطورة أو صعبة الانقياد، واحتج لذلك بأنه ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث وجهه ركابه[2]. رواه أبو داود من رواية أنس بإسناد حسن. والمعنى فيه وقوع أول العبادة بالشروط والباقي يقع تبعاً كالنية يجب ذكرها في أول الصلاة ويكفي دوامها حكماً لا ذكراً للعسر.

---

(١) رواه البخارى [١١٠٥]، ومسلم [٧٠٠]، وأبو داود [١٢٢٤]، والترمذى [٤٧٢]، والنسائى (١/ ١٩٦)، وأحمد [٤٥٠٤]. والرواية الأخرى رواها البخارى [١٠٠٠].

(٢) رواه البخارى [١١٠٠]، ومسلم [٧٠٢]، بنحوه، ورواه أبو داود [١٢٢٥]، وأحمد [١٢٦٩٦]، بهذا اللفظ، كلهم من حديث أنس رضي الله عنه.

وإذا شرطنا الاستقبال عند الإحرام لم يشترط عند السلام على الراجح كما في سائر الأركان ثم مهما أمكنه الاستقبال في الصلاة وجب بأن وقفت الدابة لحاجة سواء في ذلك وقت التحرم أو غيره فاعرفه.

واعلم أن صوب مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلاته لأنه لا حاجة له في ذلك وإن انحرف ناسياً وعاد عن قرب لم تبطل صلاته وكذا لو غلط في الطريق ولو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته على الصحيح كما لو أماله شخص عن صوب مقصده وإن قصر لم تبطل صلاته لعموم الجماح وإذا لم تبطل في صورة النسيان فإن طال الزمان سجد للسهو وإلا فلا.

واعلم أنه لا يجب على الراكب وضع جبهته على عرف الدابة ولا على السرج والإكاف[1] بل ينحني للركوع والسجود أخفض ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عند التمكن، نعم الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال وكذا إتمام الأركان فيجب عليه الاستقبال في جميع الصلاة وكذا إتمام الأركان لقدرته هذا في الراكب. أما الماشي ففيه أقوال أظهرها أنه يركع ويسجد على الأرض وله التشهد ماشياً لطوله كالقيام ويشترط أن يكون ما يلاقي بطن المصلي على الراحلة طاهراً فلو وطئت الدابة النجاسة لم يضر وكذا لو أوطأها على الأصح، ولو وطئ الماشي نجاسة عمداً بطلت صلاته، نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي للمشقة.

واعلم أنه يشترط في جواز التنفل راكباً وماشياً دوام السفر والسير فلو وصل المنزل في خلال الصلاة اشترط إتمامها إلى القبلة متمكناً وينزل إن كان راكباً وكذا لو

---

(١) الإكاف، والأُكاف: هي التي توضع للبعير، والحمار، والبغل، وهي شبه الرحال والأقتاب. (لسان العرب)

وصل مكان اقامته وجب عليه النزول وإتمام الصلاة مستقبلاً بأول دخول البنيان، وحكم نية الإقامة كحكم من وصل منزل إقامته، والله أعلم.

[فرع]: يشترط في حق الراكب والماشي الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج إليها فلو ركض الدابة لحاجة فلا بأس ولو أجراها بلا عذر أو كان ماشياً فقعد بلا عذر بطلت على الراجح والله أعلم.

[فرع]: راكب التعاسيف: وهو الهائم الذي ليس له مقصد معين بل يستقبل القبلة مرة ويستدبرها أخرى ليس له ترك الاستقبال في شيء من نافلته.

[فرع]: راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها إلى غير القبلة لتمكنه من ذلك. نص عليه الشافعي كالراكب في المحفة، وهل يستثنى الملاح ويتنفل حيث توجه لحاجته إلى ذلك؟ رجح الرافعي عدم استثنائه صرح بذلك في «الشرح الصغير»، وقال: لا فرق بينه وبين غيره، ورجح النووي بأنه يستثنى قال: ولا بد من استثنائه لحاجته لأمر السفينة والله أعلم.

قال: (فصل: وأركان الصلاة ثمانية عشر ركناً: النية) قد علمت أن الصلاة الشرعية تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات: فمن الأركان [النية] لأنها واجبة في بعض الصلاة يعني ذكراً وهو أولها فكانت ركناً كالتكبيرة والركوع وغيرهما، ومنهم من عدها شرطاً قال الغزالي: هي بالشرط أشبه ووجهه أنه يعتبر دوامها حكماً إلى آخر الصلاة فأشبهت الوضوء والاستقبال وهو قوي. ثم النية القصد فلا بد من قصد أمور: أحدها: قصد فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الأفعال، والثاني: تعيين الصلاة المأتي بها من كونها ظهراً أو عصراً أو جمعة، هذان لا بد منهما بلا خلاف فلو نوى فرض الوقت بدل الظهر أو العصر لم تصح على الأصح لأن الفائتة تشاركها في

كونها فريضة الوقت. الثالث: أن ينوي الفريضة على الأصح عند الأكثرين سواء كان الناوي بالغاً أو صبياً وسواء كانت الصلاة قضاء أو أداء، وفي «شرح المهذب» أن الصواب في الصبي أنه لا ينوي الفرض، وفي اشتراط الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول: لله، وجهان الأصح أنه لا يشترط. الرابع: هل لا يشترط تمييز الأداء من القضاء؟ وجهان أصحهما في الرافعي لا يشترط لأنهما بمعنى واحد ولهذا يقال أديت الدين وقضيت الدين والذي قاله النووي إن هذا فيمن جهل خروج الوقت لغيم ونحوه قال النووي في «شرح المهذب»: صرح الأصحاب بأنه إذا نوى الأداء في وقت القضاء أو عكسه لم تصح قطعاً، والله أعلم. ولا يشترط التعرض لعدد الركعات ولا للاستقبال على الصحيح نعم لو نوى الظهر خمساً أو ثلاثاً لم تنعقد.

واعلم أن النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب نعم لا يضر مخالفة اللسان كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فإنها تنعقد ظهره.

واعلم أن شرط النية الجزم ودوامه فلو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت، وكذا لو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت ولو علق الخروج منها على شيء فإن قال: إن عيط لي فلان أو دق الباب خرجت منها بطلت في الحال على الراجح كما لو دخل في الصلاة على ذلك فإنها لا تنعقد بلا خلاف لفوات الجزم كما لو علق الخروج من الإسلام فإنه يكفر في الحال بلا خلاف، ولو شك في صلاته هل أتى بكمال النية أو تركها أو ترك بعض شروطها نظر إن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يأتي بشيء على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته لأن عروض الشك وزواله كثير فيعفى عنه. وإن طال الزمان فالأصح البطلان لانقطاع نظم الصلاة وندور مثل

ذلك وإن تذكر بعد ما أتى على الشك بركن فِعْليّ كالركوع والسجود بطلت وإن أتى بِقَوليّ كالقراءة والتشهد بطلت أيضاً على الأصح المنصوص الذي قطع به الجمهور قال النووي: وقال الماوردي: ولو شك هل نوى ظهراً أو عصراً لم يجزه عن واحدة منهما فإن تيقنها فعلى التفصيل المذكور والله أعلم.

واعلم أنه يشترط أن تقارن النية لتكبيرة الإحرام يعني ذكراً، وما معنى المقارنة؟ فيه أوجه. أصحها في «الروضة» هنا أنه يجب ذكرها من أول التكبيرة إلى فراغها، والثاني أن الواجب استحضارها لأول التكبيرة فقط قال الرافعي في كتاب الطلاق: وهو الأظهر، والثالث تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضراً للصلاة وهذا ما اختاره الإمام والغزالي والنووي في «شرح المهذب»، والله أعلم.

قال: (والقيام مع القدرة) اعلم أن القيام أو ما يقوم مقامه عند العجز كالقعود والاضطجاع ركن في صلاة الفرض لما روى عمران بن حصين ﷺ قال: كانت بي بواسير فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1]. رواه البخاري، وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً لا **يكلف الله نفساً إلا وسعها**». ويشترط في القيام الانتصاب فلو انحنى متخشعاً وكان قريباً إلى حد الركوع لم تصح صلاته ولو لم يقدر على القيام إلا بمعين ثم لا يتأذى بالقيام لزمه أن يستعين بمن يقيمه. فإن لم يجد متبرعاً لزمه أن يستأجره بأجرة المثل إن وجدها، ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لعلة بظهره لزمه ذلك

---

(١) رواه البخارى [١١١٧]، وأبو داود [٩٥٢]، والترمذى [٣٧٢]، وابن ماجه [١٢٢٣]، وأحمد (٤/٤٢٦)

لقدرته على القيام ولو احتاج في القيام إلى شيء يعتمد عليه لزمه ولو كان قادراً على القيام واستند إلى شيء بحيث لو انحنى سقط صحت صلاته مع الكراهة ومن عجز عن الانتصاب وصار في حد الراكعين كمن تقوس ظهره لكبر أو زمانة لزمه القيام على تلك الحالة فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء به إن قدر عليه وهذا هو الصحيح وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي، وعليه الشافعي والله أعلم.

قال: **(وتكبيرة الإحرام)**. التكبيرة ركن من أركان الصلاة لقوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[1]. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح وقال الحاكم: هو على شرط مسلم وفي الصحيحين في حديث المسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر**»[2]. قال النووي: وهو أحسن الأدلة لأنه ﷺ لم يذكر له في الحديث إلا الفرض.

واعلم أن تكبيرة الإحرام يعتبر فيها أمور فلو فقد واحد منها لم يجز ولم تصح صلاته: أحدها: أنه يأتي بصيغة الله أكبر بالعربية إذا كان قادراً لما رواه أبو حميد الساعدي ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: «**الله أكبر**»[3]. رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان. فلو قال: الرحمن الرحيم

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [٦١]، والترمذى [٣]، وابن ماجه [٢٧٥]، وأحمد (١/ ١٢٣، ١٢٩)، والدارمى [٦٨٧]، من طريق سفيان عن ابن عقيل عن محمد ابن الحنفية عن على بن أبى طالب ﷺ مرفوعاً به. وإسناده حسن رجاله ثقات غير عبد الله بن محمد بن عقيل فإنه صدوق فى حديثه لين، ويقال تغير بأخرة. والحديث صحيح بشواهده، وصحح إسناده النووى فى «المجموع» (٣/ ٢٥٠)، والحافظ فى «الفتح» (٢/ ٣٢٢). وفى الباب عن أبى سعيد، وابن عباس، وعبد الله بن زيد، وأنس ﷺ.

(٢) سبق تخريجه (١/ ٢٢٠).

(٣) رواه البخارى [٨٢٨]، وأبو داود [٧٣١]، بنحوه، ورواه ابن ماجه [٨٦٢]، بهذا اللفظ.

أكبر أو أجل أو قال: الرب أعظم ونحو ذلك لم يجز ولو قال: الله الأكبر أجزأه على المشهور لأنه لفظ يدل على التكبير وهذه الزيادة تدل على التعظيم فصار كما لو قال: الله أكبر من كل شيء فإنه يجزئ ولو عكس وقال: أكبر الله لم يجز على الصحيح ونص عليه الشافعي لأنه لا يسمى تكبيراً، بخلاف ما لو قال عند الخروج من الصلاة: عليكم السلام فإنه يجزئ لأنه يسمى سلاماً كذا قالوه ولو حصل بين الاسم الكريم ولفظة أكبر فصل نظر إن قل لم يضر كما لو قال: الله الجليل أكبر وإن طال الفصل، كما لو قال: الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لم يجز قطعاً لخروجه عن اسم التكبير.

ومنها: أن لا يحصل بين الاسم الكريم ولفظة أكبر وقفة.

ومنها: أن لا يزيد ما يخل بالمعنى بأن يمد الهمزة من الله لأنه يخرج به إلى الاستفهام أو بأن يشبع حركة الباء في أكبر فيبقى أكبار وهو اسم للحيض أو يزيد في إشباع الهاء فيتولد واو سواء كانت ساكنة أو متحركة.

ومنها: أن يأتي بالتكبيرة بكمالها وهو منتصب فلو أتى ببعضها وهو في الهوي، وقد وصل إلى حد أقل الركوع فلا تنعقد فرضاً، وهل تنعقد نفلاً؟ الأصح إن كان جاهلاً انعقد وإلا فلا.

ومنها: أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح وهذا يقع كثيراً فيمن أدرك الإمام راكعاً ونحوه فلو نوى بها تكبيرة الإحرام والركوع لم تنعقد صلاته فرضاً ولا نفلاً على الصحيح للتشريك ولو لم ينو تكبيرة الإحرام ولا تكبيرة الركوع بل أطلق فالصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب لا تنعقد صلاته لأنه لم يقصد تكبيرة الإحرام، وقيل تنعقد لقرينة الافتتاح ومال إليه إمام الحرمين، ويرده قرينة الركوع وهذا كله في القادر على النطق بالعربية، أما العاجز فإن كان لا

يقدر على التعلم إما لخرس أو بأن لا يطاوعه لسانه أتى بالترجمة ولا يعدل إلى ذكر آخر، وجميع اللغات في الترجمة سواء على الصحيح، وأما القادر على التعلم فيجب عليه ذلك حتى لو كان بناحية لا يجد من يعلمه فيها لزمه السفر إلى موضع يتعلم فيه على الصحيح لأن السفر وسيلة إلى واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ولا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخره فلو صلى بالترجمة من لا يحسن التعلم بالكلية فلا إعادة عليه، وأما من قدر على التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة ذهنه أو قلة ما أدركه من الوقت فلا إعادة عليه أيضاً، وإن أخر التعلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة لحرمة الوقت وتجب الإعادة على الصحيح الصواب لتقصيره وهو آثم ولو كبر تكبيرات دخل بالأوتار في الصلاة وخرج منها بالأشفاع لأن نية الافتتاح تتضمن قطع الصلاة ولو لم ينو بغير الأولى الافتتاح ولا الخروج من الصلاة صح دخوله بالأولى وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل الصلاة، والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان، وهي تدل على خبل بالعقل أو الجهل في الدين، والله أعلم.

قال: (وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي آية منها). من أركان الصلاة قراءة الفاتحة لقوله ﷺ **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[1]. رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: **«لا تجزئ صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب»**[2] رواها الدارقطني، وقال: إسنادها صحيح، ورواها ابن حبان وابن خزيمة في

---

(١) رواه البخاري [٧٥٦]، ومسلم [٣٩٤]، وأبو داود [٨٢٢]، والترمذي [٢٤٧]، والنسائي (٢/ ١٠٦)، وابن ماجه [٨٣٧]، وأحمد (٥/ ٣١٤)، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٢) صحيح. هذه الرواية رواها الدارقطني (١/ ٣٢٢)، من حديث عبادة ﷺ، ورواها ابن خزيمة [٤٩٠]، وابن حبان [١٧٨٩]، من حديث أبي هريرة ﷺ بأسانيد صحيحة.

صحيحيهما، وفي رواية: «**أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضاً**»(١). رواه الحاكم وقال: إنها على شرط الشيخين، وروى الشافعي بسنده في حديث المسيء صلاته أنه ﷺ قال: «**فكبر ثم اقرأ بأم الكتاب**»(٢). وهذا ظاهر في دلالة الوجوب قال في «أصل الروضة»: وبسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف وحجة ذلك أنه ﷺ عد الفاتحة سبع آيات وعد البسملة آية منها. وعزاه الإمام والغزالي إلى البخاري وليس ذلك في صحيحه نعم ذكره في تاريخه(٣)، وروى أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قرأتم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها**»، أو قال: «**هي إحدى آياتها**»(٤). رواه الدارقطني، وقال: رجاله كلهم ثقات. وعن أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ عد البسملة آية من الفاتحة(٥). رواه ابن خزيمة في

---

(١) **شاذ بهذا اللفظ**. رواه الدارقطني، والحاكم (١/ ٣٦٣)، من طريق محمد بن خلاد عن أشهب عن سفيان عن ابن شهاب عن محمود عن عبادة ﷺ به. ورجاله ثقات إلا أنه شاذ، والمحفوظ بهذا السند هو لفظ حديث عبادة السابق. قال الدارقطني: تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة. اهـ.

(٢) سبق تخريجه (١/ ٢٢٠).

(٣) قال الحافظ في «تلخيص الحبير» (١ / ٢٣٣): تنبيه: قال الإمام الغزالي في الوسيط ومحمد بن يحيى في المحيط: روى البخاري أن النبي ﷺ عد فاتحة الكتاب سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، وهو من الوهم الفاحش، قال النووي: ولم يروه البخاري في صحيحه ولا في تاريخه. اهـ.

(٤) **صحيح**. رواه الدارقطني (١/ ٣١٢)، والبيهقي (٢/ ٣٧٦)، من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ﷺ به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وعبد الحميد بن جعفر المدني صدوق ربما وهم، وروى له مسلم ووثقه الذهبي. والحديث صحيح مرفوعاً، وموقوفاً، ورجح الدارقطني وقفه في العلل، كما قال الحافظ في الدراية (١/ ١٣٣).

(٥) **إسناده صحيح**. رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٩٩)، من طريق عمر بن حفص عن أبيه حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا قرأ القرآن بدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية ـ الحديث. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

صحيحه، وقال أبو نصر المؤدب[1]: اتفق قراء الكوفة، وفقهاء المدينة على أنها آية منها. فإن قلت ففي صحيح مسلم عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين[2]. فالجواب أن المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين، فإن قيل هذا خلاف الظاهر، فالجواب تعيين ذلك جمعاً بين الأدلة.

[فائدة]: هل ثبوت البسملة قرآناً بالقطع أم بالظن، قال في «شرح المهذب»: إن الأصح ثبوتها بالظن حتى يكفي فيها أخبار الآحاد لا بالقطع، ولهذا لا يكفر نافيها بإجماع المسلمين قال ابن الرفعة: حكى العمراني[3] أن صاحب «الفروع»[4] قال بتكفير جاحدها وتفسيق تاركها والله أعلم.

قلت: قد حكى الماوردي والمحاملي وإمام الحرمين وجهين في البسملة هل هي في الفاتحة قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم؟، ومعنى الحكم أن الصلاة لا تصح إلا بها في أول الفاتحة. قال الماوردي: قال جمهور أصحابنا هي آية حكماً لا قطعاً، فعلى قول الجمهور يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام،

---

(١) أبو نصر المؤدب هو أحد أشياخ القفال [طبقات الشافعية ـ ٢/ ١٥٣].

(٢) رواه مسلم [٤٩٨]، وأبو داود [٧٨٣]، وابن ماجه [٨١٢].

(٣) هو العلامة أبو الحسين يحيى بن أبى الخير بن سالم العمرانى اليمانى، شيخ الشافعية باليمن، ولد سنة ٤٨٩ هـ. وهو صاحب البيان، والزوائد، وله كتاب الاحترازات، وغرائب الوسيط، ومختصر الإحياء، والانتصار فى الرد على القدرية. مات مبطوناً بذى السفال باليمن سنة ٥٥٨ هـ. [طبقات السبكى ـ ٧/ ٣٣٦]

(٤) صاحب الفروع هو القاضى أبو بكر ابن الحداد المصرى ولد يوم وفاة المزنى سنة ٢٦٦ هـ. وتوفى سنة ٣٤٥ هـ. وكتابه الفروع المولدات المختصر، هو كتاب مشهور شرحه القفال، وأيضاً على السنجى، وأبو الطيب الطبرى، والقاضى حسين المروزى، وغيرهم. [طبقات السبكى ـ ٣/ ٧٩].

وعلى الآخر لا يقبل كسائر القرآن وإنما ثبتت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف والله أعلم.

واعلم أن القادر على قراءة الفاتحة يتعين عليه قراءتها في حال القيام وما يقوم مقامه ولا يقوم غيرها مقامها لما مر من الأدلة ولا يجوز ترجمتها للعاجز ويستوي في تعيينها الإمام والمأموم والمنفرد في السرية وكذا في الجهرية، وفي قول لا تجب على المأموم في الجهرية بشرط أن يكون يسمع القراءة فلو كان أصماً، أو بعيداً لا يسمع القراءة لزمه على الراجح.

وتجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها فلو أسقط حرفاً أو خفف مشدداً أو أبدل حرفاً بحرف سواء في ذلك الضاد وغيره لم تصح قراءته ولا صلاته، ولو لحن لحناً يغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف إياك لم يجزئه وتبطل صلاته إن تعمد وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد.

ويجب ترتيب قراءتها فلو قدم مؤخراً إن تعمد بطلت قراءته وعليه استئنافها وإن سها لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب إلا أن يطول فيستأنف القراءة وتجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فإن أخل بالموالاة نظر إن سكت وطالت مدة السكوت بأن أشعر بقطع القراءة أو أعرض عنها بطلت قراءته ولزمه استئنافها فإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر فلو قصد مع السكوت اليسير قطع القراءة بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الجمهور ولو تخللها ذكر أو قراءة آية أخرى أو إجابة مؤذن أو فتح على غير الإمام، يعني غلط شخص في القراءة فرد عليه وكذا لو حمد لعطاسه بطلت قراءته وإن كان ما تخلل مندوباً في صلاته كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه وسؤاله الرحمة والتعوذ من العذاب عند قراءته آيهما فلا تبطل قراءته على الأصح هذا كله في القادر على قراءة الفاتحة، أما من لا يحسن الفاتحة حفظاً لزمه تعلمها أو قراءتها من مصحف

ولو بشراء أو إجارة أو إعارة ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة وكذا يلزمه أن يتلقنها من شخص وهو في الصلاة ولا يجوز له ترك هذه الأمور إلا عند التعذر، فإن عجز عن ذلك إما لضيق الوقت أو بلادة ذهنه أو عدم المعلم أو المصحف أو غيره قرأ سبع آيات ولا يترجم عنها ولا ينتقل إلى الذكر لأنه ﷺ قال للمسيء صلاته: «**فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله تعالى وهلله وكبره**»[1] قال النووي: حسن، والمعنى أن القراءة بالقرآن أشبه واشتراط سبع آيات لأنها بدل وهل يشترط أن تكون الآيات التي بدل الفاتحة متواليات؟ فيه وجهان أصحهما عند الرافعي نعم لأن المتوالية أشبه بالفاتحة والأصح عند النووي وهو المنصوص أنه يجوز المتفرقة مع القدرة على المتوالية كما في قضاء رمضان فإن عجز أتى بذكر، للحديث في صحيح ابن حبان: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يارسول الله إني لا أستطيع أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن، فقال: «**قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**»[2] وهل يشترط أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر؟ وجهان. قال الرافعي: أقربهما نعم، ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف الفاتحة سواء كان البدل قرآناً أو غيره كالأصل، ولو كان يحسن آية من الفاتحة أتى بها ويبدل الباقي إن أحسنه وإلا كررها. ولا بد من مراعاة الترتيب فإن كانت الآية من أول الفاتحة أتى بها أولاً ثم بالبدل وإن كانت من آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية فإن لم يحسن شيئاً وقف

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٢٠).

(٢) حسن. رواه أبو داود [٨٣٢]، والنسائي (١/ ١٤٦)، وأحمد (٤/ ٣٥٣)، وابن حبان [١٨٠٨]، من طريق إبراهيم السكسكي عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ به. وفيه إبراهيم السكسكي، وهو صدوق ضعيف الحفظ، روى له البخاري، وقال الحافظ في «التلخيص»: وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه إخراج حديثه. اهـ. وهو لم ينفرد به فقد تابعه طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى به. أخرجه ابن حبان [١٨١٠]. قال المنذري في «الترغيب» (٢/ ٢٤٧): إسناده جيد.

بقدر قراءة الفاتحة لأن قراءة الفاتحة واجبة والوقوف بقدرها واجب فإذا تعذر أحدهما بقي الآخر، ومثله التشهد الأخير. قال ابن الرفعة: ومثله التشهد الأول والقنوت، وقال في «الإقليد»: ولا يقف وقفة القنوت لأن قيامه مشروع لغيره ويجلس في التشهد الأول لأن جلوسه مقصود في نفسه، والله أعلم.

قال: (والركوع والطمأنينة فيه). فريضة الركوع ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ووجوب الطمأنينة لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**»[1] وأقل الركوع أن ينحني القادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه يعني لو أراد ذلك بدون إخراج ركبتيه أو انخناس لبلغتا ركبتيه لأن دون ذلك لا يسمى ركوعاً حقيقة، ولو لم يقدر على الانحناء إلى هذا الحد المذكور إلا بمعين لزمه وكذا يلزمه الاعتماد على شيء فإن لم يقدر انحنى القدر الممكن فإن عجز أومأ بطرفه من قيام، هذا في القائم، وأما القاعد فأقل ركوعه أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض ولا يجزيه غير ذلك، وأكمله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده، ثم أقل الطمأنينة أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن رفعه فلو وصل إلى حد الركوع وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمأنينة ويشترط أن لا يقصد بهويه غير الركوع حتى لو هوى لسجود تلاوة وصار في حد الركوع وأراد جعله ركوعاً لا يعتد بذلك الهوي لأنه صرفه عن هوي الركوع إلى هوي سجود التلاوة.

واعلم أن أكمل الركوع أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بكفيه ويفرق أصابعه ويوجههما نحو القبلة جاءت السنة بذلك.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٢٠).

قال: (والاعتدال والطمأنينة فيه). الاعتدال ركن لقوله ﷺ للمسيء صلاته: ثم **«ارفع حتى تعتدل قائماً»**[(١)] وأما وجوب الطمأنينة فلحديث صحيح[(٢)] رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه، وقياساً على الجلوس بين السجدتين. ثم الاعتدال الواجب أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلاها قائماً أو قاعداً ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل أتم اعتداله وجب أن يعتدل قائماً ويعيد السجود ويجب أن لا يقصد برفعه غير الاعتدال فلو رأى في ركوعه حية فرفع فزعاً منها لم يعتد به ويجب أن لا يطول الاعتدال فإن طوله عمداً ففي بطلان صلاته ثلاثة أوجه أصحها عند إمام الحرمين وقطع به البغوي تبطل إلا ما ورد الشرع بتطويله في القنوت أو صلاة التسبيح، والثاني لا تبطل مطلقاً، والثالث إن طول بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٢٠).

(٢) صحيح. رواه أحمد (٤/ ٢٢)، من طريق عكرمة بن عمار عن عبد الله بن زيد أو بدر - أنا أشك - عن طلق بن علىّ الحنفى ﷺ مرفوعاً بلفظ: **«لا ينظر الله عز وجل إلى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها»**. ورجاله ثقات، إلا أن عكرمة اختلف فى روايته فمرة يرويه عن عبد الله وهو ابن بدر - بلا خلاف - عن طلق، ومرة يرويه عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن طلق به. أخرجه الطبرانى فى «الكبير» [٨٢٦١]. وقد تابعه أيوب بن عتبة عن عبد الله بن بدر عن عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه به. أخرجه أحمد (٤/ ٢٢)، وأيوب بن عتبة ضعيف لسوء حفظه. وقد تابعه ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر به. أخرجه ابن ماجه [٨٧١]، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن خزيمة [٥٩٣]، وابن حبان [١٨٩١]، وإسناده صحيح رجاله ثقات. ويشهد لهذا اللفظ ما رواه أبو يعلى [٣٦٢٤]، من طريق محمد بن الحسن بن أبى يزيد عن عباد المنقرى عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أنس ﷺ بهذا اللفظ ضمن حديث طويل. وفيه محمد بن الحسن وهو ضعيف، كما قال الهيثمى فى «المجمع» (١/ ٢٧١). ويشهد له ما رواه أحمد (٢/ ٥٢٥)، من طريق عامر بن يساف عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن بدر عن أبى هريرة ﷺ به. وفيه عامر بن يساف وهو مختلف فيه، وعبد الله بن بدر لا يروى عن أبى هريرة إلا بواسطة فلعل شيخه سقط من النسخة، كما قال الحافظ فى «تعجيل «المنفعة» (١/ ٢٢٢). والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

وهذا ما اختاره النووي، وقال: إنه الأرجح، وقال في «شرح المهذب» : إنه الأقوى إلا أنه صحح في أصل المنهاج أن تطويله مبطل في الأصح فعلى ما صححه في «المنهاج» حد التطويل أن يلحق الاعتدال بالقيام في القراءة نقله الخوارزمي عن الأصحاب، ويلحق الجلوس بين السجدتين بالتشهد إذا قلنا إنه قصير والله أعلم.

قال: (**والسجود والطمأنينة فيه**). السجود ركن في الصلاة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾ [الحج: ٧٧]. وأما الطمأنينة فلقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**»[١] ثم أقل السجود أن يضع على الأرض من الجبهة ما يقع عليه الاسم، ولا بد من تحامل فلا يكفي الوضع حتى تستقر جبهته فلو سجد على حشيش أو شيء محشو وجب أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر أثره وحجة ذلك قوله ﷺ: «**إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً**»[٢]. رواه ابن حبان في صحيحه فلو سجد على جبينه أو أنفه لم يكف أو عمامته لم يكف أو على شد على كتفيه أو على كمه لم يكف في كل ذلك إن تحرك بحركته، ففي صحيح مسلم عن خباب: شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا. زاد البيهقي: في جباهنا وأكفنا[٣]. وإسناده صحيح.

وهل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبهته؟ قولان: الأظهر عند الرافعي لا يجب والأظهر عند النووي الوجوب فعلى ما صححه النووي الاعتبار بباطن الكف، وفي الرجلين ببطون الأصابع، ويكفي وضع جزء من كل هذه الأعضاء،

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٢٠).

(٢) سبق تخريجه (١/ ٢٢٠).

(٣) رواه مسلم [٦١٩]، والنسائي [٤٩٧]، وابن ماجه [٦٧٥]، وأحمد [٢٠٥٤٧]، والزيادة رواها البيهقي (٢/ ١٠٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٨٠).

ولا يكفي ظهر الكف وظهر الأصابع. ويشترط في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح لأن البراء بن عازب رفع عجيزته، وقال: هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ[١]. رواه أبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان، والثاني تجوز المساواة ونقله الرافعي في «شرح المسند»[٢] عن نص الشافعي ولو ارتفعت الأعالي على الأسافل لم يجز جزم به الرافعي ولو تعذرت هيئة رفع الأسافل على الأعالي لعلة فهل يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها؟ فيه وجهان: الراجح في «الشرح الكبير» لا يجب، وصحح في «الشرح الصغير» الوجوب، والله أعلم.

[فرع]: لو كان على جبهته جراحة وعصبها وسجد على العصابة أجزأه ولا قضاء عليه على المذهب لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالسجود فهنا أولى ولو عجز عن السجود لعلة أومأ برأسه فإن عجز فبطرفه ولا إعادة عليه، والله أعلم.

قال: (والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه). من أركان الصلاة الجلوس بين السجدتين لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل جالساً**»، وفي رواية: «**حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»[٣]. رواه الشيخان، وفي الصحيحين: كان رسول الله ﷺ: إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً[٤]. والله أعلم.

---

(١) إسناده ضعيف. رواه أبو داود [٨٩٦]، والنسائي [١١٠٤]، وأحمد (٤/ ٣٠٣)، من طريق شريك عن أبي إسحاق قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد. وإسناده ضعيف، فيه شريك بن عبد الله القاضي وهو صدوق، ساء حفظه لما ولي القضاء، كما في التقريب.

(٢) هو شرح لمسند الإمام الشافعي شرحه الإمام أبو القاسم الرافعي. (طبقات السبكي ـ ٨/ ٢٩١).

(٣) سبق تخريجه (١/ ٢٢٠).

(٤) رواه مسلم [٤٩٨]، وابن ماجه [٨٩٣]، وأحمد [٢٣٥١٠]، من حديث عائشة ﵂ قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ الحمد لله رب العالمين وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا

قال: **(والجلوس الأخير، والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه)**. القعود الذي يعقبه السلام والتشهد فيه، والصلاة على النبي ﷺ فيه كل واجب، والمراد بالتشهد التحيات، وأقلها: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ. كذا قاله الرافعي، وقال النووي: لا يشترط لفظ أشهد بل يكفي وأن محمداً رسول الله، إذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك ما رواه ابن مسعود ﷺ قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان، فقال رسول الله ﷺ: **«قولوا التحيات لله»** ـ إلى آخره[1]، رواه الدارقطني والبيهقي، وقال: إسناده صحيح، فقوله قبل أي يفرض، وقولوا ظاهران في الوجوب، وفي الصحيحين الأمر به[2]. وإذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له لأن كل من أوجب التشهد أوجب القعود له.

وأما وجوب الصلاة على النبي ﷺ فلما رواه كعب بن عجرة قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال: **«قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»** ـ إلى آخره[3]، رواه الشيخان، وفي رواية: كيف نصلي

---

(١) صحيح. رواه النسائي (٣/ ٣٤)، والدارقطني (١/ ٣٥٠)، والبيهقي (٢/ ١٣٨). وصحح إسناده الدارقطني. وهو إحدى روايات حديث ابن مسعود ﷺ، المتفق عليه الآتي.

(٢) رواه البخاري [٦٢٦٥]، ومسلم [٤٠٢]، والنسائي (٢/ ١٩٢)، وأحمد (١/ ٤١٤)، من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: **«التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»**.

(٣) رواه البخاري [٤٧٩٧]، ومسلم [٤٠٦]، وأبو داود [٩٧٦]، والترمذي [٤٨٣]، والنسائي (٣/ ٤٠)، وابن ماجه [٩٠٤]، وأحمد (٤/ ٢٤١).

عليك إذا صلينا في صلاتنا، فقال: «**قولوا**» ـ إلى آخره[1]. رواه الدارقطني، وقال: إسناده حسن متصل. وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال: إنه على شرط مسلم. وفي رواية: «**إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي ﷺ**»[2]. رواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وقال الحاكم: هو على شرط الشيخين. وقد أمر الله تعالى بالصلاة عليه، وأجمعنا على أنها لا تجب خارج الصلاة فتعين أن تكون في الصلاة كذا قرره بعضهم. قلت: في دعوى الإجماع نظر ففي المسألة أقوال: منهم من أوجبها في العمر مرة، ومنهم من أوجبها في كل مجلس مرة، ومنهم من أوجبها كل ما ذكر، واختاره الحليمي من أصحابنا، ومنهم من أوجبها في أول كل دعاء وفي آخره، والله أعلم.

وقول الشيخ: [والصلاة على النبي ﷺ] يؤخذ منه أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك بل الصحيح المشهور أنها سنة والله أعلم.

---

(١) حسن. رواه أحمد (٤/ ١١٩)، وابن خزيمة [٧١١]، وابن حبان [١٩٥٩]، والدارقطنى (١/ ٣٥٤)، والبيهقى (٢/ ٣٧١)، من طريق ابن إسحاق قال وحدثني في الصلاة على رسول الله ﷺ إذا المرء المسلم صلى عليه في صلاته محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه عن أبي مسعود عقبة بن عامر ﷺ قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ، ونحن عنده فقال: يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله عليك. قال: فصمت حتى أحببنا أن الرجل لم يسأله ثم قال: **إذا أنتم صليتم علي فقولوا اللهم صلي على محمد** ـ الحديث. وإسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فإنه صدوق يدلس لكنه صرح بالتحديث. قال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل.

(٢) صحيح. رواه أبو داود [١٤٨١]، والترمذى [٣٤٧٦، ٣٤٧٧]، وأحمد [٢٣٤١٩]، وابن خزيمة [٧١٠]، وابن حبان [١٩٦٠]، والحاكم (١/ ٣٥٤، ٤٠١)، من طريق حيوة عن أبى هانئ الخولانى عن عمرو بن مالك الجنبى عن فضالة بن عبيد ﷺ به. وإسناده صحيح رجاله ثقات. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم فى الموضع الأول: صحيح على شرط مسلم، وقال فى الموضع الثانى: صحيح على شرط الشيخين. وصححه الحافظ فى «نتائج الأفكار».

واعلم أن التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل الحياة وإنما جمعت لأن ملوك الأرض كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة، والبركات كثرة الخير وقيل النماء، والصلوات هي الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة أي لله تعالى المتفضل بها، والطيبات أي الكلمات الطيبات والله أعلم.

[فرع]: من عرف التشهد والصلاة على النبي ﷺ بالعربية لا يجوز له أن يعدل إلى ترجمتها كتكبيرة الإحرام فإن عجز ترجمها والله أعلم.

قال: (والتسليمة الأولى، ونية الخروج من الصلاة). من أركان الصلاة التسليم لقوله ﷺ: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[1]. ويجب إيقاع التسليمة الأولى في حال القعود، ثم أقله السلام عليكم فلا يجزي سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم قال النووي: لأن الأحاديث قد صحت بأنه ﷺ كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه فلو قال شيئاً من ذلك متعمداً بطلت صلاته إلا قوله سلام عليهم لأنه دعاء لا كلام. وهل يجوز سلام عليكم بالتنوين؟ فيه وجهان الأصح عند الرافعي الجواز قياساً على التشهد لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام. وقال النووي: الأصح المنصوص لا يجزي لعدم وروده هنا فلو لم ينون لم يجز باتفاق الشيخين. وهل تجب نية الخروج من الصلاة؟ فيه وجهان: أحدهما تجب وهو اختيار الشيخ لأن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة فتجب فيه النية كتكبيرة الإحرام ولأن السلام لفظ آدمي يناقض الصلاة في وضعه فلا بد فيه من نية تميزه، وأصحهما أنها لا تجب قياساً على سائر العبادات، وليس السلام كتكبيرة الإحرام لأن التكبير فعل تليق به النية، والسلام تركٌ والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢١٦).

قال: (**وسننها قبل الدخول فيها شيئان: الأذان والإقامة**). الأذان في اللغة الإعلام، وفي الشرع ذكر مخصوص شرع للإعلام بصلاة مفروضة، والأذان والإقامة مشروعان بالكتاب السنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ٥٨] وقال سبحانه: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ ﴾ [الجمعة: ٩] والأخبار في ذلك كثيرة منها حديث مالك بن الحويرث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»[1]. رواه الشيخان. وفي رواية: «**فأذنا ثم أقيما**». وهما سنة على الصحيح وقيل فرض كفاية وقيل هما سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها، وقضية كلام الشيخ أنهما ليسا بسنة في غير الصلاة المكتوبة وهو كذلك فلا يشرعان في المنذورة والجنازة ولا السنن وإن شرعت فيها الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح لعدم ورودهما في ذلك، ثم الصلاة المكتوبة إن كانت مكتوبة في جماعة رجال فلا خلاف في استحباب الأذان لها، وأما المنفرد في الصحراء وكذا في البلد فيؤذن أيضاً على المذهب لأنه ﷺ قال لأبي سعيد الخدري ﷺ: «**إني أراك تحب البادية والغنم فإذا كنت في باديتك أو غنمك فأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة**»[2]. رواه البخاري. والقديم لا يؤذن لانتفاء الإعلام، وينبغي أن يؤذن ويقيم قائماً مستقبل القبلة فلو تركهما مع القدرة صح أذانه وإقامته

---

(١) رواه البخاري [٦٣٠، ٦٠٠٨]، ومسلم [٦٧٤]، وأبو داود [٥٨٩]، والترمذي [٢٠٥]، والنسائي (٢/ ٨)، وابن ماجه [٩٧٩]، وأحمد (٣/ ٤٣٦) من حديث مالك بن الحويرث ﷺ مرفوعاً بلفظ: «**ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم، وصلوا كما رأيتموني أصلي، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم**».

(٢) رواه البخاري [٦٠٩، ٣٢٩٦]، والنسائي [٦٤٤]، وأحمد [١٠٩١٢].

على الأصح لكن يكره إلا إذا كان مسافراً فلا بأس بأذانه راكباً، وأذان المضطجع كالقاعد إلا أنه أشد كراهة، ولا يقطع الأذان بكلام ولا غيره فلو سلم عليه إنسان أو عطس لم يجبه حتى يفرغ فإن أجابه أو تكلم لمصلحة لم يكره، وكان تاركاً للمستحب. نعم لو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر ونحوه وجب إنذاره.

ويستحب أن يكون المؤذن متطهراً، فإن أذن وأقام وهو محدث أو جنب كره. ويستحب أن يكون صيتاً، وحسن الصوت، وأن يؤذن على موضع عال.

وشرط الأذان أن يكون المؤذن مسلماً عاقلاً ذكراً. وهل الأذان أفضل من الإمامة أم لا؟ فيه خلاف الصحيح عند الرافعي ونص عليه الشافعي أن الإمامة أفضل، والأصح عند النووي قال: وهو قول أكثر أصحابنا إن الأذان أفضل، ونص الشافعي على كراهة الإمامة.

واعلم أن الأذان متعلق بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، وأما الإقامة فتعلق بإذن الإمام، والله أعلم.

قال: (وبعد الدخول فيها شيئان: التشهد الأول والقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان). التشهد الأول سنة في الصلاة، لما رواه عبد الله بن بحينة ﷺ أن رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين[1]. رواه الشيخان. ولو كان واجباً لما تركه ﷺ، وأما مشروعيته فالإجماع منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك وكيف قعد جاز بلا خلاف

---

(١) رواه البخارى [١٢٢٤]، ومسلم [٥٧٠]، وأبو داود [١٠٣٤]، والترمذى [٣٩١]، والنسائى (٣/ ١٧)، وابن ماجه [١٢٠٦]، وأحمد (٥/ ٣٤٥)، من حديث عبد الله بن بحينة ﷺ بلفظ: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام، فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته، ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين ـ وهو جالس ـ ثم سلم.

بالإجماع لكن الافتراش أفضل فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه اليمنى للقبلة، وأما القنوت فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح لما رواه أنس ﷺ قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا[١]. رواه الإمام أحمد وغيره. قال ابن الصلاح: قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ: منهم الحاكم والبيهقي والبلخي[٢]. قال البيهقي: العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة.

وكون القنوت في الثانية رواه البخاري في صحيحه[٣] وكونه بعد رفع الرأس من الركوع فلما رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ لما قنت في قصة قتلى بئر معونة قنت بعد الركوع[٤]. فقسنا عليه قنوت الصبح. نعم في الصحيحين عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يقنت قبل الرفع من الركوع[٥]. قال البيهقي:

---

(١) إسناده ضعيف. رواه أحمد (٣/ ١٦٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» [٤٩٦٤]، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٤٣)، والبيهقي (٢/ ٢٠١)، من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه أبو جعفر الرازى وهو عيسى بن ماهان، سيء الحفظ، وقد خالف رواية الثقات لهذا الحديث، فالرواية الصحيحة عن أنس ﷺ هى الآتى تخريجها بعد حديثين.

(٢) هو العلامة زكريا بن أحمد بن يحيى بن موسى القاضى أبو يحيى البلخى، من كبار الشافعية وأصحاب الوجوه. توفى سنة ٣٣٠ هـ. [طبقات السبكى - ٣/ ٢٩٨].

(٣) رواه البخارى [٧٩٧]، ومسلم [٦٧٦]، وأبو داود [١٤٤٠]، والنسائى (٢/ ١٥٩)، وأحمد (٢/ ٢٥٥) بلفظ: لأُقَرِّبن صلاة النبى ﷺ فكان أبو هريرة ﷺ يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده. - الحديث.

(٤) رواه البخارى [٤٥٦٠]، وأحمد (٢/ ٢٥٥)، من حديث أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع - الحديث. وأما القنوت فى قصة بئر معونة فقد رواه البخارى [٤٠٨٨]، من حديث أنس ﷺ.

(٥) رواه البخارى [١٠٠٢]، ومسلم [٦٧٧]، من حديث عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده. قال: قبله - الحديث

لكن رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ. فهذا أولى فلو قنت قبل الركوع، قال في «الروضة»: لم يجزئه على الصحيح ويسجد للسهو على الأصح.

ولفظ القنوت: «**اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت**»[1]. هكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح أعني بإثبات الفاء في: **فإنك** وبالواو في: **وإنه لا يذل**. قال الرافعي: وزاد العلماء: **ولا يعز من عاديت**، قبل: **تباركت ربنا وتعاليت**، وقد جاءت في رواية البيهقي، وبعده: «**فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك**»[2].

واعلم أن الصحيح أن هذا الدعاء لا يتعين حتى لو قنت بآية تتضمن دعاء، وقصد القنوت تأدت السنة بذلك، ويقنت الإمام بلفظ الجمع بل يكره تخصيص نفسه بالدعاء لقوله ﷺ: «**لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم**»[3]. رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، ثم سائر الأدعية في حق

---

(١) **صحيح**. رواه أبو داود [١٤٢٥]، والترمذى [٤٦٤]، والنسائى (٣/ ٢٠٦)، وابن ماجه [١١٧٨]، وأحمد (١/ ١٩٩)، وابن خزيمة [١٠٩٥]، وابن حبان [٩٣٣]، والحاكم (٣/ ١٧٢)، والبيهقى (٢/ ٢٠٩)، من طريق أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء عن الحسن بن على ﷺ به. وإسناده صحيح رجاله ثقات. قال الترمذى: حديث حسن. اهـ. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى. وصححه النووى فى «الأذكار» (ص: ٤٨)، والحافظ فى «نتائج الأفكار» (٢/ ١٣٩).

(٢) هو إحدى روايات الحديث السابق، وهذا اللفظ رواه البيهقى (٢/ ٢٠٩).

(٣) حسن. رواه أبو داود [٩٠]، والترمذى [٣٥٧]، وابن ماجه [٩٢٣]، وأحمد [٢١٩٠٩]، من طريق حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمى عن أبى حى المؤذن عن ثوبان ﷺ به. وإسناده حسن رجاله ثقات غير يزيد بن شريح فإنه مقبول، كما فى «التقريب». والحديث حسنه الترمذى، والحافظ فى «النتائج» (٢/ ١٥٥).

الإمام كذلك أي يكره له إفراد نفسه صرح به الغزالي في «الإحياء» وهو مقتضى كلام «الأذكار» للنووي.

والسنة أن يرفع يديه ولا يمسح وجهه لأنه لم يثبت قاله البيهقي[١].

ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف بل نص جماعة على كراهته قاله في «الروضة».

ويستحب القنوت في آخر وتره وفي النصف الثاني من رمضان كذا رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه[٢]، وأبو داود عن أبي بن كعب رضي الله عنه[٣]. وقيل يقنت كل السنة

---

(١) الأحاديث التى وردت فى مسح الوجه بعد الدعاء فى الصلاة، وخارجها ضعيفة، منها: ما رواه ابن ماجه [١١٨١]، والحاكم (١/ ٥٣٦)، والطبرانى فى «الكبير» (١٠/ ٣٨٨)، من طريق صالح بن حسان الأنصاري عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فإذا فرغت فامسح بهما وجهك**». ورواه أبو داود [١٤٨٥]، بأتم من هذا اللفظ. وإسناده ضعيف فيه صالح بن حسان وهو متروك. والحديث ضعفه أبو داود، وأبو حاتم فى «العلل» (٢/ ٣٥١)، والبوصيرى فى «الزوائد».

ومنها: ما رواه الترمذى [٣٣٨٦]، والحاكم (١/ ٥٣٦)، وعبد بن حميد [٣٩]، وابن عساكر فى «التاريخ» (٧/ ٢٤)، من طريق حماد بن عيسى، عن حنظلة بن أبى سفيان عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه. وإسناده ضعيف فيه حماد بن عيسى الجهنى، وهو ضعيف، وقد أساؤوا القول فيه، كما فى «التهذيب».

(٢) ضعيف. رواه الترمذى تعليقاً عقب حديث [٤٦٤]، فقال: وقد روى عن على بن أبى طالب أنه كان لا يقنت إلا فى النصف الآخر من رمضان. وضعفه الحافظ فى «النتائج» (٢/ ١٣٦).

(٣) ضعيف. رواه أبو داود [١٤٢٨]، من طريق هشام عن محمد بن سيرين عن بعض أصحابه أن أبي ابن كعب أمهم يعني في رمضان وكان يقنت في النصف الآخر من رمضان. وإسناده ضعيف لجهالة شيخ ابن سيرين. ورواه أبو داود [١٤٢٩]، من طريق يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي. وإسناده ضعيف لانقطاعه الحسن البصرى لم يدرك عمر رضي الله عنه فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافته، كما فى «تهذيب الكمال». والإسنادان ضعفهما الحافظ فى «النتائج» (٢/ ١٣٦).

في الوتر قاله النووي في «التحقيق» فقال: إنه مستحب في جميع السنة، وقيل يقنت في جميع رمضان، ويستحب فيه قنوت عمر ﷺ[١]. ويكون قبل قنوت الصبح، قاله الرافعي وقال النووي: الأصح بعده لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي ﷺ في الوتر فكان تقديمه أولى، والله أعلم.

قال: (**وهيئاتها خمسة عشر شيئاً: رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه**) رفع اليدين سنة فيها ذكر الشيخ لأنه صح ذلك عن فعله ﷺ[٢] وسواء في ذلك من صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً وسواء في ذلك الفرض والنفل وسواء في ذلك الرجل والمرأة وسواء في ذلك الإمام والمأموم. وكيفية الرفع أن يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وكفاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب يرفعهما حذو منكبيه، وحجة ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة[٣]. رواه الشيخان، وكذا يستحب رفع يديه إذا قام من التشهد الأول ولو كان بكفيه علة رفع

---

(١) صحيح. رواه ابن أبى شيبة (٢/ ٣١٤)، والطحاوى فى «شرح المعانى» (١/ ٢٤٩) من طريق ذر بن عبد الله، ورواه الطحاوى، والبيهقى (٢/ ٢١١)، من طريق عبدة بن أبى لبابة، كلاهما عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد - الحديث، وإسناده صحيح رجاله ثقات. وصحح إسناده البيهقى.

(٢) رواه البخارى [٧٣٧]، ومسلم [٣٩١]، وأبو داود [٧٤٥]، والنسائى (٢/ ٩٥)، وابن ماجه [٨٥٩]، من حديث أبي قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا

(٣) رواه البخارى [٧٣٨]، ومسلم [٣٩٠]، وأبو داود [٧٢١]، والترمذى [٢٥٥]، وابن ماجه [٨٥٨]، وأحمد [٤٥٢٦]، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه - الحديث.

الممكن أو كان أقطع رفع الساعد ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة، ويستحب كشف اليدين ونشر الأصابع والله أعلم.

قال: (**ووضع اليمين على الشمال، والتوجه والاستعاذة**). يستحب أن يضع كفه اليمين على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى ثبت ذلك عن فعله ﷺ[1] ويكون القبض على رسغ الكف وأول ساعد اليسرى، وقال القفال[2]: هو بالخيار بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد، ويستحب جعلهما تحت صدره[3]. رواه ابن خزيمة في صحيحه، وقيل يجعلهما تحت السرة، وقال ابن المنذر: هما سواء لأنه لم يثبت فيه حديث. ولو أرسل يديه ولم يقبض كره ذلك. قاله البغوي، وقال المتولي: إنه ظاهر المذهب. لكن نقل ابن الصباغ عن الشافعي أنه إن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس، وعلله الشافعي بأن المقصود تسكين يديه بل نقل الطبري قولاً أنه يستحب، والله أعلم.

ويستحب أن يقول عقيب تكبيرة الإحرام: «**وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي**

---

(١) رواه مسلم [٤٠١]، وأبو داود [٧٢٣]، والنسائي (٢/ ٩٧، ٩٨)، وأحمد (٤/ ٣١٧)، والدارمي [١٢٤٤]، من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر - وصف همام حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى - الحديث.

(٢) هو الإمام محمد بن عليّ بن إسماعيل أبو بكر القفال الكبير الشاشي، ولد سنة ٢٩١ هـ. قال الحافظ ابن عساكر: بلغني أنه كان مائلاً عن الاعتدال، قائلاً بالاعتزال في أول أمره، ثم رجع إلى مذهب الأشعري. توفي سنة ٣٦٥ هـ. [طبقات السبكي - ٣/ ٢٠٠].

(٣) صحيح. رواه ابن خزيمة [٤٧٩]، والبيهقي (٢/ ٣٠)، من طريق سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»[١]. رواه مسلم من رواية علي ﷺ: أنه ﷺ كان إذا استفتح الصلاة كبر ثم قال: **«وجهت وجهي»** - إلى آخره. إلا أن «مسلماً» بعد قوله: «حنيفاً» ليست في رواية مسلم بل زادها ابن حبان في صحيحه. ومعنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي وقيل بوجهي، وحنيفاً يطلق على المائل والمستقيم، فعلى الأول يكون معناه مائلاً إلى الحق، والنسك العبادة، ولو ترك دعاء الافتتاح وتعوذ لم يعد إليه سواء تعمد أو نسي لفوات محله، ولو أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير فسلم عقب تحرمه نظر إن لم يقعد استفتح وإن قعد فسلم الإمام فلا يأتي به لفوات محله، ولو أنه بمجرد ما أحرم فرغ الإمام من الفاتحة فقال آمين أتى بدعاء الافتتاح لأن التأمين يسير لا يقوم مقامه نقله في «الروضة» عن البغوي وأقره. قلت: وجزم به شيخ البغوي القاضي حسين، والله أعلم.

ويستحب أيضاً التعوذ لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨]. أي إذا أردت القراءة، وعن جبير بن مطعم ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: **«الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً - ثلاثاً - اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»**[٢]. رواه ابن حبان في صحيحه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وهمزه:

---

(١) رواه مسلم [٧٧١]، وأبو داود [٧٦٠]، والترمذي [٣٤٢١]، والنسائي [٨٩٧]، وأحمد [٨٠٥]، بدون لفظ مسلماً. وهذا اللفظ رواه أحمد [٧٣١].

(٢) حسن. رواه أبو داود [٧٦٤]، وابن ماجه [٨٠٧] ، وأحمد (٤/ ٨٥)، والحاكم (١/ ٢٣٥)، والبيهقي (٢/ ٣٥)، من طريق عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه به. ورجاله ثقات غير عاصم العنزي فإنه مقبول، ووثقه ابن حبان. والحديث حسنه الحافظ في «النتائج» (١/ ٤٢٢).

الجنون، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر. وكذا ورد تفسيره في الحديث قال الشافعي: وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل عليها، والأحب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقيل: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، وقيل يختص بالركعة الأولى.

قال: (والجهر في موضعه والإسرار في موضعه والتأمين). الجهر بالقراءة في الصبح والأولتين من المغرب والعشاء مستحب للإمام بالإجماع المستفاد من نقل الخلف عن السلف، وأما المنفرد فيستحب له أيضاً لأنه غير مأمور بالإنصات فأشبه الإمام.

ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه لأنه صح من رواية علي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين: أن رسول الله ﷺ كان يجهر بها في الحاضرة[1]. فلو صلى فائتة فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسر، وإن قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس فأوجه الأصح أن الاعتبار بوقت القضاء فيسر في العشاء نهاراً ويجهر في الظهر ليلاً، ولا يستحب في الصلاة الجهرية الجهر بدعاء الاستفتاح قطعاً وفي التعوذ خلاف: المذهب أنه لا يجهر كدعاء الاستفتاح.

---

(١) ضعيف. رواه الدارقطنى (١/ ٣٠٢)، من طريق عمرو بن شمر عن جابر عن أبى الطفيل عن علىّ وعمار رضي الله عنهما أن النبى ﷺ كان يجهر فى المكتوبات بـ بسم الله الرحمن الرحيم. وإسناده ضعيف فيه عمرو بن شمر وهو متروك، وجابر بن يزيد الجعفى ضعيف، كما فى «التقريب».
وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فرواه الترمذى [٢٤٥]، من طريق إسماعيل بن حماد عن أبى خالد عن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبى ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم. وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن حماد لم يكن بالقوى، وأبو خالد مجهول. قال الترمذى: ليس إسناده بذاك.
وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه الدارقطنى (١/ ٣٠٥)، وفيه أبو الطاهر أحمد بن عيسى العلوى، كذبه أبو حاتم وغيره، ومن دونه ضعيف مجهول، كما قال الحافظ فى «التلخيص» (١/ ٢٣٤).
وأما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه الدارقطنى (١/ ٣١٠)
وقد سئل الدارقطنى عن أحاديث الجهر بالبسملة هل فيها شىء صحيح؟ فقال: أما عن النبى ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف. ذكر ذلك الزيلعى فى «نصب الراية» (١/ ٣٢٣).

ويستحب عقب الفاتحة لفظة آمين خفيفة لقوله ﷺ: **«إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»**[1]. رواه الشيخان واللفظ للبخاري. ومعنى آمين استجب.

ثم إن التأمين يؤتى به سراً في الصلاة السرية، وأما في الجهرية فيجهر به الإمام والمنفرد ففي الحديث: **أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال: «آمين»**[2]. رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين، وفي المأموم طرق الراجح أنه يجهر قال الشافعي في «الأم» أخبرنا: مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون آمين ومن خلفهم يقولون آمين حتى إن للمسجد للجة. وذكره

---

(١) رواه البخارى [٧٨٢]، ومسلم [٤١٠]، وأبو داود [٩٣٥]، والترمذى [٢٥٠]، والنسائى (٢/ ١١١)، وابن ماجه [٨٥١]، وأحمد (٢/ ٢٣٨) من حديث أبى هريرة ﷺ.

(٢) حسن. رواه ابن حبان [١٨٠٦]، والدارقطنى (١/ ٣٣٥)، والحاكم (١/ ٢٢٣)، والبيهقى (٢/ ٥٨)، من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدى عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدى عن محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه إسحاق بن إبراهيم وهو صدوق يهم كثيراً،كما فى «التقريب» ، وقال النسائى: إذا روى عن عمرو بن الحارث فليس بثقة. اهـ. وعمرو بن الحارث لم يوثقه غير ابن حبان، وقال الذهبى: لا تعرف عدالته. وللحديث طريق آخر رواه أبو داود [٩٣٤]، وابن ماجه [٨٥٣]، من طريق بشر بن رافع عن أبى عبد الله ابن عم أبى هريرة عن أبى هريرة ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه بشر بن رافع وهو ضعيف، وابن عم أبى هريرة لا يعرف حاله، كما قال البوصيرى فى «الزوائد». ويشهد للحديث ما رواه أبو داود [٩٣٢]، والترمذى [٢٤٨]، وابن ماجه [٨٥٥]، من طريق سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال: آمين. ورفع بها صوته. وإسناده حسن رجاله ثقات غير حجر بن عنبس فإنه صدوق. وقال الترمذى: حديث حسن. وحديث أبى هريرة حسن بمجموع طرقه، وشاهده.

البخاري عن ابن الزبير تعليقاً[1]. وقد مر أن تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا تكون صحيحة عنده وعند غيره. واللجة: اختلاف الأصوات، والله أعلم.

قال: (وقراءة سورة بعد سورة الفاتحة). يسن للإمام والمنفرد قراءة شيء من القرآن العظيم بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح وفي الأولتين من سائر الصلوات. والأصل في مشروعية ذلك ما رواه أبو قتادة ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولتين بأم القرآن وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحياناً ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية وكذا في العصر[2]. رواه الشيخان واللفظ للبخاري.

واعلم أنه يحصل الاستحباب بأي شيء قرأ لكن السورة الكاملة وإن قصرت أحب من بعض السورة وإن طالت صرح به الرافعي في «الشرح الصغير» والذي قاله النووي، إن ذلك عند التساوي، أما بعض السورة الطويلة إذا كان أطول من القصيرة فهو أولى ذكره، في «شرح المهذب» وغيره. قلت: قول الرافعي أفقه إلا أن يكون بعض الطويلة قد اشتمل على معاني تامة الابتداء والانتهاء والمعنى فلا شك حينئذ في تفضيل ذلك على السورة القصيرة والله أعلم.

---

(١) صحيح. رواه البخارى تعليقاً، بصيغة الجزم فى كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين، ووصله عبد الرزاق [٢٦٤٠]، ومن طريقه ابن حزم فى «المحلى» (٣/ ٢٦٤)، عن ابن جريج عن عطاء به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وابن جريج مدلس إلا أنه صرح بالسماع. ورواه الشافعى فى «المسند» (البدائع - ١/ ٧٦)، ومن طريقه البيهقى (٢/ ٥٩)، عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء به. ورجاله ثقات غير مسلم بن خالد الزنجى فإنه صدوق كثير الأوهام، كما فى «التقريب».

(٢) رواه البخارى [٧٥٩]، ومسلم [٤٥١]، وأبو داود [٧٩٨، ٧٩٩]، والنسائى (٢/ ١٢٨)، وابن ماجه [٨٢٩].

ولا تستحب السورة في الثالثة والرابعة على الراجح إلا أن يكون مسبوقاً فيقرؤها فيهما نص عليه الشافعي، وأما المأموم الذي لم يسبق فيستحب له الإنصات لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ - الآية [الأعراف: ٢٠٤]. وجاء في الحديث النهي عن قراءة المأموم، وقال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»[1]. قال الترمذي والدارقطني: إسناده حسن ورجاله ثقات. وأخرجه ابن حبان في صحيحه. وهذا إذا كانت الصلاة جهرية وكان المأموم يسمع، إما إذا لم يسمع لصمم أو بعد أو كانت الصلاة سرية أو أسر الإمام بالجهرية فإنه يقرأ في ذلك لانتفاء المعنى، نعم الجنب إذا فقد الطهورين لا يجوز له قراءة السورة، وقوله [بعد سورة الفاتحة] يؤخذ منه أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لا تحصل السنة وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي، والسورة يجوز فيها الهمز وتركه والله أعلم.

قال: (والتكبيرات عند الخفض والرفع وقوله سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد والتسبيح في الركوع والسجود). الأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ويكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الر كوع ويقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي للسجود ثم يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في صلاته كلها وكان يكبر

---

(١) حسن. رواه أبو داود [٨٢٣]، والترمذي [٣١١]، من طريق محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت ﷺ به. ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فإنه صدوق يدلس وقد عنعن، لكنه لم يتفرد به فقد تابعه زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة به. ونافع بن محمود مستور كما في «التقريب» . ويشهد له ما رواه أحمد [١٧٦٠٤]، من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به. ورجاله ثقات، ومحمد بن أبي عائشة ليس به بأس. والحديث حسن بمجموع طرقه وشاهده، وحسنه الحافظ في «النتائج» (١/ ٤٣٤).

حين يقوم لاثنتين من الجلوس[1]. رواه البخاري ومسلم. وسمع الله لمن حمده ذكر الرفع، وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال. وقوله [ربنا لك الحمد] جاء في الصحيح هكذا بلا واو، وجاء بالواو، ومعنى سمع الله لمن حمده أي تقبله منه وجازاه عليه، وأما التسبيح في الركوع والسجود فقد روى أبو داود: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قال ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزل: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم»[2]. وروى مسلم من حديث حذيفة ﷺ أنه ﷺ كان يقول ذلك[3]. ويستحب أن يقول ذلك ثلاثاً، وقد جاء في حديث حذيفة، وفيه أحاديث[4]. وهو أدنى الكمال وأكمله من تسع

---

(١) رواه البخاري [٧٨٩]، ومسلم [٣٩٢]، وأبو داود [٨٣٦]، والنسائي (٢/ ١٨٥)، وأحمد (٢/ ٢٧٠).

(٢) حسن. رواه أبو داود [٨٦٩]، وابن ماجه [٨٨٧]، وأحمد (٤/ ١٥٥)، وابن خزيمة [٦٠٠]، وابن حبان [١٨٩٨]، والحاكم (٢/ ٤٧٧)، من طريق موسى بن أيوب، عن عمه، إياس بن عامر، عن عقبة بن عامر ﷺ به. وإسناده حسن رجاله ثقات غير إياس بن عامر فإنه صدوق، كما في «التقريب»، ووثقه ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٣٣)؛ والحديث حسن إسناده النووي في «المجموع» (٢/ ٣٨٦).

(٣) رواه مسلم [٧٧٢]، وأبو داود [٨٧١]، والترمذي [٢٦٢]، والنسائي (٢/ ١٧٧)، وابن ماجه [٨٨٨]، وأحمد (٥/ ٣٨٢)، من حديث حذيفة ﷺ أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه «سبحان ربي العظيم» وفي سجوده «سبحان ربي الأعلى» - الحديث.

(٤) التسبيح ثلاثاً في الركوع والسجود ورد في رواية النسائي، وابن ماجه من حديث حذيفة السابق. وورد أيضاً في إحدى روايات حديث عقبة بن عامر السابق، وهي زيادة رواها أبو داود [٨٧٠]، من طريق موسى بن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربيّ العظيم وبحمده» ثلاثاً، وإذا سجد قال: «سبحان ربيّ الأعلى وبحمده» ثلاثاً. وإسناده ضعيف لجهالة شيخ موسى بن أيوب. قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

وورد التسبيح ثلاثاً فيما رواه أبو داود [٨٨٦]، والترمذي [٢٦١]، وابن ماجه [٨٩٠]، من طريق إسحاق بن يزيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربيّ العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه» - الحديث. وإسناده ضعيف منقطع فيه إسحاق بن يزيد وهو مجهول، وعون بن عبد الله لم يلق ابن مسعود، كما قال الترمذي.

تسبيحات إلى إحدى عشرة تسبيحة قاله الماوردي، وفي «الإفصاح»[1] يسبح في الأولتين إحدى عشرة تسبيحة وفي الأخريين سبعاً سبعاً وهل يستحب أن يضيف: وبحمده؟ قال الرافعي: استحبه بعضهم. قال النووي: استحبه الأكثرون وجزم به في «التحقيق»، والله أعلم.

قال: (ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يبسط اليسرى ويقبض اليمنى إلا المسبحة فإنه يشير بها متشهداً) في الجلوس الأول، والثاني يستحب للمصلي أن يضع يده فيهما على فخذيه ويبسط اليسرى بحيث يسامت رؤوسها الركبة، ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام ويرسل المسبحة. ورواه ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ[2]. وسميت المسبحة لأنها تنزه الرب سبحانه إذ التسبيح التنزيه، ويرفعها عند قوله إلا الله، لأنه إشارة إلى التوحيد فيجمع في ذلك بين القول والفعل،ويستحب أن يميلها قليلاً عند رفعها، وفيه حديث[3] رواه ابن حبان وصححه. ولا يحركها لعدم وروده. وقيل يستحب

---

(١) كتاب الإفصاح شرح على المختصر لأبي علي الطبري، توفي سنة ٣٥٠ هـ [طبقات السبكي - ٣/ ٢٨٠].

(٢) رواه مسلم [٥٨٠]، وأبو داود [٩٨٧]، والترمذي [٢٩٤]، والنسائي (٢/ ١٨٨)، وابن ماجه [٩١٣]، وأحمد (٢/ ٤٥، ٦٥)، وابن خزيمة [٧١٢]، من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها.

(٣) إسناده ضعيف. رواه أبو داود [٩٩١]، والنسائي [١٢٧٤]، وأحمد [١٥٤٣٩]، وابن خزيمة [٧١٦]، والبيهقي (٢/ ١٣١)، من طريق عصام بن قدامة الجدلي عن مالك بن نمير الخزاعي عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً أصبعه السبابة، قد أحناها شيئاً، وهو يدعو. وإسناده ضعيف فيه مالك بن نمير قال الذهبي: لا يعرف حال مالك، ولا روى عن أبيه غيره. وقال في التقريب: مقبول.

تحريكها، وفيهما حديثان صحيحان[1]. قاله البيهقي، وفي وجه أنه حرام مبطل للصلاة، حكاه النووي في «شرح المهذب» والله أعلم.

قال: (**والافتراش في جميع الجلسات، والتورك في الجلسة الأخيرة والتسليمة الثانية**). اعلم أنه لا يتعين في الصلاة جلوس بل كيف قعد المصلي جاز، وهذا إجماع سواء في ذلك جلسة الاستراحة، والجلوس بين السجدتين والجلوس لمتابعة الإمام، نعم يسن في غير الأخير كجلوس التشهد الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد فرشها، وينصب رجله اليمنى ويجعل أطراف أصابعها للقبلة، وفي الأخير يتورك وهو مثل الافتراش، إلا أنه يفضي بوركه إلى الأرض، ويجعل يسراه من جهة يمناه وهذه الكيفية قد ثبتت في الصحيحين، ووجه الفرق بين الجلوس الأخير وغيره: أن الجلوس الأول خفيف، وللمصلي بعده حركة، فناسب أن يكون على هيئة المستوفز بخلاف الأخير فليس بعده عمل، فناسب أن يكون على هيئة المستقر.

---

(١) أما حديث تحريك السبابة فى التشهد فهو حديث صحيح رواه النسائى (١/ ١٤١)، وأحمد (٤/ ٣١٨)، وابن خزيمة [٧١٤]، وابن حبان [١٨٦٠]، والبيهقى (٢/ ١٣١)، من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر ﷺ قال: قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي - الحديث، وفيه: ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها. وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والنووى فى «المجموع»، وابن القيم فى «زاد المعاد» (١/ ٨٥).

وأما الإشارة بالسبابة فى التشهد من غير تحريك فقد روى من طريق محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ﷺ أن النبى ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها. رواه أبو داود [٩٨٩]، والنسائى [١٢٧٠]، وأصل الحديث فى مسلم [٥٧٩]، بدون لفظ: ولا يحركها، وهى زيادة منكرة انفرد بها محمد بن عجلان وهو صدوق اختلط، روى له مسلم فى الشواهد.

واعلم أن المسبوق يجلس مفترشاً، وكذا الساهي لأن بعد جلوسهما حركة.

وتستحب التسليمة الثانية، لأنه ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره[1]. رواه مسلم من رواية ابن مسعود ؓ والله أعلم.

قال: (فصل: والمرأة تخالف الرجل في أربعة أشياء، فالرجل يجافي مرفقيه عن جنبيه، ويقل بطنه عن فخذيه في السجود والركوع، ويجهر في موضع الجهر، وإذا نابه شيء في صلاته سبح). يستحب للراكع أولاً أن يمد ظهره وعنقه لأنه ﷺ كان يمد ظهره وعنقه حتى لو صب على ظهره ماء لركد[2]. قال الشافعي: ويجعل رأسه وعنقه حيال ظهره، ولا يجعل ظهره محدودباً ويستحب

---

(١) رواه مسلم [٥٨١]، مختصراً، ورواه أبو داود [٩٩٦]، والترمذي [٢٩٥]، والنسائي (٣/ ٥٢)، وابن ماجه [٩١٤]، وأحمد (١/ ٣٩٠)، وابن خزيمة [٧٢٨]، والبيهقي (٢/ ١٧٧)، بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله.

(٢) صحيح. رواه ابن ماجه [٨٧٢]، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٧)، من طريق طلحة بن زيد عن راشد عن وابصة بن معبد ؓ قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي فكان إذا ركع سوّى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر. وإسناده ضعيف فيه طلحة بن زيد وهو متروك، وراشد مجهول. ورواه أبو داود في «المراسيل» [٤٣]، من طريق أبي فروة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به مرسلاً. ووصله عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (١/ ١٢٣)، قال أحمد: أخبرت عن سنان بن هارون عن بيان عن ابن أبي ليلى عن علي ؓ قال: كان النبي ﷺ إذا ركع لو وضع قدح من ماء على ظهره لم يهراق. وإسناده ضعيف لجهالة شيخ أحمد، ولضعف سنان بن هارون. ورواه الطبراني في «الأوسط» [٥٢٠٥]، من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو ؓ بلفظ: لو صب على ظهره ماء ركد. ورواه أيضاً [٥٦٧٦]، من حديث أبي برزة الأسلمي ؓ به. وإسناد كل منهما حسن، كما قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٤١). ويشهد له ما رواه البخاري [٨٠٨]، من حديث أبي حميد ؓ وفيه: وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره ـ الحديث. وبهذه الطرق والشواهد يرتقي الحديث إلى درجة الصحيح.

نصب ساقيه، ويكره أن يطأطئ رأسه لأنه دلح كدلح الحمار، كما ورد في الخبر المنهي عنه[1].

ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه. لأن عائشة ﷺ روت: أنه ﷺ كان يفعله[2]. والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها، والمستحب للرجل أن يباعد مرفقيه عن جنبيه في سجوده، ففي الصحيحين: أنه ﷺ كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه[3]. ويستحب أيضاً أن يقل بطنه عن فخذيه، لما روي أنه ﷺ كان إذا سجد فرج[4]. رواه مسلم. وفي رواية أبي داود: كان إذا سجد لو أرادت بهيمة لنفذت[5]. والبهيمة الأنثى من صغار المعز. والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها[6].

---

(١) ضعيف. رواه البيهقى (٢/ ٨٥)، من طريق أبى سفيان السعدى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى ﷺ مرفوعاً، وفيه: «وإذا ركع أحدكم فلا يذبح تذبيح الحمار». وإسناده ضعيف فيه أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف، كما فى «التقريب».

(٢) صحيح. رواه ابن ماجه [٨٧٤]، من طريق عبدة بن سليمان عن حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عن عائشة ﷺ كان رسول الله ﷺ يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافى بعضديه. وإسناده ضعيف فيه حارثة بن أبى الرجال وهو ضعيف. ويشهد له ما رواه الترمذى [٢٦٠]، من حديث أبى حميد ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتَّر يديه فنحاهما عن جنبيه. وإسناده صحيح، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخارى [٣٩٠، ٨٠٧، ٣٥٦٤]، ومسلم [٤٩٥]، من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه حتى إنى لأرى بياض إبطيه.

(٤) يعنى به الحديث السابق.

(٥) رواه مسلم [٤٩٦]، وأبو داود [٨٩٨]، من حديث ميمونة ﷺ قالت: كان النبى ﷺ إذا سجد لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت.

(٦) ضعيف. روى أبو داود فى «المراسيل»، ومن طريقه البيهقى (٢/ ٢٢٣)، من طريق يزيد بن أبى حبيب أن النبى ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض، فإن المرأة فى ذلك ليست كالرجل». وضعفه البيهقى وقال: وقد روى فيه حديثان ضعيفان لا يحتج بأمثالها.

وأما الجهر فقد مر بالنسبة إلى الرجل، وأما المرأة إذا أمت أو صلت منفردة فإنها تجهر إن لم تكن بحضرة الرجال الأجانب. لكن دون جهر الرجل، وتسر إن كان هناك أجانب، وقال القاضي حسين: السنة أن تخفض صوتها، سواء قلنا صوتها عورة أم لا. فإن جهرت وقلنا إن صوتها عورة بطلت صلاتها، والرجل إذا نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه وإنذاره أعمى ونحوه كغافل، وكمن قصده ظالم أو سبع ونحو ذلك يستحب له أن يسبح، والمرأة تصفق لقوله ﷺ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح. فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**»[1]. رواه الشيخان، وفي رواية البخاري: «**من نابه شيء في صلاته. فليقل سبحان الله**». وإذا سبح فينبغي له قصد الذكر والإعلام.

[فائدة]: التسبيح والتصفيق تبع للمنبه عليه إن كان التنبيه قربة، فالتسبيح والتصفيق قربتان وإن كان مباحاً فمباحان، ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لم يضر. ولكنه خلاف السنة، وفي وجه أن تصفيق الرجل يضر، ولو تكرر تصفيق المرأة لم يضر بلا خلاف. قاله ابن الرفعة، وفي كيفية تصفيق المرأة أوجه: الصحيح أنها تضرب كفها الأيمن على ظهر الأيسر. فلو ضربت ببطن كفها على بطن الآخر على وجه اللعب عالمة التحريم بطلت صلاتها وإن قل. قاله الرافعي، وتبعه النووي في «شرح المهذب»، وابن الرفعة في «المطلب»[2] والله أعلم.

قال: (وعورة الرجل ما بين سرته وركبته). أي حراً كان أو عبداً. مسلماً كان أو ذمياً لقوله ﷺ لجرهد ـ وهو بجيم، وهاء مفتوحتين ودال مهملة ـ : «غط

---

(١) رواه البخارى [٦٨٤]، ومسلم [٤٢١]، وأبو داود [٩٤٠]، ومالك [٢٩٢]، واللفظ الآخر رواه البخارى [١٢١٨]، وأحمد [٢٢٢٩٥]، كلهم من حديث سهل بن سعد الساعدى ﷺ.

(٢) كتاب المطلب فى شرح الوسيط لأبى العباس ابن الرفعة، المتوفى سنة ٧١٠ هـ. [طبقات السبكى ـ ٩/ ٢٤].

فخذك فإن الفخذ عورة»(١). قال الترمذي: حديث حسن. وقوله [ما بين سرته وركبته] يؤخذ منه أن السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك على الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وأما الحرة فعورتها في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الكوعين، فقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]. قال المفسرون وابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: هو الوجه والكفان(٢). ولأنهما لو كانا من العورة لما كشفتهما في حال الإحرام. وقال المزني: القدمان ليسا من العورة مطلقاً، وأما الأمة ففيها وجهان الأصح أنها كالرجل سواء كانت قنة أو مستولدة أو مكاتبة أو مدبرة لأن رأسها ليس بعورة بالإجماع فإن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها قد سترت رأسها، فقال لها: تتشبهين بالحرائر(٣). ومن لا يكون رأسه عورة تكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل، وقيل ما يبدو منها في حال الخدمة ليس بعورة وهو الرأس والرقبة والساعد، وطرف الساق ليس بعورة لأنها محتاجة إلى كشفه ويعسر عليها ستره، وما عدا ذلك عورة والله أعلم.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٤٠١٤]، والترمذى [٢٧٩٨]، وأحمد (٣/ ٤٧٩)، وابن حبان [١٧١٠]، والحاكم (٤/ ١٨٠)، ورواه البخارى تعليقاً (الفتح - ١/ ٤٧٨). وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى.

(٢) صحيح. رواه ابن جرير فى «التفسير» (١٨/ ١١٨)، وابن أبى شيبة (٤/ ٢٨٤)، وابن أبى حاتم فى «التفسير» [١٤٣٩٨،١٤٣٩٦]، والبيهقى (٢/ ٢٢٥)، من قول ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه ابن حزم فى «المحلى» (٣/ ٢٢٢).

(٣) صحيح. رواه ابن أبى شيبة (٢/ ٢٣٠) عن وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: رأى عمر أمة لنا متقعنة فضربها وقال: لا تشبهى بالحرائر. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. ورواه عبد الرزاق [٥٠٦٢]، والبيهقى (٢/ ٢٢٦)، من طريق نافع أن صفية بنت أبى عبيد حدثته أن عمر رضي الله عنه - فذكرت قصة وفيها قال عمر رضي الله عنه: لا تشبهوا الإماء بالمحصنات. وإسناده صحيح. والحديث صححه البيهقى، والحافظ فى «الدراية» (١/ ١٢٤).

قال: (**فصل: والذي تبطل به الصلاة أحد عشر شيئا: الكلام العمد والعمل الكثير**) إذا تكلم المصلي عامداً بما يصلح لخطاب الآدميين بطلت صلاته سواء كان يتعلق بمصلحة الصلاة أو غيرها ولو كلمة. لما روي عن زيد بن أرقم ﷺ قال: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[1]، وقال ﷺ لمعاوية بن الحكم السلمي، وقد شمت عاطساً في الصلاة: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»[2]. أخرجه مسلم، وقوله [عمداً] احترز به عن النسيان، وفي معناه الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام، وفي معناه من بدره الكلام بلا قصد ولم يطل، وكذا غلبه الضحك لقوله ﷺ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[3]. نعم لو أكره على الكلام بطلت صلاته على الأصح لأنه نادر، ولهذا تتمة مهمة ذكرناها في شروط الصلاة. وأما العمل الكثير كالخطوات الثلاث المتواليات، وكذا الضربات تبطل الصلاة، ولا فرق في ذلك بين

---

(١) رواه مسلم [٥٣٩]، وأبو داود [٩٤٩]، والترمذى [٤٠٥]، بهذا اللفظ. ورواه البخارى [١٢٠٠، ٤٥٣٤]، والترمذى [٢٩٨٦]، والنسائى (٣/ ١٦)، وأحمد (٣٦٨/٤) بدون لفظ: ونهينا عن الكلام.

(٢) رواه مسلم [٥٣٧]، وأبو داود [٩٣٠]، والنسائى (٣/ ١٠٤)، وأحمد (٥/ ٤٤٧)، وابن حبان [٢٢٤٧].

(٣) **صحيح**. رواه ابن ماجه [٢٠٤٥]، والبيهقى (٧/ ٣٥٦)، من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعىّ، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً بلفظ: «**إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». ورواه ابن حبان [٧٢١٩]، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقى (٧/ ٣٥٦)، من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعىّ، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً بلفظ: «**إن الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**». وإسناده صحيح رجاله ثقات. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبى. وصحح إسناده النووى فى المجموع (٦/ ٣٣٠) والمناوى فى «فيض القدير» (٢/ ٢١٩). ورواه ابن حزم فى «المحلى» (٨/ ٣٣٤) بلفظ «**عفى لأمتى**».

العمد والنسيان كما أطلقه الشيخ، والأصل في ذلك الإجماع لأن العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها.

ويؤخذ من كلام الشيخ أن العمل القليل لا يبطل، ووجهه بأن القليل في محل الحاجة، وأيضاً فلأن ملازمة حاله مما يعسر بخلاف الكلام فإنه لا يعسر فلهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة، وقد قال رسول الله ﷺ في مس الحصي: «**إن كنت فاعلاً فمرة واحدة**»[1]. رواه مسلم. وأمر بدفع المار[2] وبقتل الحية والعقرب[3]، وأدار ابن عباس رضي الله عنهما من يساره إلى يمينه[4]، وغمز رِجْل عائشة في السجود[5]، وأشار لجابر رضي الله عنه[6] وكل ذلك في الصحيح ولهذا تتمة مرت في شروط الصلاة.

---

(١) رواه البخاري [١٢٠٧]، ومسلم [٥٤٦]، وأبو داود [٩٤٦]، والترمذي [٣٨٠]، وابن ماجه [١٠٢٦]، من حديث معيقيب رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري [٥٠٩]، ومسلم [٥٠٥]، وأبو داود [٧٠٠]، والنسائي [٤٨٦٢]، وابن ماجه [٩٥٤]، وأحمد [١٠٩٠٦]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان**».

(٣) صحيح. رواه أبو داود [٩٢١]، والترمذي [٣٩٠]، وابن ماجه [١٢٤٥]، وأحمد [٧٣٣٢]، من طريق يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «**اقتلوا الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب**». وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٤) رواه البخاري [١٣٨]، ومسلم [٧٦٣]، وأبو داود [١٣٦٤]، والترمذي [٢٣٢]، والنسائي (٣/ ١٧١)، وابن ماجه [٤٢٣]، وأحمد (١/ ٢٨٤، ٣٦٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة - الحديث، وفيه: فقمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه - الحديث.

(٥) رواه البخاري [٣٨٢، ٥١٣]، ومسلم [٥١٢]، وأبو داود [٧١٢]، وأحمد [٢٣٦٤٩]، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما.

(٦) رواه مسلم [٥٤٠]، وأبو داود [٩٢٦]، والنسائي [١١٨٩]، وابن ماجه [١٠١٨]، من حديث جابر رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي - الحديث.

قال: **(والحدث)**. الحدث في الصلاة يبطلها عمداً كان أو سهواً، وسواء سبقه أم لا لقوله ﷺ: «**إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاته**»[1]. رواه أبو داود، وقال الترمذي: إنه حسن، والإجماع منعقد على ذلك في غير صورة السبق ولهذا تتمة مرت في شروط الصلاة.

قال: **(وحدوث النجاسة وانكشاف العورة)**. إذا تعمد إصابة النجاسة التي غير معفو عنها بطلت صلاته كما لو تعمد الحدث، وأما المعفو عنها مثل أن تقتل قملة ونحوها فلا تبطل لأن دمها معفو عنه كذا قاله البندنيجي.

وإن وقعت عليه نجاسة نظر إن نحاها في الحال بأن نفضها لم تبطل لتعذر الاحتراز عن ذلك مع أنه لا تقصير منه، وفارقت هذه الصورة الخاصة سبق الحديث لأن زمن الطهارة يطول.

وأما انكشاف العورة فإن كشفها عمداً بطلت صلاته وإن أعادها في الحال، لأن الستر شرط، وقد أزاله بفعله، فأشبه ما لو أحدث. وإن كشفها الريح فاستتر فى الحال فلا تبطل، وكذا لو انحل الإزار أو تكة اللباس فأعاده عن قرب فلا تبطل كما ذكرنا في النجاسة. قال الإمام: وحد الطول مكث محسوس والله أعلم.

قال: **(وتغيير النية)**. فيه مسائل: الأولى إذا قطع النية مثل إن نوى الخروج من الصلاة بطلت بلا خلاف لأن من شرط النية بقاءها، وقد زالت، وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم حيث لا يبطل على الأصح، والفرق أن الصوم إمساك

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢١٢).

فهو من باب التروك فلم تؤثر النية في إبطاله بخلاف الصلاة فإنها أفعال مختلفة لا يربطها إلا النية، فإذا زالت زال الرابط.

الثانية لو نقل النية من فرض إلى فرض آخر أو من فرض إلى نفل. فالأصح البطلان، ومنهم من قطع ببطلانها.

الثالثة إذا عزم على قطعها مثل أن جزم في الركعة الأولى أن يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعه موجب النية وهو الاستمرار إلى الفراغ.

الرابعة إذا شك هل يقطعها مثل أن تردد في أنه هل يخرج منها أو يستمر بطلت. لأن الاستمرار الذي اكتفى به في الدوام قد زال بهذا التردد. قال إمام الحرمين: ولم أر فيه خلافاً.

قال الإمام: وليس من الشك عروض التردد بالبال كما يجري للموسوس فإنه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه، فهذا لا يبطل.

قال: (**واستدبار القبلة**). إذا استدبر القبلة بطلت صلاته كما لو أحدث إذ المشروط يفوت بفوات شرطه وقد تقدم في فصل استقبال القبلة فروع مهمة فلتراجع.

قال: (**والأكل والشرب والقهقهة والردة**). من مبطلات الصلاة الأكل لأنه إذا بطل الصوم به وهو لا يبطل بالأفعال فالصلاة أولى ولأنه يعد معرضاً عن الصلاة إذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الإيمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع إلى الله تعالى والأكل يناقض ذلك، وهذا إذا كان عامداً فإن أكل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحوه كما مر في شروط الصلاة فلا تبطل كالصوم، وهذا إذا كان قليلاً: فإن كثر فالأصح البطلان، قال القاضي حسين: إن

أكل أقل من سمسمة لا تبطل، وفي السمسمة أو قدرها وجهان الصحيح البطلان، والشرب كالأكل.

وأما [القهقهة] وهي الضحك فإن تعمد ذلك بطلت صلاته لأنه ينافي العبادة وهذا إذا بان منه حرفان فإن لم يبن فلا تبطل لأنه ليس بكلام، وقد مر لهذا تتمة في شروط الصلاة. وأما [الردة] وهي قطع الإسلام إما بفعل، كأن سجد في الصلاة لصنم أو لشمس، أو قول، كأن ثَلَّث، أو اعتقاد، كأن فكر في الصلاة في هذا العالم بفتح اللام فاعتقد قدمه، وما أشبه ذلك كفر في الحال قطعاً وتبطل صلاته وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلاة لاختلال النية، وما أشبه ذلك والله أعلم.

قال: (فصل: وركعات الصلوات المفروضة سبع عشرة ركعة). هذا إذا كانت الصلاة في الحضر وفي غير يوم الجمعة، فإن كان فيها جمعة نقصت ركعتان: وإن كانت مقصورة نقصت أربعاً أو ستاً، وقوله فيها [سبع عشرة ركعة] إلى آخره يعرف بالتأمل ولا يترتب على ذلك كثير فائدة، والله أعلم.

قال: (ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالساً، فإن عجز عن الجلوس صلى مضطجعاً) إذا عجز المصلي عن القيام في صلاة الفرض صلى قاعداً ولا ينقص ثوابه لأنه معذور. قال رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[1]. رواه البخاري، زاد النسائي: «**فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**». ونقل الإجماع على ذلك.

واعلم أنه ليس المراد بالعجز عدم الإمكان بل خوف الهلاك، أو زيادة المرض، أو لحوق مشقة شديدة، أو خوف الغرق، ودوران الرأس في حق راكب السفينة،

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٣٢).

وقال الإمام: ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، كذا نقله عنه النووي في «الروضة» وأقره إلا أنه في شرح المهذب قال: المذهب خلافه، وقال الشافعي: هو أن لا يطيق القيام إلا بمشقة غير محتملة. قال ابن الرفعة: أي مشقة غليظة.

واعلم أنه لا يتعين لقعوده هيئة. وكيف قعد جاز، وفي الأفضل قولان أصحهما الافتراش لأنه أقرب إلى القيام ولأن التربع نوع ترفه، والثاني التربع أفضل ليتميز قعود البدل عن قعود الأصل، **فإن عجز عن القعود صلى مضطجعاً** للخبر السابق ويكون على جنبه الأيمن على المذهب المنصوص، ويجب أن يستقبل القبلة، فإن لم يستطع صلى على قفاه ويكون إيماؤه بالركوع والسجود إلى القبلة إن عجز عن الإتيان بهما ويكون سجوده أخفض من ركوعه، فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه لأنه حد طاقته، فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه، ثم إن قدر في هذه الحالة على النطق بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام أتى به وإلا أجراه على قلبه ولا ينقص ثوابه ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً وإذا صلى في هذه الحالة لا إعادة عليه، واحتج الغزالي لذلك بقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[1] ونازعه الرافعي في ذلك الاستدلال، ولنا وجه أنه في هذه الحالة لا يصلي ويعيد.

واعلم أن المصلوب يلزمه أن يصلي نص عليه الشافعي وكذا الغريق على لوح، قاله القاضي حسين وغيره.

[فرع]: إذا كان يمكنه القيام لو صلى منفرداً، ولو صلى في جماعة قعد في بعضها نص الشافعي على جواز الأمرين: وأن الأول أفضل محافظة على الركن وجرى على

(١) رواه البخاري [٧٢٨٨]، ومسلم [١٣٣٧]، والترمذي [٢٦٧٩]، والنسائي (٥/ ٨٣)، وابن ماجه [١]، وأحمد (٢/ ٤٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ذلك القاضي حسين وتلميذاه البغوي والمتولي، وهو الأصح، وقالوا: لو أمكنه القيام بالفاتحة فقط، ولو قرأ سورة عجز فالأفضل القيام بالفاتحة فقط، وقال الشيخ أبو حامد: الصلاة في الجماعة أفضل، والله أعلم.

سجود السهو

قال: (فصل: والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياء: فرض وسنة وهيئة: فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إن ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه وسجد للسهو) سجود السهو مشروع للخلل الحاصل في الصلاة: سواء في ذلك صلاة الفرض أو النفل، وفي قول لا يشرع في النفل، ثم ضابط سجود السهو: إما بارتكاب شيء منهي عنه في الصلاة كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو قعود في غير محله على وجه السهو أو ترك مأمور به كترك ركوع أو سجود أو قيام أو قعود واجب أو ترك قراءة واجبة أو تشهد واجب، وقد فات محله فإنه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه،

ثم إن تذكر ذلك وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته، وإن تذكره بعد السلام نظر إن لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو، وإن طال استأنف الصلاة من أولها، ولا يجوز البناء لتغير نظم الصلاة بطول الفصل، وفي ضبط طول الفصل قولان للشافعي: الأظهر، ونص عليه في «الأم» أنه يرجع فيه إلى العرف. والقول الآخر، ونص عليه في «البويطي» أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة، ثم حيث جاز البناء فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة وبين أن لا يفعل ذلك هذا هو الصحيح، ثم هذا عند تيقن المتروك، أما إذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركناً أو ركعة. فالمذهب الصحيح أنه لا يلزمه شيء وصلاته ماضية على الصحة لأن الظاهر أنه أتى بها بكمالها وعروض الشك كثير لا سيما عند طول الزمان، فلو قلنا بتأثير الشك لأدى إلى حرج ومشقة، ولا حرج في الدين، وهذا بخلاف عروض

الشك في الصلاة فإنه يبني على اليقين ويعمل بالأصل كما ذكره الشيخ من بعد، فإذا شك في أثناء الصلاة هل صلى ثلاثاً أم أربعاً أخذ باليقين وأتى بركعة ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً ولا أثر للاجتهاد في هذا الباب، ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرين وثقات بل يجب عليه أن يأتي بما شك فيه حتى لو قالوا له: صليت أربعاً يقيناً وهو شاك في نفسه لا يرجع إليهم. والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان»**[1]. رواه مسلم.

ثم هذا في حق الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يسجد إذا سها خلف إمامه ويتحمل الإمام سهوه حتى لو ظن أن الإمام سلم فسلم، ثم بان له أنه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لأنه سها في حال اقتدائه، ولو تيقن المأموم في تشهده أنه ترك الركوع أو الفاتحة مثلاً من ركعة ناسياً أو شك في ذلك، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة ولا يسجد للسهو: لأنه شك في حال الاقتداء

ولو سمع المأموم المسبوق صوتاً فظنه سلام الإمام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلاً فأتى بها وجلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم وتبين خطأ نفسه لم يعتد بتلك الركعة لأنها مفعولة في غير محلها لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة، فإذا سلم الإمام قام وأتى بالركعة ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ولو سلم الإمام بعدما قام فهل يجب عليه أن يعود إلى القعود لأن قيامه غير مأذون فيه أم يجوز له أن يمضي في صلاته؟ وجهان أصحهما في «شرح المهذب»، و«التحقيق» وجوب العود والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم [٥٧١]، وأبو داود [١٠٢٤]، والنسائي في الكبرى [٥٨٥]، وأحمد (٣/ ٨٣)، وابن حبان [٢٦٦٩]، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

قال: (والمسنون لا يعود إليه بعد التلبس بغيره لكنه يسجد للسهو) وقد تقدم أن الصلاة تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات: فالأركان ما لا بد منها ولا تصح الصلاة بدونها جميعاً، وأما الأبعاض وهي التي سماها الشيخ سنناً وليست من صلب الصلاة فتجبر بسجود السهو عند تركها سهواً بلا خلاف وكذا عند العمد على الراجح لوجود الخلل الحاصل في الصلاة بسبب تركها بل العمد أشد خللاً فهو أولى بالسجود، وهذه الأبعاض ستة: التشهد الأول، والقعود له، والقنوت في الصبح وفي النصف الأخير من شهر رمضان، والقيام له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، والصلاة على الآل في التشهد الأخير.

والأصل في التشهد الأول ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن بحينة: أن النبي ﷺ ترك التشهد الأول ناسياً فسجد قبل أن يسلم[1]. وإذا شرع السجود له شرع لقعوده لأنه مقصود ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه لأن القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع له محل مخصوص وهذا في قنوت الصبح ورمضان، أما قنوت النازلة فلا يسجد له على الأصح في «التحقيق»، والفرق تأكد ذلك بدليل الاتفاق على أنهما مشروعان بخلاف النازلة. وأما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول فلأنه ذكر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير فيسجد لتركه في التشهد الأول قياساً على التشهد، وعلل الغزالي اختصاص السجود بهذه الأمور لأنها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة.

وقوله [المسنون لا يعود إليه بعد التلبس بغيره] كما إذا قام من التشهد الأول، أو ترك القنوت وسجد فلو ترك التشهد الأول وتلبس بالقيام ناسياً لم يجز له العود إلى

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٤٨).

القعود، فإن عاد عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته، لأنه زاد قعوداً وإن عاد ناسياً لم تبطل، وعليه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو وإن كان جاهلاً بتحريمه فالأصح أنه كالناسي. هذا حكم المنفرد والإمام.

وأما المأموم فإذا تلبس إمامه بالقيام فلا يجوز له التخلف عنه لأجل التشهد فإن فعل بطلت صلاته ولو انتصب مع الإمام ثم عاد الإمام إلى القعود لم يجز للمأموم أن يعود معه فإن عاد الإمام عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد الإمام إلى القعود لزم المأموم القيام لأنه توجه على المأموم القيام بانتصاب الإمام.

ولو قعد الإمام للتشهد الأول وقام المأموم ناسياً فالصحيح وجوب العود إلى متابعة الإمام فإن لم يعد بطلت صلاته هذا كله فيمن انتصب قائماً.

أما إذا انتهض ناسياً وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي والأصحاب: يرجع إلى التشهد والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستواء، هذا هو الصحيح الذى قطع به الجمهور. ثم إذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو؟ قولان الأظهر في «أصل الروضة» أنه لا يسجد وإن صار إلى القيام أقرب وصححه في «التحقيق»، وقال في «شرح المهذب»: إنه الأصح عند الجمهور. والذي في «المحرر» أنه إذا صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا وتبعه النووي في «المنهاج» وقال الرافعي في «الشرح الصغير»: إن طريقة التفصيل أظهر. قال الإسنائي: الفتوى على ما في «شرح المهذب» لموافقته الأكثرين هذا كله إذا ترك التشهد الأول ونهض ناسياً أما إذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال، فإن عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته، وإن عاد قبله لم تبطل، والله أعلم.

ولو ترك الإمام القنوت إما لكونه لا يراه كالحنفي أو نسي فإن علم المأموم أنه لا يلحقه في السجود فلا يقنت وإن علم أنه لا يسبقه قنت وقد أطلق الرافعي والغزالي أنه لا بأس بما يقرؤه من القنوت إذا لحقه عن قرب، وأطلق القاضي حسين أن من صلى الصبح خلف من صلى الظهر وقنت تبطل صلاته قال ابن الرفعة: ولعله مصور بحالة المخالفة وهو الظاهر، والله أعلم.

قال: (والهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها، وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل ويسجد له سجود السهو ومحله قبل السلام، وهو سنة) الهيئات هي الأمور المسنونة غير الأبعاض كالتسبيح وتكبير الانتقالات والتعوذ ونحوه فلا يسجد لها بحال تركها عمداً أو سهواً لأنها ليست أصلاً فلا تشبه الأصل بخلاف الأبعاض، ووجه ذلك أن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف وورد في بعض الأبعاض وقسنا عليه ما هو في معناه لتأكده وبقي ما عداه على الأصل فلو فعله ظاناً جوازه بطلت صلاته إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية قاله البغوي، وقيل يسجد لترك التسبيح في الركوع والسجود وقيل يسجد لترك السورة وقيل يسجد لكل مسنون، وأما إذا شك في عدد الركعات فقد تقدم الكلام عليه.

وأما كون السجود قبل السلام وبعد التشهد، فللأخبار، ولأن سببه وقع في الصلاة فأشبه سجود التلاوة.

وأما كونه سنة فلقوله ﷺ: **«كانت الركعة والسجدتان نافلة»**[1]. ولأنه بدل ما ليس بواجب، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٧٣)، وهذا لفظ أبي داود.

قال: (**فصل: وخمسة أوقات لا يصلى فيها إلا صلاة لها سبب: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح، وإذا استوت حتى تزول، وبعد العصر حتى تغرب الشمس وعند الغروب حتى يتكامل غروبها**) الأوقات التي تكره الصلاة التي لا سبب لها فيها خمسة، ثلاثة تتعلق بالزمان: وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه، ووقت الاستواء حتى تزول الشمس، وعند الاصفرار حتى يتم غروبها، وحجة ذلك ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر ﷺ قال: ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن أمواتنا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب[1]. ومعنى تضيف تميل، ومنه الضيف لأن المضيف يميله إليه وتضيف بتاء مفتوحة بنقطتين من فوق وياء بنقطتين من تحت بعد الضاد المعجمة، والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل دفن الموتى فيه وسبب الكراهة، كما جاء في الحديث أنه ﷺ قال: «**إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها**»[2]. رواه الشافعي بسنده، واختلفوا في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجداً له، وقيل غير ذلك.

---

(١) رواه مسلم [٨٣١]، وأبو داود [٣١٩٢]، والترمذي [١٠٣٠]، والنسائي (١/ ٢٢١)، وابن ماجه [١٥١٩]، وأحمد (٤/ ١٥٢).

(٢) **صحيح**. رواه النسائي [٥٥٩]، وأحمد [١٨٥٩١]، من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي ﷺ به. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين

وأما الوقتان الآخران فيتعلقان بالفعل بأن يصلي الصبح أو العصر فإذا قدم الصبح أو العصر طال وقت الكراهة وإذا أخر قصر، وحجة ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس[١]. ومقتضى كلامهم أن من جمع جمع تقديم وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر إما لسفر أو مرض أو مطر أنه يكره له وهو كذلك وقد صرح به البندنيجي عن الأصحاب ونقله عن الشافعي، نعم ذكر العماد بن يونس[٢] أنه لا يكره وتبعه بعض شراح «الوسيط». قال الإسنائي: وهو مردود بنص الشافعي. فإن قلت لا تنحصر الكراهة فيما ذكرنا بل تكره الصلاة أيضاً في وقت صعود الإمام لخطبة الجمعة وعند إقامة الصلاة. فالجواب إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية. وهل الكراهة كراهة تحريم أو تنزيه؟ فيه وجهان: أصحهما في «الروضة»، و«شرح المهذب» في هذا الباب التحريم، ونص عليه الشافعي في «الرسالة»، وصححه في «التحقيق» هنا، وفي كتاب الطهارة، وفي كتاب «الإشارات»[٣]: أن الكراهة كراهة تنزيه، ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه أن

---

(١) رواه البخاري [٥٨٨]، وأحمد [١٠٤٦٥].

(٢) هو أبو حامد محمد بن يونس بن محمد بن منعة الشيخ عماد الدين بن يونس الإربلي الموصلي، ولد سنة ٥٣٥ هـ. تفقه بالموصل على والده. من تصانيفه كتاب المحيط جمع فيه بين المهذب والوسيط، وشرح الوجيز في جزأين، وله الفتاوى في جزء. توفي بالموصل سنة ٦٠٨ هـ. [طبقات السبكي ـ ١٠٩/٨].

(٣) هو كتاب «الإشارات إلى ما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات» للإمام النووي. وهو مثل كتابه «الدقائق على المنهاج». وكتاب «الإشارات» كثير الفائدة، وصل فيه إلى أثناء الصلاة. [طبقات الشافعية ـ ٢/ ١٥٧].

الصلاة لا تنعقد على الأصح، وهو مشكل لأن المكروه جائز الفعل، ثم إذا قلنا بمنع الصلاة في هذه الأوقات فيستثنى زمان ومكان.

أما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة، وفيه حديث[1] رواه أبو داود إلا أنه مرسل. وعلل عدم الكراهة بأن النعاس يغلب في هذه الأوقات فيطرده بالتنفل خوفاً من انتقاض الوضوء، واحتياجه إلى تخطي الناس. وقيل غير ذلك، ولا يلحق بقية الأوقات المكروهة بوقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لانتفاء هذا المعنى، ويعم عدم الكراهة وقت الزوال لكل أحد وإن لم يحضر الجمعة على الصحيح.

وأما المكان فمكة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً فلا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الأوقات سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح، وفي وجه إنما يباح ركعتا

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود [١٠٨٣]، والطبرانى فى الأوسط [٧٧٢٥]، وابن عدى (٢/ ٣٧٣)، والبيهقى (٢/ ٤٦٤)، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٨/ ٢٦٠)، من طريق ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة» . وإسناده ضعيف منقطع، أبو خليل لم يسمع من قتادة، وليث بن أبى سليم صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، كما فى «التقريب» . قال أبو داود: هو مرسل مجاهد أكبر من أبي الخليل وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة. والحديث ضعفه الحافظ فى «التلخيص»، وقال فى «الفتح» (٢/ ٦٣): فى إسناده انقطاع، وقد ذكر البيهقى شواهد ضعيفة إذا ضمت قوى الخبر. اهـ. ومن هذه الشواهد ما رواه الشافعى فى « المسند» (١/ ٦٣)، ومن طريقه البيهقى (٢/ ٤٦٤)، عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى ينعقد الشمس إلا يوم الجمعة. وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن محمد وإسحاق بن عبد الله وكلاهما ضعيف.

الطواف، والصواب الأول وفيه حديث[١] رواه ابن ماجه والنسائي والترمذي. وقال: حسن صحيح، والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح. وقيل مكة فقط. وقيل يختص بالمسجد الحرام، وهذا كله في صلاة لا سبب لها وأما ما لها سبب فلا تكره، والمراد بالسبب: السبب المتقدم أو المقارن، فمن ذوات الأسباب: قضاء الفوائت كالفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الانسان ورداً.

وتجوز صلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الكسوف، ولا تكره صلاة الاستسقاء في هذه الأوقات على الأصح وقيل تكره كصلاة الاستخارة لأن صلاة الاستخارة سببها متأخر، وكذا تكره ركعتا الإحرام على الأصح لتأخر سببها وهو الإحرام، وأما تحية المسجد. فإن اتفق دخوله في هذه الأوقات لغرض كاعتكاف أو درس علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره على المذهب الذي قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن. وإن دخل لا لحاجة بل ليصليها فوجهان: أقيسهما في «الشرح»، و«الروضة» الكراهة كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات، والله أعلم.

واعلم أن من جملة الأسباب إعادة الصلاة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمتيمم ونحوهما، والله أعلم.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [١٨٩٤]، والترمذي [٨٦٨]، والنسائي (١/ ٢٢٨)، وابن ماجه [١٢٥٤]، وأحمد (٤/ ٨٠)، وابن خزيمة [١٢٨٠]، وابن حبان [١٥٥٣]، والحاكم (١/ ٤٤٨)، من طريق سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار»**. وإسناده صحيح، وصححه الترمذي، والبغوي (٣/ ٣٣١)، وابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي.

صلاة الجماعة

قال: (فصل: وصلاة الجماعة سنة مؤكدة، وعلى المأموم أن ينوي الجماعة دون الإمام) الأصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ - الآية [النساء: ١٠٢]، أمر بالجماعة في قوله فلتقم فعند الأمن أولى، وهي فرض عين في الجمعة، وأما في غيرها ففيه خلاف: الصحيح عند الرافعي أنها سنة. وقيل فرض كفاية، وصححه النووي. وقيل فرض عين، وصححه ابن المنذر وابن خزيمة، وحجة من قال إنها سنة قوله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[1] رواه الشيخان من رواية ابن عمر وروى البخاري: «**بخمس وعشرين درجة**»[2] من رواية أبي سعيد، فقوله ﷺ أفضل، يقتضي جواز الأمرين إذ المفاضلة تقتضي ذلك، فلو كان أحد الأمرين ممنوعاً لما جاءت هذه الصيغة، وحجة من قال بفرض الكفاية لقوله ﷺ: «**ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية**»[3] وحجة من قال إنها فرض عين أحاديث: منها قوله ﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة**

---

(١) رواه البخارى [٦٤٥]، ومسلم [٦٥٠]، والترمذى [٢١٥]، والنسائى (٢/ ٨٠)، وابن ماجه [٧٨٩]، وأحمد (٢/ ١٧، ٦٥).

(٢) رواه البخارى [٦٤٦]، وأبو داود [٥٦٠]، وابن ماجه [٧٨٨]، وأحمد [١١١٢٩].

(٣) حسن. رواه أبو داود [٥٤٧]، والنسائى [٨٤٧]، وأحمد (٥/ ١٩٦)، (٦/ ٤٤٦)، من طريق زائدة عن السائب بن حبيش عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن أبى الدرداء ﷺ به. وإسناده حسن رجاله ثقات غير السائب بن حبيش الكلاعى فإنه مقبول، ووثقه العجلى وابن حبان، وقال الدارقطنى: صالح الحديث.

فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق مع رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[1] رواه الشيخان، وجوابه أنه لم يحرق وإن هذا كان في المنافقين.

واعلم أن الجماعة تحصل بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وغيرها، لكنها في المسجد أفضل، وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعيد مسجد كثير الجمع فالبعيد أفضل إلا في حالتين: أحدهما: أن تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه. الثانية: أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره، وكذا لو كان حنفياً لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان، وكذا المالكي وغيره والفاسق كالمبتدع، وأشد الفساق قضاة الظلمة والرشا. بل قال أبو إسحاق[2] رحمه الله: إن الصلاة منفرداً أفضل من الصلاة خلف الحنفي.

ولو أدرك المسبوق الإمام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور لقوله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا**

---

(١) رواه البخارى [٦٥٧]، ومسلم [٦٥١]، وأبو داود [٥٤٨]، والترمذى [٢١٧]، والنسائى (٢/ ٨٣)، وأحمد (٤/ ٤٢٤، ٥٣١)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) هو الشيخ الإمام شيخ الإسلام صاحب التصانيف إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي بكسر الفاء أبو إسحاق الشيرازي. ولد بفيروزآباد قرية من قرى شيراز في سنة ٣٩٣ هـ. ومن تصانيفه «التنبيه» بدأ في أوائل رمضان سنة ٤٠٢ هـ. وفرغ منه في شعبان من السنة الآتية أخذه من تعليق أبي حامد. وبدأ في «المهذب» سنة ٤٥٥ هـ وفرغ منه سنة ٤٦٩ هـ أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب. و«اللمع» و«التبصرة» وشرحها في أصول الفقه، وله كتاب كبير في الخلاف اسمه «تذكرة المسؤولين» وآخر دونه سماه «النكت والعيون»، و«التبصرة»، و«الملخص»، و«المعونة» في الجدل، وكتاب «طبقات الفقهاء»، و« نصح أهل العلم»، وغير ذلك. توفي سنة ٤٧٦ هـ. ودفن بباب أبرز. [طبقات السبكي ـ ٤/ ٢١٥].

تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[1]. رواه أبو داود بإسناد لم يضعفه، نعم فيه يحيى بن أبي سليمان المدني. قال البخاري: إنه منكر الحديث، لكن ذكر ابن حبان أنه ثقة. وقال الغزالي: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة. قال في «أصل الروضة»: وهو شاذ ضعيف، قلت: وما قاله الغزالي جزم به الفوراني[2]، ونقله الجيلي[3] عن المراوزة، ونقله القاضي حسين عن عامة الأصحاب إلا أنه قال في موضع آخر: ولو دخل جماعة فوجدوا الإمام في القعدة الأخيرة، فالمستحب أن يقتدوا به لأن هذه فضيلة محققة فلا يتركوا الاقتداء به فيصلون جماعة ثانياً لأنها فضيلة موهومة والله أعلم.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٨٩٣]، وابن خزيمة [١٦٢٢]، والحاكم (١/ ٢١٦)، والدارقطني (١/ ٣٤٧)، والبيهقي (٢/ ٨٩)، من طريق نافع بن يزيد عن يحيى بن أبي سليمان عن زيد بن أبي العتاب وابن المقبري عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». ورجاله ثقات غير يحيى بن أبي سليمان فإنه لين الحديث. لكن له طريق أخرى عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي ﷺ قال: «إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجداً فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع». أخرجه البيهقي، وهو شاهد قوي فإن رجاله ثقات، وعبد العزيز بن رفيع تابعي جليل روى عن العبادلة. والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأما لفظ: «ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» ، فلم أجده مرفوعاً من طريق أبي هريرة ﷺ، أو غيره. وقد روى ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ١٩٦) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ موقوفاً: من أدرك الركوع فقد أدرك. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) هو الإمام عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفُوراني أبو القاسم المروزي. ولد بمرو سنة ٣٨٨ هـ. وهو صاحب الإبانة، والعمد، وغيرهما. توفي سنة ٤٦١ هـ. [طبقات السبكي ـ ٥/ ١٠٩].

(٣) هو عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي الهمامي الجيلي شارح التنبيه. وشرح الوجيز أيضاً. ومن تصانيفه الإعجاز في الألغاز وهو دون التنبيه توفي سنة ٦٣٢ هـ. [طبقات السبكي ـ ٨/ ٢٥٦].

ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع فهل يدرك الركعة؟ الصحيح الذي عليه الناس وأطبق عليه الأئمة كما قاله في «أصل الروضة»: أنه يكون مدركاً لها. قال الماوردي: وهو مجمع عليه ودعوى الإجماع ممنوع، فقد قال ابن خزيمة والصبغي[1] من أصحابنا: لا يدرك الركعة، ونقله عنهما الرافعي والنووي. قلت: وكذا ابن أبي هريرة[2] رحمهم الله، وقال البخاري: إنما أجاز ذلك من الصحابة من لم ير القراءة خلف الإمام، وأما من رآها فلا، وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح «المهذب» أنه إذا قصر في التكبير حتى ركع الإمام لا يكون مدركاً للركعة، وحكى الروياني عن بعضهم أنه يكون مدركاً للركعة بإدراك الركوع إذا كان الإمام بالغاً لا صبياً، والله أعلم.

فإذا فرعنا على الإدراك فله شرطان: أحدهما أن يكون ركوع الإمام معتداً به، أما إذا لم يكن فلا يدرك الركعة، وذلك كما إذا كان الإمام محدثاً أو جنباً أو نسي سجدة من ركعة قبل هذه الركعة لأن الركوع إذا لم يحسب للإمام فأولى أن لا يحسب للمأموم.

الشرط الثاني: أن يطمئن قبل أن يرتفع الإمام عن أقل الركوع لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به، فانتفاء الطمأنينة كانتفاء الركوع، وهذا ما ذكره الرافعي والنووي. لكن قال ابن الرفعة: ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط ولو شك هل أدرك الركوع مع الطمأنينة قبل رفع الإمام، فالأظهر أنه لا يدرك الركعة لأن

---

(١) أحمد بن إسحاق بن أيوب بن يزيد بن عبد الرحمن بن نوح النيسابوري الإمام الجليل أبو بكر بن إسحاق الصبغي أحد الأئمة الجامعين بين الفقه والحديث. ولد سنة ٢٥٨ هـ. وقد صنف كتاب فضائل الأربعة، وكتاب الأحكام. توفي سنة ٣٤٢ هـ. [طبقات السبكي - ٣/ ٩].

(٢) هو الإمام الجليل القاضي الحسن بن الحسين أبو علي ابن أبي هريرة أحد عظماء الأصحاب. له شرح على المختصر. توفي سنة ٣٥٧ هـ. [طبقات السبكي - ٣/ ٢٥٧].

الأصل عدم إدراكها، ولو أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع فلا يكون مدركاً لها بلا خلاف، ويجب على المأموم أن يتابع الإمام في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب، ولو أدرك الإمام في التشهد الأخير وجب عليه أن يتابعه في الجلوس ولا يلزمه أن يأتي بالتشهد. قال في زيادة الروضة: قطعاً، ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص والله أعلم.

قلت: ودعوى القطع ممنوع. فقد قال الماوردي بأنه يجب عليه أن يتشهد كما يجب عليه القعود لأنه بالاقتداء التزم اتباعه والله أعلم.

ثم شرط حصول الجماعة أن ينوي المأموم الائتمام مع التكبير لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية فدخلت في عموم الحديث ويكفيه أن ينوي الائتمام بالمتقدم وإن لم يعرف عينه، فلو نوى الاقتداء بزيد مثلاً فبان أنه عمرو لم تصح كما لو عين الميت في صلاة جنازة وأخطأ لا تصح صلاته، وهذا إذا لم يشر، فلو أشار كما لو قال: أصلي خلف زيد هذا فوجهان. قال الإمام وابن الرفعة: المنقول البطلان. وصحح النووي الصحة تغليباً للإشارة ولو لم ينو الاقتداء انعقدت صلاته منفرداً. ثم إن تابع الإمام في أفعاله بطلت صلاته على الأصح، فلو شك في أثناء الصلاة في نية الاقتداء نظر إن تذكر قبل أن يحدث فعلاً على متابعته الإمام لم يضر. وإن تذكر بعد أن أحدث فعلاً على متابعة بطلت صلاته لأنه في حال الشك حكمه حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض له الشك في التشهد الأخير لا يجوز له أن يوقف سلامه على سلام الإمام والله أعلم.

قال: (ويجوز أن يأتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق) يجوز للحر البالغ أن يقتدي بالعبد والصبي، أما جواز الاقتداء بالعبد فلما رواه البخاري: أن عائشة ﵂:

كان يؤمها عبدها ذكوان[1]. نعم الحر أولى من العبد لأن الإمامة منصب جليل فهي بالأحرار أولى. وأما جواز الاقتداء بالصبي فلأن عمرو بن سلمة ﷺ كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين[2]. رواه البخاري نعم البالغ أولى من الصبي، وإن كان الصبي أفقه وأقرأ للإجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي، ولأن البالغ صلاته واجبة عليه فهو أحرص بالمحافظة على حدودها، وكلام الرافعي يشعر بعدم كراهة إمامة الصبي. لكن في البويطي التصريح بالكراهة وهذا كله في الصبي المميز، أما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية.

قال: (ولا يأتم رجل بامرأة ولا قارئ بأمي) لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة لقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٣٤]، ولقوله ﷺ: **«أخروهن من حيث أخرهن الله»**[3]، ولقوله ﷺ: **«ألا لا تؤمن امرأة**

---

(١) **صحيح.** رواه البخاري تعليقاً في كتاب الأذان باب إمامة العبد والمولى، ووصله أبو داود في «كتاب المصاحف» من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف. ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٢/ ١٨٥). ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٣)، قال حدثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلاماً لها عن دبر، فكان يؤمها في رمضان في المصحف. ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي - هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير - فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق. وأبو عمرو المذكور هو ذكوان.

(٢) رواه البخاري [٤٣٠٢]، وأبو داود [٥٨٧]، من حديث عمرو بن سلمة ﷺ وفيه: فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين ـ الحديث.

(٣) **لا أصل له مرفوعاً.** ووهم من عزاه للبيهقي في الدلائل مرفوعاً. ورواه عبد الرزاق [٥١١٥]، ومن طريقه الطبراني في الكبير [٩٤٨٤]، عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة إذا كان لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها فألقى الله عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله.

رجلاً»[١]. رواه ابن ماجه. إلا أن في رجاله من تكلم فيه، واحتج بعضهم بقوله ﷺ: **«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»**[٢]، ولأن المرأة عورة وفي إمامتها بالرجال فتنة. وأما اقتداء القارئ، وهو هنا من يحسن الفاتحة، بالأمي وهو هنا من لا يحفظها ففي صحة اقتدائه به قولان الجديد الأظهر لا تصح لقوله ﷺ: **«يؤم القوم أقرؤهم»**[٣]. فلا يجوز مخالفته بجعله مأموماً، ولأن الإمام بصدد أن يتحمل عن المأموم القراءة لو أدركه راكعاً، والأمي ليس من أهل التحمل ويدخل في الأمي الأرتُّ الذي يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام، والألثغ وهو الذي يبدل حرفاً بحرف كالراء بالغين والكاف بالهمزة، وكذا لا يصح الاقتداء بمن بلسانه رخاوة تمنعه من التشديد، ثم محل الخلاف هو في من لم يطاوعه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعليم فيه أما إذا مضى زمن يمكن أن يتعلم فيه وقصر بترك التعليم فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف لأن صلاته حينئذ مقضية كصلاة من لم يجد ماء ولا تراباً، ويصح اقتداء أمي بأمي مثله كاقتداء المرأة بالمرأة.

---

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه [١٠٨١]، من طريق الوليد بن بكير أبو جناب عن عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«يا أيها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا»** - الحديث. وفيه: **«ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ولا يؤم أعرابي مهاجراً»** - الحديث. وإسناده ضعيف فيه أبو جناب وهو لين الحديث، وعبد الله بن محمد العدوي وهو متروك، ورماه وكيع بالوضع، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف، كما في «التقريب».

(٢) رواه البخاري [٤٤٢٥]، والترمذي [٢٢٦٢]، والنسائي [٥٣٨٨]، وأحمد [١٩٩٢٥]، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم [٦٧٣]، وأبو داود [٥٨٢]، والترمذي [٢٣٥]، والنسائي [٧٨٠]، وابن ماجه [٩٨٠]، وأحمد [١٦٦١٥]، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: **«يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله»**.

[فرع]: لو اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف هل هو أمي أم لا تصح ولا يجب البحث بل يجوز حمل أمره على الغالب في أنه قارئ كما يجوز حمل الأمر على أنه متطهر، وإن اقتدى به في صلاة جهرية فأسر وجبت الإعادة. حكاه العراقيون عن نص الشافعي لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر فلو قال إنما أسررت نسياناً أو لكونه جائزاً لم تجب الإعادة والله أعلم.

قال: (وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالم بصلاته أجزأه ما لم يتقدم عليه) اعلم أن لصحة الاقتداء شروطاً: أحدها العلم بصلاة الإمام أي العلم بأفعاله الظاهرة وهذا لا بد منه ونص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب. ثم العلم قد يكون بمشاهدة الإمام أو مشاهدة بعض الصفوف وقد يكون بسماع صوت الإمام أو بسماع صوت المبلغ فلو كان المبلغ صبياً هل يكفي؟ قال الشيخ أبو محمد في «الفروق»[1]، وابن الأستاذ[2] في «شرح الوسيط»: شرط المبلغ كونه ثقة، ومقتضاه أنه لا يقبل خبره لكن قال النووى فى «شرح المهذب» فى باب الأذان: إن الجمهور قالوا يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة كدلالة الأعمى على القبلة ونحوها وهي قاعدة، ومسألتنا فرد من أفرادها وهي مسألة حسنة.

الشرط الثاني: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف لأن المقتدين بالنبي ﷺ رضي الله عنهم أجمعين لم ينقل عنهم التقدم عليه، وكذا المقتدون بالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك فلو تقدم المأموم على الإمام بطلت صلاته على الجديد

(١) هو الشيخ أبو محمد الجوينى والد إمام الحرمين، وقد سبق التعريف به (١/ ٦٧).

(٢) هو الشيخ أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الحلبى الأسدى المعروف بابن الأستاذ شارح «الوسيط» ولد سنة ٦١١ هـ. وله حواشى على فتاوى ابن الصلاح. توفى سنة ٦٦٢ هـ. [طبقات السبكى - ٨/ ١٧].

كما لو تقدم عليه في أفعاله وإحرامه بل هذه أفحش في المخالفة ولو تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت أيضاً لوجود المخالفة ولو شك هل تقدم فالصحيح صحة صلاته مطلقاً كذا قطع به المحققون ونص عليه الشافعي في الأم لأن الأصل عدم التقدم وقال القاضي حسين: إن جاء من وراء الإمام صحت وإن جاء من قدّامه فلا تصح عملاً بالأصل قال ابن الرفعة: وهذا هو الأوجه ولا تضر المساواة لعدم التقدم، ثم الاعتبار في التقدم بالعقب وهو مؤخر الرجل ومحل ذلك في القيام فإن كان قاعداً فالاعتبار بالألية، وإن صلى مضطجعاً فالاعتبار بالجنب قاله البغوي، ثم هذا في غير المستديرين بالكعبة، أما المستديرون بها فلا يضر كون المأموم أقرب إلى القبلة في غير جهة الإمام على الراجح المقطوع به، إذا عرفت هذا فللإمام والمأموم ثلاثة أحوال: أحدها أن يكونا خارجي المسجد. الثانية أن يكون الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه وهذه تأتي في كلام الشيخ. الحالة الثالثة أن يكون الإمام والمأموم في المسجد وهي التي ذكرها الشيخ بقوله: [وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه جاز]، وذكر الشرطين اللذين ذكرناهما بقوله [وهو عالم بصلاة الإمام ما لم يتقدم عليه]، فإذا جمعهما مسجد أو جامع صح الاقتداء سواء انقطعت الصفوف بينهما أو اتصلت وسواء حال بينهما حائل أم لا وسواء جمعهما مكان واحد أم لا حتى لو كان الإمام في منارة وهي المأذنة والمأموم في بئر أو بالعكس صح لأنه كله مكان واحد وهو مبنى للصلاة ولو كان في المسجد نهر لا يخوضه إلا السابح فهل يمنع؟ قال الروياني: لا يمنع قطعاً وإن جرى في مثل ذلك خلاف في الموات، وقال القاضي حسين: إن حفر بعد جعله مسجداً لم يمنع وحفره حينئذ لا يجوز وإن حفر قبل ذلك فوجهان: قال الرافعي: وفي كلام أبي محمد أنه لو كان في جوار المسجد مسجد آخر منفرد بإمام وجماعة ومؤذن فيكون حكم كل منهما بالإضافة إلى

الثاني كالملك المتصل بالمسجد قال الرافعي: وظاهره يقتضي تغاير الحكم إذا انفرد بالأمور المذكورة وإن كان باب أحدهما نافذاً إلى الآخر وما نقله عن أبي محمد جزم به في الشرح الصغير وقال النووي في «زيادة الروضة»، و«شرح المهذب»: الصواب الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل[1]، و«التنبيه» وغيرهم أن المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض لها حكم مسجد واحد ورحبة المسجد منه عند الأكثرين والرحبة هي الخارجة عنه متصلة به محجراً عليها قاله ابن عبد السلام[2] وصححه النووي.

قال: (وإن صلى الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد قريباً منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز). الحالة الثانية إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد وليس بينهما حائل صح الاقتداء إذا لم تزد المسافة على ثلاثمائة ذراع، وتعتبر المسافة من آخر المسجد على الأصح لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل، وصورة المسألة في «أصل الروضة» بأن يقف المأموم في موات متصل بالمسجد، وصورها في «المنهاج» بالموات ولم يشترط الاتصال وعلى عدم الاشتراط جرى ابن الرفعة قال النووي في «أصل الروضة»: ولو وقف المأموم

---

(١) هو أبو نصر ابن الصباغ، وقد سبق التعريف به (١/ ٤٣).

(٢) هو شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي. أحد الأئمة الأعلام سلطان العلماء إمام عصره بلا مدافعة القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه. ولد سنة ٥٧٧ هـ. من تصانيفه تفسير حسن في مجلدين، واختصار النهاية والقواعد الكبرى وهو الكتاب الدال على علو مقدار الرجل وكثير منه مأخوذ من شعب الإيمان للحليمي، والقواعد الصغرى، والكلام على شرح أسماء الله الحسنى، وشجرة المعارف، والفتاوى الموصلية، وكتاب الصلاة فيه اختيارات كثيرة اتباعاً للحديث، وغير ذلك. توفي بمصر في جمادى الأولى سنة ٦٦٠ هـ. [طبقات السبكي ـ ٨/ ٢٠٩].

في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على الصحيح ولو كان الفضاء الذي وقف فيه المأموم متصلاً بالمسجد وهو مملوك فهل حكمه حكم الموات أم لا؟ نقل في «الروضة» عن البغوي أنه لا يصح الاقتداء حتى تتصل الصفوف، وكذا لو وقف على سطح مملوك متصل بسطح المسجد لا يصح الاقتداء به حتى تتصل الصفوف بأن لا يبقى بين الواقفين موضع يسع واقفاً كما لو كان في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصلاً بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل قال في «أصل الروضة»: وما ذكره في الدار فهو الصحيح، وأما ذكره في الفضاء فمشكل، وينبغي أن يكون كالموات هذا كله إذا لم يكن حائل فإن كان للمسجد جدار نظر إن كان له باب مفتوح ووقف مقابله جاز حتى لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة جاز وإن لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يقف بحذائه فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يصح الاقتداء به وإن كان الحائل غير جدار المسجد لم يصح الاقتداء بلا خلاف ولو كان باب المسجد مغلقاً أي مسكراً إما بسكرة، ويعبر عنها بالضبة في بعض البلاد أو بغال، أو قفل، ونحو ذلك فحكمه حكم الجدار فلا يصح الاقتداء على الصحيح وإن كان باب المسجد مردوداً فقط أو كان بينهما شباك والمأموم يعلم انتقالات الإمام فوجهان: الأصح لا يصح الاقتداء لأن الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق، نعم قال البغوي: لو كان الباب مفتوحاً حالة التحرم بالصلاة فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر كذا ذكره في فتاويه والله أعلم.

الحالة الثالثة: أن يكون الإمام والمأموم في غير المسجد فتارة يكونان في فضاء وتارة يكونان في غير فضاء: الضرب الأول أن يكونا في فضاء فيجوز الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً في الأصح لأن الواقفين في الفضاء هكذا يعدان في

العادة مجتمعين ولأن صوت الإمام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالباً في هذه المسافة فلو تلاحقت الصفوف فالاعتبار بالصف الأخير على الصحيح وقيل بالإمام.

واعلم أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء الموات أو المملوك أو الموقوف أو الذي بعضه موقوف وبعضه مملوك وسواء كان الفضاء محوطاً أو غير محوط ولو حال بين الإمام والمأموم أو بين الصفين نهر يمكن العبور فيه بلا سباحة إما بالوثوب أو بالخوض أو العبور على الجسر صح الاقتداء وإن كان يحتاج إلى سباحة لم يضر على الصحيح وكذا الشارع المطروق والله أعلم.

الضرب الثاني أن يكونا في غير فضاء كما إذا وقف الإمام في صحن دار والمأموم على ضفة منها أو في بيت آخر منها أو كانا في مدرسة أو رباط مشتمل على بيوت وأروقة ووقف الإمام في الرواق أو في محراب الرواق وصف خلفه في الرواق المأمومين فإن كان موقف المأموم في بيت أو رواق آخر عن يمين الإمام أو عن يساره أو خلفه ففي كيفية الاقتداء طريقان: أحدهما وهي طريقة المراوزة وصححها الرافعي إن كان بناء المأموم عن يمين الإمام أو يساره اشترط الاتصال بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفاً بين المأموم والإمام أو الصف الذي يحصل به الاتصال فإن بقيت فرجة لا تسع واقفاً لم يضر على الصحيح، ولو كان بين المأموم وبين الإمام ما يشترط الاتصال به عتبه عريضة تسع واقفاً اشترط أن يقف فيها مصل وإن كانت لا تسع واقفاً لم يضر على الصحيح، ووجه وجوب الاتصال على هذه الكيفية أن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترطنا الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع، وإن كان بناء المأموم خلف بناء الإمام فالصحيح صحة الاقتداء للحاجة إلى الاقتداء خلف الإمام كما يحتاج إلى الاقتداء عن يمينه ويساره فعلى هذا يشترط الاتصال وهو هنا أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريباً فلا يضر زيادة ما لا يتبين في

الحس بلا ذراع وقيل لا يصح الاقتداء هنا لأن اختلاف البناء يوجب الافتراق ولا ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار فقد حصل حساً.

والطريقة الثانية: وهي طريقة العراقيين وصححها النووي أنه لا يشترط الاتصال الذي ذكرناه بل المعتبر القرب والبعد المذكور في الفضاء. ثم هذا كله إذا لم يكن حائل أصلاً أو كان هناك باب نافذ فوقف بحذائه رجل أوصف فإنه يصح فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء بلا خلاف وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فالصحيح عدم الصحة.

(تنبيه) لو كان الشباك في جدار المسجد ككثير من الترب والربط والمدارس ووقف المأموم في نفس الجدار صحت الصلاة لأن جدار المسجد من المسجد، والحيلولة في المسجد بين المأموم والإمام لا تضر كذا قاله الإسنائي في شرح المنهاج، وفي فتاويه وهو سهو، والمنقول في الرافعي أنه لا يصح فراجعه والله أعلم.

ثم إذا صح الاقتداء صحت صلاة الصفوف التى خلف المأموم، وإن حال بين هذه الصفوف وبين الإمام أبنية وذلك بطريق التبع، والصفوف مع المأموم كالمؤتمين به حتى لا يجوز تقدمهم عليه في الموقف وإن كانوا متأخرين عن الإمام. قال القاضي حسين: ولا يجوز تقدم تكبيرهم على تكبيره، نعم لو أحدث هذا المأموم المتبوع أو ترك الصلاة لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له لأنه لا يغتفر ذلك دواماً دون الابتداء قاله البغوي ثم شرط صحة ذلك ما إذا حصل بين المأموم والإمام محاذاة كما إذا صلى الإمام على ضفة عالية وصلى المأموم على صحن أو عكسه فلا بد من محاذاة بينهما ولو كان يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلى، وقيل يشترط محاذاة الرأس للركبة لو كانا في البحر والإمام في سفينة والمأموم في سفينة أخرى وهما مكشوفتان فالصحيح أنه يصح

الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كالصحراء قال الماوردي: وكذا لو كان أحدهما في سفينة والآخر على الشط، وإن كانتا مسقفتين فهما كالدارين والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت والله أعلم.

قصر الصلاة

قال: (فصل: ويجوز للمسافر قصر الصلاة الرباعية بأربعة شرائط: أن يكون سفره في غير معصية). لا شك أن السفر غالباً وسيلة إلى الخلاص من مهروب أو الوصول إلى مطلوب والسفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير. فلهذا حط من الصلاة الرباعية ركعتان، والكتاب والسنة وإجماع الأمة على جواز القصر في السفر المباح الطويل، وفي قصر المقضية خلاف وتفصيله يأتي إن شاء الله تعالى. قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ ﴾ ـ الآية [النساء: ١٠١]، والضرب في الأرض السفر، وفي الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين[١]. وقال ابن عمر: سافرت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين[٢].

ثم شرط السفر أن يكون في غير معصية فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الديون ونحوهما. ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما ويشمل المباح كسفر التجارة والتنزه ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيقه. قال الشيخ أبو محمد:

(١) رواه البخاري [١٠٨٤]، ومسلم [٦٩٥]، وأبو داود [١٩٦٠]، وأحمد [٣٩٤٣].

(٢) رواه البخاري [١١٠٢]، والترمذي [٥٤٤]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم. ورواه أحمد (٢/ ٩٥)، بلفظ المصنف.

ومن الأغراض الفاسدة طواف الصوفية لرؤية البلاد والأقاليم قال الإمام: ولا يشترط كون السفر طاعة باتفاق، وعن صاحب التلخيص اشتراط الطاعة، واحترز الشيخ بقوله [في غير معصية] عن سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق وأخذ المكوس وجلب الخمر والحشيش ومن تبعثه الظلمة في أخذ الرشا والجبايات وسفر المرأة بغير إذن زوجها وسفر العبد الآبق وسفر المديون القادر على الوفاء بغير إذن صاحب الدين ونحو ذلك فهؤلاء وأشباههم لا يترخصون بالقصر، لأن القصر رخصة، وهذا السفر معصية والرخصة لا تناط بالمعاصي، وكما لا يقصر العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين ولا يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلاثة أيام ولا يأكل الميتة عند الاضطرار قال في «شرح المهذب»: بلا خلاف. وفي «الروضة» حكاية خلاف في أكل الميتة ولا معول عليه، ولو وجد ظالماً في مفازة فلا يسقيه وإن مات، أفتى بذلك سفيان الثوري لتستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب، وهي مسألة مهمة نفيسة، واحترز الشيخ بالصلاة الرباعية عن المغرب والصبح فإنهما لا يقصران، قال الرافعي والنووي: بالإجماع، لكن نقل العبادي عن محمد بن نصر المروزي المؤذن من أصحابنا أنه يجوز قصر الصبح إلى ركعة في الخوف كمذهب ابن عباس رضي الله عنهما[1]، والله أعلم.

قال: (وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخاً) يشترط في جواز القصر كون السفر طويلاً، وهو ستة عشر فرسخاً كما ذكره الشيخ وهو ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي وهي أربعة برد أعني الفراسخ وهي مسيرة يومين معتدلين وهذا الضبط تحديدي على الراجح، والبحر كالبر ولو حبسه الريح قال الدارمي: هو كالإقامة في البلد من غير نية.

---

(١) لم أعثر عليه.

واعلم أن مسافة الرجوع لا تحسب فلو قصد موضعاً على مرحلة بنية أن لا يقيم فليس له أن يقصر لا ذهاباً ولا إياباً وإن ناله مشقة مرحلتين لا يسمى طويلاً.

واعلم أيضاً أنه لا بد للمسافر من ربط قصده بموضع معلوم فلا يقصر الهائم وإن طال سفره ويسمى هذا أيضاً راكب التعاسيف.

[فرع]: نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه أنه إن وجد فلاناً رجع وإلا مضى فالأصح أنه يترخص ما لم يلقه فإذا لقيه خرج عن السفر وصار مقيماً، ولو نوى بعد خروجه أنه إذا وصل بلد كذا والبلد في وسط الطريق أقام أربعة أيام فأكثر: فإن كان من موضع خروجه إلى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص وإن كان أقل ترخص أيضاً على الأصح والله أعلم.

قال: (وأن يكون مؤدياً للصلاة الرباعية وأن ينوي القصر مع الإحرام).

حجة كون الصلاة التي تقصر أن تكون مؤداة لما مر من الأدلة، أما المقضية فإن فاتت في الحضر وقضاها في السفر وجب عليه الإتمام لأنها ترتبت في ذمته أربعاً وادعى ابن المنذر[1] والإمام أحمد الإجماع على ذلك، وقال المزني[2]: وله قصرها وحكى الماوردي وجهاً مثله لأن الاعتبار بوقت القضاء، كما لو ترك صلاة في

---

(١) الإمام المجتهد أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، من مشاهير الأئمة المجتهدين المنتسبين للشافعى. من مصنفاته: الأوسط، والإشراف فى اختلاف العلماء، والإجماع، والتفسير، والسنن والإجماع والاختلاف. توفى سنة ٣١٨ هـ. [طبقات السبكى - ٣/ ١٠٢].

(٢) الإمام الكبير أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن عمرو بن إسحاق المزنى، من كبار أصحاب الشافعى، ومن مشاهير رواة مذهبه الجديد. ولد سنة ١٧٥ هـ. من مصنفاته: المختصر الذى اشتهر باسمه مختصر المزنى، والذى كثرت شروحه التى من أشهرها: الحاوى للماوردى، والنهاية لإمام الحرمين. وله كتاب الجامع الكبير، والجامع الصغير، والترغيب فى العلم، ونهاية الاختصار، وغيرها. توفى سنة ٢٦٤ هـ. [طبقات السبكى - ٢/ ٩٣].

الصحة له قضاؤها في المرض قاعداً، والقائلون بالمذهب فرقوا بأن المرض حالة ضرورة فيحتمل فيه ما لا يحتمل في السفر لأنه رخصة ألا ترى أنه لو شرع في الصلاة قائماً ثم طرأ المرض له أن يقعد ولو شرع في الصلاة في الحضر ثم سافرت به السفينة لم يكن له أن يقصر وإن فاتت الصلاة في السفر قضاها في السفر أو في الحضر فهل يقصرها: فيه أقوال أظهرها إن قضاها في السفر قصر وإن تخللت إقامته وإن قضاها في الحضر أتم هذا ما صححه الرافعي والنووي وصحح ابن الرفعة الإتمام مطلقاً ولو شك هل فاتت في الحضر أو في السفر لم يقصر.

واعلم أن شرط القصر أن ينويه لأن الأصل الإتمام فإذا لم ينو القصر انعقد إحرامه على الأصل ويشترط أن تكون نية القصر وقت التحريم بالصلاة كنيته ولا يشترط دوام ذكرها للمشقة نعم يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بالنية فلو نوى القصر ثم نوى الإتمام وكذا لو تردد بين أن يقصر أو يتم أتم، ولو شك هل نوى القصر أم لزمه الإتمام وإن تذكر في الحال أنه نوى القصر لأنه بالتردد لزمه الإتمام.

واعلم أن للقصر أربعة شروط: أحدها: النية كما ذكره الشيخ. الثاني: أن يكون مسافراً من أول الصلاة إلى آخرها فلو نوى الإقامة في أثنائها أو انتهت به السفينة إلى دار الإقامة لزمه الإتمام. الثالث: أن يعلم بجواز القصر فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته لتلاعبه نص عليه الشافعي في «الأم». قال النووي: ويلزمه إعادة هذه الصلاة أربعاً. الشرط الرابع: أن لا يقتدي بمقيم أو بمتم في جزء من صلاته فإن فعل لزمه الإتمام، ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح مسافراً كان أو مقيماً لم يجز له القصر على الأصح لأنها صلاة لا تقصر ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب أنه لا يجوز له القصر ويلزمه الإتمام وسواء كان إمام الجمعة مسافراً أو مقيماً ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز والله أعلم.

[فرع]: اقتدى المسافر بمن علمه أو ظنه مقيماً لزمه الإتمام وكذا لو شك هل هو مسافر أو مقيم يلزمه الإتمام وإن اقتدى بمن علمه أو ظنه مسافراً أو علم أو ظن أنه قصر جاز له أن يقصر خلفه وكذا لو لم يدر أنه نوى القصر فلا يلزمه الإتمام بهذا التردد لأن الظاهر من حال المسافر أنه ينوي القصر وكذا لو عرض له هذا التردد في أثناء الصلاة لا يلزمه الإتمام والله أعلم.

قال: (ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء). يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الأولى وجمع تأخير في وقت الثانية في السفر الطويل ولا تجمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب. والأصل في ذلك ما رواه معاذ بن جبل ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً[(1)].

ثم لجمع التقديم ثلاثة شروط: أحدها أن يبدأ بالأولى بأن يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء لأن الوقت للأولى والثانية تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع فلو بدأ بالثانية لم تصح ويعيدها بعد الأولى.

الشرط الثاني: نية الجمع عند تحرم الأولى أو في أثنائها على الأظهر فلا يجوز بعد سلام الأولى.

الشرط الثالث: الموالاة بين الأولى والثانية لأن الثانية تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولأنه الوارد عنه ﷺ ولهذا يترك الرواتب بينهما فلو وقع الفصل

---

(١) رواه مسلم [٧٠٦] في الفضائل، وأبو داود [١٢٠٦]، والنسائي [٥٨٧]، وأحمد [٢١٥٦٥].

الطويل بينهما امتنع ضم الثانية إلى الأولى ويتعين تأخيرها إلى وقتها سواء طال بعذر كالسهو والإغماء وغيره أم لا ولا يضر الفصل القصير، واحتج له بأنه ﷺ لما جمع بنمرة أمر بالإقامة بينهما[(١)]، ثم جمهور الأصحاب جوزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم وفيه فصل مع نوع طلب للماء بشرط أن يكون خفيفاً، والصحيح أن الرجوع في الفصل إلى العرف، هذا في جمع التقديم أما جمع التأخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح ولا الموالاة، نعم يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع تمييزاً عن التأخير متعدياً ولئلا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم فإن لم ينو عصى وصارت الأولى قضاء والله أعلم.

قال: (ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى منهما).

يجوز للمقيم الجمع بالمطر في وقت الأولى من الظهر والعصر والمغرب والعشاء على الصحيح، وقيل يختص ذلك بالمغرب والعشاء للمشقة، وهذا بشرط أن تقع الصلاة في موضع لو سعى إليه أصابه المطر وتبتل ثيابه واقتصر الرافعي والنووي على ذلك وإن كان المطر قليلاً إذا بل الثوب، واشترط القاضي حسين مع ذلك أن يبتل النعل كالثوب وذكر المتولي في «التتمة»[(٢)] مثله، واحتج للجمع بما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً الظهر والعصر والمغرب والعشاء. وفي رواية مسلم: من غير خوف ولا سفر[(٣)]. وكما يجوز

---

(١) رواه مسلم [١٢١٨]، ضمن حديث جابر رضي الله عنه في حجة الوداع وفيه: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ـ الحديث.

(٢) سبق ترجمة صاحب التتمة أبو سعد المتولي (١/ ١١٢).

(٣) رواه مسلم [٧٠٥]، وأبو داود [١٢١١]، والترمذي [١٨٧]، والنسائي (١/ ٢٣٤)، والرواية الثانية رواها مسلم [٧٠٥]، وأبو داود [١٢١٠]، والنسائي (١/ ٢٣٣)، وأحمد (١/ ٢٢٣).

الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر. ثم إذا جمع بالتقديم فيشترط في ذلك ما شرط في جمع السفر، ويشترط تحقق وجود المطر في أول الأولى وأول الثانية وكذا يشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى على الصحيح الذي قطع به العراقيون وقيل لا يشترط ونقله الإمام عن معظم الأصحاب ولا يشترط وجوده في غير هذه الأحوال الثلاثة هذا هو الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب وقول الشيخ [في وقت الأولى] يؤخذ منه أنه لا يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية وهو كذلك على الأظهر، وفي قول يجوز قياساً على جمع السفر، والقائلون بالأظهر فرقوا بأن السفر إليه فيمكن أن يستديمه بخلاف المطر فإنه ليس إليه فقد ينقطع قبل الجمع والله أعلم.

[فرع]: المعروف من المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وادعى إمام الحرمين الإجماع على امتناعه بالمرض، وكذا ادعى إجماع الأمة على ذلك الترمذي، ودعوى الإجماع منهما ممنوعة، فقد ذهب جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض منهم القاضي حسين والمتولي والروياني والخطابي[1] والإمام أحمد ومن تبعه على ذلك وفعله ابن عباس رضي الله عنهما فأنكره رجل من بني تميم فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: أتعلمني السنة لا أم لك، وذكر أن رسول الله ﷺ فعله قال ابن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته عن ذلك فصدق مقالته[2]. وقصة ابن عباس وسؤال ابن شقيق ثابتان في صحيح مسلم.

---

(١) هو الإمام حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب أبو سليمان الخطابي البستي. من تصانيفه: معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، وغريب الحديث، وشرح الأسماء الحسنى، وكتاب العزلة، وكتاب الغنية عن الكلام وأهله، وغير ذلك. توفي ببست سنة ٣٨٨ هـ. [طبقات السبكي - ٣/ ٢٨٢].

(٢) رواه مسلم [٧٠٥].

قال النووي: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قال الإسنائي: وما اختاره النووي نص عليه الشافعي في «مختصر المزني» ويؤيده المعنى أيضاً فإن المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع أولى بل ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أبو إسحاق المروزي ونقله عن القفال وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر من أصحابنا وبه قال أشهب[1] من أصحاب مالك، وهو قول ابن سيرين، ويشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما أراد أن لا يحرج أمته حين ذكر أن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، فقال سعيد بن جبير: لم يفعل ذلك؟ فقال: لئلا يحرج أمته[2]. فلم يعلله بمرض ولا غيره، واختار الخطابي من أصحابنا أنه يجوز الجمع بالوحل فقط والله أعلم.

صلاة الجمعة

قال: (**فصل: وشرائط وجوب الجمعة سبعة أشياء: الإسلام**). الجمعة لها شروط باعتبار الوجوب وشروط باعتبار صحة الفعل، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى، وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الخير. والأصل في وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ ـ الآية [الجمعة: ٩]، وفي صحيح مسلم أنه ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أحرق

---

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم أبو عمر القيسي العامري، واسمه مسكين، وأشهب لقب، وهو من أهل مصر من الطبقة الوسطى من أصحاب مالك. ولد سنة ١٤٠ هـ. روى عن مالك والليث والفضيل قال الشافعي: ما رأيت أفقه من أشهب. وقال ابن عبد البر: لم يدرك الشافعي بمصر من أصحاب مالك إلا أشهب وابن عبد الحكم. توفي سنة ٢٠٤ هـ. [الديباج المذهب ـ ١/ ٩٨].

(٢) سبق تخريجه قبل هذا بحديثين.

على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»(١). وفي رواية: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»(٢). وفي الحديث: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه»(٣). رواه أبو داود والترمذي بإسناد حسن والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم، إذا عرفت هذا فمن شروط وجوبها الإسلام لما تقدم في كتاب الصلاة.

قال: (والحرية والبلوغ والعقل). أما وجوبها على الحر البالغ العاقل فللأدلة المتقدمة، واحترز الشيخ بالحر عن العبد، وبالبلوغ عن الصبي، وبالعاقل عن غير العاقل، فلا تجب الجمعة عن عبد وصبي ومجنون، وكذا المغمى عليه، بخلاف السكران قال ﷺ: «**الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على أربعة عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض**»(٤). رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين، وأما المجنون فلأنه غير مكلف.

قال: (والذكورة والصحة والاستيطان). احترزنا بالذكورة عن الأنوثة، فلا تجب الجمعة على المرأة للحديث المتقدم، ولأن خروجها إلى الجمعة تكليفاً لها ونوع

---

(١) رواه مسلم [٦٥٢]، وأحمد [٣٨٠٦]، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم [٨٦٥]، والدارمي [١٥٧٠]، من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، ورواه النسائي [١٣٧٠]، وابن ماجه [٧٩٤]، وأحمد [٢١٣٣]، من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم.

(٣) صحيح. رواه أبو داود [١٠٥٢]، والترمذي [٥٠٠]، والنسائي (٣/ ٧٣)، وابن ماجه [١١٢٥]، وأحمد (٣/ ٤٢٣)، وابن خزيمة [١٨٥٧]، وابن حبان [٢٧٨٦]، والحاكم (١/ ٢٨٠)، من طريق محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن أبي الجعد الضمري رضي الله عنه به. وإسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة فإنه صدوق له أوهام، كما في التقريب. قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الحاكم على شرط مسلم.

(٤) صحيح. رواه أبو داود [١٠٦٧]، والدارقطني (٢/ ٣)، والبيهقي (٣/ ١٨٣)، من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب رضي الله عنه به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وصححه النووي في «المجموع» (٤/ ٣٤٩)، والحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٥٧)، وابن الملقن في «التحفة» (١/ ٤٨٧).

مخالطة بالرجال ولا تأمن المفسدة في ذلك، وقد تحققت الآن المفاسد لا سيما في مواضع الزيارة كبيت المقدس شرفه الله وغيره، **والذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد لئلا يتخذ أشرف البقاع مواضع الفساد**. واحترز الشيخ بالصحة عن المرض، فلا تجب الجمعة على مريض، ومن في معناه، كالجوع والعطش والعري والخوف من الظلمة وأتباعهم **قاتلهم الله ما أفسدهم للشريعة**.

وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق، والباقي بالقياس عليه، وفي معنى المريض من به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد، ودخوله المسجد والحالة هذه حرام صرح به الرافعي في كتاب الشهادة، وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه، ولو خشي على الميت الانفجار أو تغيره كان عذراً في ترك الجمعة فليبادر إلى تجهيزه ودفنه، وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة وقوله [الاستيطان] احترز به عن غير المستوطن كالمسافر ونحوه، فلا جمعه عليهم كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة إذ لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى الجمعة في سفر، وقد روي: «**لا جمعة على مسافر**»[1]. إلا أنه مرفوع، قال البيهقي: والصحيح وقفه على ابن عمر والله أعلم.

قال: (**وشرائط فعلها ثلاثة: أن تكون البلد مصراً أو قرية وأن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة، وأن يكون الوقت باقياً، فإن خرج الوقت أو عدمت الشروط صليت ظهراً**) لصحة الجمعة شروط مع شروط الصلاة: منها دار

---

(١) ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط [٨١٨]، والدارقطني (٢/ ٤)، من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: **ليس على مسافر جمعة**. وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف. وروى الطبراني في الأوسط [٢٠٢]، من طريق إبراهيم بن حماد عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية**. وإسناده ضعيف فيه إبراهيم بن حماد وهو ضعيف، كما قال الدارقطني، والهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٠).

الإقامة وهي عبارة عن الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة سواء في ذلك المدن والقرى والمغر التي تتخذ وطناً وسواء فيها البناء من حجر أو طين أو خشب ونحوه، ووجه اشتراط ذلك أنه لم ينقل إقامتها في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو مرة ولو فعلت لنقل، ويشترط في الأبينة أن تكون مجتمعة فلو تفرقت لم يكف ويعرف التفريق بالعرف. ولا جمعة على أهل الخيام وإن لازموا مكاناً واحداً صيفاً وشتاء لأنهم على هيئة المستوفزين.

ومنها أن تقام في جماعة لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى، ثم شرط الجماعة أن تكون أربعين وبه قال الإمام أحمد رحمه الله، وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: تنعقد بأربعة أحدهم الإمام، وعن مالك رحمه الله روايتان: أحدهما مثل مذهبنا والأخرى أن الاعتبار بعدد يعد بهم الموضع قرية وتمكنهم الإقامة فيه، ويكون بينهم البيع والشراء، ونقل صاحب التلخيص من أصحابنا قولاً عن القديم أنها تنعقد بثلاثة ولم يثبته عامة الأصحاب، والمذهب الصحيح المشهور أنه لا بد من أربعين واحتج له بأحاديث منها حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة[1]. رواه البيهقي وقول الصحابي مضت السنة كقوله ﷺ، نعم قال البيهقي: حديث جابر لا يحتج به. ومنها حديث كعب بن مالك قال: أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا

---

(١) ضعيف. رواه الدارقطني (٢/ ٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٧)، من طريق إسحاق بن خالد، عن عبد العزيز بن عبد الرحمن، عن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف، فيه عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، وهو منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به، كما في «التلخيص» (٢/ ٥٥). والحديث ضعفه البيهقي.

أربعين[١]. وصححه ابن حبان والبيهقي، وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم، بعد أن صححه. وجه الدلالة أن الغالب على أحوال الجمعة التعدد والأربعون أقل ما ورد، ومنها أنه ﷺ جمع بالمدينة ولم ينقل أنه جمع بأقل من أربعين، واتفقنا على إقامتها بالأربعين فمن ادعى إقامتها بدون ذلك فعليه الدليل، ونقل عن الإمام أحمد أنه يشترط خمسين واحتج بحديث[٢]، والجواب أن الحديث في رجاله جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث.

واعلم أن شرط الأربعين الذكورة والتكليف والحرية والإقامة على سبيل التوطن لا يظعنون شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة فلا تنعقد بالإناث ولا بالصبيان ولا بالعبيد ولا بالمسافرين ولا بالمستوطنين شتاء دون الصيف وعكسه والغريب إذا أقام ببلد واتخذه وطناً صار له حكم أهله في وجوب الجمعة، وإن لم يتخذ بل عزمه الرجوع إلى بلده بعد مدة ـ يخرج بها عن كونه مسافراً ـ قصيرة كانت أو طويلة كالتاجر، والمتفقه، والذي يرحل من بلده من قلة الماء، أو خوف الظلمة ـ قاتلهم الله ـ ثم عزمه يعود إذا انفرج أمره فهؤلاء لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الأصح.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [١٠٦٩]، وابن ماجه [١٠٨٢]، وابن خزيمة [١٧٢٤]، والحاكم (١/ ٢٨١)، والدارقطني (٢/ ٥)، والبيهقي (٣/ ١٧٦). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه البيهقي، والنووي في «المجموع» (٤/ ٣٧١).

(٢) ضعيف. رواه الطبراني في الكبير [٧٩٥٢]، والدارقطني (٢/ ٤)، وابن عدي (٢/ ١٣٥)، من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة ﷺ أن نبي الله ﷺ قال: على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك. وإسناده ضعيف فيه جعفر بن الزبير وهو متروك، كما قال الدارقطني والحافظ في التقريب. والحديث ضعفه الدارقطني، والهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٦).

[فرع]: إذا تقارب قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين لم تنعقد بهم الجمعة وإن سمعت كل قرية نداء الأخرى لأن الأربعين غير مقيمين في موضع الجمعة والله أعلم.

ومنها أي من شروط صحة الجمعة أن تقع في الوقت ووقتها وقت الظهر فلا تقضى على صورتها بالاتفاق، وقال الإمام أحمد: تجوز قبل الزوال، حجتنا ما رواه البخاري عن أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يصلي الجمعة حين تزول الشمس(١). وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع فنتتبع الفيء، أي ظل الحيطان(٢). ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهراً ولا يجوز الشروع في الجمعة نص عليه الشافعي في «الأم»، ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهراً وإن صلوا ركعة في الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت أم لا لم يشرعوا في الجمعة وصلوا ظهراً فإن الوقت شرط لا بد من تحقيق وجوده، وقد شككنا فيه نص عليه الشافعي في «الأم» والله أعلم.

قال: (وفرائضها ثلاثة أشياء: خطبتان يقوم فيهما ويجلس بينهما وأن تصلى ركعتين في جماعة). من شروط صحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان، في صحيح مسلم عن جابر بن سمرة ﷺ أنه ﷺ كان يخطب خطبتين يجلس بينهما وكان يخطب قائماً. وفي رواية: أنه ﷺ كان يخطب خطبتين يقرأ القرآن ويذكر الناس(٣).

---

(١) رواه البخارى [٩٠٤]، وأبو داود [١٠٨٤]، والترمذى [٥٠٣]، وأحمد [١١٨٩٠]، ولفظ البخارى: أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس.

(٢) رواه البخارى [٤١٦٨]، ومسلم [٨٦٠]، وهذا لفظه، وأبو داود [١٠٨٥]، والنسائى (٢/ ٨١)، وابن ماجه [١١٠٠]، وأحمد (٤/ ٤٦).

(٣) رواه مسلم [٨٦٢]، وأبو داود [١٠٩٣]، وابن ماجه [١١٠٥]، وأحمد [٢٠٢٨٩]، والرواية الأخرى رواها مسلم، وأبو داود [١٠٩٤].

وللخطبة خمسة أركان: أحدها: حمد الله تعالى، ويتعين لفظ الحمد. والثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ ويتعين لفظ الصلاة. والثالث: الوصية بتقوى الله تعالى، قال إمام الحرمين: ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فإن ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي بلا خلاف، ولو قال: أطيعوا الله تعالى كفى. الرابع: الدعاء للمؤمنين وهو ركن على الصحيح ولا تصح الخطبة بدونه وهو مخصوص بالثانية ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء. الخامس: قراءة شيء من القرآن وأقله آية واحدة، نص عليه الشافعي سواء كانت وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصة، ويشترط كون الآية مفهمة فلا يكفي (ثم نظر) وإن كانت آية، واختلف في محل القراءة والصحيح الذي نص عليه الشافعي في «الأم» أنها تجب في إحدى الخطبتين لا بعينها والله أعلم.

هذه أركان الخطبة، أما شروطها فستة: أحدها: الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شيء منها عليه. الثاني: تقديم الخطبتين على الصلاة. الثالث: القيام فيهما مع القدرة. الرابع: الجلوس بينهما وتجب الطمأنينة فيه، فلو كان عاجزاً عن القيام وخطب جالساً وجب أن يفصل بينهما بسكتة على الأصح. الخامس: الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان، وكذا يجب ستر العورة على الجديد. السادس: رفع الصوت بحيث يسمع أربعين من أهل الكمال وإلا لما يحصل المقصود من مشروعية الخطبة، وهل يشترط كونها عربية؟ الصحيح نعم لنقل الخلف عن السلف ذلك، وقيل لا يجب لحصول المعنى، فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها، ويجب على كل واحد أن يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية فإن مضت مدة إمكان التعليم ولم يتعلم أحد منهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر كذا قاله الرافعي، ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد

ذكره في التتمة وذكر غيره وجزم به ابن الرفعة وعبارة «الروضة» ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة، **قال الإسنوي**[1]: وهو غلط قال القاضي حسين: وإذا لم يعرف القوم العربية فما فائدة الخطبة، وأجاب بأن فائدة الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة وقول الشيخ [وأن تصلى ركعتين في جماعة] لقول عمر ﷺ: الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ[2]. وكذا نقلها الخلف عن السلف. قال ابن المنذر: وهذا بالإجماع، وكونها في جماعة قد مر والله أعلم.

قال: (وهيئاتها أربع: الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض وأخذ الظفر والطيب) السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها بل يكره تركه في أصح الوجهين، في الصحيحين: «**إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل**»[3]. وفي الصحيحين أيضاً: «**حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً**». زاد النسائي: «**وهو يوم الجمعة**»[4]. وإسنادها صحيح. ولغسل الجمعة تتمة مهمة مرت في فصل الأغسال المسنونة، والغسل وإن صدق بسكب الماء على جميع الجسد إلا أن المقصود منه

---

(١) هو الشيخ أبو عبد الله جمال الدين الإسنوى. من مصنفاته: المهمات، وخادم العزيز، والروضة. توفى فى النصف الأخير من القرن الثامن الهجرى. [طبقات الشافعية لابن هداية - ص: ٢٧٥]

(٢) صحيح. رواه النسائى (٣/ ٩١)، وابن ماجه [١٠٦٣]، وأحمد (١/ ٣٧)، من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر ﷺ به. وإسناده صحيح، إلا أنه قد اختلف فى سماع ابن أبى ليلى من عمر ﷺ. وقد وصله النسائى فى «الكبرى» [٤٩٠]، وابن ماجه [١٤٢٥]، وابن خزيمة [١٤٢٥]، من طريق زبيد عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر ﷺ به. وصححه النووى فى «المجموع» (٤/ ٢٢٣)، وابن حزم فى «المحلى» (٤/ ٢٦٧).

(٣) رواه البخارى [٨٨٢]، ومسلم [٨٤٥]، وأبو داود [٣٤٠]، والترمذى [٤٩٤]، وأحمد [٩٢]، من حديث عمر ﷺ.

(٤) رواه البخارى [٨٩٨]، ومسلم [٨٤٩]، وأحمد [٨٢٩٨]، من حديث أبى هريرة ﷺ. والزيادة رواها النسائى [١٣٦٧].

تنظيف الجسد من الأوساخ التي يحصل بسببها رائحة كريهة، فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد. ومن السنة أيضاً أن يتزين ويلبس من أحسن ثيابه ويتطيب لقوله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب بيته إن كان عنده ثم أتى الجمعه فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارةً لما بينها وبين جمعته التي قبلها»[1]. رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: هو صحيح على شرط مسلم. والأبيض من الثياب أفضل وكما يستحب الغسل والطيب يستحب إزالة الظفر والشعر المستحب إزالتهما، والحكمة في الغسل أن لا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتأذى. قال العلماء: ويؤخذ من هذا أن الجليس لا يتعاطى ما يتأذى منه جليسه من كلام سيء وغيره، ومشروعية الطيب حتى يجد الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب الرائحة، وحسن الثياب لأجل النظر فلا يجد ما يتأذى به بصره، صلى الله وسلم على من شرع لنا هذا الخير والله أعلم.

قال: (ويستحب الإنصات في حال الخطبة) هل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه قولان: أحدهما ونص عليه الشافعي في القديم أنه يحرم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أرجح الروايتين عنده لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٣]. قال أكثر المفسرين: نزلت في الخطبة وسميت الخطبة قرآناً لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها وقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت»[2]. واللغو الإثم قال

---

(١) رواه البخاري [٩١٠]، والنسائي [١٤٠٣]، وأحمد [٢٣١٩٨]، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري [٩٣٤]، ومسلم [٨٥١]، وأبو داود [١١١٢]، والترمذي [٥١٢]، والنسائي [١٤٠١]، وابن ماجه [١١١٠]، وأحمد [٧٧٨٨]، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون: ٣]. والجديد أن الكلام ليس بحرام، والإنصات سنة لما رواه الشيخان أن عثمان دخل وعمر يخطب فقال عمر: ما بال رجال يتأخرون عن النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت[١]. وروي أن النبي ﷺ دخل عليه رجل وهو يخطب يوم الجمعة، فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يفعل وأعاد الكلام فقال رسول الله ﷺ له بعد الثانية: «**ويحك ما أعددت لها**» قال: حب الله ورسوله فقال: «**إنك مع من أحببت**»[٢]. رواه البيهقي بإسناد صحيح. وجه الدلالة أنه ﷺ لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراماً لأنكره، ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة. قال في «المرشد»[٣]: حتى في حال الدعاء للأمراء أو فيما بين الخطبتين خلاف، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يحرم، وبه جزم في «المهذب»، والغزالي في «الوسيط»: نعم في «الشامل» وغيره إجراء القولين، ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز، فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقرباً تدب على إنسان فأنذره أو علم ظالماً يتطلب شخصاً بغيرحق كعريف الأسواق ورسل قضاة الرشا فلا يحرم بلا خلاف، وكذا لو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فإنه لا يحرم قطعاً، وقد نص على ذلك الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

---

(١) رواه البخاري [٨٨٢]، ومسلم [٨٤٥]، وقد سبق تخريجه (١/ ٣٠٨).

(٢) صحيح. رواه البيهقي (٣/ ٢٢١)، من طريق علي بن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن شريك عن أنس ﷺ به. وإسناده صحيح على شرط مسلم. والحديث رواه البخاري [٣٦٨٨]، ومسلم [٢٦٣٩]، بدون موضع الشاهد وهو لفظ: وهو يخطب يوم الجمعة.

(٣) هو كتاب المرشد شرح مختصر المزني، للإمام أبي الحسن علي بن الحسن الجوري، من أصحاب الوجوه. وهو كتاب في عشرة أجزاء. [طبقات السبكي ـ ٣/ ٤٥٧].

[فرع]: لو سلم الداخل حال الخطبة فإن قلنا بالقديم يحرم الكلام حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالإشارة كما في حال الصلاة ولو عطس شخص فيحرم تشميته على الصحيح كرد السلام، وإن قلنا بالجديد إنه لا يحرم الكلام فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف. وهل يجب رد السلام؟ فيه خلاف الصحيح في الشرح الصغير أنه لا يجب بل يستحب. والصحيح في «شرح المهذب» أنه يجب، وأما تشميت العاطس فالصحيح في «الشرح الصغير» استحبابه أيضاً لا وجوبه، وكذا صححه النووي في «شرح المهذب»، و«أصل الروضة»، والله أعلم.

قال: (ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس). إذا حضر شخص والإمام يخطب لم يتخط رقاب الناس لقوله ﷺ: **«من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم»**(١). رواه الترمذي. ويستثنى من ذلك الإمام، ومن بين يديه فرجة ولا طريق إليها إلا بالتخطي لأنهم قصروا بعدم سدها، ثم المنع من التخطي لا يختص بحال الخطبة بل الحكم قبلها كذلك.

ثم الداخل هل يصلي التحية اختلف العلماء في ذلك، فقال القاضي عياض(٢): قال مالك وأبو حنيفة والثوري والليث وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا

---

(١) ضعيف. رواه الترمذى [٥١٣]، وابن ماجه [١١١٦]، وأحمد [١٥١٨٢]، من طريق رشدين بن سعد عن زبّان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه به. وإسناده ضعيف فيه رشدين بن سعد وهو ضعيف، وزبّان بن فائد ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، وسهل بن معاذ لا بأس به إلا فى روايات زبّان عنه، كما فى التقريب. قال الترمذى: حديث غريب.

(٢) هو الإمام العلامة أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي، إمام وقته في الحديث، والتفسير، وفقيهاً أصولياً عالماً باللغة. ولد بمدينة سبتة بغرناطة بالأندلس سنة ٤٩٦ هـ. من مصنفاته: إكمال العلم في شرح صحيح مسلم، وكتاب الشفا، وكتاب مشارق الأنوار، وكتاب التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة، وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وكتاب الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع، وغيرها. توفى بمراكش سنة ٥٤٤ هـ. [الديباج المذهب ـ ١/ ١٦٨].

يصليها، ويروى عن عمر وعثمان وعلي ﷺ[١]، وحجتهم الأمر بالإنصات، وتأولوا الأحاديث الواردة في قضية سليك[٢] على أنه كان عرياناً فأمره بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وقال الشافعي، والإمام أحمد، وإسحاق، وفقهاء المحدثين: إنه يستحب أن يصلي تحية المسجد ركعتين خفيفتين، ويكره أن يجلس قبل أن يصليهما، وحكى هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين. واحتج هؤلاء بقول النبي ﷺ لسليك حين جاء والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، وقد جلس: «**أصليت يافلان**». قال: لا. قال: «**قم فاركع**». وفي رواية: «**قم فصل الركعتين**». وفي رواية: «**صل ركعتين**». وفي رواية: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين**». وفي رواية: «**والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما**»[٣]. وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم، قال النووي: وهذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد، وتأويل من قال إن أمره ﷺ لسليك بالقيام ليتصدق عليه باطل برده صريح قوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع**

---

(١) لم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفة النص الصريح فى جواز أداء تحية المسجد والإمام يخطب. قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٤١١): لم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك، وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبي مالك أدركت عمر وعثمان وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة. ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال. اهـ

(٢) وهو الحديث الآتي.

(٣) رواه البخارى [٩٣٠]، ومسلم [٨٧٥]، وأما الرواية الثانية فرواها البخارى [٩٣١]، ومسلم، وأما الرواية الثالثة فرواها مسلم، وأما الرواية الرابعة فرواها البخارى [١١٧٠]، ومسلم، وأما الرواية الخامسة فرواها مسلم، وأبو داود [١١١٦]، كلها من حديث جابر ﷺ.

ركعتين وليتجوز فيهما». فهذا نص صريح لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه، والله أعلم.

وقول الشيخ [ومن دخل والإمام يخطب] يقتضي أن الحاضر لا يفتتح صلاة ولم يبين أنه مكروه أم لا، وعبارة الرافعي، و«الروضة» ينبغي لمن ليس في الصلاة من الحاضرين أن لا يستفتحها سواء صلى السنة أم لا، وفي «الحاوي الصغير» الكراهة، والذي ذكره النووي في «شرح المهذب» أنه حرام، ونقل الإجماع على ذلك، ولفظه: قال أصحابنا إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدئ صلاة وإن كان في صلاة خففها، وهذا إجماع قاله الماوردي، وكذا ذكره الشيخ أبو حامد والله أعلم.

قلت: هذه مسألة حسنة نفيسة قل من يعرفها على وجهها فينبغي الاعتناء بها ولا يغتر بفعل ضعفاء الطلبة وجهلة المتصوفة فإن الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة وأكثرهم صدهم عن العلم مشقة الطلب فاستدرجهم الشيطان. قال السيد الجليل أبو يزيد[1]: قعدت ثلاثين سنة في المجاهدة فلم أر أصعب علي من العلم. وقال السيد الجليل أبو بكر الشبلي[2]: إن في الطاعة من الآفات ما يغنيكم أن تطلبوا المعاصي في غيرها. وقال السيد الجليل ضرار بن عمرو: إن قوماً تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا فهلكوا والذي لا إله غيره ما عمل عامل على جهل إلا كان ما

---

(١) هو أبو يزيد البسطامي الصوفي واسمه طيفور بن عيسى بن سروشان. توفي سنة ٢٦١ هـ [طبقات الصوفية ـ ٦٨/١].

(٢) هو دلف بن جحدر أبو بكر الشبلي الصوفي. أصله من خراسان من مدينة أشروسة من قرية يقال لها شبلية. ولد سنة ٢٤٧ هـ كان فقيهاً على مذهب مالك، وصحب الجنيد ومن في عصره. توفي سنة ٣٣٤ هـ [الديباج المذهب ـ ١١٦/١].

يفسد أكثر مما يصلح. وهذه زيادة خارجة عن الفن الذي نحن فيه فمن أراد من هذه المادة فعليه بكتاب «سير السالك في أسنى المسالك»[١] والله أعلم.

صلاة العيدين

قال: (فصل: وصلاة العيدين سنة مؤكدة، وهي ركعتان يكبر في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام ويخطب بعدها خطبتين) العيد مشتق من العود لأنه يعود في السنين أو يعود السرور بعوده أو لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه: أي أفضاله. ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]. قيل المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر ولا خفاء في أنه ﷺ كان يصليها هو والصحابة معه ومن بعده، وروي أنه ﷺ أول عيد صلاه عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة وفيها فرضت زكاة الفطر[٢]، قاله الماوردي. ثم الصلاة سنة لقول الأعرابي: هل علي غيرها ـ أي غير الصلوات الخمس ـ قال: **«لا إلا أن تطوع»**[٣]. وهو في الصحيحين، وهذا ما نص عليه الشافعي، وقيل إنها فرض كفاية لأنها من شعائر الإسلام فتركها تهاون في الدين،

---

(١) كتاب سير السالك هو أحد مؤلفات مصنف هذا الكتاب تقي الدين الحصني.

(٢) ضعيف. رواه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢٤٨)، عن محمد بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة عن عائشة، وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وعن عبد العزيز بن محمد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده، قالوا: فرض صوم رمضان بعدما حولت الكعبة بشهر على رأس ثمانية عشر شهراً من الهجرة، وأمر في هذه السنة بزكاة الفطر ـ الحديث. وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو متروك متهم بالكذب.

(٣) رواه البخاري [١٨٩١]، ومسلم [١١]، وأبو داود [٣٩١]، وأحمد [١٣٩٣]، من حديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة. فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً ـ الحديث.

وتشرع جماعة بالإجماع، والمذهب أنها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة لأنها نافلة فأشبهت الاستسقاء والكسوف نعم يكره للشابة الجميلة وذوات الهيئة الحضور. ويستحب للعجوز الحضور في ثياب بذلتها بلا طيب.

قلت: ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد، وحديث أم عطية[1]: وإن دل على الخروج إلا أن المعنى الذي كان في خير القرون قد زال، والمعنى: أنه كان في المسلمين قلة فأذن رسول الله ﷺ لهن في الخروج ليحصل بهن الكثرة، ولهذا أذن للحيض مع أن الصلاة مفقودة في حقهن، وتعليله ﷺ بشهودهن الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلنا، وأيضاً فكان الزمان زمان أمن فكن لا يبدين زينتهن ويغضضن من أبصارهن وكذا الرجال يغضون من أبصارهم، وأما زماننا فخروجهن لأجل إبداء زينتهن، ولا يغضضن أبصارهن، ولا يغض الرجال من أبصارهم، ومفاسد خروجهن محققة، وقد صح عن عائشة ﵂ أنها قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل[2]. فهذا فتوى أم المؤمنين في خير القرون فكيف بزماننا هذا الفاسد؟ وقد قال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق غير عائشة ﵂ منهم عروة بن الزبير ﵁ والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو حنيفة مرة، ومرة أجازه وكذا منعه أبو يوسف وهذا في ذلك الزمان، وأما في زماننا هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهن إلا غبي قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه

---

(١) رواه البخاري [٣٥١]، ومسلم [٨٩٠]، وأبو داود [١١٣٦]، والترمذي [٥٣٩]، من حديث أم عطية ﵂ قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ـ الحديث

(٢) رواه البخاري [٨٦٩]، ومسلم [٤٤٥]، وأبو داود [٥٦٩]، وأحمد [٢٥٠٨٢].

مع إهماله فهم عائشة ﵂، ومن نحا نحوها ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة وعلى وجوب غض البصر، فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به والله أعلم.

ثم وقتها ما بين طلوع الشمس والزوال، وقيل لا يدخل وقتها إلا بارتفاع الشمس قدر رمح والصحيح الأول، والارتفاع قدر رمح مستحب ليزول وقت الكراهة، وكيفيتها ركعتان للأدلة وإجماع الأمة، وينوي صلاة عيد الفطر أو الأضحى ويكبر في الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام من السجود روي أنه ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة[1]. رواه الترمذي، وقال: إنه حسن، وقال البخاري: ليس في الباب شيء أصح منه. ويقف بين كل تكبيرتين قدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويحمد[2]. رواه البيهقي عن ابن مسعود قولاً وفعلاً، ومعنى يهلل يقول

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [١١٥٠]، وابن ماجه [١٢٨٠]، وأحمد (٦/ ٨٠)، من طريق ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً. وإسناده حسن رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه صدوق خلط بعد احتراق كتبه لكن رواية أبي داود وابن ماجه من طريق ابن وهب عنه، وروايته عنه أعدل من غيره، كما في «التقريب». والحديث حسنه ابن عبد البر في «التمهيد» (١٦/ ٣٧). وروى أبو داود [١١٥٢]، وابن ماجه [١٢٧٨]، والدارقطني (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٣/ ٢٨٥) من حديث ابن عمرو ﵄ قال: كبر رسول الله ﷺ في صلاة العيد سبعاً في الأولى ثم قرأ، ثم كبر فركع ثم سجد، ثم قام فكبر خمساً، ثم قرأ، ثم كبر فركع، ثم سجد. وصححه أحمد، والبخاري، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٨٤)، وصححه النووي في «المجموع» (٥/ ٢١).

(٢) حسن. رواه البيهقي (٣/ ٢٩١)، من طريق هشام، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة أن الوليد بن عقبة قال: إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه؟ فقال عبد الله: تبدأ فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلي على النبي ﷺ ثم تدعو وتكبر ـ الحديث. وإسناده حسن رجاله ثقات، إلا حماد بن أبي سليمان فإنه صدوق، وحسنه النووي في «المجموع» (٥/ ٢١).

لا إله إلا الله، والتحميد التعظيم. وهذا إشارة إلى التسبيح والتحميد ويحسن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لأنه اللائق بالحال وجامع للأنواع المشروعة للصلاة، وهي الباقيات الصالحات، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة.

ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة فاتت، ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى قاف، وفي الثانية اقتربت بكمالها[1] رواه مسلم. وتكون القراءة جهراً للسنة وإجماع الأمة وكذا يجهر بالتكبيرات، ثم يسن بعد الصلاة خطبتان لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يصلون العيد قبل الخطبة[2]. فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها على الصحيح الصواب الذى نص عليه الشافعي، وتكرير الخطبة هو بالقياس على الجمعة ولم يثبت فيه حديث، قاله النووي في «الخلاصة». ويستحب أن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات. والثانية بسبع تكبيرات.

واعلم أن الصلاة تجوز في الصحراء فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل قطعاً وألحق به الصيدلاني[3] بيت المقدس وإن كان في غير مكة فإن كان عذر كمطر فالمسجد أفضل وإن لم يكن عذر فإن ضاق المسجد فالصحراء أولى بل يكره فعلها في المسجد وإن كان المسجد واسعاً فالصحيح أن المسجد أولى والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم [٨٩١]، وأبو داود [١١٥٤]، والترمذى [٥٣٤]، وابن ماجه [١٢٨٢]، وأحمد [٢١٤٠٤]، من حديث عمر بن الخطاب أنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر فقال: كان يقرأ فيهما بـ ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر.

(٢) رواه البخارى [٩٦٣]، ومسلم [٨٨٨]، والترمذى [٥٣١]، والنسائى (٣/ ١٤٩)، وابن ماجه [١٢٧٦].

(٣) هو أبو بكر محمد بن داود الداودى الصيدلانى وقد سبق التعريف به باسم الداودى (١/ ١٩٥).

قال: (**ويكبر من غروب الشمس ليلة العيد إلى أن يدخل الإمام في الصلاة، وفي الأضحى خلف الصلوات الفرائض من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق**) يستحب التكبير بغروب الشمس ليلتي العيد الفطر والأضحى، ولا فرق في ذلك بين المساجد والبيوت والأسواق ولا بين الليل والنهار. وعند ازدحام الناس ليوافقوه على ذلك، ولا فرق بين الحاضر والمسافر. دليله في عيد الفطر قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وفي عيد الأضحى بالقياس عليه، ويغني عنه ما رواه البخاري عن أم عطية قالت: كنا نؤمر في العيدين بالخروج حتى تخرج الحيض فكن خلف الناس يكبرن بتكبيرهم[1]. وأما آخر وقت ا بير ففي عيد الفطر حتى يحرم الإمام بصلاة العيد هذا هو الصحيح، وأما الأضـ ـى فالصحيح عند الرافعي أن آخره عقيب الصبح من آخر أيام التشريق، وعند النووي الصحيح أنه عقيب العصر آخر أيام التشريق، قال: وهو الأظهر عند المحققين للحديث، وابتداؤه بصبح يوم عرفة ويشرع في الأضحى خلف الفرائض الحاضرة والفائتة، وكذا في كل صلاة نافلة كانت ذات سبب أو مطلقة أو فرض كفاية كصلاة جنازة، وهل يستحب عقب الصلوات في عيد الفطر؟ فيه خلاف، والأصح في «أصل الروضة» أنه لا يستحب لعدم نقله، وصحح النووي في «الأذكار» أنه يستحب عقب الصلوات كالأضحى، ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء والتكبير في وقته أفضل من غيره من الأذكار لأنه شعار اليوم والله أعلم.

[فرع]: الحاج يكبر من ظهر يوم النحر وهو يوم العيد ويختم بصبح آخر أيام التشريق، والصحيح عند الرافعي أن غير الحاج كالحاج والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٣١٥).

قال: (فصل: ويصلى لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود) اعلم أن الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعاً نعم الأجود كما قاله الجوهري أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، والصلاة لهما سنة لقوله ﷺ: **«إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله تعالى»**[1] رواه الشيخان، وفي رواية مسلم: **«ادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم»**. ثم أقلها أن يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانياً ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام فلو استمر الكسوف فهل يزيد ركوعاً ثالثا؟ وجهان الصحيح لا يجوز كسائر الصلوات وكما لا يجوز زيادة ركوع ثالث لا يجوز نقص ركوع لو حصل الانجلاء ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فليس له أن يستفتح صلاة أخرى على المذهب والأكمل في هذه أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وما يستحب من الاستفتاح وغيره سورة البقرة فإن لم يحسنها قرأ بقدرها، وفي القيام الثاني كمائتي آية منها، وفي القيام الثالث يقرأ قدر مائة وخمسين آية، وفي الرابع قدر مائة، كذا رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما[2]، ويستحب أن يطول في الركوع الأول بالتسبيح قدر مائة آية من البقرة، وفي

---

(١) رواه البخارى [١٠٤٣]، ومسلم [٩١١]، والنسائى [١٤٦٢]، وابن ماجه [١٢٦١]، وأحمد [١٦٦٥٢]، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) رواه البخارى [١٠٥٢]، ومسلم [٩٠٧]، والنسائى [١٤٩٣]، وأحمد [٢٧٠٦]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ـ الحديث

الثاني ثمانين آية، وفي الثالث سبعين آية، وفي الرابع قدر خمسين آية لمجيئه في الخبر، ولا يطول السجود على الصحيح كالاعتدال، قاله الرافعي، وصحح النووي التطويل قال: وثبت في الصحيح، ونص عليه الشافعي في «البويطي» وتستحب الجماعة في صلاة الكسوف، وينادى لها «الصلاة جامعة»[(١)] ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع الثاني لم يدرك الركعة على المذهب لأن الركوع الثاني تبع الأول والله أعلم.

قال: (ويخطب بعدها خطبتين، ويسر في كسوف الشمس، ويجهر في خسوف القمر). يسن أن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة لفعله ﷺ رواه مسلم، وفيه: قام فخطب فأثنى على الله تعالى، إلى أن قال: **«يا أمة محمد هل من أحد أغير من الله أن يرى عبده أو أمته يزنيان ياأمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ألا هل بلغت»**[(٢)]. وروى الخطبة جمع من الصحابة في الصحيح، وينبغي أن يحرضهم على الإعتاق والصدقة، ويحذرهم الغفلة والاغترار، وفي صحيح البخاري أنه ﷺ أمر بالعتاقة في كسوف القمر[(٣)]. ومن صلى منفرداً لم يخطب ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف القمر والإسرار في كسوف الشمس، جاءت به السنة، أما الجهر في القمر ففي الصحيحين[(٤)]، وأما الإسرار ففي

---

(١) رواه البخارى [١٠٦٦]، ومسلم [٩٠١]، وأبو داود [١١٩٠]، وأحمد [٢٤١٤٩]، من حديث عائشة رضي الله عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا بـ الصلاة جامعة ـ الحديث.

(٢) رواه البخارى [١٠٤٤]، ومسلم [٩٠١]، والنسائى [١٤٧٤]، وأحمد [٢٤٧٨٤]، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخارى [١٠٥٤]، وأبو داود [١١٩٢]، وأحمد [٢٦٣٨٣]، من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٤) رواه البخارى [١٠٦٦]، ومسلم [٩٠١]، من حديث عائشة جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته ـ الحديث.

الترمذي[1]، وقال: إنه حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين. والله أعلم.

قال: (فصل: وصلاة الاستسقاء مسنونة فيأمرهم الإمام بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم في اليوم الرابع في ثياب بذلة واستكانة وتضرع ويصلي بهم ركعتين كصلاة العيد)

الاستسقاء: طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة، وصلاته سنة مؤكدة. خرج رسول الله ﷺ يستسقي فجعل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة وحول رداءه[2]. رواه مسلم، وزاد البخاري: جهر فيهما بالقراءة. والأحاديث في ذلك كثيرة.

ثم قبل الخروج يعظهم الإمام ويخوفهم عذاب الله ويذكرهم بالعواقب ويأمرهم بالصدقة وأنواع البر، وبالخروج من المظالم والتوبة من المعاصي، فإن هذه الأمور سبب انقطاع الغيث والأعين وحرمان الرزق وسبب الغضب وإرسال العقوبات من الخوف والجوع ونقص الأموال والزروع والثمرات بل سبب تدمير أهل ذلك الإقليم قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَـٰهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦]. ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام متتابعات، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام لأن دعاء الصيام

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود [١١٨٤]، والترمذي [٥٦٢]، والنسائي [١٤٨٤]، وابن ماجه [١٢٦٤]، والحاكم (١/ ٤٨٣)، من طريق الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب ﷺ قال: صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً. وإسناده ضعيف فيه ثعلبة بن عباد وهو مجهول، كما قال ابن المديني، وابن القطان، وقد ذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس، وقال في التقريب: مقبول. والحديث أعله ابن حزم بجهالة ثعلبة.

(٢) رواه البخاري [١٠٢٤]، ومسلم [٨٩٤]، وأبو داود [١١٦١]، والترمذي [٥٥٦]، وابن ماجه [١٢٦٧]، وأحمد [١٥٩٩٧]، من حديث عبد الله بن زيد ﷺ.

أقرب إلى الإجابة ويكونون في ثياب البذلة، وهي الخدمة ليكونوا على هيئة السائل، وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلوسهم، فقد روى أبو داود أنه ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى[1]. ولا يتطيب لأنه من السرور، وينبغي أن يكون الاستسقاء بالمشايخ المنكسرين والعاجزين والمحزونات والصغار لأن دعاء هؤلاء أقرب إلى الإجابة، والحذر أن يقع الاستسقاء بقضاة الرشا وفقراء الزوايا الذين يأكلون من أموال الظلمة ويتعبدون بآلات اللهو فإنهم فسقة ومعتقدون أن مزمار الشيطان قربة وزنادقة فلا يؤمن على الناس بسؤالهم أن يزداد غضب الله سبحانه وتعالى على تلك الناحية، فإذا خرج الإمام بهم صلى ركعتين كصلاة العيد، ويستغفر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويجهر بالقراءة للحديث، ويستحب أن يقرأ في الركعتين بسورة نوح عليه السلام، لأنها لائقة بالحال. وقال الشافعي: يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد، ووقتها وقت العيد، قاله الشيخ أبو محمد والبغوي، وذكر الروياني وآخرون أنه يبقى بعد الزوال ما لم يصل العصر، وقال المتولي: لا يختص بوقت. قال النووي: الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الأكثرون، وصححه المحققون أنها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم والله أعلم.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [١١٦٥]، والترمذى [٥٥٨]، والنسائى (٣/ ١٣٢)، وابن ماجه [١٢٦٦]، وأحمد (١/ ٢٣٠)، وابن خزيمة [١٤٠٨]، وابن حبان [٢٨٦٢]، والحاكم (١/ ٣٢٦). من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال : أرسلني الوليد بن عقبة - و هو أمير المدينة - إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ فأتيته ، فقال : إن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً ، حتى أتى المصلى - الحديث. وإسناده حسن رجاله ثقات، وهشام بن إسحاق وثقه ابن حبان، وقال الذهبي: صدوق، وقال فى التقريب: مقبول. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. اهـ. وصححه النووى فى «المجموع» (٥/ ٩٤). وصححه أبو عوانة، وابن حبان، كما قال الحافظ فى «البلوغ»[٥٣٤].

قال: (ثم يخطب بعدها خطبتين ويحول رداءه ويجعل أعلاه أسفله ويكثر من الدعاء والاستغفار). إذا فرغ من الصلاة استحب له أن يخطب على شيء عال خطبتين لأنه ﷺ خطب للاستسقاء على منبر[1]. ويستغفر الله الكريم في افتتاح الأولى تسعاً والثانية سبعاً لأن الاستغفار لائق بالحال، وليحذر كل الحذر أن يستغفر بلسانه وقلبه مصر على بقائه على الظلم والجور، وعدم إقامة الحدود، وبقائه على الغش للرعية فيبوء بغضب من الله سبحانه فإنها صفة اليهود، وقد ذمهم الله تعالى على ذلك، ولأنه نوع استهزاء، وقد صرح العلماء بأن هذا الاستغفار ذنب، وقد ذكر أن عمر رضي الله عنه لما استسقى لم يزد على الاستغفار، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما نراك استسقيت فقال: قد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴾ ـ الآيات [نوح: ١٠ ـ ١١][2]. والمجاديح نجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر، فأخبر عمر رضي الله عنه: أن المجاديح التي يستمطر بها هو الاستغفار، لا النجوم.

ويحول رداءه[3] كما ذكره الشيخ. رواه أبو داود. ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل، وفيه إشارة إلى تحويل الحال من الشدة إلى الرخاء، ومن العسر إلى اليسر،

---

(١) رواه البخاري [١٠٣٣]، ومسلم [٨٩٧]، وأبو داود [١١٧٤]، من حديث أنس بن مالك قال: أصابت الناس سنة على عهد رسول الله ﷺ فبينا رسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقينا ـ الحديث.

(٢) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٤)، (١٠/ ٣١١)، وعبد الرزاق [٤٩٠٢]، والطبراني في «الدعاء» [٩٦٤]، والبيهقي (٣/ ٣٥١) من طريق سفيان، عن مطرف، عن الشعبي، عن عمر رضي الله عنه. وإسناده مرسل فإن الشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه، كما في «المراسيل» لابن حاتم (ص: ١٦٠).

(٣) سبق تخريجه (١/ ٣٢١).

ومن الغضب إلى الرأفة. ويرفع يديه ويدعو[١]. رواه مسلم، ثم يدعو بدعاء الرسول ﷺ ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً لقوله تعالى: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾ [الأعراف: ٥٥]، فإذا أسر دعا الناس، وإذا جهر أمنوا، ومن جملة الأدعية: اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا يشكى إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض. اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت بنا غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً والله أعلم.

صلاة الخوف

قال: (فصل: وصلاة الخوف على ثلاثة أضرب: أحدها أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام فرقتين، فرقة تقف في وجه العدو، وفرقة تقف خلفه، فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة ثم تتم لنفسها وتمضي إلى وجه العدو، وتجيء الطائفة الأخرى ويصلي بها ركعةً ثم تتم لنفسها ثم يسلم بها). صلاة الخوف مشروعة في حقنا إلى يوم القيامة، وقد صلاها أصحاب رسول الله ﷺ بعده[٢]، ولأن سببها باق فتفعل كالقصر. قال الشيخ [وهي ثلاثة أضرب] الأول: أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام كما قال الشيخ

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٧٦).

(٢) مقصود المؤلف هو الرد على بعض العلماء الذين ذهبوا إلى أن صلاة الخوف لا تشرع بعده ﷺ، ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤى، وإبراهيم بن علية ، وهو قول لأبى يوسف أيضاً، كما حكاه الطحاوى (١/ ١٨٩) ثم رد عليه بقوله: وهذا القول عندنا ليس بشىء، لأن أصحاب النبى ﷺ قد صلوها بعده، قد صلاها حذيفة بطبرستان، وما فى ذلك أشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره ها هنا. اهـ. وقد حكى الحافظ فى «الفتح» (٢/ ٣٥٧) إجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبى ﷺ.

فرقتين، وفرض المسئلة أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا تمكن مشاهدتنا لهم في الصلاة، ولم نأمن أن يكسبونا في الصلاة وأن يكون في المسلمين كثرة بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو، وحينئذ فتذهب فرقة إلى وجه العدو، ويتأخر بفرقة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية خرج المقتدون عن متابعته بنية المفارقة. فإن لم ينووا المفارقة بطلت صلاتهم. فإذا فارقوه أتموا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة التي في وجه العدو فاقتدوا بالإمام في الركعة الثانية، ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم، فإذا لحقوه صلى بهم الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهد قاموا وأتموا الثانية والإمام ينتظرهم في التشهد، فإذا لحقوه سلم بهم، وهذه الصلاة على هذه الكيفية هي التي فعلها رسول الله ﷺ بذات الرقاع[1]، كما رواها الشيخان، من رواية سهل، وذات الرقاع موضع بنجد، وسميت الوقعة بذلك لأن الوقعة كانت عند شجرة تسمى بذلك. وقيل لأنهم لقوا على بواطن أقدامهم الخرق لأنها كانت قد تمزقت، وهذا أصح لأنه ثبت في الصحيح وقيل غير ذلك.

قال: (الثاني: أن يكون العدو في جهة القبلة فيصفهم الإمام صفين، ويحرم بهم، فإذا سجد سجد معه أحد الصفين ووقف الصف الآخر يحرسهم، فإذا رفع سجدوا ولحقوه). هذا هو الضرب الثاني وهو أن يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الإمام الناس صفين، ويحرم بالجميع، فيصلون معه حتى ينتهي إلى

---

(١) رواه البخارى [٤١٣١]، ومسلم [٨٤١]، والترمذى [٥٦٥]، وابن ماجه [١٢٥٩]، وأحمد (٣/ ٤٤٨)، من حديث سهل بن أبى حثمة ﷺ موقوفاً ومرفوعاً بلفظ: يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو - الحديث.

الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى، فإذا سجد سجد معه أحد الصفين: إما الأول أو الثاني هذا هو المذهب الصحيح، ولا يتعين صف للحراسة، فإذا قام الإمام ومن معه إلى الثانية سجد الصف الآخر ولحقوه وقرأ بالجميع وركع بالجميع، فإذا اعتدل حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا رؤوسهم يسجد الصف الحارس، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان[1] كما رواها أبو داود وغيره، وإن كان في رواية مسلم أن الصف الذي يليه هو الذي يسجد أولاً، وقام الصف الآخر في نحر العدو، وقال الأصحاب: ولهذه الصلاة ثلاثة شروط: أن يكون العدو في جهة القبلة، وأن يكون على جبل أو مستو من الأرض لا يسترهم شيء عن أبصار المسلمين، وأن يكون في المسلمين كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى.

واعلم أنه لو رتبهم صفوفاً جاز، وكذا لو حرس بعض صف والله أعلم.

قال: (الحال الثالث: أن يكونوا في شدة الخوف والتحام الحرب فيصلي كيف أمكنه راجلاً أو راكباً مستقبل القبلة وغير مستقبل لها). الضرب الثالث صلاة شدة الخوف، فإذا اشتد الخوف ولم يمكن قسمة القوم لكثرة العدو ونحو ذلك والتحم القتال فلم يقدروا على النزول حيث كانوا ركباناً ولا على الانحراف إن كانوا رجالة صلوا رجالاً أو ركباناً إلى القبلة وإلى غيرها. قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٥]. قال ابن عمر رضي الله عنهما: مستقبلي القبلة

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [١٢٣٦]، والنسائي [١٥٤٩، ١٥٥٠]، من طريق منصور عن مجاهد عن أبي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون: لقد أصبنا غرة لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبل القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف وصف ـ الحديث. وإسناده صحيح

وغير مستقبليها، كذا رواه مالك عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، وقال: ما أراه إلا ذكره عن النبي ﷺ[1]. قال الماوردي: رواه الشافعي بسنده عن النبي ﷺ، قال الأصحاب: يصلون بحسب الإمكان، وليس لهم تأخير الصلاة عن الوقت، وإذا صلوها على هذه الكيفية فلا إعادة عليهم، ولهذا تتمة مرت في فصل الاستقبال والله أعلم.

قال: (فصل: ويحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب، ويحل للنساء، ويسير الذهب وكثيره سواء) يحرم على الرجال لبس الحرير، وكذا التغطية به، والاستناد إليه وافتراشه، والتدثر به، وكذا اتخاذه بطانة وستراً وسائر وجوه الاستعمال، وحجة ذلك نهيه ﷺ عن ذلك، وفي رواية البخاري: نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه[2]. وعلة النهي أن فيه خيلاء وخنوثة لا تليق بشهامة الرجال، ولهذا لا يلبسه إلا الأراذل الذين يتشبهون بالنساء الملعونون على لسان الرسول ﷺ[3] ويحل لبسه للنساء لقوله ﷺ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها»[4]. رواه الإمام أحمد في

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٢٢٦).

(٢) رواه البخاري [٥٨٣٤]، من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه.

(٣) رواه البخاري [٥٨٨٥]، وأبو داود [٤٠٩٧]، والترمذي [٢٧٨٤]، وابن ماجه [١٩٠٤]، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

(٤) صحيح. رواه الترمذي [١٧٢٠]، والنسائي (٨/ ١٦٧)، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، والطيالسي [٥٠٦]، والبيهقي (٣/ ٢٧٥)، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» وإسناده صحيح رجاله ثقات. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٩٤).

مسنده، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وفيه لطيفة شرعية: وهو أن لبسه يميل الطبع إلى وطء النساء فيؤدي إلى ما طلبه سيد الأولين والآخرين ﷺ وهو كثرة النسل وهل يحرم على النساء افتراش الحرير؟ فيه وجهان: أصحهما عند الرافعي يحرم لما فيه من السرف والخيلاء ألا ترى أنه يجوز لهن لبس الذهب دون الأكل في آنية الذهب والفضة، ولأن المعنى الذي ذكرنا في اللبس بتمامه مفقود في الافتراش، والأصح عند النووي الجواز، وقوله [يحرم على الرجال] يؤخذ منه إنه لا يحرم على الصبيان حتى أنه يجوز لولي الصبي أن يلبسه، وهو كذلك على الصحيح عند الرافعي في الشرح الكبير بشرط أن يكون دون سبع سنين، والصحيح في المحرر، وعند النووي الجواز مطلقاً وهو مقتضى كلام الشيخ، وقول الشيخ [ويسير الذهب وكثيره سواء] يعني في التحريم. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**لا تلبسوا الحرير والديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[1]. رواه البخاري ومسلم، ولهذا تتمة مهمة مرت في أول الكتاب والله أعلم.

قال: (وإذا كان بعض الثوب إبريسماً وبعضه قطناً أو كتاناً جاز لبسه مالم يكن الإبريسم غالباً). حرم ما حرم استعماله من الحرير الصوف، وإذا ركب مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه؟ ينظر إن كان الأغلب الحرير حرم وإن كان الأغلب غيره حل تغليباً لجانب الأكثر إذ الأكثر من أسباب الترجيح، فإن استويا فوجهان: الأصح الحل لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل في المنافع الإباحة، وقيل يحرم تغليباً لجانب التحريم، وهو القياس لأن القاعدة التحريم عند

---

(١) رواه البخاري [٥٤٢٦]، ومسلم [٢٠٧٦]، وأبو داود [٣٧٢٣]، والترمذي [١٨٧٨]، والنسائي (٨/ ١٧٥)، وابن ماجه [٢٤١٤]، وأحمد (٥/ ٣٩٠)، من حديث حذيفة ﷺ.

اجتماع الحلال والحرام، والصحيح أن الاعتبار بالوزن في الكثرة والقلة، وقيل الاعتبار بالظهور وهو قوي لوجود المعنى من الخيلاء وميل النفس.

واعلم أنه يحل الثوب المطرز والمطرف الذي جعل طرفه حريراً كالطوق والفرج، ورؤوس الأكمام والذيل ظاهراً كان التطريف أو باطناً والأصل في ذلك أحاديث، منها ما رواه مسلم عن عمر ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا في موضع أصبع أو أصبعين، أو ثلاث أو أربع[1]، وهذا في التطريف والتطريز بالحرير. أما الذهب فإنه حرام لشدة السرف، وقد صرح بذلك البغوي، وهي مسألة حسنة ينبغي أن يتنبه لها فإن كثيراً من الأرذال من أبناء الدنيا يدفع إليه في وقت الوضوء أو الحمام شملة أو منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها، وربما جاء إلى المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت الصلاة قال الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]. قال بعض العلماء: الفتنة الكفر عافانا الله تعالى من ذلك، والله أعلم.



(١) رواه مسلم [٢٠٦٩]، والترمذي [١٧٢١]، وأحمد [٣٦٧]، وهو ضمن خطبة عمر ﷺ المشهورة بالجابية.

كتاب الجنائز

قال: (فصل: ويلزم في الميت أربعة أشياء: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه) لا خلاف أن الميت المسلم يلزم الناس القيام بأمره في هذه الأربعة، والقيام بهذه الأربعة فرض كفاية بالإجماع ذكره الرافعي والنووي وغيرهما، وفيه شيء، والفرق بين فرض العين والكفاية أن الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس، وأما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضاً غير معين كالجهاد، وسمي فرض كفاية لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود، إذا عرفت هذا فمتى تحقق موت المسلم استحب المبادرة إلى تجهيزه، وأقل الغسل استيعاب بدنه بالغسل بعد إزالة النجاسة لأن ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة، وهل تشترط نية الغاسل في غسل الميت؟ وجهان، الأصح عند الرافعي في المحرر لا يجب لأن المقصود من غسل الميت النظافة وهي تحصل بلا نية ولأن الميت ليس من أهل النية بخلاف الحي، فعلى هذا يكفي غسل الكافر ولا يغسل الغريق لحصول النظافة، والثاني أنه يشترط النية، فعلى هذا لا يكفي غسل الكافر ولا الغريق، علل بأنا مأمورون بغسله، وصحح النووي في المنهاج وجوب غسل الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية، والعجب أن الرافعي رجح في شرحيه وجوب غسل الغريق ويستحب أن يوضئه الغاسل كوضوء الحي ثلاثاً ثلاثاً، ولو خرج منه شيء بعد الغسل وجب إزالته فقط دون الوضوء والغسل على الصحيح، ولو تحرق بحيث لو غسل تهرى يمم، وإن كان به قروح وخيف من تغسيله تسارع البلى بعد الدفن غسل لأنا صائرون إليه، ولا يختتن الميت على المذهب والله أعلم.

وأما الكفن، فأقله ثوب واحد في حق الرجل والمرأة لقصة مصعب بن عمير[1]، وهي في الصحيحين، وحكم الصلاة يأتي.

وأما الدفن فأقله حفرة تكتم رائحة الميت، وتحرسه عن السباع بحيث يتعذر نبش مثلها غالباً والله أعلم.

قال: (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما: الشهيد في معركة الكفار، والسقط الذي لم يستهل ويصلى عليه إن اختلج) اعلم أن الشهيد يصدق على كل من قتل ظلماً، أو مات بغرق أو حرق أو هدم أو مات مبطوناً أو مطعوناً، أو مات عشقاً أو كانت امرأة وماتت في الطلق، ونحو ذلك وكذا من مات فجأة، أو في دار الحرب: قاله ابن الرفعة. ومع صدقه أنهم شهداء فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى، ومعنى الشهادة لهم أنهم أحياء عند ربهم يرزقون، وأما من مات في قتال الكفار مدبراً غير متحرف لقتال أو متحيزاً إلى الفئة، أو كان يقاتل رياء وسمعة، فهذا شهيد في الحكم بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو شهيد الدنيا دون الآخرة، وأما من مات فى قتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضي فهذا شهيد في الدنيا والآخرة كمن قتله مشرك أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد عليه سلاح نفسه أو سقط عن فرسه أو رمحته دابته أو تردى في وهدة فمات، وكذا لو وجدنا قتيلاً عند انكشاف الحرب، ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا لأن الظاهر أنه مات بسبب القتال فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه سواء في ذلك

---

(١) رواه البخارى [١٢٧٦]، ومسلم [٩٤٠]، وأبو داود [٢٨٧٦]، والترمذى [٣٨٥٣]، وأحمد (٥/ ١٠٩)، من حديث خباب ﷺ قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله ـ الحديث، وفيه: أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه.

البالغ، والصبي والحر والعبد والرجل والمرأة كما رواه البخاري عن جابر ﷺ، أن النبي ﷺ لم يغسل قتلى أحد ولم يصل عليهم[1]. وأما من مات حال معركة الكفار، لا بسبب القتال بل بمرض أو فجأة فالمذهب أنه ليس بشهيد، ولو جرح في القتال ومات بعد القتال فإن قطع بموته من تلك الجراحة، وبقي فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب ففيه خلاف، والصحيح أنه ليس بشهيد، وإن قصر الزمان، وإن بقي أياماً فليس بشهيد بلا خلاف.

واعلم أن ظاهر إطلاق الشيخ يشمل الشهيد الجنب، وهو كذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه، وحجة ذلك أن حنظلة قتل يوم أحد فلم يغسله النبي ﷺ وقال: **رأيت الملائكة تغسله**[2]. فلو كان واجباً لم يسقط إلا بفعلنا والله أعلم.

وأما السقط فله حالتان: الأولى أن يستهل أي يرفع صوته بالبكاء، أو لم يستهل، ولكن شرب اللبن أو نظر أو تحرك حركة كبيرة تدل على الحياة، ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف لأنا تيقنا حياته، وفي الحديث: «**إذا استهل الصبي ورث**

---

(١) رواه البخاري [١٣٤٣]، وأبو داود [٣١٣٨]، والترمذي [١٠٣٦]، والنسائي (٤/ ٥٠)، وابن ماجه [١٥١٤]، وأحمد (٣/ ٢٩٩)، من حديث جابر ﷺ قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: **أيهم أكثر أخذاً للقرآن**. فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: **أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة**. وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.

(٢) صحيح. رواه ابن حبان [٧٠٢٥]، والحاكم (٣/ ٢٠٤)، والبيهقي (٤/ ١٥)، من طريق ابن إسحاق حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده ﷺ به. وإسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فإنه صدوق يدلس، لكنه صرح بالتحديث. وللحديث شواهد تقويه، ذكرها الحافظ في الفتح (٣/ ٢١٢). والحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال النووي في «المجموع» (٥/ ٢٢٠): إسناده جيد.

وصلى عليه»[1]. رواه النسائي، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين. لكن قال النووي في «شرح المهذب»: إنه ضعيف نعم قال ابن المنذر: إن الإجماع منعقد على الصلاة على مثل هذا وعلى تغسيله، وفي دعوى الإجماع شيء بالنسبة إلى الصلاة. الحالة الثانية أن لا يتيقن حياته بأن لا يستهل ولا ينظر ولا يمتص ونحوه فينظر إن عرى عن أمارة الحياة كالاختلاج ونحوه، فينظر أيضاً، إن لم يبلغ حداً ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعداً لم يصل عليه بلا خلاف في الروضة، ولا يغسل على المذهب لأن الغسل أخف من الصلاة، ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه. وإن بلغ أربعة أشهر، فقولان الأظهر أنه أيضاً لا يصلى عليه لكن يغسل على المذهب، وأما إذا اختلج أو تحرك فيصلى عليه على الأظهر ويغسل على المذهب.

واعلم أن ما لم تظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة كيف كان وبعد ظهور خلقة الآدمي حكم التكفين حكم الغسل والله أعلم.

قال: (ويغسل الميت وتراً ويكون في أول غسله سدر، وفي آخره شيء يسير من الكافور) قد مر ذكر أقل الغسل، وأما أكمله فأمور كثيرة: منها ما ذكره الشيخ فيغسل بعد توضئته رأسه ثم لحيته بسدر وخطمي ونحوهما، ويغسل الشق الأيمن ثم الأيسر ثلاثاً لما روى البخاري عن أم عطية ﵂ قالت: دخل علينا رسول

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٢٩٢٠]، ومن طريقه البيهقي (٦/٢٥٧)، من طريق محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة ﵁ به. ورجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، فإنه صدوق يدلس وقد عنعنه. ويشهد له حديث أبي الزبير، عن جابر ﵁ به. مرفوعاً، أخرجه الترمذي [١٠٣٢]، وابن ماجه [١٥٠٨، ٢٧٥٠]، وابن حبان [٦٠٣٢]، والحاكم (٤/٣٤٩)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ويشهد له أيضاً حديث سعيد بن المسيب، عن جابر والمسور بن مخرمة ﵄، أخرجه ابن ماجه [٢٧٥١]، وإسناده صحيح، رجاله ثقات. والحديث صحيح بشواهده.

الله ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها. وفي رواية البخاري: وألقيناها خلفها[1].

ويستحب تسريح لحيته ورأسه إن كان عليهما شعر بمشط واسع الأسنان، ويكون برفق لئلا ينتتف: فإن انتتف شيء رده بعد غسله إليه ووضعه معه في الكفن إكراماً لأجل الآية كذا جزم به الرافعي والنووي، والقاضي حسين أنه لا يرده وعنه أنه يرده إليه.

واعلم أنه يجب الاحتراز عن كبه على وجهه فإذا غسله بالسدر ونحوه أزال ذلك ثم بعد زواله يغسل بالماء القراح ثلا ثاً ويجعل في كل غسلة كافوراً وفي غسلته الأخيرة آكد، وليكن الكافور قليلاً لئلا يتغير به الماء فيسلبه الطهورية فلا يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي الماء المخلوط بالسدر ونحوه: فليتنبه لذلك، وإلى هذا الإشارة بقول الشيخ: [شيء يسير من كافور] والله أعلم.

قال: (ويكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة). تقدم أقل الكفن، ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، وأفضلها البياض ولا يكون فيها قميص ولا عمامة بل إزار ولفافتان فالإزار من سرته إلى ركبته، والثاني من عنقه إلى كعبه، والثالث يستر جميع بدنه، وأما المرأة ففي خمسة أثواب. إزار وخمار وقميص ولفافتان، وهذه الأمور ثابتة بالسنة والله أعلم.

---

(١) رواه البخارى [١٢٥٣، ١٢٥٨] ، ومسلم [٩٣٩]، وأبو داود [٣١٤٢]، والترمذى [٩٩٠]، والنسائى (٤/ ٢٤)، وابن ماجه [١٤٥٨]، وأحمد (٥/ ٨٤)، (٦/ ٤٠٧). ولفظ: وألقيناها خلفها، رواه البخارى [١٢٦٣].

واعلم أن كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه في حياته فيجوز تكفين المرأة في الحرير لكن يكره ويحرم ذلك في حق الرجل، ويكره المزعفر والمعصفر ثم الجودة والرداءة تتعلق بحال الميت: فإن كان مكثراً فمن جياد الثياب وإن كان متوسطاً فمن وسطها وإن كان مقلاً فمن أخشن الثياب وتكره المغالاة في الكفن، والمغسول أولى لأن الجديد أليق بالحي، ويكون صفيقاً غير رقيق لأن المقصود بقاؤه دون الزينة والله أعلم.

قال: (ويكبر عليه أربع تكبيرات: يقرأ الفاتحة بعد الأولى ويصلى على النبي ﷺ بعد الثانية ويدعو للميت بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة). قد علمت أن الصلاة على الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلَّى عليه ثلاثة أمور: أن يكون ميتاً، مسلماً، غير شهيد، كما مر. إذا عرفت هذا فاعلم أن للصلاة على الميت سبعة أركان: الأول: النية ويشترط التعرض لذكر الفرضية على الصحيح ثم إن كان الميت واحداً نوى الصلاة عليه وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم، ولا يشترط تعيين الميت بل لو نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى، نعم لو عين الميت وأخطأ لم تصح، وتجب نية الاقتداء.

الفرض الثاني: القيام عند القدرة.

الركن الثالث: التكبيرات وهي أربع فلو كبر خمساً لم تبطل صلاته لثبوت ذلك في صحيح مسلم[1] ولأنه ذكر.

الركن الرابع: السلام. الخامس: قراءة الفاتحة بعد الأولى لما روى النسائي بإسناد على شرط الصحيح عن سهل قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في

---

(١) رواه مسلم [٩٥٧]، وأبو داود [٣١٩٧]، والترمذي [١٠٢٣]، والنسائي (٤/ ٥٩)، وابن ماجه [١٥٠٥]، وأحمد (٤/ ٣٦٧)، من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها.

التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة[1]. والمخافتة السر كذا قاله الرافعي في «المحرر»، وقال النووي في «التبيان»[2]: إنها تجب بعد التكبيرة الأولى وخالف ذلك في «الروضة» فقال تبعاً للرافعي في «الشرح»: إنه يجوز تأخيرها إلى الثانية وخالف ذلك في «المنهاج» فقال: تجزئ بعد غير الأولى وذكر نحوه في «شرح المهذب» ومقتضاه أنها تجوز بعد الثالثة أو الرابعة والله أعلم.

الركن السادس: الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية لوروده في الحديث الصحيح[3]، والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف.

الركن السابع: الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء، وأما الأكمل فأدعية كثيرة جامعة فأحسنها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فسمعته يقول: «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء الثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من

---

(١) صحيح. رواه الشافعي فى «الأم» (١/ ٢٧٠)، والبيهقى (٤/ ٣٩)، من طريق مطرف بن مازن عن معمر عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه مطرف بن مازن وهوضعيف. قال الحافظ فى التلخيص (١/ ١٢٢) : وضعفت رواية الشافعى بمطرف، لكن قواها البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبيد الله بن أبى زياد الرصافى عن الزهرى بمعنى رواية مطرف. اهـ. ومما يقويها أيضاً ما رواه الحاكم (١/ ٣٦٠)، والبيهقى (٤/ ٤٠)، وابن الجارود [٥٤٠]، من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى.

(٢) هو كتاب التبيان فى آداب حملة القرآن للإمام محيى الدين النووى.

(٣) الصلاة على النبى ﷺ فى صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية وردت ضمن الحديث السابق وهى بلفظ: إن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ويقرأ فى نفسه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ـ الحديث.

أهله وزوجاً خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار» قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا الميت[1].

ويقول في الطفل: اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظةً واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر الجميل على قلوبهما. وهو مناسب لائق بالحال، ويسن معه: ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره.

قال النووي: ويقول بعد الرابعة: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»[2] نص عليه الشافعي، وصح أنه ﷺ كان يدعو به، ويسن أن يزيد: «واغفر لنا وله»[3]، والله أعلم.

[فرع]: المأموم الموافق إذا تخلف عن الإمام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الإمام أخرى بطلت صلاته لأن التخلف بالتكبيرة كالتخلف بركعة في غير صلاة الجنازة، وأما المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام فى الصلاة عند الصلاة على النبى ﷺ أو فى الدعاء، بل يراعى نظم صلاة نفسه، فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة، كما لو ركع الإمام فى الصلاة فإنه يركع معه ولا يقرأ، وإن كبر الإمام والمسبوق فى الفاتحة ترك البقية وتابعه على المذهب محافظة على

---

(١) رواه مسلم [٩٦٣]، و النسائي [١٩٨٣]، و ابن ماجه [١٥٠٠]، و أحمد (٦/ ٢٣، ٢٨).

(٢) صحيح. رواه أبو داود [٣٢٠١]، من طريق شعيب يعني ابن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ على جنازة فقال: اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده. وإسناده صحيح رجاله ثقات على شرط مسلم.

(٣) رواه مسلم [٩١٩]، والترمذي [٩٧٧]، بلفظ: اللهم اغفر لي وله. ورواه النسائي [١٨٢٥]، بهذا اللفظ، كلهم من حديث أم سلمة ﷺ.

المتابعة فإذا سلم الإمام تدارك المأموم باقي الصلاة بتكبيراتها وأذكارها، ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبله، ويصلي على الغائب عن البلد لأنه ﷺ صلى على النجاشي وهو بالمدينة[١]. رواه الشيخان، ولو صلى على من مات في يومه وغسل صح. قاله الروياني. ولو صلى على من دفن صحت صلاته لأنه ﷺ صلى على قبر بعدما دفن[٢]. رواه الشيخان. زاد الدارقطني: بعد شهر[٣]، والله أعلم.

قال: (ويدفن في لحد مستقبل القبلة، ويسطح القبر بعد أن يعمق، ولا يبنى عليه، ولا يجصص) تقدم أن الدفن فرض كفاية، وأن أقله حفرة تمنع الرائحة والسباع.

ويستحب أن يدفن في اللحد وهو أفضل من الشق لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: اتخذوا لي لحداً وانصبوا عليّ اللبِن نصباً كما فعل برسول الله ﷺ[٤].

---

(١) رواه البخارى [١٣٣٤]، ومسلم [٩٥٢]، والنسائى (٤/ ٥٦) وهذا لفظه، وأحمد (٣/ ٣٥٥)، وابن حبان [٣٠٩٩]، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر عليه أربعاً.

(٢) رواه البخارى [١٢٤٧]، ومسلم [٩٥٤]، وأبو داود [٣١٩٦]، والترمذى [١٠٣٧]، والنسائى (٤/ ٧٠)، وابن ماجه [١٥٣٠]، وأحمد (١/ ٢٢٤)، من حديث ابن عباس ﷺ أن النبى ﷺ صلى على قبر بعدما دفن. وفى الباب من حديث أنس، وعامر بن ربيعة، وجابر، وأبى سعيد ﷺ.

(٣) ضعيف. رواه الترمذى [١٠٣٨]، وابن أبى شيبة (٣/ ٣٦٠)، والبيهقى (٤/ ٤٨)، من طريق سعيد بن أبى عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر. وروى موصولاً عن ابن عباس ﷺ، وإسناده ضعيف، قال البيهقى: حكى أبو داود عن أحمد أنه قال: لا تحدث بهذا.

(٤) رواه مسلم [٩٦٦]، والنسائى (٤/ ٦٦)، وابن ماجه [١٥٥٦]، وأحمد (١/ ١٦٩، ١٨٤).

وفي الترمذي، وأبي داود: «اللحد لنا والشق لغيرنا»[1]. لكنه ضعيف ولو كانت الأرض رخوة تعين الشق، وقال المتولي: يلحد بالبناء واللحد أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت. والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن، ويجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة حتى لو دفن مستدبراً أو مستلقياً فإنه ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير، ويستحب أن يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة لأن عمر ﷺ أوصى بذلك[2]، والزيادة على هذا التعميق غير مأثورة، والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعتين، وذلك ثلاثة أذرع ونصف. قاله الرافعي. وقيل أربعة ونصف، وصوبه في «الروضة» ونقله عن الجمهور، وقال في «الدقائق»[3]: الأول غلط، وقيل المستحب قدر قامة فقط وهو ثلاثة أذرع ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم. روى ابن حبان في صحيحه أن قبره ﷺ كذلك[4]. والصحيح أن تسطيحه أفضل من تسنيمه، روي أن

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٩٦٦]، والترمذي [١٠٤٥]، والنسائي (٤/ ٦٦)، وابن ماجه [١٥٥٤]، من طريق عبد الأعلى بن عامر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ به. وإسناده حسن، عبد الأعلى بن عامر صدوق يهم. وحسنه الترمذي. ويشهد له ما رواه ابن ماجه [١٥٥٥]، وأحمد (٤/ ٣٧٥)، من طريق أبي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ به. وفيه أبو اليقظان عثمان بن عمير وهو ضعيف. والحديث صححه ابن السكن (تلخص الحبير- ٢/ ١٢٧)، والسيوطي في «الجامع الصغير».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦)، من طريق محمد بن سليم عن الحسن قال: أوصى عمر أن يجعل عمق قبره قامة وبسطة

(٣) هو كتاب دقائق المنهاج للإمام محيي الدين النووي.

(٤) صحيح. رواه ابن حبان [موارد ـ ٢١٦٠]، والبيهقي (٣/ ٤١١)، من طريق الفضيل بن سليمان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ أُلحد له ونُصب عليه اللبن نصباً ورُفع قبره من الأرض نحواً من شبر. وإسناده صحيح.

قبره ﷺ وقبر أبي بكر الصديق والفاروق رضي الله عنهما كذلك[١]. رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح الإسناد. فإن قلت روى البخاري عن سفيان التمار أنه رأى قبر رسول الله ﷺ مسنماً[٢]. فالجواب كما قاله البيهقي أنه كان أولاً مسطحاً فلما سقط الجدار في زمن الوليد وقيل في زمن ابن عبد العزيز جعل مسنماً.

والمستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه. ويكره تجصيصه والكتابة عليه وكذا البناء عليه فلو بنى عليه إما قبة أو محوطاً ونحوه نظر إن كان في مقبرة مسبلة هدم لأن البناء والحالة هذه حرام. قال النووي: هذا بلا خلاف، وهل يطين القبر؟ قال إمام الحرمين والغزالي: لا، ولم يذكره جمهور الأصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال: لا بأس بالتطيين. ويستحب أن يرش على القبر ماء وأن يوضع عليه حصى وأن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها، ويكره أن يضرب عليه خيمة ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور ولا يستند أحد إلى قبر ولا يجلس عليه ولا يوطأ، في صحيح مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها»[٣]. وفي الترمذي النهي عن وطئها[٤] وقال: إنه حسن صحيح. وكل ذلك حرام صرح به

---

(١) إسناده ضعيف. رواه أبو داود [٣٢٢٠]، والحاكم (١/ ٣٦٩)، والبيهقي (٤/ ٣)، من طريق عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال: دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.
وإسناده ضعيف فيه عمرو بن عثمان بن هانئ، وهو مستور، كما في التقريب، ولم يوثقه أحد.

(٢) رواه البخاري [١٣٩٠].

(٣) رواه مسلم [٩٧٢]، وأبو داود [٣٢٢٩]، والترمذي [١٠٥٠]، وأحمد [١٦٧٦٥]، من حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم [٩٧٠]، من حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه. وزاد الترمذي [١٠٥٠]، وأن توطأ.

النووي في «شرح مسلم» وجزم به في آخر كتاب الجنائز وإن كان في «الرافعي»، و«الروضة» أنه مكروه والله أعلم.

قال: (ولا بأس بالبكاء على الميت من غير نوح ولا شق جيب ولا ضرب خد). يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده، أما قبله فلرواية أنس ﷺ قال: دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم ولده يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ـ يعني تسيلان[1]. رواه الشيخان، وأما بعده فلما رواه أنس أيضاً قال: شهدنا دفن بنت رسول الله ﷺ فرأيت عينيه تذرفان وهو جالس على قبرها[2]. رواه الشيخان أيضاً، وفي مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله[3].

واعلم أن الأولى عدم البكاء بعد الموت، وقد قال بعضهم بالكراهة لقوله ﷺ: **«إذا وجبت فلا تبكين باكية»**[4]. إسناده صحيح، ومعنى وجبت خرجت، والبكا

---

(١) رواه البخاري [١٣٠٣]، ومسلم [٢٣١٥]، وأبو داود [٣١٢٦]، وأحمد [١٢٦٠٢].

(٢) رواه البخاري [١٢٨٥]، وأحمد (٣/ ١٢٦، ٢٢٨).

(٣) رواه مسلم [٩٧٦]، وأبو داود [٣٢٣٤]، والنسائي [٢٠٣٤]، وابن ماجه [١٥٧٢]، وأحمد [٩٢٩٥]، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) صحيح. رواه أبو داود [٣١١١]، والنسائي [١٨٤٦]، وأحمد [٢٣٢٢٩]، ومالك [٥٥٢]، من طريق عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث بن عتيك وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أنه أخبره أن عمه جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب ـ الحديث. وفيه قوله ﷺ: **دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية** ـ الحديث. ورجاله ثقات غير عتيك بن الحارث فإنه مقبول. ويشهد له ما رواه النسائي [٣١٩٥]، من طريق إسحاق بن منصور عن داود الطائي عن عبد الملك بن عمير عن جبر أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميت فبكى النساء فقال جبر: أتبكين ما دام رسول الله ﷺ جالساً قال: **دعهن يبكين ما دام بينهن فإذا وجب فلا تبكين باكية**. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

بالقصر الدمع، وبالمد رفع الصوت، وتحرم النياحة على الميت ولصاحبها عقوبة عظيمة قال رسول الله ﷺ: **«النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»**[(١)]. رواه مسلم، والنوح رفع الصوت بالندب، والندب أن تقول الخاسرة: وا سنداه، وا قوة ظهره، وا عزاه، وا ظريف الشمائل، ونحو ذلك قال ﷺ: **«ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: وا جبلاه، وا سنداه، ونحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت»**[(٢)]. رواه الترمذي وقال إنه حسن. واللهز ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة،

وأما شق الجيب وضرب الصدر والخد ونثر الشعر والدعاء بالويل ونحو ذلك فهذا حرام وأمر جاهلي، قال رسول الله ﷺ: **«ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»**[(٣)]. رواه الشيخان، وفي الصحيحين: برئ رسول الله ﷺ من الصالقة والحالقة والشاقة[(٤)]. والصلق رفع الصوت عند المصيبة، والمعنى في تحريم ذلك أنه يشبه التظلم ممن ظلمه والاستغاثة من ذلك، وذلك عدل من الله سبحانه العزيز الحكيم، وقد جاء في الحديث الصحيح: **«إن الميت يعذب ببكاء أهله**

---

(١) رواه مسلم [٩٣٤]، وأحمد [٢٢٣٩٦]، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(٢) حسن. رواه الترمذي [١٠٠٣]، وابن ماجه [١٥٩٤]، من طريق أسيد بن أبي أسيد أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول وا جبلاه وا سيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت.** وإسناده حسن، أسيد بن أبي أسيد صدوق، وموسى بن أبي موسى مقبول. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) رواه البخاري [٢١٩٧]، ومسلم [١٠٣]، والترمذي [٩٩٩]، والنسائي (٤/ ١٧)، وابن ماجه [١٥٨٤]، وأحمد (١/ ٤٣٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري [٢١٩٦]، ومسلم [١٠٤]، وأبو داود [٣١٣٠]، والنسائي (٤/ ١٧، ١٨)، وابن ماجه [١٥٨٦]، وأحمد (٤/ ٣٩٦، ٣٩٧)، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

عليه»[1]. فلو وقعت هذه الأمور هل يعذب الميت بهذه الأفعال الجاهلية؟ ينظر إن أوصى بذلك كما يفعله بعض أهل الثروة، وبعض أهل البوادي بأن يوصيهم بذلك ويقول: إذا مت فنوحوا علي يحزنهم بذلك، فهذا يعذب لأنه أوصى بما جاء رسول الله ﷺ بتركه وإماتته، وإن لم يوص بل فعل أهله ذلك لا برضاه ولا باختياره فلا يعذب إن شاء الله تعالى والله أعلم.

قال: (ويعزى أهله إلى ثلاثة أيام من دفنه). التعزية في اللغة التسلية عمن يعزى عليه، وعند حملة الشريعة الحمل على الصبر على الميت بذكر ما وعد الله تعالى من الثواب والتحذير من الجزع المذهب للأجر والمكسب للوزر والدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته، وهي سنة لما رواه البخاري ومسلم عن أسامة ﷺ قال: أرسلت إحدى بنات رسول الله ﷺ تدعوه وتخبره أن ابنا لها في الموت، فقال رسول الله ﷺ للرسول: **«ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب»**[2]. وفي هذا الحديث فائدتان جليلتان من استعملهما بإيمان قلبي، فقد ذاق حلاوة الإيمان، وذلك أن الشخص إذا ذاق طعم أن لله ما أعطى وله ما أخذ فلا ملك له فلا يشق عليه أمر مصيبته، فإن فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب فإن فاته ذلك تعددت مصيبته، وهذا إنما ينشأ من فراغ النفس عن الله تعالى، بخلاف العامر به فإنه يرى الأموال والأولاد فتنة وبعداً عن بغيته ولهذا لما

---

(١) رواه البخاري [١٢٨٨]، ومسلم [٩٢٧]، والترمذي [١٠٠٢]، وأحمد [٣٨٨]، من حديث عمر ﷺ.

(٢) رواه البخاري [١٢٨٤]، ومسلم [٩٢٣]، وأبو داود [٣١٢٥]، والنسائي [١٨٦٨]، وأحمد [٢١٢٦٩]، من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

تعجب أصحاب ابن مسعود من حسن أولاده قال لهم: لعلكم تتعجبون من حسنهم والله لفراغ يدي من تربيتهم أحب إلي من بقائهم. علم أنهم مظنة قطعه عن محبوبه فتآلى على ذلك خشية الشغل بهم عنه فيفوته المقام الأسنى ﷺ، ويستحب أن يعم بالتعزية أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم، نعم لا يعزي الشابة إلا محارمها، والأولى أن تكون قبل الدفن لأنه وقت شدة الحزن، وتكون في ثلاثة أيام لأن قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب، وبعد الثلاثة مكروه لأنها تجدد الحزن، وقد جعل رسول الله ﷺ نهاية الحزن ثلاثاً، ففي الصحيحين: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على الميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً**»(١).

وابتداء الثلاثة من الدفن جزم به النووي في «شرح المهذب» ونقله عن الأصحاب. نعم جزم الماوردي أنها من الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمي، ويستثنى ما إذا كان المعزى أو المعزي غائباً فإنها تمتد إلى قدوم الغائب فإذا قدم هل تمتد ثلاثة أيام أم تختص بحالة الحضور؟ قال الإسنائي: كلام الرافعي والنووي يوهم مشروعية الثلاث عند الغائب وهو كذلك، أم تختص بحالة الحضور قال المحب الطبري شيخ مكة: لم أر فيه نقلاً والظاهر مشروعية الثلاثة بعد الحضور والله أعلم.



(١) رواه البخاري [١٢٨٠]، ومسلم [١٤٨٦]، وأبو داود [٢٢٩٩]، والترمذي [١١٩٥]، وأحمد [٢٦٢٢٥]، من حديث أم حبيبة ﵂.

كتاب الزكاة

قال: (**تجب الزكاة في خمسة أشياء: المواشي والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة**) الزكاة: في اللغة النمو والبركة وكثرة الخير، يقال زكا الزرع إذا نما، وزكا فلان أي كثر بره وخيره. وهي في الشرع اسم لقدر من المال مخصوص يصرف لأصناف مخصوصة بشرائط، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ. قال الله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾ [الروم: ٣٩]. ثم وجوب الزكاة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]. ومن السنة حديث: «**بني الإسلام على خمس**»(١) ومنها الزكاة ولهذا كانت أحد أركان الإسلام. فمن جحدها كفر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام فيعرف، ومن منعها وهو يعتقد وجوبها أخذت منه قهراً، ثم الزكاة نوعان: أحدهما يتعلق بالبدن، وهي زكاة الفطر وستأتي إن شاء الله تعالى في محله، والثاني يتعلق بالمال وهي هذه الأمور التي ذكرها الشيخ وستأتي مفصلة في محلها إن شاء الله تعالى والله أعلم.

قال: (**فأما المواشي فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الإبل والبقر والغنم**). دليل وجوبها في هذه الثلاثة الإجماع وغيره والمعنى في تخصيصها كثرتها وكثرة نمائها وكثرة الانتفاع بها مع كونها مأكولة فاحتملت المواساة بخلاف غيرها، وبأن الأصل عدم وجوبها في غيرها إلا ما ثبت بدليل خاص.

---

(١) رواه البخاري [٨]، ومسلم [١٦]، والترمذي [٢٦٠٩]، والنسائي [٥٠٠١]، وأحمد [٤٧٨٣]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: **بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان.**

قال: (وشرائط وجوبها ستة أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم) متى اجتمعت هذه الشروط فلا نزاع في وجوب الزكاة ولعل الإجماع منعقد على ذلك، واحترز الشيخ بالإسلام عن الكفر فالكافر إن كان أصلياً فلا زكاة عليه لمفهوم قول الصديق ﷺ: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين[1]، ولأن الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا بعد الإسلام فأشبهت الصلاة، وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الإسلام وإن حال الحول على ماله وهو مرتد ففيه خلاف: الصحيح أنه يبني على أقوال ملكه والصحيح أن ماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام وجبت وإلا فلا، واحترز الشيخ بالحرية عن الرق فلا تجب الزكاة على العبد لأنه لا ملك له ولو ملكه السيد أو غيره مالاً لا يملكه على الصحيح، والمدبر وأم الولد كالقن، وأما المكاتب فلا زكاة عليه أيضاً لأن ملكه ضعيف ولا على السيد لأن المكاتب مع قدرته على التصرف في المال لا تجب عليه الزكاة فلأن لا تجب على السيد أولى، فإن عتق وفي يده مال ابتدأ الحول فإن عجز نفسه وصار ماله لسيده ابتدأ السيد الحول عليه. واحترز الشيخ بالملك التام عن الملك الضعيف فلا تجب فيه الزكاة. ويظهر ذلك بذكر صور فإذا وقع ماله في مضيعة أو سرق أو غصب أو أودعه عند شخص فجحده فهل تجب الزكاة؟ فيه خلاف، القديم لا تجب فيه الزكاة لضعف الملك بمنع التصرف فأشبه مال المكاتب، والجديد الأظهر أنها تجب لأن ملكه مستقر عليه فعلى هذا لا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال حتى لو تلف في زمان الحيلولة بعد مضي أحوال سقطت الزكاة.

---

(١) رواه البخاري [١٤٥٤]، وأبو داود [١٥٦٧]، والنسائي [٢٤٥٥]، وابن ماجه [١٨٠٠]، وأحمد (١/ ١١)، من حديث أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ـ الحديث.

ومن الصور الدين الثابت على الغير، وله أحوال: أحدها: أن لا يكون لازماً كمال الكتابة فلا زكاة فيه لضعف الملك. الحالة الثانية: أن يكون لازماً، وهو ماشية بأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه فيها وكذا النصاب في الإبل والبقر ومضى عليه حول قبل قبضه فلا زكاة لأن السوم شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم الثابتة في الذمة فإن سبب الزكاة فيها كونها معدة للصرف. الحالة الثالثة: أن يكون الدين دراهم أو دنانير أو عروض تجارة ففي وجوب الزكاة فيه قولان: القديم لا زكاة في الدين بحال لضعف التصرف فيه فأشبه مال الكتابة، والمذهب الصحيح المشهور وجوب الزكاة فيه في الجملة، وتفصيله إن كان متعذر الاستيفاء لإعسار من عليه أو جحوده ولا بينة له عليه أو مطله أو غيبته فهو كالمغصوب وقد مر، وإن لم يتعذر الاستيفاء بأن كان على مليء باذل أو على جاحد عليه بينة، فإن كان حالاً وجبت الزكاة ووجب إخراجها في الحال لأنه مال حاضر وإن كان مؤجلاً فهو كالمغصوب، ولا يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح.

[فرع]: قال في «شرح المهذب»: لو اشترى مالاً زكوياً فلم يقبضه حتى مضى الحول وهو في يد البائع فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري وبه قطع الجمهور لتمام الملك، وقيل لا تجب قطعاً لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنع تفرقه وقيل فيه الخلاف في المغصوب.

ومن الصور المال الملتقط في السنة الأولى باق على ملك المالك فلا زكاة فيه على الملتقط، وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضال وهذا إذا لم يعرِّفها فإذا عرَّفها ومضى الحول وقلنا بالصحيح أن الملتقط لابد من اختياره للتملك بعد التعرُّف

نظر إن لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك وفي وجوب الزكاة عليه طريقان: أصحهما على القولين كالسنة الأولى، والثاني: لا زكاة قطعاً لتسلط الملتقط عليها في التملك.

ومن الصور الدين ونذكر ما يتضح به عدم الملك التام ونشير إليه فإذا كان شخص له مال تجب فيه الزكاة وعليه ديون قدر ماله أو أكثر فهل يمنع الدين أو لا؟ ولوجوب الزكاة فيه أقوال: أظهرها وهو المذهب الذي نص عليه الشافعي في أكثر كتبه الجديدة أنه لا يمنع وجوبها سواء كان الدين مؤجلاً أو حالاً وسواء كان من جنس المال أم لا، فعلى هذا لو حجر عليه القاضي فى ماله وحال الحول فى زمن الحجر فهو كالمغصوب ففيه خلاف، وهذا إذا لم يعين القاضى لكل غريم شيئاً فإن عين وسلطه على أخذه فلم يتفق الآخذ حتى حال الحول فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه لا زكاة عليه لضعف ملكه بتسلط الغرماء وقيل فيه خلاف المغصوب، وهنا صور كثيرة لا نطول بذكرها إذ الكتاب موضوع على الإيجاز وإلا ففي القلب شيء من عدم البسط هنا وفي غيره والله أعلم.

وأما النصاب ففيه احتراز عما إذا ملك دون النصاب فهذا لا زكاة فيه فلا تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم حتى يكمل النصاب من كل نوع على ما يأتي. وأما الحول ففيه احتراز عما إذا ملك نصاباً أو أكثر ولم يحل عليه الحول فإنه لا تجب أيضاً الزكاة لقوله ﷺ: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»**[1]. رواه أبو داود ولم

(١) صحيح. رواه أبو داود [١٥٧٣]، والبيهقى (٤/ ٩٥)، من حديث على ﷺ مرفوعاً بلفظ: «ليس فى مال زكاة» ـ الحديث. وحسنه الزيلعى فى «نصب الراية» (٢/ ٣٢٨)، وذكر أن النووى قال فى «الخلاصة»: وهو حديث صحيح أو حسن. اهـ. وله طريق آخر رواه ابن ماجه [١٧٩٢]، والدارقطنى (٢/ ٩١)، من حديث عائشة ﷺ مرفوعاً بلفظ المصنف. وضعفه الزيلعى فى «نصب الراية». ويشهد له ما رواه الترمذى [٦٣١]، والدارقطنى (٢/ ٩٠)، والبيهقى (٤/ ١٠٤)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن =

يضعفه وأجمع عليه التابعون والفقهاء قاله الماوردي وإن خالف فيه بعض الأصحاب، وسمي حولاً لأنه ذهب وأتى غيره.

الشرط السادس: السوم وهو الرعي في الكلأ المباح، واحتج له بكتاب أبي بكر الصديق ﷺ: في صدقة الغنم وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة[1]. رواه البخاري، فدل بمفهومه على أنه لا زكاة في المعلوفة، ووجه الوجوب في السائمة أن مؤنتها لما توفرت بالسوم احتملت المواساة بخلاف المعلوفة، ثم إن علفت معظم الحول فلا زكاة لكثرة المؤنة وإن علفت النصف فما دونه فالصحيح إن علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت الزكاة لخفة المؤنة، وإن كانت لا تعيش بدونه أو تعيش ولكن بضرر بين فلا زكاة لظهور المؤنة، ثم محل الخلاف إذا علفت بلا قصد فإن علفت على قصد قطع السوم فينقطع به بلا خلاف، وإن قلّ، وقد نص على ذلك الشافعي. ولو اعتلفت السائمة القدر المؤثر من العلف فلا زكاة لحصول المؤثر، وقيل تجب لأنه لم يقصده.

واعلم أن الصحيح اشتراط قصد السوم دون العلف فاعرفه، ولو علف سائمة لامتناع الرعي بالثلج، ونحوه وقصد الإسامة عند الإمكان فلا زكاة على الأصح لحصول المؤنة، والسائمة العاملة في حرث أو نضح أو نقل أمتعة أو نحو ذلك لا زكاة فيها لأنها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن ولا فرق بين أن تعمل للمالك أو بالأجرة والله أعلم.

= أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: **«من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه»**. وفيه عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف. ورواه الترمذي [٦٣٢]، والبيهقي (٤/ ١٠٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً به. وصححه الترمذي، والدارقطني في «العلل»، والبيهقي. والحديث صحيح بمجموع طرقه.

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٤٦).

قال: (وأما الأثمان فشيئان: الذهب والفضة. وشرائط وجوب الزكاة فيهما خمس: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول). من ملك نصاباً من الفضة أو الذهب حولاً كاملاً وجبت عليه الزكاة عند وجود هذه الشروط، ونصاب الفضة مائتا درهم قال ابن المنذر: بالإجماع، وفي الصحيحين: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**»[1]. وكانت الأوقية في عهد رسول الله ﷺ أربعين، وقد جاء مصرحاً به في حديث[2]، ولا فرق في الفضة بين المضروبة وغيرها كالقراضة والتبر والسبائك وبعض الحلي على ما يأتي والله أعلم.

وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً ويأتي تتمة هذا عند الموضع الذي يذكره الشيخ.

قال: (وأما الزروع فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط: أن يكون مما يزرعه الآدميون، وأن يكون قوتاً مدخراً، وأن يكون نصاباً). تجب الزكاة في الحبوب بشرط أن تكون مما يقتات في حال الاختيار، والقوت عبارة عما يستمسك في المعدة، وأن يكون مما ينبته الآدميون: أي يزرع جنسه الآدميون، وكذا الذي ينبت بنفسه كما إذا تناثر حب لمن تلزمه الزكاة أو حمله الماء أو الهواء وإن لم يزرعه الآدمي

---

(١) رواه مسلم [٩٨٠]، وهذا لفظه، وابن ماجه [١٧٩٤]، وأحمد (٣/ ٢٩٦)، وابن خزيمة [٢٢٩٩].
من حديث جابر بن عبد الله ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة**».

(٢) إسناده ضعيف. رواه الدارقطني (٢/ ٩٣)، وأبو عبيد تعليقاً [١١١٣]، من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً بلفظ: «**ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة**». وإسناده ضعيف، فيه ابن أبي ليلى، وعبد الكريم بن أبي المخارق، وهما ضعيفان، كما في «التقريب»، وضعف إسناده النووي في «المجموع» (٥/ ٤٨٨)، والحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٧٣).

وذلك كالحنطة والشعير والذرة والدخن والأرز والماش والعدس وما أشبه ذلك وكذا القطنية أي القطاني كالعدس والحمص والماش والباقلاء وهي الفول واللوبيا والهريظان وهو الجلبان، وقد ثبت وجوب الزكاة في بعض هذا وقسنا عليه ما هو في معناه وعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات لأن الاقتيات ضروري لا حياة بدونه فلذلك أوجب الشارع ﷺ منها شيئين لأرباب الضرورات بخلاف ما لا يقتات من الأبزار كالكمون والكراويا وكذا الخضروات كالقثاء والبطيخ، ونحو ذلك فلا ضرورة تدعو إليه لأن أكله تتمات ولا بد مع ذلك من وجود النصاب، وقدر النصاب يأتي إن شاء الله تعالى، وقول الشيخ [مدخراً] كذا شرطه العراقيون والله أعلم.

قال: (وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها: ثمر النخل وثمر الكرم، وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب). من ملك من ثمر النخل والكرم ما تجب فيه الزكاة وهو متصف بهذه الشروط وجبت الزكاة عليه بالإجماع، قال بعض الشراح: وفي الحديث: أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً[(١)]. رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان. وقدر النصاب سيأتي إن شاء الله تعالى، ووجه اختصاص التمر والزبيب أنهما يقتاتان فأشبها الحب بخلاف غيرهما من الثمار فإنه إنما يؤكل تلذذاً أو تنعماً أو تأدماً فليس بضروري فلا تليق به

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود [١٦٠٣]، والترمذى [٦٤٤]، والنسائى (٥/ ٨٢)، وابن ماجه [١٨١٩]، وابن خزيمة [٢٣١٦]، وابن حبان [٣٢٧٩]، والحاكم (٣/ ٥٩٥)، من طريق سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد به، وهذا إسناد مرسل، فإن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً، كما قال أبو داود، وابن عبد البر فى «الاستذكار» (٢١/ ٢١٣)، والنووى فى «المجموع» (٥/ ٤٣٠).

المواساة الواجبة وذلك كالكمثري، والرمان، والخوخ، والسفرجل، والتين. قال في «أصل الروضة»: لا تجب في التين بلا خلاف.

قلت: الجزم بعدم الوجوب فى التين ممنوع ففيه مقالة بالوجوب بل هو في معنى الزبيب بل أولى لأنه قوت أكثر من الزبيب فإن صح الحديث في العنب فالتين في معناه وإن لم يصح، وهو الذي ادعى غير الترمذي أنه منقطع بل قال البخاري: إنه غير محفوظ لأنه رواه الترمذي من طريقين، وفي كل منهما قادح، وحينئذ فإن ألحق العنب بالنخل فالتين مثله وأولى، ولا يمتنع ذلك ألا ترى أنا ألحقنا بالحنطة الشعير وما اشترك معهما في التوتية وإن لم يكن فيه قوة الاقتيات التي فيهما، وقد يجاب بأن التين لا يتصور فيه الخرص، والله أعلم.

ولا تجب في الجوز واللوز والموز والمشمش وكذا الزيتون على الجديد الصحيح، ونحو ذلك والله أعلم.

قال: (وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان). العروض ما عدا النقدين فكل عرض أعد للتجارة بشروطها وجبت فيه الزكاة، واحتج لوجوب الزكاة بقوله تعالى: ﴿ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. قال مجاهد: نزلت في التجارة، وفي السنة أنه ﷺ قال: «في البز صدقتها»[1]

---

(١) ضعيف. رواه الدارقطنى (٢/ ١٠٢)، والبيهقى (٤/ ١٤٧)، من طريق موسى عن عمران بن أبى أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقتها ـ الحديث. وإسناده ضعيف فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، كما فى التقريب. وقد سقط لفظ: وفى البقر صدقتها، من رواية البيهقى. والحديث رواه الحاكم (١/ ٣٨٨)، بهذا الإسناد، لكن سقط منه موسى بن عبيدة، ومن أجل ذلك قال الحاكم: إسناد صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى.

رواه الحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين، والبز يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين، وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة والله أعلم.

واعلم أنه يشترط مع ما ذكره الشيخ من الشروط أنه لا بد من كون العروض تصير مال تجارة وأن يقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض ولا بد أن يكون الملك بمعاوضة محضة، فلو كان في ملكه عروض قنية فجعلها في التجارة لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير سواء دخلت في ملكه بإرث أو هبة أو شراء، وقولنا بمعاوضة محضة يشمل ما إذا دخل في ملكه بالشراء سواء اشترى بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل، وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة إلى نية جديدة، وفي معنى الشراء لو صالح على دين له في ذمة إنسان على عروض بنية التجارة فإنه يصير مال تجارة لقصد التجارة وقت دخوله في ملكه بمعاوضة محضة بخلاف الهبة المحضة التي لا ثواب فيها، وكذا الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والإرث فليست من أسباب التجارة، ولا أثر لاقتران النية بذلك، وكذلك الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرضاً للقنية بعرض للقنية ثم وجد بها أخذه عيباً فرده وقصد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصر مال تجارة، وكذا لو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبداً للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة بخلاف ما لو كان للتجارة فإنه يبقى حكم التجارة، وكذا لو تبايع تاجران ثم تقايلا يستمر حكم التجارة في المالين، ولو كان عنده ثوب للتجارة فباعه بعبد للقنية فرد عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة، لأن قصد القنية قطع حول التجارة، والرد والاسترداد ليسا من التجارة، ولو خالع زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة، أو تزوجت امرأة وقصدت بصداقها التجارة فالصحيح أن عوض الخلع والصداق يصيران مال تجارة لوجود

المعاوضة وقصد التجارة وقت دخولها في ملك الزوج والزوجة، ولو أجر الشخص ماله أو نفسه وقصد بالأجرة إذا كانت عرضاً للتجارة تصير مال تجارة لأن الإجارة معاوضة، وكذا الحكم فيما إذا كان تصرفه في المنافع بأن كان يستأجر المستغلات ويؤجرها على قصد التجارة، فإذا أردت معرفة ما يصير مال تجارة وما لا يصير فاحفظ الضابط وقل: كل عرض ملك بمعاوضة محضة، بقصد التجارة فهو مال تجارة، فإن لم يكن معاوضة، أو كانت ولكنها غير محضة فلا تصير العروض مال تجارة وإن قصد التجارة، ولهذا تتمة تأتي عند كلام الشيخ وتُقوَّم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به والله أعلم.

قال: (وأول نصاب الإبل خمس، وفيها شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض من الإبل، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وفي ست وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وفي ست وسبعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين حقتان، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة) الدليل على أن أول نصاب الإبل خمس قوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»**[1]. رواه الشيخان، ثم إيجاب الشاة في الإبل على خلاف الأصل لأنها من غير الجنس لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانبين إذ إخراج بعير في خمسة أبعرة فيه إجحاف بالمالك، وفي عدم إيجاب الزكاة إجحاف بالفقراء فانضمت المصلحة لهما بالشاة. وأما كون الزكاة في عشر شاتان إلى آخر كلام الشيخ وهو في كل أربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة، فالأصل في ذلك كتاب أبي بكر الصديق ﷺ الذي بعثه إلى البحرين، وفي أوله: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٥٠).

فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها فلا يعط - إلى آخره[1]. رواه البخاري.

واعلم أن الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل هي الجذعة من الضأن، وهي ما لها سنة على الصحيح، ومن المعز ما له سنتان على الصحيح إذ الشاة تصدق على الغنم والمعز، والأصح أنه يتخير بينهما، ولا يتعين غالب غنم البلد، نعم لا يجوز أن ينتقل إلى غنم بلد آخر إلا إذا كانت مساوية لها في القيمة أو أعلى منها، ولا يشترط في الشاة أن تكون ناقصة القيمة عن البعير، بل يجوز أن تكون قيمة الشاة أكثر من قيمة البعير ثم بنت المخاض المأخوذة في خمس وعشرين ما لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأنه قد آن لأمها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل، والمخاض ألم الولادة. وأما بنت اللبون فلها سنتان، وسميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تضع ثانياً ويصير لها لبن، وأما الحقة فلها ثلاث سنين، وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، وقيل لأنها استحقت أن يطرقها الفحل، وأما الجذعة فلها أربع سنين وطعنت في الخامسة وكذا جميع الأسنان السابقة، وسميت جذعة لأنها تجذع مقدم أسنانها أى تسقطه، وقال الأصمعي: لأن أسنانها بعد ذلك لا تسقط، وهذا السن هو أحد أسنان الزكاة والله أعلم.

قال: (وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع، وفي أربعين مسنة). وعلى هذا لا يجب في البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين، فهو أول نصاب البقر، لأنه ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٤٦).

مسنة[١]. رواه الترمذي، وقال إنه حسن. وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين. وقال الروياني: هذا مجمع عليه. والتبيع ابن السنة ودخل في الثانية وسمي به لأنه يتبع أمه في المرعى، وقيل لأن قرنه يتبع أذنه أي يساويها، ولو أخرج تبيعاً فقد زاد خيراً، ثم يستقر الأمر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، وهكذا أبداً، ولو أخرج عنها تبيعين جاز على الصحيح، وسميت مسنة لتكامل أسنانها، وقال الأزهري: لطلوع سنها، والله أعلم.

قال: (وأول نصاب الغنم أربعون، وفيها شاة جذعة من الضأن، أو ثنية من المعز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة) لا يجب في الغنم شيء حتى تبلغ أربعين ففيها شاة لما روى البخاري في كتاب أبي بكر ﷺ وفيه: وفي صدقة الغنم فهي سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة شاة ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة[٢].

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٥/ ٢٣٠)، من طريق سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذاً قال: بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن ـ الحديث. وإسناده ضعيف لانقطاعه بين يحيى بن الحكم ومعاذ، كما فى تعجيل المنفعة. ورواه أبو داود [١٥٧٨]، والترمذى [٦٢٣]، والنسائى (٥/ ١٧)، وابن حبان [٤٨٨٦]، والحاكم (١/ ٣٩٨)، من طريق الأعمش عن أبى وائل عن مسروق عن معاذ ﷺ قال: بعثنى النبى ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً، أو عدله معافر. ورجاله ثقات رجال الشيخين. وحسنه الترمذى، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى، وصححه أيضاً ابن عبد البر فى «التمهيد» (٢/ ٢٧٥).

(٢) سبق تخريجه (١/ ٣٤٦).

اعلم أن الجذعة من الضأن ما لها سنة، والثنية من المعز ما لها سنتان وهما المأخوذتان لقول عمر ﷺ للساعي: لا تأخذ الأكولة ولا الربي ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية[1]. رواه مالك.

وقول الشيخ [ثم في كل مائة شاة] يعني إذا بلغت أربعمائة لأنها إذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث ثم لا تقع زيادة حتى تبلغ أربعمائة، فإذا بلغت أربعمائة وجب أربع شياه ثم يستقر الحساب في كل مائة شاة.

واعلم أنه لو اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه لأنها المال، مثاله كانت الإبل كلها عراباً وهي إبل العرب، أو كلها بخاتي وهي إبل الترك لها سنامان، وكذا البقر لو كانت كلها جواميس، أو كلها عراباً وهو النوع الغالب، أو كانت غنمه كلها ضأناً، أو جميعها معزاً فتؤخذ من النوع فلو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص، فعامة الأصحاب على أن الساعي يأخذ أنفعها للمساكين، فلو أخذ عن ضأن معزاً أو عكسه فهل يجوز؟ الصحيح نعم بشرط رعاية القيمة لاتحاد الجنس، فإن اختلفت كضأن ومعز فالأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطاً عليهما بالقيمة رعاية للجانبين. مثاله: كانت ثلاثون عنزاً وعشر نعجات أخذ عنزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة، فإذا قيل مثلاً قيمة عنز تجزي بدينار وقيمة النعجة المجزية

---

(١) إسناده ضعيف. رواه مالك [٦٠٠]، ومن طريقه الطبراني في الكبير [٦٣٩٥]، والبيهقي (٤/ ١٠٠)، عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان يعد على الناس بالسخل فقالوا: أتعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئاً. فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك فقال عمر: نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره. وإسناده ضعيف لجهالة ابن عبد الله بن سفيان.

دينار إن أخرج عنزاً أو نعجة قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس، ولو كانت ماشيته صحاحاً ومراضاً لم تجز المريضة، وكذا المعيبة لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وفي الحديث: «**ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار**»[(١)]. رواه البخاري، والهرمة العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها، والعوار العيب، رواه الترمذي بلفظ العيب، وقال: إنه حسن.

ويجب أن يخرج صحيحة لائقة بالحال. مثاله: له أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض، قيمة كل صحيحة ديناران، وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة، وذلك دينار ونصف، ولو كان الصحاح ثلثين فعليه صحيحة بقيمة ثلاثة أرباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصفه وربع وعلى هذا القياس، ولو كانت ماشيته كلها مريضة، أو كلها معيبة، أخذت الزكاة منها لأنها ماله، قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]. ولأن الفقراء إنما ملكوا منه فهو كسائر الشركاء، ثم إنا لو كلفنا المالك غير الذي عنده لأجحفنا به، وكذا لو تمحضت كلها ذكوراً أخذ الذكر كما تؤخذ المريضة عن المراض، وقيل لا يجزي الذكر، لأن التنصيص جاء في الإناث وكذا تؤخذ الصغيرة أي في الصغار في الجديد كما تؤخذ المريضة في المراض، وفي البخاري في قصة أبي بكر ﷺ حين قال في أهل الردة: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه[(٢)]. والعناق هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع، وصورة كون المأخوذ

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٤٦)، وهذا اللفظ فى رواية أبى داود، والنسائى، وأحمد.

(٢) رواه البخارى [١٤٠٠]، وأبو داود [١٥٥٦]، والنسائى [٣٠٩١]، وأحمد [١١٨]، من حديث أبى هريرة ﷺ. ورواه مسلم [٢٠]، والترمذى [٢٦٠٧]، بلفظ: عقالاً

من الصغار بأن تموت الأمهات في أثناء الحول، أو بأن يملك أربعين من صغار البقر أو المعز فإن واجبها ما له سنتان ،ولا تؤخذ الأكولة المسمنة بالأكل ولا الربي وهي حديثة العهد بالنتاج لأنها من كرائم الأموال، ولا حامل لنهيه ﷺ عن ذلك[1]، ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب أن التي طرقها الفحل كالحامل، لأن الغالب في البهائم العلوق من مرة بخلاف الآدميات، فلو كانت ماشيته كلها كرائم طالبناه بواحدة منها بخلاف ما لو كانت كلها حوامل لا نطالبه بحامل، لأن الأربعين فيها شاة والحامل شاتان، كذا نقله الإمام عن صاحب التقريب واستحسنه، نعم لو رضي المالك بإعطاء الأكولة والحامل فإنها تؤخذ منه، وكذا الربي، وسميت بذلك لأنها تربي ولدها، وهذا الاسم يطلق عليها إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها. قاله الأزهري. وقال الجوهري: إلى تمام شهرين والله أعلم.

قال: (فصل: الخليطان يزكيان زكاة الواحد بشرائط سبعة: إذا كان المراح واحداً، والمسرح واحداً، والراعي واحداً، والفحل واحداً، والمشرب واحداً، والحالب واحداً، وموضع الحلب واحداً). اعلم أن الخلطة على نوعين: أحدهما خلطة اشتراك، وتسمى خلطة الشيوع، والمراد بها أنها لا يتميز نصيب أحد الرجلين، أو الرجال عن نصيب غيره، والثاني خلطة الجوار بأن يكون مال كل واحد معيناً مميزاً عن مال غيره، ولكن يجاوره بمجاورة المال الواحد على ما ذكره الشيخ، ولكل واحد من الخليطين أثر في الزكاة فيجعل مال الشخصين، أو الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد، ثم الخلطة قد توجب الزكاة وإن كان عند الانفراد لا تجب كما لو كان لواحد عشرون شاة ولآخر عشرون شاة فخلطا وجبت

---

(١) ورد النهي عن ذلك في قوله ﷺ: «فإياك وكرائم أموالهم»، وسيأتي تخريجه إن شاء الله (١/ ٣٨٧).

شاة، ولو انفرد كل واحد لم يجب شيء، وقد تقلل الخلطة الزكاة كرجلين خلطاً أربعين شاة بأربعين شاة يجب عليهما شاة، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة، وقد تكثر الخلطة الزكاة، كما لو خلطا مائة شاة وشاة لمثلها فإنها توجب على كل واحد شاة ونصف شاة، ولو انفرد كل واحد وجب عليه شاة، إذا عرفت هذا فالأصل في خلطة الجوار قوله ﷺ: «**لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**»[1]. رواه البخاري.

ثم خلطة الجوار لا بد فيها من شروط: أحدها الاتحاد في المراح بضم الميم وهو مأوى الماشية ليلاً. الثاني: الاتحاد في المسرح وهو المرعى، ومنهم من يفسر المسرح بالمكان التي تجتمع فيه قبل سوقها إلى المرعى ولا بد منه أيضاً بالاتفاق كما قاله النووي في «الروضة»، وكذا لابد من الاتحاد فى الممر من المسرح إلى المرعى. قاله النووى فى «شرح المهذب». الثالث: الاتحاد في الراعي وفيه خلاف، والأصح أنه يشترط، ومعنى الاتحاد أن لا يختص أحدهم براع، ولا بأس بتعدد الرعاة بلا خلاف. الرابع: الاتحاد في الفحل، وفيه خلاف أيضاً، والمذهب الذي قطع به الجمهور أنه يشترط وفي الحديث: «**والخليطان ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي**»[2]. رواه الدارقطني،

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٤٦)، وهو ضمن حديث أنس ﷺ.

(٢) ضعيف. رواه الدارقطنى (٢/ ١٠٤)، والبيهقى (٤/ ١٠٦)، وأبو عبيد فى الأموال [١٠٦٠]، من طريق عبد الله بن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد عن سعد بن أبى وقاص ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، والخليطان ما اجتمعا فى الحوض والفحل والراعى**. وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد انفرد به، كما قال أبو حاتم (العلل ـ ١/ ٢١٩). وقال البيهقى: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به. والحديث ضعفه ابن معين، والبيهقى (تلخيص الحبير ـ ٢/ ١٥٥٥)، وضعفه أبو حاتم فى العلل، وابن حزم فى المحلى (٦/ ٥٦).

نعم إسناده ضعيف. والمراد بالفحل الجنس، والشرط أن تكون مرسلة بين الماشية، لا يختص واحد بفحل سواء كانت الفحولة مشتركة، أو لأحدهما، أو مستعارة. الخامس: الاتحاد في المشرب، ويقال له المشرع أيضاً بأن تشرب الماشية من نهر أو عين، أو بئر، أو حوض، أو مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحد بالمشرب من موضع دون غيره، وقال في «التتمة»: ويشترط أيضاً الاتحاد في الموضع الذي تجتمع فيه للسقي، والموضع الذي تتنحى إليه إذا شربت ليشرب غيرها. السادس: الاتحاد في الحالب، وهذا ليس بشرط، وكذا لا يشترط اتحاد الإناء الذي تحلب فيه، ولا خلط اللبن، ولا نية الخلط على الصحيح المنصوص في الأربعة. السابع: الاتحاد في الحلب بفتح اللام وهو موضع الحلب، وحكي إسكانها، وهذا هو الصحيح المنصوص والله أعلم.

واعلم أنه يشترط مع ما ذكرناه كون المجموع نصاباً، فلو ملك زيد عشرين وآخر عشرين وخلطا وبقي لأحدهما شاة بلا خلطة فلا زكاة أصلاً، ويشترط أيضاً أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً فلا زكاة ولا أثر للخلطة بل إن كان نصيب المسلم الحر نصاباً زكاه زكاة الانفراد وإلا فلا شيء عليه، ويشترط أيضاً دوام الخلطة في جميع السنة فلو فرقا في شيء من ذلك تنقطع الخلطة وإن كان يسيراً، نعم لو وقع التفريق اليسير بلا قصد فلا يؤثر ويقع ذلك مغتفراً، نعم لو اطلعا عليه فأقرا على ذلك ارتفعت الخلطة.

واعلم أن الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف، وهل تؤثر في الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة؟ فيه قولان: أصحهما نعم لأن الارتفاق الحاصل في الماشية يحصل أيضاً في هذه الأنواع وأيضاً فعموم قوله ﷺ «لا يفرق بين مجتمع»[1]

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٤٦)، وهو ضمن حديث أنس ﷺ

الحديث وهو يتناول هذه الأنواع فيشترط في المعشرات اتحاد الناطور والأذكار، وهو الفلاح والعمال والملقح واللقاط والنهر والجرين وهو البيدر، وفي غير ذلك اتحاد الحانوت والحارس والميزان والوزان والناقد والمنادي والمتقاضي. قال البندنيجي: والجمال قاله النووي في «شرح المهذب»، وإن كان في الدراهم ولكل واحد كيس فيتحدا في الصندوق، وفي أمتعة التجارة بأن يكونا في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر في شيء مما سبق وحينئذ تثبت الخلطة والله أعلم.

قال: (فصل: وأول نصاب الذهب عشرون مثقالاً وفيه ربع العشر، وهو نصف مثقال، وفيما زاد فبحسابه ونصاب الورق مائتا درهم، وفيها ربع العشر، وهو خمسة دراهم، وفيما زاد فبحسابه). زكاة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤]، والمراد بالكنز هنا ما لم تؤد زكاته، وفي صحيح مسلم: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره كلما بردت عليه أعيدت له**»[1] ـ الحديث، وحقها زكاتها، وأما نصابها فكما ذكره الشيخ، وفي الحديث: «**في الرقة ربع العشر**»[2] والرقة الفضة والذهب، وادعى ابن المنذر أن الإجماع منعقد على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وعلى أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً إذا بلغت قيمة الذهب مائتى درهم، لأن الدينار كان فى عهد

---

(١) رواه مسلم [٩٨٧]، وأبو داود [١٦٥٨]، وأحمد [٧٥٠٩]، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) سبق تخريجه (١/ ٣٤٦)، وهو ضمن حديث أنس ﷺ.

رسول الله ﷺ باثني عشر ونصف فقد ينحط سعره وقد يغلو أي هذا محل الإجماع ودون المائتين، ولا فرق في ذلك بين المضروب وغيره كما مر، والمثال لم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام، وأما الدرهم فهو ستة دوانق، وكل عشرة دارهم سبعة مثاقيل ذهب، وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة أو بعض حبة فلا زكاة وإن راج رواج النصاب التام أو زاد على التام لجودة نوعه، ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها، فالصحيح أنه لا زكاة وقطع به جماعة.

ويشترط أن يملك النصاب حولاً كاملاً، وأن يكون الذهب والفضة خالصين فلا زكاة في المغشوش منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالاً، ومن الفضة مائتي درهم، وحينئذ فتجب الزكاة وتخرج من الخالص، فلو أخرج من المغشوش فالشرط أن يبلغ الخالص منهما قدر الواجب، ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتي درهم خالصة لم يجزئه، ولو ملك مائتي درهم مغشوشة فلا زكاة، فإذا بلغت قدراً يكون الخالص قدر نصاب وجبت، وإذا أخرج منها فيجب أن يكون المخرج فيه من الخالص قدر ربع العشر. وقوله [وفيما زاد فبحسابه] ولو قل بخلاف الزائد على النصاب في المواشي حيث كانت الأوقاص عفواً، والفرق ضرر المشاركة في المواشي، وهنا لا مشاركة والله أعلم.

قال: (ولا تجب في الحلي المباح زكاة) هل تجب الزكاة في الحلي المباح فيه قولان: أحدهما تجب فيها الزكاة لأن امرأةً أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتها سلسلتان غليظتان من ذهب فقال لها ﷺ: «أتقضين زكاة هذا»؟ فقالت: لا، فقال لها: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ

وقالت: هما لله ولرسوله[1]. رواه أبو داود بإسناد صحيح. والقول الثاني: وهو الأظهر وهو الذي جزم به الشيخ أنه لا تجب لأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من الإبل والبقر. رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح إلى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، وكانت عائشة رضي الله عنها تحلي بنات أخيها أيتاماً في حجرها فلا تخرج منها الزكاة[2].

وأجيب عن الحديث الأول بأن الحلي كان في أول الإسلام محرماً على النساء، قاله القاضي أبو الطيب، وكذا نقله البيهقي وغيره. وأجيب أيضاً بأنه ﷺ لم يحكم على الحلي مطلقاً بالوجوب إنما حكم على فرد خاص منه وهو قوله هذه لأنه كان فيه سرف بدليل قوله غليظتان، ونحن نسلم أن ما فيه سرف يحرم لبسه، وتجب فيه الزكاة، وفي هذا الحديث فائدة، وهو قول أصحابنا الأصوليين: إن وقائع الأعيان لا تعم، ثم إذا وجبت الزكاة في الحلي إما على القول الذي يوجب الزكاة، أو فيما فيه السرف كالخلخال، أو السوار الثمين الذي زنته مائتا دينار، أو اختلفت قيمته ووزنه بأن كان وزنه مائتين وقيمته ثلثمائة اعتبرت القيمة على الصحيح فنسلم للفقراء نصيبهم منه مشاعاً، ثم يشتريه منهم إن أراد. وقيل يجوز أن يعطيهم خمسة دراهم.

---

(١) حسن. رواه أبو داود [١٥٦٣]، والنسائي [٢٤٧٩]، وأحمد [٦٦٢٩]، من طريق حسين عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده به. وإسناده حسن رجاله ثقات غير عمرو بن شعيب وأبوه فكلاهما صدوق.

(٢) صحيح. أما أثر ابن عمر رضي الله عنه فقد رواه الشافعي في «الأم» (٢/ ٣٥)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٣٨)، عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب فلا يخرج منه الزكاة. وإسناده صحيح رجاله ثقات. وأما أثر عائشة رضي الله عنها فقد رواه مالك [٥٨٤]، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (٣/ ٩٧٩)، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تحلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن زكاة. وإسناده صحيح.

وقوله [في الحلي المباح] احترز به عن المحرم فإنه تجب فيه الزكاة بالإجماع، قاله النووي، فمن ذلك ما هو محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر والمكاحل ونحو ذلك من الذهب أو الفضة على ما مر في الأواني، أو كان محرماً بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال والطوق أن يلبسه، أو يلبسه غلمانه، أو قصدت المرأة بحلي الرجل كالسيف ونحوه أن تلبسه، أو تلبسه جواريها، أو غيرهن من النساء، أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها أو غلمانها، فكل ذلك حرام، وتجب فيه الزكاة، ولو اتخذ حلياً وقصد كنزه فقط فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة فيه، وإن قصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه على الأصح كما لو اتخذه لغيره، والاعتبار بقصد الأجرة كأجر العوامل من البقر والإبل.

واعلم أن حكم القصد الطارئ كالمقارن في جميع ما ذكرناه، فلو اتخذه قاصداً استعمالاً محرماً، ثم غير قصده إلى مباح بطل حكمه، فلو عاد القصد المحرم ابتداء الحول، وكذا لو قصد الكنز ابتداء الحول، وكذا نظائره، وإذا قلنا لا زكاة في الحلي فانكسر فله أحوال: أحدها: أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تأثير لانكساره. الثانية: أن يمتنع الاستعمال ويحتاج إلى سبك وصوغ، فهذا تجب الزكاة فيه، وأول حوله من الانكسار. الحالة الثالثة: أن يمتنع استعماله إلا أنه لا يحتاج إلى صوغ، ويقبل الإصلاح بالإلحام، فإن قصد جعله تبراً، أو دراهم أو قصد كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار، وإن قصد إصلاحه فلا تجب الزكاة على الصحيح لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح وإن لم يقصد شيئاً فالصحيح وجوب الزكاة والله أعلم.

[فرع]: يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة كالطوق والسوار والخلخال، والتعاويذ: وهي الحروز[١]، وفي جواز اتخاذهن النعال من الذهب والفضة خلاف، والصحيح الجواز، وقيل لا للإسراف، وقد تقدم في جواب الحديث أن ما فيه سرف يحرم لبسه، فكيف يقولون بالتحريم هناك ويقولون بالجواز هنا؟ وقد يقال بأن السرف أمر نسبي، وفي جواز التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة التي تجعل في القلادة وجهان: أصحهما في «أصل الروضة» التحريم. وقال في شرح المهذب في باب ما يجوز لبسه: صحح الرافعي أن ذلك لا يجوز، وليس الأمر كما قاله، بل الأصح الجواز. قال الإسنائي: وما في «الروضة» سهو، وحكاية الخلاف ممنوع، بل يجوز لبس ذلك للنساء قطعاً بلا كراهة وصرح به في «البحر»، والله أعلم.

قال: (فصل: ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق قدرها ألف وستمائة رطل بالبغدادي وفيما زاد فبحسابه). في الصحيحين: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٢]. وفي رواية لمسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»[٣]. زاد ابن حبان في صحيحه بإسناد متصل، والوسق ستون صاعاً، والاعتبار بمكيال المدينة. قال الحناطي[٤]: وقدرها بالوزن ألف وستمائة رطل

---

(١) يحرم لبس التمائم، والتعاويذ، والحروز على الرجال والنساء، سواء من الذهب أو من غيره، لأنها من صور الشرك. لقوله ﷺ: **إن الرقى والتمائم والتولة شرك**. وهو حديث صحيح رواه أبو داود [٣٨٨٣]، وأحمد (٣/ ٣٨١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (١/ ٣٥٠)، وهو ضمن حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم [٩٧٩]، وأحمد [١١٣٠٠]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) هو أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الله الحناطي الطبري. كان إماماً جليلاً له المصنفات والأوجه المنظورة، قدم بغداد وحدث بها عن ابن عدي وأبي بكر الإسماعيلي ونحوهما. له كتاب مطول وقف عليه الرافعي، وله كتاب الفتاوى. كانت وفاته بعد الأربعمائة بقليل. [طبقات السبكي ـ ٤/ ١٦٧].

بالبغدادي، لأن الوسق ستون صاعاً، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فتكون الخمسة الأوسق ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد: وذلك ألف ومائتا مد، والمد رطل وثلث فيكون الحاصل ما ذكره الشيخ وهو ألف وستمائة رطل، وإنما قدر بالبغدادي لأنه الرطل الشرعي، ووزنها بالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلثا رطل، وهذا تفريع على ما يقوله الرافعي: أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً، وأما عند النووي فرطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، فعلى هذا تكون الأوسق ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل كما قاله في «المنهاج»، وأما في «الروضة» فقال: إنه بالدمشقي ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية.

واعلم أن الاعتبار في الأوسق بالكيل على الصحيح لا بالوزن، وإنما قدروا ذلك بالوزن استظهاراً، وهل ذلك على سبيل التحديد أو التقريب؟ قال النووي في «أصل الروضة»: الأصح عند الأكثرين أنه تحديد، وقيل تقريب، وصحح في «شرح مسلم» وفي كتاب الظهار من «شرح المهذب» عكس ذلك وقال: الصحيح أنه تقريب، والثاني أنه تحديد، وكذا صححه في كتابه «رؤوس المسائل»، وعلله بأنه مجتهد فيه.

واعلم أن الاعتبار في ذلك المقدار في الرطب إذا صار تمراً جافاً، وفي العنب إذا صار زبيباً، هذا إذا تتمر أو تزبب وإلا أخذت الزكاة منهما في حال كونهما رطباً وعنباً، لأن ذلك هو أكمل أحوالهما فالاعتبار به، أما في الحبوب فوقت الإخراج حال تصفيتها من تبنها وقشرها إلا إذا كان يدخر فيه ويؤكل معه كالذرة تطحن مع قشرها غالباً فيدخل القشر في الحساب لأنه طعام وإن كان يزال تنعماً كما يزال قشر الحنطة وفي دخول القشرة السفلى من الفول وجهان: المذهب أنها لا تدخل في

الحساب كذا نقله الرافعي عن «صاحب العدة»[١] وأقره وتبعه في «الروضة»، لكن قال النووي في «شرح المهذب» بعد نقله: إنه غريب. وقول الشيخ [وفيما زاد فبحسابه] يعني الزائد على النصاب تجب الزكاة فيه كالنقد والله أعلم.

[فرع]: غلة القرية وثمار البستان الموقوفين على المساجد والرباطات أو المدارس، أو على القناطر، أو على الفقراء، أو على المساكين لا زكاة فيهما إذ ليس لهما مالك معين، وهذا هو الصحيح، بل المذهب الذي قطع به الجمهور، وأما الموقوف على معينين فتجب فيه الزكاة، كما إذا وقف نخل بستان فأثمرت خمسة أوسق، نعم لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين، فإن قلنا الملك في الموقوف لا يتنقل فلا زكاة، وإن قلنا يملكونه فلا زكاة أيضاً على الصحيح لضعف ملكهم والله أعلم.

قال: (وفيها إن سقيت بماء السماء أو السيح العشر، وإن سقيت بدواليب، أو غرب نصف العشر) يجب فيما سقي بماء السماء ونحوه كالثلج، والسيح: وهو الماء الجاري على وجه الأرض بسبب سد النهر العظيم من الزروع والثمار العشر، وكذا البعل وهو الذي يشرب من النهر بعروقه لقربه من الماء، وأما ما يشرب بالنواضح وهي ما يستقي عليها من الحيوانات، أو الدواليب، أو اشتراه، أو أسقاه بالغرب وهو الدلو الكبير ففيه نصف العشر، والمعنى من جهة الفرق عدم المؤنة في الأول وحصول المؤنة في الثاني. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وفيما يسقى بالنضح نصف العشر**»[٢]. رواه البخاري، وفي مسلم:

---

(١) هو عبد الله بن على أبو المكارم الرويانى صاحب العدة التى وقف عليها الرافعى، وهو ابن أخت صاحب البحر. [طبقات الشافعية ـ ٢/ ٣١٥]. وهو غير صاحب العدة التى وقف عليها النووى، تصنيف الحسين بن على أبو عبد الله الطبرى المتوفى سنة ٤٩٥ هـ. [طبقات السبكى ـ ٤/ ٣٤٩].

(٢) رواه البخارى [١٤٨٣]، وأبو داود [١٥٩٦]، والترمذى [٦٤٠]، والنسائى (٥/ ٣١)، وابن ماجه [١٨١٧]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

«فيما سقت الأنهار والغيم العشر وفيما سقي بالساقية نصف العشر»، وفي رواية أبي داود: «في البَعَل العشر»[1]، وانعقد الإجماع على ما ذكرناه، قاله البيهقي وغيره، والعثري بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وراء مهملة هو الذي لا يشرب إلا من المطر بأن تحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر، وتسمى تلك الحفرة عاثوراً، لأن المار يتعثر فيها إذا لم يشعر بها.

ولو سقيت الثمار والزروع بما يوجب العشر، وبما يوجب نصف العشر على السواء وجب ثلاثة أرباع العشر عملاً بالتقسيط، وإن غلب أحدهما فيقسط أيضاً على الأظهر، وإن جهل الأمر فلم يدر بما سقي أكثر جعلناه نصفين، لأن الأصل في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه، وحينئذ فيجب ثلاثة أرباع العشر، ولو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فقد تحققنا أن الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فيأخذ قدر اليقين إلى أن يتبين الحال. قاله الماوردي

قال: (فصل: وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به ويخرج من ذلك ربع العشر) قد علمت أن النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة، وهذا لا خلاف في اشتراطه لعموم الأخبار، لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف: الصحيح أن الاعتبار بآخر الحول لأن الوجوب يتعلق بالقيمه لا بالعين وتقويم العروض في كل لحظة يشق ويحوج إلى مداومة الأسواق ومراقبة ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو آخر الحول، وقيل يعتبر بجميعه وقيل بطرفيه،

---

(١) رواه مسلم [٩٨١]، وأبو داود [١٥٩٦]، والنسائي [٢٤٨٩]، وأحمد [١٤٢٥٦]، من حديث جابر رضي الله عنه. ورواية أبي داود بلفظ: فيما سقت السماء، والأنهار، والعيون، أو كان بعلاً العشر. والبَعَل: هو كل زرع يسقى بماء السماء.

فعلى الصحيح إن كان مال التجارة اشتراه بدراهم أو دنانير وكان النقد نصاباً قوم به في آخر الحول، فإن بلغت قيمته نصاباً زكاة وإلا فلا وإن كان رأس المال نقداً ولكنه دون النصاب قوم بالنقد أيضاً على الصحيح، وهذا ينطبق على كلام الشيخ [بما اشتريت به] سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا، أما لو كان رأس المال عرضاً بأن ملك مال التجارة بعرض للقنية أو غيره فيقوم بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير، فإن بلغ به نصاباً زكاه وإلا فلا، وإن كان يبلغ بغيره نصاباً، ولو كان في البلد نقدان متساويان فإن بلغ بأحدهما قوم به، وإن بلغ بهما فالصحيح أن المالك يتخير فيقوم بما شاء منهما، وقيل يراعي الأغبط للمساكين والنقد هو المضروب من الذهب والفضة، ولو ملك مال التجارة بنقد وغيره من العروض فما قابل الدراهم قوم بها، وما قابل العروض قوم بنقد البلد، ولو لم يعلم ما اشتراه به قوم بنقد البلد، قاله الروياني في «البحر».

هذا ما يتعلق بآخر الحول، أما ابتداء الحول فينظر في رأس المال إن كان نقداً وهو نصاب بأن اشترى بمائتي درهم أو عشرين ديناراً مال تجارة، فابتداء الحول من حين ملك النصاب، ويبني حول التجارة على حول النصاب، وهذا إذا اشترى بعين النصاب أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ثم نقده في ثمنه فينقطع حول النقد، ويبتدئ حول التجارة من وقت الشراء، وإن كان رأس المال دراهم أو دنانير إلا أنها دون النصاب فابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة، هذا كله إذا ملك مال التجارة بنقد، أما إذا ملكه بغير نقد فينظر إن ملكه بعرض لا زكاة فيه كالثياب والعبيد، فابتداء الحول من وقت ملك التجارة، وإن كان رأس مال التجارة مما تجب فيه الزكاة بأن ملك مال التجارة بنصاب من السائمة، فقيل يبني على حول الماشية

كما لو ملك بنصاب من الدراهم أو الدنانير، والصحيح الذي قطع به الجمهور أن حول الماشية ينقطع، ويبتدئ حول التجارة من حين ملك مال التجارة لاختلاف زكاة الماشية والتجارة قدراً ووقتاً بخلاف زكاة النقد مع التجارة.

[فرع]: إذا فرعنا على الأظهر أن الاعتبار بآخر الحول فلو باع العرض في أثناء الحول بنقد وهو دون النصاب ثم اشترى به سلعة فالصحيح أنه ينقطع الحول ويبتدئ حول التجارة من حين اشتراها لأن النقصان عن النصاب قد تحقق بالتنضيض، وهو الثمن الحاصل الناض، وأما قبل ذلك فإن النقصان كان مظنوناً، وقيل لا ينقطع الحول كما لو بادل بسلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع على الصحيح لأن المبادلة معدودة من التجارة والله أعلم.

قال: (وما استخرج من معادن الذهب، والفضة يخرج منه ربع العشر في الحال). المعادن جمع معدن بفتح الميم وكسر الدال، وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك، وسمي بذلك لإقامة ما أنبته الله فيه، تقول عدن بالمكان إذا أقام به، ومنه جنات عدن. قال النووي: وقد اجتمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، ولا زكاة في المعدن إلا في الذهب والفضة هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب، وقيل تجب في كل معدن: كالحديد ونحوه، فإذا استخرج شخص نصاباً من الذهب والفضة وجبت عليه الزكاة. ويشترط النصاب دون الحول أما النصاب فلعموم الأدلة، ووجه عدم وجوب الحول في غير المعدن لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع، ولو استخرج اثنان من معدن مملوك لهما أو مباح وجبت عليهما الزكاة على الأصح، وزكاة المعدن ربع العشر لقوله ﷺ: «**في الرقة ربع العشر**»[1]. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٤٦)، وهو ضمن حديث أنس ﷺ

قال: (وما يوجد من الركاز ففيه الخمس) الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس لقوله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**»[1]. رواه الشيخان ويصرف مصرف الزكاة على المذهب، ولا يشترط فيه الحول بلا خلاف وقال الماوردي: بالإجماع لأن الحول يراد للاستنماء وهو كله نماء ولا مشقة فيه غالباً. نعم يشترط النصاب والنقد على المذهب لأنه مستفاد من الأرض فاختص بما تجب به الزكاة قدراً ونوعاً كالمعدن، والثاني لا يشترطان فيه، وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد لعموم قوله ﷺ: «**وفي الركاز الخمس**».

واعلم أن هذا في الموجود الذي هو جاهلي يعني وجد على ضرب الجاهليه الذين هم قبل الإسلام، وسموا بالجاهلية لكثرة جهالتهم، ويعرف ضربهم بأن يكون عليه اسم ملك من ملوكهم أو صليب كما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب قال الرافعي: وفيه إشكال إذ لا يلزم من كونه على ضربهم أن يكون من دفنهم لجواز أن يكون أخذه مسلم ثم دفنه، والعبرة إنما هي بدفنهم وتبعه ابن الرفعة على هذا الإشكال، والجواب عن ذلك أن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثم الدفن ولو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز ألبتة، ولو كان الموجود عليه ضرب الإسلام بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام لم يملكه الواجد بمجرد الأخذ بل يجب عليه أن يرده إلى مالكه إن علمه فإن أخره ولو لحظة مع العلم عصى فإن لم يعلم الواجد صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لقطة يعرفه الواجد سنة، وقال أبو علي: هو مال ضائع يمسكه للمالك أبداً أو يحفظه الإمام في بيت المال

---

(١) رواه البخاري [١٤٩٩]، ومسلم [١٧١٠]، وأبو داود [٣٠٨٥]، والترمذي [٦٤٢]، والنسائي (٥/ ٣٣)، وابن ماجه [٢٥٠٩]، وأحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٥٤، ٢٧٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: **العجماء جُبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**.

ولا يملك بحال. قلت: وهذا في غير زماننا الفاسد حين كان بيت المال منتظماً، أما في زماننا فإمام الناس هو وأتباعه ظلمة غشمة وكذا قضاة الرشا الذين يأخذون أموال الأصناف الذين جعلها الله تعالى لهم بنص القرآن يدفعونها إلى الظلمة ليعينوهم على الفساد فيحرم دفع ذلك وأشباهه إليهم ومن دفع شيئاً من ذلك إليهم عصى لإعانته لهم على تضييع مال من جعله الله له وهذا لا نزاع فيه ولا يتوقف في ذلك إلا غبي أو معاند، عافانا الله من ذلك والله أعلم.

ولو لم يعرف أن الموجود جاهلي أو إسلامي كالتبر والحلي وما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام ففيه قولان: الأشهر الأظهر أنه لقطة تغليباً لحكم الإسلام والله أعلم.

قال: (فصل: وتجب زكاة الفطر بثلاثة أشياء: الإسلام، وغروب الشمس من آخر يوم من رمضان) يقال لها زكاة الفطر لأنها تجب بالفطر، ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة يعني زكاة البدن لأنها تزكي النفس أي تطهرها وتنمي عملها ثم الأصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين[1]. وادعى ابن المنذر أن الإجماع منعقد على وجوبها، ثم شرط وجوبها الإسلام لقوله ﷺ: من المسلمين. وادعى الماوردي الإجماع على ذلك، فلا فطرة على كافر عن نفسه وهل تجب عليه إذا ملك عبداً مسلماً؟ فيه خلاف يأتي عند قول الشيخ [وعمن تلزمه نفقته من المسلمين]، وبالجملة فالأصح أنها تجب

(١) رواه البخاري [١٥٠٣]، ومسلم [٩٨٤]، وأبو داود [١٦١٢]، والترمذي [٦٧٦]، والنسائي (٥/ ٣٦)، وابن ماجه [١٨٢٦]، وأحمد (٢/ ٦٣).

عليه لأجل عبده المسلم، وفي وقت وجوبها أقوال أظهرها ونص عليه الشافعي في الجديد أنها تجب بغروب الشمس لأنها مضافة إلى الفطر كما مر في لفظ الحديث، والثاني أنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد لأنها قربة تتعلق بالعيد فلا تتقدم عليه كالأضحية، والثالث تتعلق بالأمرين فلو ملك عبداً بعد الغروب فلا تجب فطرته على المشتري على القول الأظهر وكذا لو ولد بعد الغروب أو تزوج فلا فطرة عليه لعدم إدراك وقت الوجوب والله أعلم.

قال: (ووجود الفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم، ويزكي عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين) هذا هو السبب الثالث لوجوب زكاة الفطر وهو اليسار، فالمعسر لا زكاة عليه قال ابن المنذر: بالإجماع، ولا بد من معرفة المعسر، وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته آدمياً كان أو غيره ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر، وهل يشترط كون الصاع المخرج فاضلاً عن مسكنه وخادمه الذي يحتاج إليه للخدمة؟ فيه وجهان في «الروضة» بلا ترجيح، ورجح الرافعي في «المحرر»، و«الشرح الصغير»: أنه يشترط ذلك، وكذا صححه النووي في «المنهاج»، و«شرح المهذب» وكذا يشترط أن يكون الصاع المخرج فاضلاً عما ذكرنا، وعن دست ثوب يليق به صرح به الإمام والمتولي والنووي في «نكت التنبيه»، وهل يمنع الدَّين وجوب الفطرة؟ ليس في «الشرح الكبير»، و«الروضة» ترجيح بل نقلا عن إمام الحرمين الاتفاق على أنه يمنع وجوبها كما أن الحاجة إلى نفقة القريب تمنع وجوبها إلا أن الرافعي في «الشرح الصغير» رجح أن الدَّين لا يمنع وجوب زكاة الفطر، كما لا يمنع وجوب زكاة المال. قال: وفى كلام الشافعى والأصحاب ما يدل على أن الدَّين لا يمنع الوجوب، لكن رجح

صاحب الحاوى الصغير أن الدَّين يمنع الوجوب، وبه جزم النووي في «نكت التنبيه»، ونقله عن الأصحاب.

وقول الشيخ [وعمن تلزمه نفقته]، اعلم أن الجهات التي تتحمل زكاة الفطر ثلاثة: الملك، والنكاح، والقرابة، فمن تلزمه نفقته بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه، ويستثنى من ذلك مسائل يلزمه نفقة ذلك الشخص، ولا تجب فطرته: منها الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه، وفي وجوب زكاة الفطر عليه بسببها وجهان: أصحهما عند الغزالي في جماعة أنها تجب عليه كالنفقة، وأصحهما عند البغوي وغيره لا تجب وصححه النووي في «زيادة الروضة»، وصححه في «المحرر»، و«المنهاج»، ويجري الوجهان في مستولدة الأب، ومنها لو كان للأب ابن بالغ والولد في نفقة أبيه. فوجد قوت الولد يوم العيد وليلته لم تجب فطرته على الأب، وكذا الابن الصغير إذا كانت المسألة بحالها كالكبير، ومنها القريب الكافر الذي تجب نفقته، وكذا العبد الكافر والأمة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم، وكذا زوجته الكافرة، وعن هؤلاء احترز الشيخ بقوله [من المسلمين]، ومنها زوجة المعسر أو العبد إذا كانت موسرة فإن نفقتها مستقرة في ذمته، ولا تجب فطرتها بل تجب عليها على الأصح عند الرافعي وخالفه النووي فصحح عدم الوجوب، وكذا الأمة المزوجة بعبد أو معسر تجب فطرتها على سيدها على الأصح دون نفقتها فإنها واجبة على الزوج، ومنها إذا كان له عبد لا مال له غيره بعد قوت يوم العيد وليلته وبعد صاع يخرجه عن فطرة نفسه، وقلنا بالصحيح إنه في هذه الصورة أنه يبدأ بنفسه. حكى الإمام فيه ثلاثة أوجه: الأصح أنه إن كان محتاجاً إليه لخدمته فهو كسائر الأموال، والثاني: يباع منه بقدر الفطرة، والثالث: لا تجب الزكاة أصلاً، فعلى الصحيح في معنى خدمته خدمة من

تلزمه خدمته من قريب وزوجة، ولو كان محتاجاً إلى العبد لعمله في أرضه أو ماشيته فإن الفطرة تجب قاله النووي في «شرح المهذب»، وأطلق في «المنهاج» ولم يذكر التقييد بالخدمة والله أعلم.

قال: (فيخرج صاعاً من قوت بلده وقدره خمسة أرطال وثلث بالعراقي) من وجبت عليه زكاة الفطر يلزمه أن يخرج صاعاً من قوته لحديث ابن عمر المتقدم[1]، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي ووزنه ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم، وهذا عند الرافعي لأنه يقول إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً، وقال النووي: إن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. فعلى ما صححه النووي يكون الصاع ستمائة وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع درهم والاعتبار في الصاع بالكيل، وإنما قدر العلماء الصاع بالوزن استظهاراً. قال النووي: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فإن الصاع المخرج به في زمنه ﷺ مكيال معروف، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما. فالصواب الاعتماد على الكيل دون الوزن. فالواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول الله ﷺ فمن لم يجده وجب عليه أن يخرج قدراً يتيقن أنه لا ينقص عنه، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء: إنه قدر أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين والله أعلم.

إذا عرفت هذا فكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة منه. هذا هو المذهب المشهور، وفي قول لا يجزئ الحمص والعدس ويجزئ الأقط على الصحيح، وقال النووي: ينبغي القطع بجوازه لصحة الحديث فيه، والأصح أن الجبن واللبن

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٧٣).

في معناه، وهذا فيمن ذلك قوته وإلا فلا يجزئ، ولا خلاف أنه لا يجزئ السمن، ولا الجبن المنزوع الزبد، ولا يجزئ التين، ولا لحم الصيد وإن كان يقتات بهما في بعض الجزائر لأن النص ورد في بعض المعشرات وقسنا عليه الباقي بجامع الاقتيات.

واعلم أن شرط المخرج أن لا يكون مسوساً ولا معيباً كالذي لحقه ماء أو نداوة الأرض ونحو ذلك كالعتيق المتغير اللون والرائحة، وكذا المدود، وشرط المخرج أن يكون حباً فلا تجزئ القيمة بلا خلاف، وكذا لا يجزئ الدقيق ولا السويق ولا الخبز لأن الحب يصلح لما لا يصلح له هذه الثلاثة وهو مورد النص فلا يصح إلحاق هذه الأمور بالحب لأنها ليست في معنى الحب فاعرفه، ثم الواجب غالب قوت بلده لأن نفوس الفقراء متشوقة إليه، وقيل الواجب قوت نفسه. فعلى الصحيح وهو أن الواجب غالب قوت البلد لو كانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها أخرج ما شاء، وقيل يجب الأعلى احتياطاً، ثم ما المراد بالغالب؟ قال في «أصل الروضة»: قال الغزالي في «الوسيط»: المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة، وقال في «الوجيز»: غالب قوت البلد يوم الفطر والله أعلم.

وما في «الوسيط» صرح به «صاحب الذخائر»، وكلام «شرح المهذب» قال الإسنائي: يقتضي أن المراد بقوت البلد إنما هو في وقت من الأوقات فتفطن له، وصورة مسألة «شرح المهذب» التي ذكرها الإسنائي فيما إذا كانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها ولو كانوا يقتاتون قمحاً مخلوطاً بشعير أو بذرة أو بحمص ونحو ذلك، فإن كان على السواء تخير والأوجب الإخراج من الأكثر، ويحرم تأخير الزكاة عن يوم العيد، ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد ويجوز تعجيلها من أول رمضان والله أعلم.

[فرع]: لو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير جاز وإن كان الصغير غنياً فلأنه يستقل بتمليكه فكأنه ملكه ثم أخرج عنه، والجد في معنى الأب، وهذا بخلاف الولد الكبير فإنه لا يخرج عنه إلا بإذنه كالأجنبي: نعم لو كان الابن الكبير مجنوناً جاز أن يخرج عنه لأنه لا يمكن أن يملكه لأنه كالصغير.

واعلم أن التقييد بالوالد يخرج الوصي والقيم فإنه لا يجوز أن يخرج عنه من ماله إلا بإذن القاضي. كذا جزم به النووي في «شرح المهذب» لأن اتحاد الموجب والقابض يختص بالأب والجد، والأفضل صرف الفطرة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، والأولى أن يبدأ بذي الرحم المحرم كالأخوات والأخوة والأعمام والأخوال، ويقدم الأقرب فالأقرب ثم القرابة الذين ليسوا بمحرمين عليه كأولاد العم والخال ثم بالجار والله أعلم.

قال: (فصل: وتدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾ [التوبة: ٦٠]، **أو إلى من يوجد منهم)** قد علمت الأموال التي تجب فيها الزكاة وقدر الزكاة وهذا الفصل معقود لمن يستحقها فإن دفع زكاته لغير مستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرأ ذمته منها، والمستحقون لها هم الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن العظيم وهم ثمانية. الصنف الأول: الفقراء، وحد الفقير هو الذي لا مال له ولا كسب أو له مال أو كسب ولكن لا يقع موقعاً من حاجته كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً ولا يملك إلا درهمين، وهذا لا يسلبه اسم الفقر، وكذا ملك الدار التي يسكنها والثوب الذي يتجمل به لا يسلبه اسم الفقر، وكذا العبد الذي يخدمه.

قال ابن كج: ولو كان له مال على مسافة القصر يجوز له الأخذ إلى أن يصل إلى ماله، ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الدين، ولو قدر على الكسب فلا يعطى لقوله ﷺ: «**لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي**»[1] ـ وهي القوة، وفي رواية: «**ولا لذي قوة مكتسب**». ولو قدر على الكسب إلا أنه مشتغل بالعلوم الشرعية ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزكاة على الصحيح المعروف، وقيل لا يعطى مطلقاً ويكتسب، وقيل إن كان نجيباً يرجى تفقهه ونفعه استحق وإلا فلا، وكثيراً ما يسكن المدارس من لا يتأتى منه التحصيل بل هو معطل نفسه. فهذا لا يعطى بلا خلاف ولو كان مقبلاً على العبادة، لكن الكسب يمنعه عنها وعن أوراده التي استغرق بها الوقت فهذا لا تحل له الزكاة لأن الاستغناء عن الناس أولى.

واعلم أن الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته، وكذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها لا يعطيان كما لو وقف على الفقراء أو أوصى لهم فإنهما لا يعطيان: هذا هو الصحيح، ومحل الخلاف في مسألة القريب إذا أعطاه غير من تلزمه النفقة من سهم

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [١٦٣٤]، والترمذي [٦٥٢]، وأحمد (٢/ ١٦٤)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، والدارقطني (٢/ ١١٩)، والبيهقي (٧/ ١٣)، من طريق سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي**». ورجاله ثقات غير ريحان بن يزيد، فإنه مقبول، كما في «التقريب». وحسنه الترمذي، والبغوي في «شرح السنة» (٦/ ٨٢)، والحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٠٨). واللفظ الآخر رواه أبو داود [١٦٣٣]، والنسائي (٥/ ٧٤)، وأحمد (٤/ ٢٢٤)، والدارقطني (٢/ ١١٩)، والبيهقي (٧/ ١٤)، من حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**». وإسناده صحيح رجاله ثقات، والحديث صححه النووي في «المجموع» (٦/ ١٧٠)، وابن عبد الهادي في «التنقيح» (نصب الراية - ٢/ ٤٠١).

الفقراء أو المساكين، أما من تلزمه النفقة فلا يجوز له دفعها إليه قطعاً لأنه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فترجع فائدة ذلك إليه والله أعلم.

الصنف الثاني: المساكين للآية، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه بأن كان مثلاً محتاجاً إلى عشرة وعنده سبعة، وكذا من يقدر أن يكتسب كذلك حتى لو كان تاجراً أو كان معه رأس مال تجارة، وهو النصاب جاز له أن يأخذ ووجب عليه أن يدفع زكاة رأس ماله نظراً إلى الجانبين.

واعلم أن المعتبر من قولنا يقع موقعاً من كفايته المطعم والمشرب والملبس، وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير.

قلت: قد كثر الجهل بين الناس لا سيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ بأكل الطيب ولبس الناعم، والتمتع بالنساء الحسان السراري إلى غير ذلك، وبقي لهم بكثرة مالهم عظمة في قلوب الأرازل من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم أنهم من أهل الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية أو مكاناً يظهر فيه نوعاً من الذكر، وقد لف عليهم من له زي القوم وربما انتمى أحدهم إلى أحد رجال القوم كالأحمدية والقادرية، وقد كذبوا في الانتماء، فهؤلاء لا يستحقون شيئاً من الزكوات، ولا يحل دفع الزكاة إليهم، ومن دفعها إليهم لم يقع الموقع وهي باقية في ذمته، وأما بقية الطوائف وهم كثيرون كالقلندرية والحيدرية فهم أيضاً على اختلاف فرقهم فيهم الحلولية والملحدة، وهم أكفر من اليهود والنصارى فمن دفع إليهم شيئاً من الزكوات أو من التطوعات فهو عاص بذلك، ثم يلحقه بذلك من الله العقوبة إن شاء، ويجب على كل من يقدر على الإنكار أن ينكر عليهم، وإثمهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لإظهار الحق. وقمع الباطل وإماتة ما جاء رسول الله ﷺ بإماتته والله أعلم.

[فرع]: الصغير إذا لم يكن له من ينفق عليه، فقيل لا يعطى لاستغنائه بمال اليتامى من الغنيمة والأصح أنه يعطى فيدفع إلى قيمه لأنه قد لا يكون في نفقته غيره ولا يستحق سهم اليتامى لأن أباه فقير.

قلت: أمر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام فينبغي القطع بجواز إعطاء اليتيم إلا أن يكون شريفاً فلا يعطى، وإن منع من خمس الخمس على الصحيح والله أعلم.

الصنف الثالث: العامل، وهو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى، يجوز له أخذ الزكاة بشرطه لأنه من جملة الأصناف في الآية الكريمة ولا حق للسلطان في الزكاة، ولا لوالي الإقليم، وكذا القاضي بل رزقهم إذا لم يتطوعوا من خمس الخمس المرصد لمصالح العامة، ومن شرط العامل أن يكون فقيهاً في باب الزكاة حتى يعرف ما يجب من المال، وقدر الواجب، والمستحق من غيره وأن يكون أميناً حراً، لأنها ولاية فلا يجوز أن يكون العامل مملوكاً ولا فاسقاً، كشربة الخمر، والمكسة، وأعوان الظلمة. قاتل الله من أهدر دين الله الذي شرعه لنفسه وأرسل به رسوله، وأنزل به كتابه. ويشترط أن يكون مسلماً لقوله تعالى: ﴿ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ [آل عمران: ١١٨]. وقال عمر ﷺ: لا تأمنوهم، وقد خونهم الله ولا تقربوهم، وقد أبعدهم الله[1]. وقد ذكرت تتمة

---

(١) حسن. رواه الخلال في «الجامع» [٣٣٤] من طريق إسرائيل، ورواه البيهقي (٩/ ٢٠٤) من طريق أسباط، ورواه البيهقي (١٠/ ١٢٧) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى ﷺ به. وإسناده حسن، رجاله ثقات غير أسباط بن نصر فإنه صدوق كثير الخطأ يغرب، كما في «التقريب»، وله حديث في مسلم عن سماك بن حرب، وروى له البخاري حديثاً واحداً تعليقاً. وتابعه إسرائيل وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وهو =

كلام عمر،وما سببه في كتابي «قمع النفوس» وهو ما لا يستغنى عنه، وقال الماوردي: إذا عين له الإمام شيئاً يأخذه ولم يشترط الإسلام قال النووي: وفي ذلك نظر.

قلت: وما قاله الماوردي ضعيف جداً ولم يذكره فيما أعلم غيره، وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١]، لا سيما في زماننا هذا الفاسد، وقد رأيت بعض الظلمة، قد سلط بعض أهل الذمة على أخذ شيء بالباطل من مسلم فأوقفه موقف الذلة والصغار، فالصواب الجزم بعدم جواز ذلك ولا خلاف أن ما يصنعه هؤلاء الأمراء من ترتيب ديوان ذمي على أقطاعه ليضبط له ماله ويتسلط على الفلاحين وغيرهم فإنه لا يجوز لأن الله تعالى قد فسقهم، فمن ائتمنهم فقد خالف الله ورسوله، وقد وثق من خونه الله تعالى، والله أعلم.

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم للآية الكريمة يعني عند الحاجة إليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم. والمؤلفة قلوبهم ضربان: مسلمون، وكفار فلا يعطى الكافر من الزكاة بلا خلاف لكفرهم، وهل يعطون من خمس الخمس، قيل نعم لأنه مرصد للمصالح، وهذا منها، والصحيح أنهم لا يعطون شيئاً ألبتة لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله عن تألف الكفار، والنبي ﷺ إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفاً، وقد زال ذلك والله أعلم.

= ثقة روى له الجماعة، كما في «التقريب». وسماك بن حرب صدوق وقد تغير بأخرة فكان ربما يلقن، كما في «التقريب»، وهو من رجال مسلم. والحديث رواه ابن قتيبة في «عيون الأخبار» (١٠٢/١)، عن إسحاق بن راهويه عن جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عياض الأشعري به. وإسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد القرشي وهو ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن كما في «التقريب». والحديث حسن بمجموع طرقه.

وأما مؤلفة الإسلام فصنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة فيعطون تألفاً ليثبتوا، وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم، وصنف إن أعطوا جاهدوا من يليهم أو يقبضوا الزكاة من مانعيها، والمذهب أنهم يعطون والله أعلم.

الصنف الخامس: الرقاب للآية الكريمة، وهم المكاتبون لأن غيرهم من الأرقاء لا يملكون فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق بشرط أن لا يكون معه ما يفي بنجومه ويشترط كون الكتابة صحيحة، ويجوز صرف الزكاة إليهم قبل حلول النجم على الأصح ولا يجوز صرف ذلك إلى سيده إلا بإذن المكاتب لكن إن دفع إلى السيد سقط عن المكاتب بقدر المصروف إلى السيد لأن من أدى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته والله أعلم.

الصنف السادس: الغارمون للآية الكريمة، والديون على ثلاثة أضرب: الأول الدين الذي لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزكاة ما يقضي به دينه إن كان دينه في غير معصية، والإسراف في النفقة حرام ذكره الرافعي هنا وتبعه النووي وقالا في باب الحجر: إنه مباح ويشترط أن لا يكون عنده ما يقضي منه دينه فلو وجد ما يقضي منه من نقد أو عرض فلا يعطى على الأظهر لقدرته على الوفاء، ولو وجد ما يقضي بعض الدَّين أعطى البقية، ولو كان يقدر على الاكتساب فالأصح أنه يعطى لأنه لا يقدر على الوفاء إلا بعد زمن، وفيه ضرر له ولصاحب الدين، وهل يشترط أن يكون الدين حالاً؟ فيه خلاف صحح الرافعي أنه لا يشترط حلوله، وصحح النووي اشتراط الحلول. الضرب الثاني الدين الذي لزمه لإصلاح ذات البين يعني تباين طائفتان أو شخصان أو خاف من ذلك فاستدان طلباً للإصلاح وإسكان

الفتن وذلك بأن تمارى طائفتان في قتيل ولم يظهر القاتل فتحمل الدية لذلك قضى دينه من سهم الغارمين إن كان فقيراً أو غنياً بعقار قطعاً، وكذا بعروض، وكذا إن كان غنياً بنقد على الصحيح. الضرب الثالث الدين الذي لزمه بضمان وله أحوال: أحدها: أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضي به الدين. الحالة الثانية: أن يكونا موسورين فلا يعطى. الحالة الثالثة: أن يكون المضمون عنه موسراً والضامن معسراً فإن ضمن بإذنه لم يعط وإن ضمن بغير إذنه أعطي على الصحيح لأنه لا يرجع عليه. الحالة الرابعة: أن يكون المضمون عنه معسراً فيعطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الأصح.

واعلم أنه إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين فأما إذا أداه من ماله فلا يعطى لأنه لم يبق غارماً وكذا لو بذل ماله ابتداء لم يعط لأنه ليس بغارم والله أعلم.

[فرع]: لو كان شخص عليه دين فقال المدين لصاحب الدين: ادفع إلى عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزكاة ولا يلزم المدين الدفع إليه عن دينه، ولو قال صاحب الدين: اقبض ما عليك لأرده عليك من زكاتي ففعل صح القضاء، ولا يلزم رده فلو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزئه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال: جعلته عن زكاتي لا يجزئه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده إليه وقيل يجزئه كما لو كان وديعة ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال: كل لنفسك كذا وكذا ونوى زكاة ففي إجزائه عن الزكاة وجهان: وجه المنع أن المالك لم يوكله فلو كان الفقير وكيلاً بالشراء فاشتراه وقبضه فقال الموكل: خذه لنفسك ولواه عن الزكاة أجزأه ولا يحتاج إلى وكيله والله أعلم.

الصنف السابع: في سبيل الله للآيه الكريمة وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء، وأصحاب الفيء يسمون المرتزقة ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة، كما لا يصرف شيء من الفيء إلى المتطوعة، ولو عدم الفيء لم يعط المرتزقة من الصدقات في الأصح والله أعلم.

الصنف الثامن: ابن السبيل للآية الكريمة وهو المسافر، وسمي به لملازمته السبيل وهو الطريق، ويشترط أن لا يكون سفره في معصية فيعطى في سفر الطاعة قطعاً وكذا في المباح كطلب الضالة على الصحيح، ويشترط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه فيعطى من لا مال له أصلاً وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه والله أعلم.

قال: (ولا يقتصر على أقل من ثلاثة من كل صنف إلا العامل) اعلم أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم فإن فرق بنفسه أو فرق الإمام وليس هناك عامل فرق على سبعة، وأقل ما يجزئ أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف لأن الله تعالى ذكرهم بلفظ الجمع إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً يعني إذا حصلت به الكفاية فلو صرف إلى اثنين مع القدرة على الثالث غرم الثالث ولو لم يجد إلا دون الثلاثة من كل صنف أعطي من وجد، وهل يصرف باقي السهم إليه إن كان مستحقاً أم ينقله إلى بلد آخر؟ قال في «زيادة الروضة»: الأصح أنه يصرف إليه، وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وغيره عن الشافعي ودليله ظاهر، والله أعلم.

قال: (وخمسة لا يجوز دفعها إليهم: الغني بمال أو كسب) لقوله ﷺ: «**ولا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي**»[1] ـ وهي القوة. نعم لو لم يجد من يستكسبه أعطي فلا يعطى هؤلاء الحرافشة ولا أهل البطالات من المتصوفة كمن بسط له جلداً في

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٧٩)

زاوية من زوايا الجامع ولبس مرطاً دلس به على الأغنياء من أهل الدنيا الذين لا حظ لهم في العلم يعطون بجهالتهم من لا يستحق ويذرون المستحق والله أعلم.

قال: (والعبد). أي لا يجوز صرف الزكاة إلى العبيد لأنهم أغنياء بنفقة مواليهم، أو لأنهم لا يملكون.

قال: (وبنو هاشم وبنو المطلب). أي لا يجوز دفع الزكاة إلى بني هاشم وبني المطلب لقوله ﷺ: **«إن هذه الصدقة أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»**[1] ووضع الحسن في فيه تمرة فنزعها رسول الله ﷺ بلعابه وقال: **«كخ كخ إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقات»**[2]. وفي موالي بني هاشم وبني المطب خلاف، قيل يجوز الدفع إليهم لأن منع ذوي القربى لشرفهم وهو مفقود فيهم والأصح أنها لا تحل لهم أيضاً لأن مولى القوم منهم.

قال: (ومن تلزم المزكي نفقته لا تدفع إليهم باسم الفقراء أو المساكين). لأنهم مستغنون بنفقتهم فأشبه من يكتسب كل يوم ما يكفيه لا يعطى، وهذا هو الأصح وقيل يعطون لأن اسم الفقراء صادق عليهم وهذا فيما إذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم، أما من لا يكتفي فله الأخذ حتى لو كانت الزوجة لا تكتفي بنفقة الزوج قال القفال: بأن كانت مريضة أو كثيرة الأكل، أو كان لها من يلزمها نفقته، فلها أخذ الزكاة. قال ابن الرفعة: وينبغي أن تأخذ باسم المسكنة.

---

(١) رواه مسلم [١٠٧٢]، وأبو داود [٢٩٨٥]، والنسائي (٥/ ٧٩)، وأحمد (٤/ ١٦٦)، وابن خزيمة [٢٣٤٢]، وابن حبان [٤٥٢٦]، والبيهقي (٢/ ١٤٩)، من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﷺ.

(٢) رواه البخاري [١٤٩١]، ومسلم [١٠٦٩]، وأحمد [٩٠٥٣]، من حديث أبي هريرة ﷺ.

وقوله [باسم الفقراء أو المساكين] يؤخذ منه أنه يأخذ بغيره كاسم العاملين والغارمين وغيرهم وهو كذلك إذا كانوا بهذه الصفات والله أعلم.

قال: (والكافر) أي لا يجوز دفع الزكاة إلى كافر. لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ: «**فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم**»[1]. فإذا لم تؤخذ إلا من غني مسلم لم تعط إلا لفقير مسلم، وسواء في ذلك زكاة الفطر والمال لعموم الخبر، وقد تمسك الأصحاب بمنع نقل الزكاة عن بلد المال بهذا الحديث، وفي التمسك به نظر ظاهر. قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: وهذا الاستدلال ليس بظاهر، لأن الظاهر أن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء تلك البلدة ولفقراء تلك الناحية، وهذا الاحتمال أظهر، والله أعلم.

وأيضاً فإن الآية في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ - الآية [التوبة: ٦٠]، هي عامة، وقوله ﷺ: «**تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم**». دلالة ظاهرة في أهل اليمن، فتقييده بكل قرية من أين ذلك؟ على أن الأصحاب مع القول بعدم جواز النقل في الاعتداد بدفعها إلى فقراء غير بلد المال طريقان، وقيل

---

(١) رواه البخاري [١٣٩٥، ١٤٩٦]، ومسلم [١٩]، وأبو داود [١٥٨٤]، والترمذي [٦٢٥]، والنسائي (٥/ ٣)، وابن ماجه [١٧٨٣]، وأحمد (١/ ٢٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ قال: «**إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»

قولان، وقيل يجزىء قطعاً بل قال الروياني في «البحر»: يجوز النقل قطعاً. والذي ينبغي أنه يجوز النقل إلى القرابة إن كان في تلك الناحية جزماً لوجود المعنى الذى علل به من منع النقل، فإنا شاهدنا تشوف القرابة إلى ذلك بشرط أن لا يكون في بلد المال من اشتدت حاجته. فإن اضطر إلى الأخذ دفع إليه. فإن تساوى القرابة، وفقير البلد شرك بينهم والله أعلم.

قال: (فصل: صدقة التطوع سنة. وهي في شهر رمضان آكد، ويستحب التوسعة فيه). وكذا عند الأمور المهمة، وعند المرض والسفر، وبمكة والمدينة شرفهما الله تعالى، وفي الغزو والحج وفي الأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد، ويستحب أن يحسن إلى ذوي رحمه وجيرانه وصرفها إليهم أفضل من غيرهم، وكذا زكاة الفرض والكفارة، وأشد القرابة عداوة أفضل وصرفها سراً أفضل، والقرابة البعيدة الدار مقدمة على الجار الأجنبي لأنها صدقة وصلة.

ويكره التصدق بالرديء. والحذر من أخذ مال فيه شبهة ليتصدق به. قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: لأن أرد درهماً من حرام أحب إلي من أن أتصدق بمائة ألف درهم، ثم بمائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف[1].

ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج إليه لعياله ودينه لا يجوز له أن يتصدق به وإن فضل عن ذلك شيء فهل يستحب أن يتصدق بجميع الفاضل؟ فيه أوجه أصحها: إن صبر على الضيق فنعم، وإلا فلا، ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهراً

---

(١) ذكره العجلوني في «كشف الخفا» (١/ ٥١٦)، من قول ابن عمر رضي الله عنهما، وذكره ابن رجب في «جامع العلوم» من قول ابن المبارك.

للفاقة قاله العمراني، واستحسنه النووي واستدل له بقول النبي ﷺ في الذي مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين، فقال رسول الله ﷺ: **«كيتان من نار»**[1].

ومن يحسن الصنعة يحرم عليه السؤال وما يأخذه حرام قاله الماوردي وغيره، ويستحب التصدق ولو بشيء نزر. قال الله تعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴾ [الزلزلة: ٧]، وفي الحديث الصحيح: **«اتقوا النار ولو بشق تمرة»**[2]. ويستحب أن يخص بنفقته أهل الخير والمحتاجين، ومن تصدق بشيء كره له أن يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة، ويحرم المن بالصدقة، وإذا من بطل ثوابها، ويستحب أن يتصدق بما يحبه. قال الله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢]، والله أعلم.



---

(١) ضعيف. رواه أحمد [٧٩٠]، من طريق جعفر بن سليمان حدثنا عتيبة عن بريد بن أصرم قال سمعت علياً ﷺ يقول: مات رجل من أهل الصفة وترك دينارين أو درهمين فقال رسول الله ﷺ: «كيتان صلوا على صاحبكم». وإسناده ضعيف فيه عتيبة الضرير، وبريد بن أصرم، وكلاهما مجهول

(٢) رواه البخاري [١٤١٧]، ومسلم [١٠١٦]، والنسائي [٢٥٥٢]، وأحمد [١٧٧٨٩]، من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

كتاب الصيام

قال: (وشرائط وجوب الصوم ثلاثة أشياء: الإسلام، والبلوغ، والعقل)

الصوم في اللغة: الإمساك عن الشيء قال الله تعالى: ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم: ٢٦] أي إمساكاً، وهو في الشرع إمساك مخصوص من شخص مخصوص في وقت مخصوص بشرائط، ثم وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وفي الحديث الصحيح: «بني الإسلام على خمس»[(١)] وذكر صوم رمضان. وانعقد الإجماع على وجوبه، ثم وجوبه يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر، فلا يجب على الكافر الأصلي لأنه لا يصح منه إذ ليس هو من أهل العبادة، وكذا لا يجب على الصبي والمجنون لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» ـ منهم الصبي، والمجنون، والنائم[(٢)].

وأما من لا يقدر على الصوم أصلاً أو لو صام لأضر به ضرراً غير محتمل لكبر أو مرض لا يرجى برؤه، فلا يجب عليه الصوم نعم يلزمه عن كل يوم مد من الطعام في الأصح إن كان موسراً، فلو كان معسراً حينئذ ثم أيسر فهل يلزمه؟ فيه قولان ككفارة الجماع إذا كان معسراً ثم أيسر، والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٣٤٥).

(٢) صحيح. رواه أبو داود [٤٣٩٩]، وابن خزيمة [١٠٠٣]، وابن حبان [١٤٩٧]، والحاكم (٢/ ٥٩)، من طرق عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي ﷺ مرفوعاً بلفظ: «رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم». وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سبق تخريجه (١/ ٢٠٥)، من حديث عائشة ﷺ. وفي الباب من حديث أبي قتادة، وأبي هريرة، وثوبان، وشداد بن أوس ﷺ.

قال: (وفرائض الصوم خمسة أشياء: النية والإمساك عن الأكل والشرب والجماع) لا يصح الصوم إلا بالنية للخبر، ومحلها القلب، ولا يشترط النطق بها بلا خلاف، وتجب النية لكل ليلة لأن كل يوم عبادة مستقلة، ألا ترى أن لا يفسد بقية الأيام بفساد يوم منه، فلو نوى صوم الشهر كله صح له اليوم الأول على المذهب، ويجب تعيين النية في صوم الفرض، وكذا يجب أن ينوي ليلاً ولا يضر النوم والأكل والجماع بعد النية، ولو نوى مع طلوع الفجر لا تصح له لأنه لم يبيت، وأكمل النية أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى.

واعلم أن نية الأداء أو القضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة وقد مر، ويجب أن تكون النية جازمة، فلو نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح.

واعلم أنه لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات وهو أنواع: منها الأكل والشرب وإن قل عند العمد، وكذا ما في معنى الأكل، والضابط أنه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم. وشرط الباطن أن يكون جوفاً وإن كان لا يحيل، وهذا هو الصحيح حتى أنه لو قطر في أذنه شيئاً أو أدخل ميلاً أو قشة فيها أفطر أو حشا في ذكره قطناً أفطر على الأصح بخلاف الاكتحال، وإن وجد طعم الكحل لأن العين ليست بجوف ولا منفذ لها إلى الجوف، وكذا لو غرز سكيناً في لحم الساق لا يفطر لأنه لا يعد جوفاً، بخلاف ما لو طعن في بطنه فإنه جوف وابتلاع الريق لا يفطر، فلو اختلط بغيره سواء كان طاهراً كمن فتل خيطاً مصبوغاً أو نجساً كمن دميت لثته، وهي لحم أسنانه وتغير الريق بالدم فإنه يفطر بلا خلاف، فلو ذهب الدم وابيض الريق فالصحيح أنه يفطر أيضاً وينجس فمه، ولا يطهره إلا الماء فيتمضمض، ولو خرج الريق إلى شفته فرده بلسانه

وابتلعه أفطر، وكذا لو فتل خيطاً كما لو بله بريقه ثم أدخله فمه وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه فابتلعه فإنه يفطر بخلاف ما لو أخرج لسانه وعلى رأسه ريق ولم ينفصل وابتلعه فإنه لا يفطر على الأصح، ولو نزلت نخامة من رأسه وصارت فوق الحلقوم نظر إن لم يقدر على إخراجها ثم نزلت إلى الجوف لم يفطر، وإن قدر على إخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها أفطر أيضاً لتقصيره، ولو تمضمض واستنشق فإن بالغ أفطر وإلا فلا، وهذا إذا كان ذاكراً للصوم. فإن كان ناسياً فلا وسبق الماء عند غسل النجاسة كالمضمضة.

[فرع]: أصبح شخص ولم ينو صوماً فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع صح على الأصح. قال النووي: وهي مسألة نفيسة وقد تطلبتها سنين حتى وجدتها ولله الحمد والله أعلم.

ولو أكل ناسياً للصوم لم يفطر. في الصحيحين: **«من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»**[1]. فلو كثر ذلك فوجهان: الأصح عند الرافعي يفطر لأن النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة بالكلام الكثير وإن كان ناسياً، والأصح عند النووي أنه لا يفطر لعموم الأخبار وليس الصوم كالصلاة، والفرق أن للصلاة أفعالاً وأقوالاً تذكره الصلاة فيندر وقوع ذلك منه، بخلاف الصوم، ولو أكل جاهلاً بتحريم الأكل نظر إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية بعيدة لم يفطر وإلا أفطر، ومنها أي من المفطرات الجماع، وهو بالإجماع، وكذا الاستمناء باليد وغيرها وحكمه عند النسيان كالأكل والله أعلم.

---

(١) رواه البخارى [١٩٣٣]، ومسلم [١١٥٥]، وأبو داود [٢٣٩٨]، والترمذى [٧٢٢]، والنسائى فى «الكبرى» [٣٢٧٥]، وابن ماجه [١٦٧٣]، وأحمد (٢/ ٤٢٥)، من حديث أبى هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **«إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»**.

قال: (وتعمد القيء، وكذا عدم المعرفة بطرفي النهار) ومن أسباب المفطرات الاستفراغ، فمن تقيأ عمداً أفطر، وإن غلبه القيء لم يفطر لقوله ﷺ: «**من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض**»(١) رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن غريب. وصححه ابن حبان والدراقطني والحاكم. وذرعه غلبه وهو بالذال المنقوطة. وأما معرفة طرفي النهار فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم، وحتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه أو أكل معتقداً أنه ليل، وكان قد طلع الفجر لزمه القضاء. وكذا لو أكل معتقداً أنه قد دخل الليل، ثم بان خلافه لزمه القضاء. حتى لو أكل آخر النهار هجماً بلا ظن فهو حرام بلا خلاف، نعم إذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد، ونحوه جاز له الأكل على الصحيح، وقال الأستاذ أبو إسحق: لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر، والأحوط للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس والله أعلم.

قال: (والذي يفطر به الصائم عشرة أشياء: ما وصل عمداً إلى الجوف، أو الرأس، والحقنة من أحد السبيلين، والقيء عامداً، والوطء في الفرج، والإنزال عن مباشرة، والحيض، والنفاس، والجنون، والردة). إذا صح الصوم بشروطه وأركانه فلبطلانه أسباب، منها إدخال عين من الظاهر إلى الجوف، وأراد الشيخ بالجوف البطن، ولهذا ذكره معرفاً فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الرأس، والحقنة، ومنها القيء عامداً فإنه مبطل. وفيه احتراز عن غير العامد، وقد مر دليله، ومنها الوطء في الفرج كما تقدم، وكذا الإنزال يعني خروج المني بالإجماع.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٢٣٨٠]، والترمذى [٧٢٠]، والنسائى فى «الكبرى» [٣١٣٠]، وابن ماجه [١٦٧٦]، وأحمد (٢/ ٤٩٨)، وابن خزيمة [١٩٦١]، وابن حبان [٣٥١٨]، والحاكم (١/ ٤٢٦)، من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ﷺ به. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه الحاكم ووافقه الذهبى، وصححه النووى فى «المجموع» (٦/ ٣٣٨).

وقوله [عن مباشرة] يعني سواء كان محرماً كإخراجه بيده أو غير محرم كإخراجه بيد زوجته أو جاريته، كذا قاله بعض الشراح، وجه الإفطار: أن المقصود الأعظم من الجماع الإنزال فإذا حرم الجماع وأفطر بلا إنزال كان الإنزال أولى بذلك، واحترز الشيخ بالمباشرة عما إذا أنزل بالفكر أو الاحتلام، ولا خلاف أنه لا يفطر بذلك، وادعى بعضهم الإجماع على ذلك، وأما النقاء من الحيض والنفاس، فقد نقل النووي الإجماع على أن صحة الصوم متوقفة على فقدهما، فلو طرأ في أثناء الصوم بطل، وكذا لو طرأ جنون أو ردة بطل الصوم للخروج عن أهلية العبادة، ولو طرأ إغماء نظر إن استغرق جميع النهار فهل يصح صومه أم لا؟ الأظهر أنه إن أفاق في لحظة من النهار صح وإلا فلا، ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه؟ قيل لا كالإغماء، والصحيح أنه لا يضر لبقاء أهلية الخطاب، ولو نام جميع النهار إلا لحظة فإنه لا يضر بالاتفاق، وطرو الردة مبطل للخروج عن أهلية العبادة والله أعلم.

قال: (ويستحب في الصوم ثلاثة أشياء: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، وترك الهجر من الكلام). يسن للصائم أن يعجل الفطر عند تحقق غروب الشمس لقوله ﷺ: **«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»**[1] رواه الشيخان، ويكره له التأخير إن قصد ذلك، ورأى أن فيه فضيلة، قاله الشافعي في الأم، وإلا فلا بأس به ولا يستحب. وقد روى ابن حبان بإسناد صحيح أنه ﷺ كان إذا كان صائماً لم يصل حتى يؤتى برطب أو ماء فيأكل أو يشرب وإذا كان في الشتاء لم يصل حتى

---

(١) رواه البخاري [١٩٥٧]، ومسلم [١٠٩٨]، والترمذي [٦٩٩]، وابن ماجه [١٦٩٧]، وأحمد [٢٢٢٩٨]، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

نأتيه بتمر أو ماء[1]. ويستحب أن يفطر على تمر، وإلا فعلى ماء للحديث، ولأن الحلو يقوي والماء يطهر، وقال الروياني: إن لم يجد التمر فعلى حلو، لأن الصوم ينقص البصر والتمر يرده، فالحلو في معناه، وإن كان بمكة فعلى ماء زمزم، وقال القاضي حسين: الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر لأنه أبعد عن الشبهة، وقال النووي في «شرح المهذب»: وما قالاه شاذ مخالف للحديث.

وأما استحباب تأخير السحور ففي الحديث: «**إن تأخير السحور من سنن المرسلين**»[2] رواه ابن حبان في صحيحه، وفي الحديث أيضاً أنه ﷺ قال: «**لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور**»[3] رواه الإمام أحمد في مسنده، ولأن في التأخير حكمة مشروعيته وهي التقوي على العبادة والله أعلم.

---

(١) حسن. رواه أبو داود [٢٣٥٦]، والترمذى [٦٩٦]، وأحمد (٣/ ١٦٤)، والحاكم (١/ ٤٣٢)، والدارقطنى (٢/ ١٨٥)، والبيهقى (٤/ ٢٣٩)، من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت البناني أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات فإن لم تكن حسا حسوات من ماء. وإسناده حسن رجاله ثقات سوى جعفر بن سليمان فإنه صدوق، كما فى التقريب. والحديث حسنه الترمذى.

(٢) صحيح. رواه ابن حبان [١٧٧٠]، والطبرانى فى الكبير [١١٤٨٥]، من طريق ابن وهب عن عمرو ابن الحارث أنه سمع عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا، ونعجل فطرنا، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا فى صلاتنا. وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٣) إسناده ضعيف. رواه أحمد (٥/ ١٤٧) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن سالم بن غيلان، عن سليمان ابن أبى عثمان، عن عدى بن حاتم، عن أبى ذر رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ، كما فى «التقريب»، وفيه سليمان بن أبى عثمان، وهو مجهول، كما قال أبو حاتم فى «الجرح والتعديل» (٤/ ١٣٤)، والحديث بهذه الزيادة: «وأخروا السحور» ضعيف، واللفظ الصحيح هو ما سبق من حديث سهل رضي الله عنه.

واعلم أن استحباب السحور مجمع عليه، ويحصل بقليل الأكل وبالماء، في صحيح ابن حبان: «**تسحروا ولو بجرعة ماء**»[1] وذكر ذلك النووي في «شرح المهذب»، ويدخل وقت السحور بنصف الليل. ذكره الرافعي في آخر كتاب الإيمان.

واعلم أن الصائم يتأكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة، وغير ذلك من الأمور المحرمة. ففي صحيح البخاري: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[2]. وفي الحديث: «**رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر**»[3] رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط البخاري. ولأن الكلام الهجر، أي الفحش، يحبط الثواب، وقد صرح بذلك الماوردي، والروياني.

قلت: ومن المصائب العظيمة ما يصنعه الظلمة من تقليد الظالم وأخذ الأموال بالباطل، ثم يصنعون بذلك شيئاً من الأطعمة يتصدقون به فيتعدى شؤمهم إلى الفقراء، وأعظم من ذلك مصيبة تردد فقهاء السوء وصوفية الرجس إلى أسمطة

---

(١) صحيح. رواه ابن حبان [٣٤٧٦]، من طريق عمران القطان عن قتادة عن عقبة بن وساج عن ابن عمرو رضي الله عنهما به. وإسناده حسن رجاله ثقات غير عمران بن داور أبو العوام القطان فإنه صدوق يهم، كما فى التقريب. ويشهد له ما رواه أبو يعلى [٣٣٤٠]، والضياء فى المختارة [١٧٥٢]، من طريق عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف فيه عبد الواحد بن ثابت الباهلى وهو ضعيف، كما قال الهيثمى فى المجمع (٣/ ١٥٠).

(٢) رواه البخارى [١٩٠٢]، وأبو داود [٢٣٦٢]، والترمذى [٧٠٧]، وابن ماجه [١٦٨٩]، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح. رواه ابن ماجه [١٦٩٠]، وأحمد [٩٣٩٢]، من طريق أسامة بن زيد عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضي الله عنه به. وإسناده حسن رجاله ثقات غير أسامة بن زيد الليثى فإنه صدوق يهم، كما فى التقريب. وتابعه عمرو بن أبى عمرو عن سعيد المقبرى به. أخرجه أحمد [٨٦٣٩]، والدارمى [٢٧٢٠]، وإسناده صحيح رجاله ثقات. ورواية أحمد من طريق عمرو بن أبى عمرو عن أبى سعيد المقبرى به.

هؤلاء الظلمة، ثم يقولون هو يشترى في الذمة. وأيضاً تركه معاملة من أكثر ماله حرام، والذي في شرح مسلم أنه حرام، وفرض المسألة في جائزة الأمراء، ولا فرق في المعنى فاعرفه، ولا يعلم هؤلاء الحمقى أن في ذلك إغراء على تعاطي المحرمات، ويتضمن مجالسة الفسقة وهي حرام على وجه المؤانسة بلا خلاف، وقد عدها جمع من العلماء من الكبائر، ونسبه القاضي عياض إلى المحققين، وهم على ارتكاب ذلك لا ينهونهم عن منكر، وذلك سبب إرسال المصائب على الأمم، بل سبب هلاكهم ولعنهم على لسان الأنبياء، وقد نص على ذلك القرآن العظيم، ولهذا تتمة مهمة في كتابنا «قمع النفوس» والله أعلم.

قال: (ويحرم صيام خمسة أيام: العيدين، وأيام التشريق الثلاثة) لا يصح صوم عيد الفطر والأضحى بالإجماع، ويحرم عليه ذلك وهو آثم. لأن نفس العبادة عين المعصية، وفي الصحيحين: نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى[1]. ولا فرق بين أن يصومهما تطوعاً، أو عن واجب، أو عن نذر، ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره. حتى نقل الإمام عن القفال أن الأوقات المنهي عنها لا بد أن يأتي فيها بمناف للصوم.

وكما يحرم صوم العيدين يحرم صوم أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهذا هو الجديد الصحيح لأن النبي ﷺ نهى عن صيامها[2]. رواه أبو داود

---

(١) رواه البخارى [١٩٩٣]، ومسلم [١١٣٨]، والنسائى فى «الكبرى» [٢٧٩٥]، وأحمد (٢/ ٥١١)، من حديث أبى هريرة ﷺ.

(٢) صحيح. رواه مالك [٨٤٦]، ومن طريقه أبو داود [٢٤١٨]، وأحمد [١٧٣١٤]، عن يزيد بن الهاد عن أبي مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاما فقال كل فقال إني صائم فقال عمرو كل فهذه الأيام التي كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها. قال مالك وهي أيام التشريق. وإسناده صحيح رجاله ثقات.

بإسناد صحيح، وفي صحيح مسلم: «**إنها أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى**»[١]. وفي القديم أنه يجوز للمتمتع العادم للهدي أن يصوم أيام التشريق، وهي المشار إليها في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وفي البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي[٢]. واختار النووي هذا القول وصححه ابن الصلاح قبله والمذهب أنه لا يجوز، فإن قلنا بالقول القديم، فهل يجوز لغير المتمتع صومها؟ فيه وجهان الصحيح التحريم والله أعلم.

قال: (ويكره صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادةً له أو يصله بما قبله).

يحرم صوم يوم الشك تطوعاً بلا سبب وكذا يحرم صومه تحرياً لأجل رمضان قاله البندنيجي لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: **من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم**[٣]. صححه الترمذي وابن حبان والحاكم. ورواه البخاري تعليقاً، ولو صام يوم الشك لم يصح في الأصح قياساً على صوم العيد بجامع التحريم، وقيل يصح لأنه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الأصح ويستثنى ما ذكره الشيخ وهو أن يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعاً بأن كان

---

(١) رواه مسلم [١١٤٢]، وأحمد (٣/ ٤٦٠)، من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنادى أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب. وفى الباب من حديث أبى هريرة، ونبيشة الهذلى، وعبد الله بن حذافة

(٢) رواه البخارى [١٩٩٧، ١٩٩٨].

(٣) **صحيح**. رواه أبو داود [٢٣٣٤]، والترمذى [٦٨٦]، والنسائى (٤/ ١٢٦)، وابن ماجه [١٦٤٥]، وابن خزيمة [١٩١٤]، وابن حبان [٣٥٨٥]، ورواه البخارى تعليقاً بصيغة الجزم فى كتاب الصوم باب قول النبى ﷺ: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا**»، وصححه الترمذى، والدارقطنى (٢/ ١٥٧)، والبيهقى فى المعرفة (٦/ ٢٣٩)، والحافظ فى «التغليق» (٣/ ١٤١).

يسرد الصوم أو يصوم يوماً معيناً كالاثنين والخميس أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، وحجته قوله ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه**»[1]. رواه الشيخان. وقوله ﷺ: «**لا تقدموا**» هو بفتح التاء لأنه مضارع أصله تتقدموا ولكن حذف منه إحدى التاءين. ويستثنى ما إذا وصله بما قبله لأنه بالوصل ينتفي قصد التحري لرمضان.

وقول الشيخ [أو يصله بما قبله] يصدق ذلك على ما لو وصله بيوم وفيه نظر من جهة الحديث وينبغي أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا وصله بأكثر من يوم، وقد صرح بذلك البندنيجي، فقال: لا يتقدم الشهر بيوم أو يومين إلا أن يوافق ما كان أبداً يصومه أو كان يسرد الصوم ويستثنى أيضاً ما إذا صامه عن نذر أو قضاء مسارعة إلى براءة الذمة، أو كان له سبب فجاز كنظيره من الصلوات في الأوقات المكروهة، وليس من الأسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف والله أعلم.

قال: (ومن وطئ عامداً في الفرج فعليه القضاء والكفارة، والكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً) قول الشيخ [ومن وطئ] أي وهو مكلف بالصوم وقد نوى من الليل، وكان الوطء في النهار من رمضان من غير عذر والشيخ رحمه الله لم يستوف الحد وكان ينبغي أن يقول تجب الكفارة على من أفسد يوماً من رمضان بجماع تام آثم به لأجل الصوم، وفي هذا الضابط قيود: منها الإفساد فمن جامع ناسياً لم يفطر على المذهب فلا كفارة حينئذ وهذا هو الذي احترز الشيخ عنه بقوله عامداً، وقولنا

---

(١) رواه البخاري [١٩١٤]، ومسلم [١٠٨٢]، وأبو داود [٢٣٣٥]، والترمذي [٦٨٤]، والنسائي [٢١٧٢]، وابن ماجه [١٦٥٠]، وأحمد [٩٨٢٨]، من حديث أبي هريرة ﷺ.

بجماع احترز به عن الأكل والشرب وغيرهما فإنه لا يلزمه الكفارة، وقولنا تام، وقد ذكره الغزالي احترازاً عن المرأة فإنها لا يلزمها الكفارة لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة، وقولنا آثم به احترازاً عن المسافر فيما إذا جامع بنية الترخص فإنه لا يأثم وكذا بغير نية الترخص على الصحيح لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة فى درء الكفارة. وكذا لا كفارة على من ظن بقاء الليل فبان نهاراً لانتفاء الإثم، وقولنا لأجل الصوم احتراز عن مسافر أفطر بالزنا مترخصاً فإن الفطر جائز وإثمه بسبب الزنا لا بسبب الصوم فإذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة، وحجة ذلك ما رواه الشيخان: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت. فقال: **«وما أهلكك»**؟ فقال: وقعت على امرأتي في رمضان فقال: **«هل تجد ما تعتق رقبة»**؟ قال: لا. فقال: **«هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»**؟ قال: لا. فقال: **«هل تجد ما تطعم ستين مسكيناً»**؟ قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: **«تصدق بهذا»**. فقال: على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: **«اذهب فأطعمه أهلك»** وفي رواية البخاري: **«فأعتق رقبة»** على الأمر وفي رواية لأبي داود: فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً[(١)]. قال البيهقي: وهو أصح من رواية فيه عشرون صاعاً.

واعلم أنه كما تجب الكفارة يجب التعزير أيضاً وادعى البغوي الإجماع على ذلك، والكفارة ما ذكره، وهي كفارة ترتيب فإن عجز عن الجميع استقرت في ذمته، ولو شرع في الصوم أو الإطعام ثم قدر على المرتبة المقدمة لم تلزمه على الأصح. ولو

---

(١) رواه البخارى [١٩٣٦]، ومسلم [١١١١]، وأبو داود [٢٣٩٠]، والترمذى [٧٢٤]، والنسائى فى «الكبرى» [٣١١٧]، وابن ماجه [١٦٧١]، وأحمد (٢/ ٢٤١)، من حديث أبى هريرة ﷺ. وأما رواية أبى داود فهى برقم [٢٣٩٢].

كان من تلزمه الكفارة فقيراً فهل يجوز له صرفها إلى أهله؟ فيه وجهان، أحدهما نعم للحديث، والصحيح أنه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات، والجواب عن الحديث من أوجه: أحدها أنه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك، وإنما أراد أن يملكه ليكفر به فلما أخبره بحاله تصدق به عليه. الثاني يحتمل أنه ملكه أياه أي أمره أن يتصدق به فلما أخبره بحاجته أذن له في إطعامه لأهله لأن الكفارة بالمال إنما تكون بعد الكفاية. الثالث يحتمل أن النبي ﷺ تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه إلى أهله وتكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه وأنه يجوز للمتطوع صرفها إلى أهل المكفر، وهذه الأجوبة ذكرها الشافعي في «الأم» والله أعلم.

قال: (ومن مات وعليه صوم من رمضان أطعم عنه لكل يوم مد، والشيخ الفاني إن عجز عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مداً) من فاته صيام من رمضان ومات نظر إن مات قبل تمكنه من القضاء بأن مات وعذره قائم كاستمرار المرض فلا قضاء ولا فدية ولا إثم عليه وإن مات بعد التمكن وجب تدارك ما فاته، وفي كيفية التدارك قولان: الجديد ونص عليه الشافعي في أكثر كتبه القديمة أنه يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام، أفتت بذلك عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما. وفي حديث رواه الترمذي والصحيح وقفه على ابن عمر[1]. والمد ربع صاع الفطرة وهو رطل وثلث بالعراقي، والقول الآخر وينسب إلى القديم ونص عليه أيضاً في «الأمالي»

(١) ضعيف. رواه الترمذي [٧١٨]، وابن ماجه [١٧٥٧]، والبيهقي (٤/ ٢٥٤)، من طريق أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً**. وإسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف، ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى صدوق سيء الحفظ جداً، كما في التقريب. والموقوف رواه البيهقي بإسناد صحيح.

فقال: إن صح الحديث قلت به، و«الأمالي» من كتبه الجديدة بل قال القاضي أبو الطيب: قال الشافعي في القديم: يجب أن يصام عنه وأنه لا يتعين الإطعام بل يجوز للولي أن يصوم عنه بل يستحب له ذلك(١)، كما نقله النووي في «شرح مسلم». قال النووي: القديم هنا أظهر بل الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الأحاديث فيه وليس للجديد حجة والحديث الوارد في الإطعام ضعيف والله أعلم.

فعلى القديم لو أمر الولي أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغيرها جاز كالحج ولو استقل الأجنبي لم يجز على الأصح، وهل المعتبر على القديم القريب الوارث أم العصبة أم مطلق القرابة؟ قال الرافعي: الأشبه اعتبار الإرث، وقال النووي: المختار مطلق القرابة. قال: ففي صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال لامرأة تصوم عن أمها(٢) وهذا يبطل احتمال العصوبة ويضعف قول الإرث فإنها غير مستغرقة للمال ولم يستفسر منها النبي ﷺ عن ذلك والله أعلم.

وأما الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو يلحقه به مشقة شديدة فلا صوم عليه وتجب عليه الفدية على الأظهر ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى زوال مرضه والله أعلم.

---

(١) لما رواه البخارى [١٩٥٢]، ومسلم [١١٤٧]، وأبو داود [٢٤٠٠]، والنسائى فى الكبرى [٢٩١٩]، من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: من مات وعليه صيام، صام عنه وليه.

(٢) رواه مسلم [١١٤٩]، وأبو داود [٢٨٧٧]، والترمذى [٦٦٧]، وابن ماجه [١٧٥٩]، وأحمد [٢٢٤٤٧]، من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت قال فقال: وجب أجرك وردها عليك الميراث. قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها. قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال: حجي عنها.

قال: (والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد). إذا خافت الحامل أو المرضع على أنفسهما ضرراً بيناً من الصوم مثل الضرر الناشئ للمريض من المرض أفطرتا وعليهما القضاء كالمريض، وسواء تضرر الولد أم لا كما قاله القاضي حسين ولا فدية كالمريض، وإن خافتا على ولديهما بسبب إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع أفطرتا وعليهما القضاء للإفطار والفدية على أظهر الأقوال لكل يوم مد من طعام لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] وبذلك قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما[1]، ولا مخالف لهما، وقال القاضي حسين: يجب الإفطار إن أضر الصوم بالرضيع، ولو أرادت واحدة أن ترضع صبياً تقرباً إلى الله جاز الفطر لها، ثم هذا فيما إذا كانتا مقيمتين صحيحتين أما لو كانتا مسافرتين وأفطرتا بنية الترخص بالسفر أو المرض فلا فدية عليهما وإن لم تنويا الترخص ففي وجوب الفدية وجهان كالوجهين في فطر المسافر بالإجماع، والأصح أنه لا كفارة هناك.

قال: (والمريض والمسافر سفراً طويلاً يفطران ويقضيان). يباح للمريض والمسافر الإفطار في رمضان قال الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٢٣١٨]، وابن جرير في «التفسير» (٢/ ١٣٦)، والبيهقي (٤/ ٢٣٠)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزره، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا - يعني على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا. وإسناده صحيح رجاله ثقات، ورواه الدارقطني (٢/ ٢٠٦) بنحوه، وقال: إسناده صحيح.

مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾ [البقرة: ١٨٥]. تقدير الآية فأفطر فعدة من أيام أخر، ثم يشترط في المريض أن يجد ألماً شديداً، ثم إن كان المرض مطبقاً فله ترك النية من الليل، وإن كان متقطعاً كمن يحم وقتاً دون وقت نظر إن كان محموماً وقت الشروع جاز أن يترك النية من الليل وإلا فعليه أن ينوي من الليل، فإن احتاج إلى الإفطار أفطر، ثم هذا إذا لم يخش الهلاك فإن خشيه وجب عليه الفطر، قاله الجرجاني والغزالي، فإن صام ففي انعقاده احتمالات، قاله الغزالي.

واعلم أن غلبة الجوع والعطش كالمرض، وأما المسافر فشرط الإباحة له أن يكون سفره طويلاً مباحاً فلا يترخص في القصر لعدم المبيح، ولا في السفر بالمعصية، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، فلو أصبح مقيماً ثم سافر فلا يفطر. لأنها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر، وقال المزني: يجوز له الفطر قياساً على من أصبح صائماً فمرض، نعم لو أصبح المسافر والمريض صائمين فلهما الفطر، لأن السبب المرخص موجود، وقيل لا يجوز، ولو أقام المسافر، أو شفي المريض حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الإباحة، ثم إن الأفضل في حق المسافر ينظر، إن لم يتضرر فالصوم أفضل وإن تضرر فالفطر أفضل، قال في «التتمة»: ولو لم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في سفر حج أو غزو فالفطر أولى والله أعلم.

قال: (فصل: يستحب الإكثار من صوم التطوع). وهل يكره صوم الدهر؟ قال البغوي: نعم، وقال الغزالي: هو مسنون، وقال الأكثرون: إن خاف منه ضرراً، أو فوت حق كره وإلا فلا، ويستحب صوم الاثنين والخميس، وأيام البيض من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ومنهم من عد الثاني عشر فالاحتياط صومه أيضاً، ويستحب صوم ستة أيام من شوال والأفضل صومها

متتابعة متصلة بالعيد، ويستحب صوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرم، ويستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج، وأطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لأجل الدعاء وأعمال الحج، فإن كان شخص لا يضعف عن ذلك، قال المتولي: الأولى له الصوم، وقال غيره: الأولى له أن لا يصوم، ويوم عرفة أفضل أيام السنة، قاله البغوي وغيره، ويستحب صوم عشر ذي الحجة، والصوم من آخر كل شهر، وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ورجب والمحرم، وأفضلها المحرم، ويليه في الفضيلة شعبان، وقال الروياني: رجب، قال النووي: وليس الأمر كما قال. والله أعلم.

[فرع]: قال الأصحاب: يحرم على المرأة أن تصوم تطوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، ومن شرع في صوم القضاء فإن كان على الفور لم يجز الخروج منه وإن كان على التراخي فالصحيح، ونص الشافعي في الأم أنه لا يجوز لأنه تلبس بفرض ولا عذر فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت لا يجوز له قطعها، والقضاء الذي على الفور هو الذي تعدى فيه بالإفطار فيحرم تأخير قضائه، والذي على التراخي ما لم يتعد فيه كالفطر بالمرض والسفر، وقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان آخر، ومن شرع في صوم تطوع لم يلزمه إتمامه، ويستحب له الإتمام فلو خرج منه فلا قضاء لكن يستحب وهل يكره أن يخرج منه؟ نظر، إن خرج لعذر لم يكره و إلا كره، ومن العذر أن يعز على من يضيفه امتناعه من الأكل ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعاً، وكذا إفراد يوم السبت وكذا إفراد يوم الأحد والله أعلم.



الاعتكاف

قال: (فصل: الاعتكاف مستحب وله شرطان: النية واللبث في المسجد) الاعتكاف في اللغة الإقامة على الشيء خيراً كان أو شراً، وفي الشرع: إقامة مخصوصة. والأصل في استحبابه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقال الله تعالى: ﴿ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ ﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقد ثبت اعتكاف النبي ﷺ وهو سنة مؤكدة ينبغي الاعتناء بها، ويستحب في جميع الأوقات وفي العشر الأخير من رمضان آكد اقتداء برسول الله ﷺ وطلباً لليلة القدر، وليلة القدر أفضل ليالي السنة وهي باقية بفضل الله تعالى إلى يوم القيامة، ومذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأخير من رمضان، وفي أوتاره أرجى، وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين قال ابن خزيمة: وتنتقل في كل سنة إلى ليلة جمعاً بين الأدلة. قال النووي: وهو منقول عن المزني أيضاً وهو قوي، ومذهب الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها والله أعلم.

وأركانه أربعة: النية لأنه عبادة فافتقر إلى النية كسائر العبادات. الثاني اللبث في المسجد أما اللبث في المسجد فلا بد منه على الصحيح ولا يكفي قدر الطمأنينة في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً وإقامة، ولا يشترط السكون بل يصح الاعتكاف مع التردد في أطراف المسجد كما يحرم ذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف قائماً، واستحب الشافعي أن يعتكف يوماً للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة ومالكاً لا يجوزان الاعتكاف أقل من يوم وهو وجه في مذهبنا، ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صح على المذهب، ولنا وجه أنه لا يشترط اللبث ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفة، وأما اشتراط المسجد فلأنه المنـ ـل

عنه ﷺ وعن أصحابه ونسائه. الركن الثالث: المعتكف وشرطه الإسلام والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة، ويصح اعتكاف العبد والمرأة بإذن السيد والزوج، فإن اعتكفا بغير إذنها فلهما إخراجهما، ولا يصح اعتكاف السكران لعدم النية. الركن الرابع: المعتكف فيه، وشرطه المسجد كما مر، والجامع أولى لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة، ولأن الجماعة فيه أكثر وقد اشترط ذلك الزهري وأومأ إليه الشافعي في القديم والله أعلم.

قال: (ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان أو عذر من حيض أو نفاس أو مرض لا يمكن المقام معه ويبطل بالوطء). قد علمت أن الاعتكاف قربة فإذا نذره صح ثم إن نذر مدة معينة وقدرها بأن نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن أو هذه العشرة أو شهر رمضان أو هذا الشهر فعليه الوفاء بذلك فلو أفسد آخره بعذر أو غير عذر بالخروج لم يجب الاستئناف ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضاء كقضاء رمضان، وهذا كله إذا لم يصرح بالتتابع فلو صرح به فقال: أعتكف هذه العشرة أيام متتابعة وجب الاستئناف على الصحيح لتصريحه بالتتابع، ثم إذا نذر اعتكافاً متتابعاً، وشرط الخروج إن عرض عارض صح شرطه على المذهب، وبه قطع الجمهور، ولو شرط الخروج للجماع لم يصح نذره.

ثم إذا صح نذره فليس له الخروج إلا لعذر وهو أنواع: منها الخروج لقضاء الحاجة، والمراد بها البول، والغائط، وفي معناه الغسل من الاحتلام، وذلك لا يضر قطعاً. ومنها الجوع، فيجوز الخروج للأكل على الأصل المنصوص ولو عطش فإن وجد الماء في المسجد فليس له الخروج، والفرق بين الأكل والشرب أن الأكل في الجامع يستحيا منه بخلاف الشرب فإن لم يجده فله الخروج.

واعلم أنه في حال خروجه لقضاء الحاجة هو معتكف فلو جامع في ذلك الوقت بطل اعتكافه على الأصح.

واعلم أنه لا يشترط في جواز الخروج شدة الحاجة وإذا خرج لا يكلف الإسراع بل يمشي على مشيته المعهودة فلو تأنى أكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب، ولا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنازة. وإذا خرج لقضاء الحاجة فله أن يتوضأ خارج المسجد لأن ذلك يقع تبعاً بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء الحاجة، فإنه لا يجوز الخروج على الأصح إذا أمكن الوضوء في المسجد.

ومن الأعذار ما إذا حاضت المرأة يلزمها الخروج، وهل ينقطع التتابع؟ نظر إن كانت المدة التي نذرتها طويلة لا تنفك عن الحيض غالباً لم ينقطع وإن كانت تنفك فالراجح أنها تنقطع، ومنها أي الأعذار المرض فإن كان يشق معه المقام كحاجته إلى الفراش والخادم وتردد الطبيب فيباح له الخروج ولا يبطل به التتابع على الأظهر، وكذا لو خاف تلويث المسجد كإدرار البول والإسهال، والمذهب أنه لا ينقطع التتابع.

واحترز الشيخ بقوله [لا يمكن المقام معه] عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك. فإن خرج بطل التتابع، ولو خرج ناسياً أو مكرهاً لم ينقطع تتابعه على المذهب، ومن أخرجه الظلمة ظلماً للمصادرة أو غيرها أو خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره، وإن خرج لِحَقٍّ وجب عليه وهو مماطل بطل لتقصيره، وإن حمل وأخرج لم يبطل.

ولو دعي لأداء شهادة فإن لم يتعين عليه أداؤها بطل اعتكافه سواء كان التحمل متعيناً أم لا، لحصول الاستغناء عنه، وإن تعين عليه أداؤها نظر إن لم يتعين التحمل

بطل تتابعه على المذهب، وإن تعين فوجهان: أصحهما من «زيادة الروضة» لا يبطل ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الأظهر لإمكان الاعتكاف فى الجامع، ولو خاف فوات الحج خرج إليه وبطل اعتكافه، ولو جامع بطل اعتكافه لأنه مناف للاعتكاف وهذا بشرط كونه مختاراً ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

واعلم أنه لو باشر بلمس أو قبلة بشهوة فأنزل بطل اعتكافه، والاستمناء بيده مرتب على المباشرة، ولو باشر ناسياً فكجماع الصائم ولو جامع جاهلاً بتحريمه فكنظيره من الصوم، ويصح اعتكاف الليل وحده والله أعلم .



كتاب الحج

قال: (وشرائط وجوب الحج سبعة: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية). الحج في اللغة: القصد، وقال الخليل[1]: كثرة القصد، وفي الشرع: عبارة عن قصد البيت للأفعال، قاله النووي في «شرح المهذب». وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]. وفي الحديث الصحيح: «**بني الإسلام على خمس**» ـ ومنها الحج[2].

ثم لوجوب الحج شروط: منها الإسلام لأنه عبادة فيشترط لوجوبها الإسلام كالصلاة، وفي حديث معاذ: «**ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن عليهم**» ـ الحديث[3]، وكذا الحج. ومنها البلوغ فالصبي لا يجب عليه لخبر: «**رفع القلم عن ثلاثة**» ـ ومنهم المجنون[4]، وكسائر العبادات. ومنها الحرية فلا يجب على العبد لقوله ﷺ: «**أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى**»[5]. ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة لحق السيد فالحج أولى.

---

(١) هو العلامة الإمام أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى. كان إماماً فى علم النحو، وهو الذى استنبط علم العروض. ولد سنة ١٠٠ هـ. من مصنفاته: كتاب العين فى اللغة، وكتاب العروض، وكتاب الشواهد، وكتاب النقط والشكل، وغيرها. توفى سنة ١٧٠ هـ. [وفيات الأعيان ـ ٢/ ٢٤٤].

(٢) سبق تخريجه (١/ ٣٤٥).

(٣) سبق تخريجه (١/ ١٣٥).

(٤) سبق تخريجه (١/ ٣٩٠).

(٥) **صحيح**. رواه البيهقى (٤/ ٣٢٥)، (٥/ ١٧٩)، من طريق محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبى ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **أيما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى، وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى، وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى**. ورواه ابن خزيمة [٣٠٥٠]، والحاكم (١/ ٤٨١)، بدون موضع الشاهد. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبى، وأشار النووى إلى تصحيحه فى «المجموع» (٧/ ٤٦)، والحافظ فى «التلخيص» (٢/ ٢٢٠).

قال: (ووجود الراحلة والزاد وتخلية الطريق وإمكان المسير). هذه الأمور تفسير للاستطاعة في قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾. فلابد لوجوب الحج من هذه الأمور فمنها الراحلة: فلا يلزمه الحج إلا إذا قدر عليها بملك أو استئجار سواء قدر على المشي أم لا، وهل الحج ماشياً أفضل أم راكباً؟ فيه خلاف الأصح عند الرافعي المشي أفضل لأنه أشق، والمذهب عند النووي أن الركوب أفضل لفعله ﷺ ولأنه أعون لكن يستحب أن يركب على القتب والرحل دون المحمل ونحوه اقتداء بالنبي ﷺ ثم إن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل، ولا تلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة وإلا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل، وهذا فيمن بينه وبين مكة مسافة القصر فأكثر، أما من بينه وبينها دون ذلك فإن كان قوياً على المشي لزمه الحج، ولا تعتبر الراحلة، وإن كان ضعيفاً لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة، والمحمل أيضاً إن لم يمكنه الركوب بدونه، ومنها الزاد، ويشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد وأوعيته، ويكون ذلك يكفيه لذهابه وعوده.

واعلم أنه يشترط كون الزاد، والراحلة فاضلين عن نفقته، ونفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه، وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يلقيان به، وما يحتاج إليه لزمانته أو منصبه على الصحيح كما يشترط ذلك في الكفارة عن دينه، ولو كان له رأس مال يتجر فيه أو كانت له مستغلات يحصل منها نفقته فهل يكلف بيعها؟ فيه وجهان أصحهما يكلف كما يكلف في الدين بخلاف المسكن، والخادم لأنه يحتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتخذه ذخيرة ولو قدر على مؤن الحج لكنه محتاج إلى النكاح لخوف العنت، وهو الزنا فصرفه إلى النكاح أهم

من صرفه إلى الحج لأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي وإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل وإلا فالنكاح أفضل، ومنها تخلية الطريق، ومعناه أن يكون آمناً في ثلاثة أشياء في النفس والبضع والمال وسواء قل المال أو كثر لحصول الضرر عليه في ذلك، وسواء كان الخوف عليه من مسلمين أو كفار ولو كان في طريقه بحر لا معدل عنه: فإن غلب الهلاك لخصوصية ذلك البحر أو لهيجان الأمواج فلا يجب الحج وإن غلبت السلامة وجب، وإن استويا فخلاف الأصح في «زيادة الروضة»، و«شرح المهذب» عدم الوجوب بل يحرم.

واعلم أنه كما يشترط لوجوب الحج الزاد يشترط وجود الماء في المواضع التي اطردت العادة بوجوده فيها فلو كانت سنة جدب وخلا بعض تلك المنازل من الماء لم يجب الحج، ومنها إمكان المسير، وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه إلى الحج، والمراد السير المعهود وإن قدر إلا أنه يحتاج إلى قطع مرحلتين فى بعض الأيام لم يلزمه الحج لوجود الضرر والله أعلم.

قال: (وأركان الحج خمسة: الإحرام والنية والوقوف بعرفة). لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحج شرع في ذكر أركانه: فمنها الإحرام، وهو عبارة عن نية الدخول في حج أو عمرة قاله النووي، وزاد ابن الرفعة أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما، وهو الإحرام المطلق، وسمي إحراماً لأنه يمنع من المحرمات، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، وحجة وجوبه قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»[1] وهو مبدأ الدخول في النسك والنسك العبادة، وكل عبادة لها إحرام وتحلل، فالإحرام ركن فيها كالصلاة، وهو مجمع عليه.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ١٢٧).

واعلم أن الإحرام له ثلاثة وجوه: الإفراد، والتمتع، والقران ولا خلاف في جواز كل واحد منها، لكن ما الأفضل؟ فيه خلاف المذهب الذي نص عليه الشافعي في عامة كتبه أن الإفراد أفضل، ويليه التمتع، ثم القران، وصورة الإفراد أن يحرم بالحج وحده، ويفرغ منه ثم يحرم بالعمرة، ثم شرط كون الإفراد أفضل منهما أن يعتمر في تلك السنة فلو أخر العمرة عن سنته فكل من التمتع والقران أفضل من الإفراد لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه. وصورة التمتع أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم يحرم بالحج من مكة، وهذه الكيفية مجمع عليها قاله ابن المنذر. وسمى متمتعاً لأنه يتمتع بين الحج والعمرة مما كان محرماً عليه. وصورة القران الأصلية أن يحرم بالحج والعمرة معاً فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل. والإجماع منعقد على صحة الإحرام بهما، ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم أدخل الحج عليها في أشهره فإن لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار قارناً وإلا لم يصح إدخاله عليها لأنه بالشروع في الطواف شرع في أسباب التحلل، وقيل غير ذلك، ولو عكس فأحرم بالحج ثم أراد إدخال العمرة فقولان الجديد أنه لا يصح.

وقول الشيخ [والنية] يقضي أن النية غير الإحرام، وهو ممنوع لما قد عرفت، ومنها أي من أركان الحج الوقوف بعرفة لأنه ﷺ أمر منادياً ينادي: «**الحج عرفة**»[1]

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [١٩٤٩]، والترمذى [٢٩٧٥]، والنسائى (٥/ ٢٠٦)، وابن ماجه [٣٠١٥]، وأحمد (٤/ ٣٠٩)، وابن خزيمة [٢٨٢٢]، وابن حبان [٣٨٩٢]، والحاكم (١/ ٤٦٤)، والبيهقى (٥/ ١١٦) من طريق سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى ﷺ به. وإسناده صحيح رجاله ثقات. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى، وصححه أيضاً ابن حزم فى «حجة الوداع» (ص: ٣٧٠)، وعبد الحق فى «الأحكام الوسطى» (٢/ ٢٩٥)، والنووى فى «المجموع» (٨/ ١٢٤).

ومعنى الحج عرفة أي معظم أركانه كما تقول معظم الركعة الركوع، ويحصل الوقوف بحضور بجزء من عرفات ولو كان ماراً في طلب آبق أو ضالة أو غير ذلك ولو حضر عرفة، وهو نائم حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت أجزأه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون، ولو حضر وهو مغمى عليه، قال في «أصل الروضة»: أجزأه، وهو سهو فإن الرافعي صحح عدم الإجزاء في الشرحين «كالمحرر»، ثم إن النووي قال في «زياداته»: قلت الأصح عند الجمهور أنه لا يصح وقوف المغمى عليه.

والحاصل أن شرط إجزاء الوقوف أن يكون الواقف أهلاً للعبادة ثم في أي موضع وقف منها جاز لأن الكل عرفة، ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو أفاض قبل الغروب صح وقوفه، ولا يلزمه الدم على الصحيح، وقيل يجب فعلى هذا لو عاد ليلاً سقط ولو اقتصر على الوقوف ليلاً صح حجه على المذهب الذي قطع به الجمهور والله أعلم.

قال: (والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة) من أركان الحج الطواف بالبيت أي الطواف الإفاضة للإجماع على أنه المراد في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]. ولحديث حيض صفية[1]. قال القاضي: وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه.

---

(١) رواه البخاري [١٧٥٧]، ومسلم [١٢١١]، وأبو داود [٢٠٠٣]، والترمذي [٩٤٣]، والنسائي (١/ ١٦٠)، وابن ماجه [٣٠٧٢]، وأحمد (٦/ ٣٨). من حديث عائشة ﵂ أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ حاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: أحابستنا هي. قالوا: إنها قد أفاضت قال: فلا إذا.

ثم للطواف واجبات لابد منها: منها الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثياب والمكان فلو أحدث في أثناء طوافه لزمه الوضوء ويبني على الصحيح وقيل يجب الاستئناف.

ومنها الترتيب بأن يبتدئ من الحجر الأسود وأن يجعل البيت عن يساره، وينبغي أن يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه ثم ينوي حينئذ الطواف ونية الطواف غير واجبة على الصحيح لشمول الحج لها فلو حاذى الحجر ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزاً إلى جانب الباب، فالجديد أنه لا يعتد بتلك الطوفة.

ومنها أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح طوافه لأنه جزء من البيت وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي الشاذروان لم يصح، وهي دقيقة قل من يتنبه لها فاعرفها وعرفها، وأما الحجر بكسر الحاء فهل يشترط أن يطوف به أو الشرط أن يترك منه قدر سبعة أذرع؟ فيه خلاف قال الرافعي: يصح، وقال النووي: الأصح أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر النصوص، وبه قطع معظم الأصحاب تصريحاً وتلويحاً، ودليله أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر والله أعلم.

ومنها أن يقع الطواف في المسجد ولا يضر الحائل بين الطائف والبيت كالسقاية حتى لو طاف في الأروقة جاز، ومنها العدد وهو أن يطوف سبعاً ولا تجب الموالاة بين الطوفات على الصحيح، وقيل تجب فيبطل التفريق الكثير بلا عذر وعلى الصحيح لا يضر ويبني على طوافه والله أعلم.

ومن أركان الحج السعي لفعله ﷺ، ولقوله ﷺ وهو يسعى: «اسعوا فإن الله تعالى كتب عليكم السعي»[(١)]. ولأنه نسك يفعل في الحج والعمرة فكان ركناً كالطواف، ويشترط وقوعه بعد طواف صحيح سواء كان طواف الإفاضة أو طواف القدوم فلو سعى بعد طواف القدوم أجزأه، ولا يستحب له أن يسعى بعد طواف الإفاضة بل قال الشيخ أبو محمد: يكره، ويشترط الترتيب بأن يبدأ بالصفا فإذا وصل إلى المروة فهي مرة، ويشترط في الثانية أن يبدأ بالمروة فإذا وصل إلى الصفا فهي مرة ثانية، ويجب أن يسعى بين الصفا والمروة سبعاً لفعله ﷺ، ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة ويجوز راكباً والأفضل المشي ولو شك هل سعى سبعاً أو ستاً أخذ بالأقل كالطواف ثم السعي لا يجبر بدم كبقية الأركان ولا يتحلل بدونه كما في بقية الأركان والله أعلم.

وقد أهمل الشيخ رحمه الله تعالى الحلق أو التقصير وهو ركن على المذهب وادعى الإمام الاتفاق على أنه ركن وليس ما قال والله أعلم.

قال: (وواجبات الحج غير الأركان ثلاثة: الإحرام من الميقات، ورمي الجمار ثلاثاً، والحلق). اعلم أن الميقات ميقاتان: ميقات زماني ومكاني. فالميقات الزماني بالنسبة إلى الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها ليلة

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٦/ ٤٢١)، والدارقطنى (٢/ ٢٥٦)، والحاكم (٤/ ٧٠)، والبيهقى (٥/ ٩٨)، من طريق عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن عن عطاء بن أبى رباح عن حبيبة بنت أبى تجراة ﵂ به. ورجاله ثقات غير عبد الله بن مؤمل، فإنه ضعيف، كما فى «التقريب». والحديث له طريق آخر يقويه، كما قال الحافظ فى «الفتح» (٣/ ٤٩٨)، رواه الدارقطنى (٢/ ٢٥٦)، والبيهقى (٥/ ٩٧)، وصحح إسناده ابن عبد الهادى فى «التنقيح» (شرح فتح القدير - ٢/ ٤٦٢) وأشار إلى تصحيحه ابن عبد البر فى «التمهيد» (٢/ ١٠٢)

النحر على الصحيح، وأما العمرة فجميع السنة وقت لها ولا تكره في وقت منها، ولو أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد حجاً وانعقد عمرة على المذهب، وأما الميقات المكاني، وهو الذي ذكره الشيخ، فالشخص إما مكي أو غيره: فالمكي أي المقيم بها سواء كان من أهلها أو من غيرهم فميقاته نفس مكة على الراجح، وقيل مكة وسائر الحرم. فعلى الأظهر لو أحرم من خارج مكة ولو في الحرم فقد أساء عليه دم لتعديه إن لم يعد إليه، وإحرام المكي من باب داره أفضل، وأما غير المقيم بمكة فإن كان منزله بين مكة والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي وإن كان منزله وراء المواقيت فميقاته الميقات الذي يمر عليه.

والمواقيت خمسة: أحدها ذو الحليفة، وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهو على عشر مراحل من مكة، والثاني الجحفة، وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب، والثالث يلملم، وهو ميقات أهل اليمن، والرابع قرن بإسكان الراء المهملة، وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز، وهذه الأربعة نص عليها رسول الله ﷺ[1]. قال في «أصل الروضة»: بلا خلاف، والميقات الخامس ذات عرق، وهو ميقات المتوجهين من العراق وخراسان، وهذا أيضاً منصوص عليه كالأربعة عند الأكثرين، وقيل باجتهاد عمر رضي الله عنه[2].

---

(١) رواه البخاري [١٥٢٤]، ومسلم [١١٨١]، وأبو داود [١٧٣٨]، والنسائي (٥/ ٩٦)، وأحمد (١/ ٢٣٨، ٢٥٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة

(٢) رواه البخاري [١٥٣١]، والبيهقي (٥/ ٢٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردنا قرنا شق علينا قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق.

إذا عرفت هذا فمن جاوز ميقاته وهو مريد للنسك وأحرم دونه حرم عليه ولزمه دم، وهو شاة جذعة ضأن أو ثنية معز لأنه كان يلزمه الإحرام من الميقات فلزمه بتركه دم، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً أنه ﷺ قال: «من ترك نسكاً فعليه دم»[1]. وسواء ترك الإحرام عمداً أو نسياناً ويلزمه العود إلى الميقات إلا لعذر من خوف الطريق أو فوت الحج، فإن عاد إلى الميقات سقط عنه الدم بشرط أن لا يكون تلبس بنسك فإن تلبس بنسك لم يسقط عنه الدم لتأدي ذلك النسك بإحرام ناقص، ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف وبين السنة كطواف القدوم.

وقول الشيخ [ورمي الجمار ثلاثاً] أي ثلاث مرات يعني غير جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر يعني يوم العيد ويرمي إليها سبع حصيات فقط: فإن أراد أن يتعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيبقى ثلاث يرمي جمرة العقبة. ثم اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر لأنهم يقرون فيه بمنى، واليوم الثاني النفر الأول، والثالث النفر الثاني وهي أيام الرمي، ثم عدد حصى كل يوم من هذه الأيام إحدى وعشرون حصاة. لكل جمرة سبع حصيات، ويشترط في رمي الجمرات الترتيب فيهن بأن يرمي أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة

---

(١) صحيح موقوفاً. رواه مالك فى «الموطأ» (ص:٢٧٠)، والبيهقى (٥/ ١٥٢) من طريق أيوب السختيانى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً بلفظ: من نسى من نسكه شيئاً، أو تركه، فليهرق دماً. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وصححه النووى فى «المجموع» (٨/ ١٢٦).

وأما المرفوع فقال الحافظ فى التلخيص (٢/ ٢٢٩): رواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن ابن عيينة عن أيوب به. وأعله بالراوي عن علي بن الجعد أحمد بن علي بن سهل المروزي فقال إنه مجهول وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان. اهـ

العقبة وهي الأخيرة ولا يعتد برمي الثانية قبل الأولى ولا بالثالثة قبل الأوليين ولو ترك حصاة ولم يدر من أيها من الثلاثة جعلها من الأولى وأعاد رمي الجمرة الثانية والثالثة، هذا ما يتعلق بالجمرات. وأما نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح لأنه لا يسمى رمياً، ويشترط قصد الرمي فلو رمى في الهواء فوقع المرمي به في المرمى لم يعتد به، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد ذلك، وينبغي أن تقع الحصيات في المرمى فلو شك في وقوع الحصى فيه لم يعتد به على الجديد، ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتى لو رمى فوقعت الحصاة على رأس آدمي أو غيره فحركتها ووقعت في المرمى فلا يعتد به لأنها لم تحصل في المرمى بفعله ولو وقعت على الأرض وتدحرجت فوقعت في المرمى أجزأ لحصولها فيه بفعله، ويشترط أن يرميها بيده فلو دفعها برجله أو رمى بقوس لم يجز، ويشترط أن يرمى السبع حصيات فى سبع مرات، فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا في المرمى فهي حصاة حتى لو رمى السبع مرة فهي حصاة. ولو رمى واحدة وأتبعها بأخرى وسبقت الثانية الأولى فرميتان، ولا يشترط كون الحصى لم يرم به حتى لو رمى بحجر رمى هو به أو غيره أجزأ، هذا ما يتعلق بالرمي. وأما المرمي به فيشترط كونه حجراً فيجزى سائر أنواع الحجر ولا يجزى غيره، ومدار هذا الباب على التوقيف لأن فيه ما لا يعقل معناه فيجب الاتباع والله أعلم.

[فرع]: إذا عجز عن الرمي بنفسه إما لمرض أو حبس أو عذر له أن يستنيب من يرمي عنه لكن لا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رمي النائب عن نفسه، ويشترط في جواز النيابة أن يكون العذر مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي

فإذا وجد الشرط ثم زال العذر عن المستنيب والوقت باق أجزأ على المذهب الذي قطع به الأكثرون والله أعلم.

وأما عد الشيخ الحلق من الواجبات فهي طريقة وقد تقدم أنه ركن، وعلى كل حال فلا بد من الإتيان به أو بالتقصير، وأقله ثلاث شعرات، وفي حديث جابر ﷺ: أنه ﷺ أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا[١]، نعم الأفضل للرجال الحلق، لفعله ﷺ ذلك في حجة الوداع[٢]. رواه مسلم، ولقوله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، وفي الثالثة: للمقصرين[٣]. نعم لو نذر الحلق قال الغزالي: لزمه بلا خلاف قال الإمام: ونص عليه فلا يقوم التقصير حينئذ مقام الحلق، وللرافعي فيه أشكال والله أعلم.

قال: (وسنن الحج سبع: الإفراد وهو تقديم الحج على العمرة والتلبية وطواف القدوم) قد تقدم أن الحج على ثلاثة أنواع وأن أفضلها الافراد، وأما التلبية فتستحب حال الإحرام لنقل الخلف عن السلف، والسنة أن يكثر منها في دوام الإحرام، وتستحب قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وجنباً وحائضاً ويتأكد استحبابها في

---

(١) رواه البخارى [١٦٥١]، ومسلم [١٢١٦]، وأبو داود [١٧٨٩]، وأحمد [١٣٨٦٧]، من حديث جابر ﷺ، وفيه: فأمر النبى ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا، ثم يقصروا، ويحلوا، إلا من كان معه الهدى ـ الحديث.

(٢) رواه مسلم [١٣٠٥]، وأبو داود [١٩٨١]، والترمذى [٩١٢]، والنسائى فى «الكبرى» [٤١٠٢]، وأحمد (٣/ ٢٠٨). من حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة ثم انصرف إلى البدن فنحرها والحجام جالس وقال بيده عن رأسه فحلق شقه الأيمن فقسمه فيمن يليه ثم قال احلق الشق الآخر فقال أين أبو طلحة فأعطاه إياه.

(٣) رواه البخارى [١٧٢٧]، ومسلم [١٣٠١]، وأبو داود [١٩٧٩]، والترمذى [٩١٣]، والنسائى فى «الكبرى» [٤١١٥]، وابن ماجه [٣٠٤٣]، وأحمد (٢/ ٧٩) من حديث عبد الله بن عمر ﷺ بلفظ: «اللهم ارحم المحلقين».

كل صعود وهبوط، وعند حدوث أمر من ركوب أو نزول، وعند اجتماع الرفاق، وعند إقبال الليل والنهار، وفي مسجد الخيف والمسجد الحرام، ولا تستحب في طواف القدوم ولا في السعي على الجديد لأن لهما أذكاراً تخصهما، ولا يلبى فى طواف الإفاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية، لأنه يخرج بالرمي إلى جمرة العقبة فيقطعه مع أول حصاة، ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المرأة بل تقتصر على إسماع نفسها فإن رفعت كره، وقيل يحرم ويستحب أن يكون صوت الرجل بالصلاة على النبي ﷺ عقيبها دون صوته بالتلبية، ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ، وهي: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**»[1] والهمزة من إن الحمد يجوز فتحها وكسرها، وهو أفصح. ويستحب إذا فرغ منها أن يصلي على النبي ﷺ وأن يسأله رضوانه والجنة وأن يستعيذه من النار ثم يدعو بما أحب ولا يتكلم في أثناء التلبية، ويكره السلام عليه لكن لو سلم عليه رد، نص عليه الشافعي، والله أعلم.

وأما الطواف فهو ثلاثة أنواع: طواف الإفاضة، وهو ركن لا بد منه، ولا يصح الحج بدونه وطواف الوداع وهو واجب، وقيل سنة وهو الذي اقتصر عليه الشيخ، وطواف القدوم وهو سنة ويسمى أيضاً طواف الورود وطواف التحية لأنه تحية البقعة، في صحيح مسلم أنه ﷺ طاف حين قدم مكة. فلو دخل ووجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة صلاها معهم أولاً. وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قطعه، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة والطواف تحية البيت لا تحية المسجد.

---

(١) رواه البخارى [١٥٤٩ , ١٥١٤]، ومسلم [١١٨٤]، وأبو داود [١٧٧١، ١٨١٢]، والترمذى [٨١٨، ٨٢٥]، والنسائى (٥/ ١٢٣)، وابن ماجه [٢٩١٦، ٢٩١٨]، وأحمد (١/ ٢٨، ٣٧، ٤٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

واعلم أن المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز للرجال تؤخر الطواف إلى الليل ولو كان الشخص معتمراً فطاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد والله أعلم.

قال: (والمبيت بمزدلفة وركعتا الطواف) المبيت بمزدلفة مختلف فيه فقيل إنه ركن، وبه قال ابن بنت الشافعي[1]، وابن خزيمة، ومال إليه ابن المنذر، وقواه السبكي[2]، والإسنائي، وقيل إنه سُنّة وهو قضية كلام الرافعي، و«المنهاج»، وهو الذي قاله الشيخ، وقيل إنه واجب وصححه النووي في زيادة «الروضة» و«شرح المهذب»، فعلى هذا لو لم يبت بها لزمه دم، وبم يحصل المبيت؟ فيه طرق الراجح عند الرافعي بمعظم الليل كما لو حلف ليبيتن فإنه لا يبرأ إلا بذلك، والراجح عند النووي أنه يحصل بلحظة من النصف الثاني والله أعلم.

واختلف في ركعتي الطواف يعني طواف الفرض فقيل بوجوبها والصحيح عدم وجوبها لقوله ﷺ: **«خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع»**[3]. والله أعلم.

قال: (والمبيت بمنى، وطواف الوداع) اختلف في مبيت ليالي منى فقيل بوجوبه وصححه النووي في «زيادة الروضة» لأنه ﷺ بات بها وقال: «خذوا عني

---

(١) هو العلامة أحمد بن محمد بن عبد الله، ويعرف بابن بنت الشافعي. كان واسع العلم، جليلاً، وكان أبوه من فقهاء أصحاب الشافعي. توفي سنة ٢٩٥ هـ. [طبقات ابن قاضي شهبة ـ ٢/ ٧٦].

(٢) هو العلامة القاضي أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي تاج الدين السبكي. ولد سنة ٧٢٧ هـ من تصانيفه: طبقات الشافعية الكبرى، والتوشيح، وغيرهما. توفي سنة ٧٧١ هـ [طبقات ابن هداية ـ ص: ٢٧٣].

(٣) رواه البخاري [٤٦]، ومسلم [١١]، وأبو داود [٣٩١]، والنسائي (١/ ١٨٤)، ورواه أحمد (١/ ١٦٢)، مختصراً، كلهم من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

مناسككم»[1]. وقيل إنه مستحب وهو الذي ذكره الشيخ وصححه الرافعي وبه قطع بعضهم كالمبيت بمنى ليلة عرفة، ثم في القدر الذي يحصل به المبيت خلاف الراجح معظم الليل، فعلى ما صححه النووي لو ترك المبيت ليالي منى لزمه دم على الصحيح، وقيل يجب لكل ليلة دم وإن تركه ليلة فأقوال أظهرها يجبر بمد وقيل بدرهم وقيل بثلث دم. ثم هذا في حق غير المعذورين أما من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر كمن وصل إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شي عليه، وكذا لو أفاض من عرفة إلى مكة وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت، فقال القفال: لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف، ومن المعذورين من له مال يخاف لو اشتغل بالمبيت أو من له مريض يحتاج إلى تعهده أو طلب ضالة أو آبق فالصحيح في هؤلاء ونحوهم أنه لا شيء عليهم بترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب والله أعلم.

قال: (ويتجرد عند الاحرام ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين) إذا أراد الرجل الإحرام نزع المخيط وهل نزع ذلك أدب كما ذكره الشيخ أو واجب؟ الذي جزم به الرافعي في آخر كلامه أنه يجب التجرد عن المخيط قال: لئلا يصير لابساً للمخيط في حال إحرامه وبه جزم النووي في «شرح المهذب». نعم كلام «المحرر» و«المنهاج» يقتضي استحبابه، وبه صرح النووي في «مناسكه»، وجعله من الآداب. قال الإسنائي: وهو المتجه لأنه قبل الإحرام لم يحصل سبب وجوب النزع، ولهذا لا يجب إرسال الصيد قبل الإحرام بلا خلاف، ويؤيده أيضاً أنه لو علق الطلاق على الوطء

(١) رواه مسلم [١٢٩٧]، وأبو داود [١٩٧٠]، والنسائي (٥/ ٢١٩)، وابن ماجه [٣٠٢٣]، وأحمد (٣/ ٣٠١)، من حديث جابر ﷺ.

فإن المشهور أنه لا يمتنع عليه، فإذا تجرد فيستحب أن يلبس إزاراً ورداء أبيضين ونعلين، لقول ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»[١]. وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ أحرم في إزار ورداء، وكذا أصحابه[٢]. رواه مسلم أيضاً عن جابر.

وأما البياض فلقوله ﷺ: «**البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم**»[٣]. رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح ويستحب أن يكونا جديدين فإن لم يكن فنظيفين ويكره المصبوغ والله أعلم.

ويستحب أن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثانية: ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]. وتكره هذه الصلاة في الأوقات المكروهة على الصحيح ولو صلى الفريضة أغنت عن ركعتي إحرام، وقال القاضي حسين: إن السنة الراتبة تغني عنهما أيضاً والله أعلم.

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٢/ ٣٤)، وابن الجارود فى المنتقى [٤١٦]، من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر أن رجلاً نادي، فقال: يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال: لا يلبس السراويل، ولا القميص، ولا البرنس، ولا العمامة، ولا ثوباً مسه زعفران، ولا ورس، وليحرم أحدكم فى إزار ورداء، ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من العقبين. وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو إحدى طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذى رواه البخارى [١٣٤]، ومسلم [١١٧٧]، دون هذه القطعة التى ذكرها المصنف.

(٢) رواه البخارى [١٥٤٥]، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه ـ الحديث.

(٣) صحيح. رواه أبو داود [٣٨٧٨]، والترمذى [٩٩٤]، وابن ماجه [١٤٧٢]، وأحمد [٢٣٢٠]، من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وإسناده صحيح رجاله ثقات. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال الحافظ فى الفتح (٣/ ١٣٥): إسناده صحيح.

قال: (فصل: ويحرم على المحرم عشرة أشياء: لبس المخيط وتغطية الرأس من الرجل والوجه من المرأة) إذا أحرم الرجل حرم عليه أنواع: الأول اللبس في جميع بدنه ورأسه لما يعد لبساً سواء كان مخيطاً كالقميص والسراويل أو غيره كالعمامة والإزار لما في الصحيحين: **أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب؟** فقال: «**لا تلبسوا من الثياب القميص ولا العمامة ولا السراويلات، ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب ما مسه ورس أو زعفران**»[1]. وأما في الرأس فلقوله ﷺ في المحرم الذي خر عن بعيره ميتاً: «**لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً**»[2]. رواه الشيخان أيضاً. ولا فرق بين المتخذ من القطن والكتان والجلود واللبود، والضابط أنه تجب الفدية بستر ما يعد ساتراً حتى أنه لو طلى رأسه بطين ثخين أو حناء أو مرهم ثخين وجبت الفدية ولا يضر وضع اليد على الرأس ولا حمل الزنبيل ونحوه ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس كما لا يشترط في فدية الحلق استيعاب الرأس بل يجب بستر قدر يقصد بستره لغرض كستر عصابته ولزقه لجرح ونحوه، والضابط أنه تجب الفدية بما يسمى ساتراً سواء ستر كل الرأس أو بعضه ولا تجب الفدية بتغطيته بيد الغير على المذهب ولو ألقى القباء أو الفرجية

---

(١) رواه البخاري [١٣٤]، ومسلم [١١٧٧]، وأبو داود [١٨٢٣]، والترمذي [٨٣٣]، والنسائي (٥/ ٩٩)، وابن ماجه [٢٩٢٩]، وأحمد (٢/ ٢٩، ٣٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) رواه البخاري [١٢٦٥] ، ومسلم [١٢٠٦]، وأبو داود [٣٢٣٨]، والترمذي [٩٥١]، والنسائي (٤/ ٣٢)، وابن ماجه [٣٠٨٤]، وأحمد (١/ ٣٢٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً.

على كتفيه لزمته الفدية وإن لم يخرج أكمامه لصدق اسم اللبس بذلك سواء طال الزمان أم قصر، ولو ارتدى بالفرجية أو التحف بذلك ونحوه فلا، وكذا لو ائتزر بسراويل فلا فدية كما لو ائتزر بإزار لفقه من رقاع ويجوز أن يعقد الإزار، وهو الذي يشده ليستر عورته ويجوز أن يشد عليه خيطاً ويجوز أن يجعل له مثل موضع التكة، ويدخل فيه خيطاً، وأما الرداء وهو الذي يوضع على الأكتاف فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسلة ولا ربط طرفه بطرفه الآخر كما يفعله العوام يضع أحدهم حصاة صغيرة ويعقدها بخيط والطرف الآخر كذلك، فهذا حرام وتجب فيه الفدية وله أن يتقلد السيف ويشد الهميان على وسطه، هذا كله في الرجل.

وأما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل وتستر جميع رأسها وبدنها بالمخيط ولها أن تستر وجهها بثوب أو خرقة بشرط ألا يمس وجهها سواء كان لحاجة أو لغير حاجة من حر أو برد أو خوف فتنة، ونحو ذلك فلو أصاب الساتر وجهها باختيارها لزمها الفدية وإن كان بغير اختيارها فإن أزالته في الحال فلا فدية وإلا وجبت الفدية. ثم هذا كله حيث لا عذر أما المعذور كمن احتاج إلى ستر رأسه أو لبس ثيابه لحر أو برد أو مداواة ستر وجبت الفدية والله أعلم.

[فرع]: إذا لبس المحرم وتطيب ونحو ذلك مما يحرم عليه تعددت الفدية سواء كان ذلك متوالياً أو متفرقاً لاختلاف جنس ذلك كما لو زنى وسرق فإنه يقطع ويحد. وإن اتحد النوع بأن لبس ثم لبس وتكرر ذلك منه أو تطيب ثم تطيب مراراً لزمه لكل مرة كفارة على الصحيح سواء كان بغير عذر أو بعذر هذا إذا فعله في أوقات متفرقة، أما لو والى بين اللبس مراراً أو التطيب بحيث يعد في العرف متوالياً لزمه فدية واحدة والله أعلم.

قال: (وترجيل الشعر وحلق الشعر وتقليم الأظفار) ترجيل الشعر تسريحه وهو مكروه، وكذا حكه بالظفر قاله النووي في شرح المهذب فلو فعل فانتتفت شعرات لزمه الفدية فلو شك هل كان منتتفاً أو انتتف بالمشط فالراجح أنه لا فدية عليه لأن الأصل براءة الذمة ويمكن حمل كلام الشيخ على ما إذا علم أن التسريح ينتف الشعر لتلبد ونحوه، وأما إزالة الشعر بالحلق فحرام، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦] ولا فرق بين شعر الرأس وشعر سائر البدن، ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والإحراق، وكذا الإزالة بالنورة ونحو ذلك، ولو عبر الشيخ بالإزالة لشمل ذلك، وإزالة الظفر كالشعر، ولا فرق بين القص والقطع بالسن والكسر وغير ذلك، ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر والله أعلم.

قال: (والطيب) من الأنواع المحرمة على استعمال الطيب في الثوب والبدن لأنه ترفه والحاج أشعث أغبر كما جاء في الخبر[1]، ولا فرق بين استعماله في الظاهر أو الباطن كما لو استنشقه أو احتقن به ولا فرق في ذلك بين الأخشم وغيره كما قال في «شرح المهذب» ثم الطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي، وأما استعماله فهو أن يلصق الطيب بيده أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك فلو احتوى على مبخرة أو حمل فأرة مسك مشقوقة أو مفتوحة أو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو شده في طرف ثوبه أو جعله في جيبه أو لبست المرأة الحلي المحشو به حرم، ولو حمل مسكاً أو غيره في كيس أو خرقه

---

(١) سبق تخريجه قبل هذا بحديثين.

مشدودة لم يحرم سواء شمه أم لا، نص عليه الشافعي، ولو وطيء بنعله طيباً حرم عليه، كذا أطلقه الرافعي وشرط الماوردي أن يعلق به شيء منه ونقله عن نص الشافعي والله أعلم.

وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه أكل ما فيه طيب ظاهر الطعم واللون والرائحة لأنه مستعمل للطيب والترفه فلو ظهر طعمه وريحه حرم أيضاً، وكذا الطعم مع اللون وكذا الريح وحده والله أعلم.

قال: (وقتل الصيد) أجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم، والصيد كل متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة، والمراد بالمتوحش الجنس فلا فرق فيه بين أن يستأنس أم لا ولا فرق في الصيد بين الوحش والطير لصدق الاسم عليه، وكما يحرم القتل يحرم الاصطياد، وهذا بالإجماع وقد نص القرآن على منعه، قال الله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦]. وكما يحرم قتله يحرم التعرض له بالإيذاء لأجزائه بالجرح وغيره، وكما يشترط أن يكون وحشياً وإن استأنس فيشترط أيضاً أن يكون مأكولاً أو في أصله مأكول، فلا يحرم الأنسي وإن توحش لأنه ليس بصيد، وأما غير المأكول إذا لم يكن في أصله مأكول فلا يحرم التعرض له ولا فداء على المحرم في قتله بل في هذا النوع ما يستحب قتله للمحرم وغيره، وهي المؤذيات، بل في كلام الرافعي في باب الأطعمة ما يقتضي الوجوب كالحية والعقرب والفأرة والكلب والعقور والغراب والشوحة والذئب والأسد والنمر والدب والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور، ولو ظهر القمل على المحرم لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء نعم يكره أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فعل وأخرج قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي، وهذا التصديق

مستحب، وقيل واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس والصئبان وهو بيض القمل كالقمل نص عليه الشافعي والله أعلم.

قال: (وعقد النكاح والوطء والمباشرة بشهوة) يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج سواء كان ذلك بالوكالة أو بالولاية سواء في ذلك الولاية الخاصة أو العامة لقوله ﷺ: **«لا ينكح المحرم ولا ينكح»**، وفي رواية: **«لا يخطب»**[1]. رواه مسلم، وفي رواية الدارقطني: **«لا يتزوج المحرم ولا يزوج»**[2]. فإن فعل ذلك فالعقد باطل لأن النهي يقتضي التحريم والفساد وهو إجماع الصحابة، وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع وهو تغييب الحشفة في فرج قبلاً كان أو دبراً، ذكراً كان المولج فيه أو أنثى آدمياً أو بهيمة لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] والرفث الجماع ومعنى لا رفث لا ترفثوا، لفظه خبر ومعناه النهي، وكما يحرم الجماع تحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا الاستمناء لأنه إذا حرم دواعي الوطء كالطيب والعقد فلأن تحرم هذه الأشياء أولى ولأنها تحرم على المعتكف ولا شك أن الإحرام آكد منه والله أعلم.

قال: (وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد ولا يفسده إلا الوطء في الفرج ولا يخرج منه بالفساد). هذه المحرمات التي ذكرت من الطيب

---

(١) رواه مسلم [١٤٠٩]، وأبو داود [١٨٤١]، والترمذي [٨٤٠]، والنسائي (٥/ ١٥١)، وابن ماجه [١٩٦٦]، وأحمد (١/ ٥٧)، من حديث عثمان ؓ أن رسول الله ﷺ قال: لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب.

(٢) ضعيف. رواه الدارقطني (٣/ ٢٦١)، من طريق محمد بن دينار الطاحي عن أبان عن أنس ؓ قال قال رسول الله ﷺ: لا يتزوج المحرم ولا يزوج. وإسناده ضعيف فيه أبان بن أبي عياش وهو متروك، كما في التقريب.

وغيره من فعلها أو فعل نوعاً منها بشرطه وجبت عليه الفدية إلا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه، وهو الانعقاد بخلاف باقي المحرمات لأنه استمتع بما هو محرم عليه، ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الإنزال، صرح به الماوردي، وإذا جامع فسد حجه إن كان قبل التحلل الأول، فإن كان قبل الوقوف فبالإجماع قاله القاضي حسين والماوردي، وإن كان بعده فقد خالف فيه أبو حنيفة، حجتنا عليه أنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول فأشبه ما قبل الوقوف، وإن وقع بعد التحلل لم يفسد على المذهب، وكما يفسد الحج يفسد العمرة، وليس للعمرة إلا تحلل واحد.

وقوله [ولا يخرج منه بالفساد] يعني يجب عليه أن يمضي في حجة ويتممه، وإن كان فاسداً لقوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وكل ما كان يجب عليه أن يفعله ويجتنبه في الصحيح يجب في الفاسد ويجب مع ذلك القضاء، سواء كان الحج فرضاً أو تطوعاً، ويقع القضاء من المفسد إن كان فرضاً وقع عنه فرضاً، وإن كان الحج تطوعاً فعنه، ويجب القضاء على الفور على الأصح، ويجب عليه أن يحرم في القضاء من الموضع الذي أحرم منه حتى لو كان أحرم من دويرة أهله لزمه، وإن كان أحرم من الميقات أحرم منه، وإن كان أحرم بعد مجاوزة الميقات فإن جاوزه مسيئاً أحرم من الميقات الشرعي قطعاً، وكذا إن كان غير مسيء على الصحيح بأن جاوزه غير مريد للنسك، ثم بدا له فأحرم، وأما المرأة فإن جامعها مكرهة أو نائمة لم يفسد حجها، وإن كانت طائعة عالمة فسد حجها والله أعلم.

قال: (ومن فاته الوقوف بعرفة تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء والهدي، ومن ترك ركناً لم يحل من إحرامه حتى يأتي به). إذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة، بأن طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات فقد فاته الحج لقوله ﷺ: «**من أدرك عرفة ليلاً فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفة ليلاً فقد فاته الحج فليهل بعمرة وعليه الحج من قابل**»[1]. رواه الدارقطني، وفي سنده رحمة الفراء الواسطي وهو ضعيف، ولأنه ركن فقيد بوقت ففات بفواته كالجمعة، ويتحلل على الفور بعمل عمرة، وهو الطواف والسعي والحلق ولا بد من الطواف بلا خلاف، وكذا السعي على المذهب إن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم، وأما الحلق فيجب إن جعلناه نسكاً وهو الراجح وإلا فلا، ولا يجب الرمي بمنى، وكذا المبيت بها وإن بقي وقتها، وكما يجب القضاء يجب الهدي، جاء هبار بن الأسود يوم النحر إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هدياً إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا. فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[2]. رواه مالك في «الموطأ» بإسناد صحيح. قال النووي في «شرح المهذب»، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً.

---

(١) ضعيف. رواه الدارقطنى (٢/ ٢٤١)، من طريق رحمة بن مصعب أبو هاشم الفراء الواسطي عن ابن أبي ليلى عن عطاء ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل**. وإسناده ضعيف. قال الدارقطني: رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره.

(٢) صحيح. رواه مالك فى «الموطأ» (ص: ٢٥٠)، ومن طريقه الشافعى فى «الأم» (٢/ ١٦٦)، والبيهقى (٥/ ١٧٤)، عن سليمان بن يسار أن هبار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال: يا أمير المؤمنين ـ فذكره. وإسناده صحيح.

واعلم أنه لا فرق في الفوات بين أن يكون بتقصير كالفوات بأشغال الدنيا أو بلا تقصير كالنوم والله أعلم.

وقوله [ومن ترك ركناً لم يحل من إحرامه حتى يأتي به] يعني أنه لا يجبر بدم بل يتوقف الحج عليه لأن ماهية الحج لا تحصل إلا بجميع أركانه، والماهية تفوت بفوات جزئها، وكما لو تمادى في الصلاة قبل الإتيان بتمام أركانها فإنه لا يخرج منها إلا بجميع ما هيتها والله أعلم.

قال: (فصل: والدماء الواجبة في الإحرام خمسة أشياء: أحدها الدم الواجب بترك نسك وهو على الترتيب شاة. فإن لم يجد فصيام عشرة أيام ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله) اعلم أن الدماء الواجبة في المناسك، سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهي، أي فعل حرام فواجبها شاة إلا في الجماع، فالواجب بدنة، ولا يجزيء في الموضعين إلا ما يجزيء في الأضحية إلا في جزاء الصيد فإنه يجب فيه المثل، في الصغير صغير، وفي الكبير كبير، ثم هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب فيه الترتيب، وقد يكون فيها ما يجب فيه التخيير، ومعنى الترتيب أنه يجب عليه الذبح، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه، ومعنى التخيير أنه يجوز له العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه، ثم إن الدم قد يجب على سبيل التقدير مع ذلك. يعني أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً كان أو تخييراً لا يزيد ولا ينقص، وقد يجب الدم على سبيل التعديل، ومعنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة إذا عرفت هذا، فالدم المتعلق بترك المأمورات وهو معنى قول الشيخ [بترك نسك] كترك الإحرام من الميقات، وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد، وكذا ترك المبيت بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع، وفي هذا الدم أربعة أوجه: الصحيح، وبه قطع العراقيون وكثير من

غيرهم أنه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع والقران والترتيب كما ذكره الشيخ أنه يجب عليه شاة، فإن لم يجدها ألبتة أو وجدها بثمن غال عدل إلى الصوم، وهو عشرة أيام، ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، والمراد الرجوع إلى الوطن والأهل. فإن توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها، وإن لم يتوطنها لم يجز صومه بها، ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب الذي قطع به العراقيون ولا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق بلا خلاف. وإن قلنا إنها قابلة للصوم لأنه يعد في الحج، ولو لم يتفق أنه صام الثلاثة فرجع لزمه صوم العشرة، ويجب التفريق أيضاً على الصحيح، وفي قدره أقوال الراجح أنه يفرق بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الوطن فلو لم يصم وكان قد تمكن منه حتى مات فقولان: القديم يصوم عنه وليه كصوم رمضان، والجديد يطعم عنه من تركته لكل يوم مداً فإن كان تمكن من العشرة أيام فعشرة أمداد وإلا فبالقسط، وهذا معنى التقدير، ولا يتعين صرف الأمداد إلى فقراء الحرم على الأظهر، وقد صحح في «المحرر»، وتبعه في «المنهاج» أن هذا الدم دم ترتيب وتعديل، فتجب الشاة. فإن عجز اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به. فإن عجز صام عن كل مد يوماً، وهذا خلاف ما في «الشرحين» و«الروضة»، و«شرح المهذب» فاعرفه، والله أعلم.

قال: (والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه وهو على التخيير شاة أو صوم ثلاثة أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين) من حلق جميع رأسه أو ثلاث شعرات، أو فعل في الأظفار مثل ذلك لزمه الفدية بدم وهو دم تخيير وتقدير، فيتخير بين أن يذبح شاة وبين أن يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، وبين أن يصوم ثلاثة أيام، هذا هو المذهب. وفي وجه لا يتقدر ما يعطى كل مسكين، والأصل في التخيير قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ

مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦] التقدير فحلق شعر رأسه ففدية، ثم إن كل واحد من هذه الثلاثة قد ورد بيانه في حديث كعب بن عجرة رواه الشيخان فإنه ﷺ قال له: «أيؤذيك هوام رأسك»؟ قال: نعم. قال: «انسك شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقاً من الطعام على ستة مساكين»[(١)] والفرق بفتح الفاء والراء المهملة ثلاثة آصع. فقد ورد النص في الشعر، والقلم في معناه وكذا بقية الاستمتاعات كالطيب والادهان واللبس ومقدمات الجماع على الأصح لاشتراك الكل في الترفه والله أعلم.

قال: (والثالث الدم الواجب بالإحصار فيتحلل ويهدي شاة). الحاج أو المعتمر إذا أحصر أي منع من إتمام نسكه سواء كان في الحل أو الحرم ولم يجد طريقاً غيره، وسواء كان المانع مسلماً أو كافراً تحللَ ويشترط نية التحلل ويذبح هدياً حيث أحصر، وأقله شاة تجزيء في الأضحية لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] تقدير الآية فإن أحصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدي. وفي الصحيحين أنه ﷺ تحلل بالحديبية لما صده المشركون وكان محرماً بالعمرة[(٢)]، وكما يشترط نية التحلل في ذبح الهدى، فكذا الحلق، إذا جعلناه نسكاً، وهو الأصح، ولابد من تقديم الذبح على الحلق لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وقد صرح بذلك الماوردي وغيره والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري [١٨١٤]، ومسلم [١٢٠١]، وأبو داود [١٨٥٦]، والترمذي [٩٥٣]، والنسائي (٥/ ١٥٣)، وابن ماجه [٣٠٨٠]، وأحمد (٤/ ٢٤١، ٢٤٢).

(٢) رواه البخاري [١٨٠٧]، والنسائي (٥/ ١٥٦)، وأحمد (٢/ ١٢٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق رأسه ـ الحديث. ورواه مسلم [١٢٣٠] بنحوه.

قال: (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد وهو على التخيير إن كان الصيد مما له مثل أخرج مثله من النعم والغنم وإن لم يكن له مثل قومه وأخرج بقيمته طعاماً ويتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً) الصيد إذا قتله المحرم وكان مثلياً تخير بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم، وبين أن يقوم المثل دراهم ويشتري بها طعاماً لهم، أو يصوم عن كل مد يوماً لقوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة: ٩٥] وهذا في الذي يسمى دم تخيير وتعديل، أما التخيير فواضح، وأما التعديل فقوله تعالى: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ هذا في المثلي. أما غير المثلي فهو مخير بين أن يتصدق بقيمته طعاماً، أو يصوم عن كل مد يوماً كالمثلي. فتخييره بين هاتين الخصلتين، والعبرة في هذه القيمة بموضع الإتلاف لا بمكة على الأصح قياساً على كل متلف، بخلاف الصيد المثلي فإن الأصح فيه إعتبار القيمة بمكة يوم الإخراج لأنها محل الذبح، فإذا عدل عنه إلى القيمة إعتبرنا مكانه في ذلك الوقت.

وقول الشيخ [من النعم والغنم] المراد بالنعم البدن وإن كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزكاة، ثم المراد بالمثل ما يقارب الصيد في الصورة، لا المثل في الجنس حتى يجب في النعامة نعامة، وفي الغزال غز ال، ويدل لذلك الآية الكريمة وفعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ألا ترى قوله تعالى: ﴿ فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ﴾، فلما قيد سبحانه وتعالى بالنعم انصرف عن الجنس إلى الصورة من النعم، وقد حكم جمع من الصحابة في غير مرة في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش وبقرة ببقرة، وقد قضى بذلك الصحابة رضوان الله عليهم

أجمعين. وقيل إنما قضوا به في الحمار وقيست البقرة عليه، وفي الضبع كبش أخبر به جابر ﷺ عن قضاء رسول الله ﷺ[1]، وكذا قضى به جمع من الصحابة، والضبع الأنثى، ولا يقال ضبعة، والذكر ضبعان بكسر الضاد وإسكان الباء، وقضت الصحابة في الغزال بعنز، وفي الأرنب عناق، حكم بذلك عمر ﷺ[2] وعطاء، والعناق الأنثى من المعز إذا لم يكمل سنة، والذكر جدي، وفي الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المكسور مكسور، رعاية في كل ذلك للمماثلة التي اقتضتها الآية والله أعلم.

قال: (والخامس الدم الواجب بالوطء، وهو على الترتيب بدنة فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فسبع من الغنم، فإن لم يجد قوم البدنة، ويشتري بقيمتها طعام، ويتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً) هذا هو الدم الخامس، وهو دم الجماع، وفيه اختلاف كثير جداً للأصحاب، والمذهب أنه دم ترتيب وتعديل فتجب البدنة أولاً، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز عنها فسبع من الغنم، فإن عجز

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٣٨٠١]، وابن ماجه [٣٠٨٥]، وابن حبان [٣٩٦٤]، والحاكم (١/ ٤٥٢)، والبيهقى (٥/ ١٨٣)، من طريق عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر ابن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: «هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم». وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه البخارى، كما قال الترمذى فى «العلل الكبير»، وصححه الحاكم، وابن حزم فى «المحلى» (٧/ ٢٢٦)، وعبد الحق فى «الأحكام الوسطى» (٢/ ٣٣٠)، وأقره ابن القطان فى «بيان الوهم» (٣/ ٤٧٣).

(٢) صحيح. رواه مالك فى «الموطأ» (ص: ٢٦٧)، ومن طريقه الشافعى فى «الأم» (٢/ ١٩٢)، والبيهقى (٥/ ١٨٣)، أن أبا الزبير حدثه عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة. وإسناده صحيح، وصححه البيهقى، وابن عدى فى «الكامل» (١/ ٤١٩)، والنووى فى «المجموع» (٧/ ٤٢٦)، والحافظ فى «التلخيص» (٢/ ٢٨٤).

قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً، واحتج لوجوب البدنة بأن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما أفتيا بذلك، وكذا ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما[1]، وأما الرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم لأنهما في الأضحية كالبدنة، وأما الرجوع إلى الإطعام فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام فرجع إليه هنا عند العذر فلو تصدق بالدراهم لم يجزه، وبأي موضع تعتبر القيمة؟ فيه أوجه: قيل بمنى، وقيل بمكة أغلب الأوقات، والثالث بموضع مباشرة السبب، والذي جزم به النووي في شرح المهذب أنه بسعر مكة في حال الوجوب، وأما الذي يدفع إلى كل مسكين، فيه وجهان: أصحهما في الروضة أنه غير مقدر كاللحم. واعلم أن وجوب البدنة محله في الجماع المفسد للحج أو العمرة، أما إذا جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد الحج بذلك فإنه لا يلزمه بدنة بل يلزمه شاة، لأنه محرم لم يحصل به إفساد فأشبه الاستمتاعات والله أعلم.

---

(١) صحيح. رواه الحاكم (٢/ ٦٥)، والبيهقي (٥/ ١٦٧، ١٦٨)، من طريق عبيد الله بن عمر عن عمرو ابن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأة فأشار إلى عبد الله بن عمر فقال: اذهب إلى ذلك فسله. قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال: بطل حجك. فقال الرجل: فما أصنع؟ قال: اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون فإذا أدركت قابلاً فحج وأهد. فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره فقال: اذهب إلى ابن عباس فسله. قال شعيب: فذهبت معه إلى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ثم قال: ما تقول أنت. فقال: قولي مثل ما قالا. هذا إسناد صحيح، وصححه البيهقي، والذهبي في «تلخيص المستدرك»، والنووي في «المجموع» (٧/ ٣٩٨). وروى البيهقي (٥/ ١٧١)، من طريق عطاء عن ابن عباس أن رجلاً أصاب من أهله قبل أن يطوف بالبيت يوم النحر، فقال: ينحران جزورا بينهما، وليس عليه الحج من قابل. ورواه مالك في «الموطأ» (ص: ٢٥٠) مختصراً، وصححه النووي في «المجموع» (٧/ ٣٩٧).

قال: (ولا يجزيه الهدي، ولا الإطعام إلا في الحرم، ويجزيه أن يصوم حيث شاء) اعلم أن الهدي قد يكون عن إحصار وقد يكون عن غيره، فإن كان عن إحصار فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه إلى الحرم، بل يذبحه حيث أحصر لأنه ﷺ ذبح بالحديبية[1] وهو من الحل، وما ساقه من الهدي حكمه حكم دم الإحصار، وأما الدم الواجب بفعل حرام، أو ترك واجب، فيختص ذبحه بالحرم في الأظهر لقوله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة: ٩٥]. ويجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم لأن المقصود اللحم إذ لاحظ لهم في إراقة الدم، ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين، نعم الصرف إلى المتوطنين أفضل، فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح وبقي اللحم، فإما أن يذبح شاة ثانياً، وإما أن يشتري اللحم، ولو كان يتصدق بالإطعام بدلاً عن الذبح وجب تخصيصه أيضاً بمساكين الحرم لأنه بدل اللحم بخلاف الصوم فإنه يأتي به حيث شاء، والفرق أنه لا غرض للمساكين في الصيام في الحرم بخلاف الإطعام، وأقل ما يجزي أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن، وفي قدر الضمان وجهان: قيل الثلث، وقيل ما يقع عليه الاسم وتلزمه النية عند التفرقة، فإن فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد؟ الراجح أنه لا يتعين، بل تجوز الزيادة على مد والنقص منه والله أعلم.

(تنبيه) كثير من المتفقهة، وغالب المتصوفة، وجل العوام يعتقدون أن عرفات يجوز الذبح بها فيذبحون دم الحيوانات بها، وكذا دم التمتع والقران، ثم ينقلون اللحم إلى الحرم، وهذا الذبح غير جائز فلا يجزي فليعلم ذلك والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٤٣٤).

قال: (ولا يجوز قتل صيد الحرم، ولا قطع شجره، للمحل والمحرم معاً) صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال، وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده، فيحرم التعرض لشجره بالقطع، أو القلع إذا كان رطباً غير مؤذ، واحترزنا بالرطب عن اليابس فإنه لا يحرم ولا جزاء فيه كما لو قد صيداً ميتاً نصفين، واحترزنا بقيد غير مؤذ عن كل شجرة ذات شوك فإنه يجوز كالحيوان المؤذي فلا يتعلق بقطعه ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور، والحجة على ذلك قوله ﷺ يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرام بحرمة الله، لا يعضد شجره، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه**». قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، قال: «**إلا الإذخر**»[1]. رواه الشيخان. قوله ﷺ: «**لا يعضد**» معناه لا يقطع، وقوله: «**ولا يختلى خلاه**» معناه لا ينزع بالأيدي وغيرها كالمناجل، والقين الحداد، ومعنى كونه لبيوتهم أنهم يسقفونها بذلك فوق الخشب، وذلك يحث على فضل سكناها.

وقول الشيخ [ولا يقطع شجره] يؤخذ منه أنه يجوز أخذ الورق وهو كذلك لكن لا يخبطها مخافة أن يصيب قشورها، ولو أخذ غصناً ولم يخلف فعليه الضمان، وإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفاً كالسواك وغيره فلا ضمان كالأوراق، وكما يحرم قطع الشجر كذا يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت لقوله ﷺ: «**ولا يختلى خلاه**» ، والخلا هو الرطب من الحشيش، وإذا حرم القطع حرم القلع من باب أولى، ثم يجوز تسريح البهائم فيه لترعى، فلوا أخذه لعلف البهائم جاز على الأصح

---

(١) رواه البخاري [١٣٤٩، ١٥٨٧]، ومسلم [١٣٥٣]، وأبو داود [٢٠١٨]، والنسائي (٥/ ١٦٠)، وأحمد (١/ ٢٥٣، ٢٥٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

كما يجوز تسريحها فيه، وقيل لا يجوز لظاهر الحديث، فعلى الأصح لو قطعه شخص ليبيعه ممن يعلفه لم يجز قاله النووي في «شرح المهذب» ، ويستثنى ما إذا أخذه للدواء أيضاً على الأصح، لأن هذه الحاجة أهم من الحاجة إلى الإذخر، ويجوز قطع الإذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح، وهل يلحق بقية الحشيش بالإذخر لأجل السقف ونحوه؟ قال الغزالي: فيه الخلاف في قطعه للدواء، ومقتضاه رجحان الجواز، وهو قضية كلام «الحاوي الصغير» فإنه جوز القطع للحاجة مطلقاً ولم يخصه بالدواء وهي مسألة حسنة قل من تعرض لها والله أعلم.

[فرع]: الأصح أنه يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل، وكذا حرم المدينة قاله النووي في «شرح المهذب» في أواخر صفة الحج وجزم به إلا أنه نقل عن الأكثرين في محظورات الإحرام أنه يكره يعني تراب المدينة وأحجارها. قال الإسنائي: نص عليه الشافعي في «الأم» على المسألة وقال: إنه يحرم، فالفتوى به، والله أعلم.



كتاب البيوع
وغيرها من المعاملات

قال: (البيوع ثلاث أشياء: بيع عين مشاهدة، فجائز) البيع في اللغة إعطاء شيء في مقابلة شيء، وفي الشرع مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه، والأصل في مشروعية البيع الكتاب والسنة، وإجماع الأمة. قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ومن السنة قوله ﷺ: «البيعان بالخيار»[1] وغير ذلك، والإجماع منعقد على ذلك، ثم إن البيع قد يكون على عين حاضرة، وقد يكون على شيء في الذمة وهو السلم، وقد يكون على عين غائبة، وحكم السلم والعين الغائبة يأتي، وأما العين الحاضرة فإن وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صح العقد وإلا فلا، أما المعتبر في العين فقد ذكر الشيخ بعضه، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

وأما العقد فأركانه ثلاثة، قاله النووي في «شرح المهذب»: العاقد، ويشمل البائع والمشتري، والصيغة وهي الإيجاب والقبول، والمعقود عليه، وله شروط ستأتي إن شاء الله تعالى، ويشترك مع هذا أهلية البائع والمشتري، فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه، ويشترط أيضاً فيهما الاختيار، فلا يصح بيع المكره إلا إذا أكره بحق بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم فيه فأكرهه الحاكم على بيعه وشرائه لأنه إكراه بحق، ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب، وأما

---

(١) رواه البخارى [٢٠٧٩]، ومسلم [١٥٣٢]، وأبو داود [٣٤٥٩]، والترمذى [١٢٤٦]، والنسائى (٧/ ٢١٧)، وأحمد (٣/ ٤٠٢)، من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ أو قال: حتى يتفرقا ـ فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما»**

الصيغة فكقوله: بعت وملكت ونحوهما، ويقول المشتري: قبلت أو ابتعت، ولا يشترط توافق اللفظين، فلو قال: ملكتك هذه العين بكذا، فقال اشتريت، أو عكسه صح، وكما يشترط الإيجاب والقبول يشترط أن لا يطول الفصل بينهما، إما بأن تنفصل النية، أو يفصل بزمان قصير، فإن طال ضر، لأن الطول يخرج الثاني عن أن يكون جواباً، والطويل ما أشعر بإعراضه عن القبول، كذا ذكره النووي في «زيادة الروضة» في كتاب النكاح، ولو لم يوجد إيجاب وقبول باللفظ، ولكن وقعت معاطاة كعادات الناس بأن يعطي المشتري البائع الثمن، فيعطيه في مقابلة البضاعة التي يذكرها المشتري فهل يكفي ذلك؟ المذهب في «أصل الروضة» أنه لا يكفي لعدم وجود الصيغة، وخرج ابن سريج قولاً أن ذلك يكفي في المحقرات، وبه أفتى الروياني وغيره، والمحقر كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة، وقال مالك رحمه الله تعالى ووسع عليه: ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعاً، واستحسنه الإمام البارع ابن الصباغ، وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو زكريا محيي الدين النووي: قلت: هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلاً، وهو المختار، لأنه لم يصح في الشرع اشتراط اللفظ فوجب الرجوع إلى العرف كغيره، وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما والله أعلم.

قلت: ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوائج، واطردت فيه العادة في سائر البلاد، وقد تدعو الضرورة إلى ذلك فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحكم دائراً مع العرف مع أن المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغة عن أكل مال الغير بالباطل فإنها دالة على الرضا، فإذا وجد المعنى الذي اشترطت الصيغة لأجله فينبغي أن يكون هو المعتمد بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن، وقد كانت

المغيبات يبعثن الجواري والغلمان في زمن عمر بن الخطاب ﷺ لشراء الحوائج فلا ينكره، وكذا في زمن غيره من السلف والخلف، والله أعلم.

قال: (وبيع شيء موصوف في الذمة فجائز، وبيع عين غائبة لم تشاهد فلا يجوز) البيع إن كان سلماً فسيأتي، وإن كان على عين غائبة لم يرها المشتري ولا البائع، أو لم يرها أحد المتعاقدين، وفي معنى الغائبة الحاضرة التي لم تر، وفي صحة بيع ذلك قولان: أحدهما: يصح، ونص عليه في القديم والجديد أنه لا يصح، وبه قال الأئمة الثلاثة، وطائفة من أئمتنا، وأفتوا به، منهم البغوي والروياني. قال النووي في «شرح المهذب»: وهذا القول قاله جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، والله أعلم.

قلت: ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا. قال: ونص عليه الشافعي في ستة مواضع واحتجوا له بحديث[1] إلا أنه ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي، والله أعلم.

والجديد الأظهر، ونص عليه الشافعي في ستة مواضع أنه لا يصح لأنه غرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر[2].

وقوله [لم تشاهد] يؤخذ منه أنه إذا شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غائبة أنه يجوز، وهذا فيه تفصيل وهو أنه إن كانت العين مما لا تتغير غالباً كالأواني

---

(١) ضعيف. رواه الدارقطني (٣/ ٤)، والبيهقي (٥/ ٢٦٨)، من طريق داهر بن نوح عن عمر بن إبراهيم عن وهب اليشكري عن ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه**». وإسناده ضعيف فيه عمر بن إبراهيم بن خالد الكردي وهو كذاب كان يضع الأحاديث، كما قال الدارقطني. وفيه أيضاً داهر بن نوح وهو لا يعرف، كما قال ابن القطان في بيان الوهم (٣/ ١٧٢). والحديث ضعفه الدارقطني، والبيهقي في المعرفة (٨/ ١٢)، والنووي في المجموع (٩/ ٣٦٥).

(٢) رواه مسلم [١٥١٣]، وأبو داود [٣٣٧٦]، والترمذي [١٢٣٠]، والنسائي (٧/ ٢٣٠)، وابن ماجه [٢١٩٤]، وأحمد (٢/ ٣٧٦)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

ونحوها، أو كانت لا تتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والشراء صح العقد لحصول العلم المقصود، ثم إن وجدها كما رآها فلا خيار له إذ لا ضرر، وإن وجدها متغيرة فالمذهب أن العقد صحيح، وله الخيار، وإن كانت العين مما يتغير في تلك المدة غالباً بأن رأى ما يسرع فساده من الأطعمة فالبيع باطل وإن مضت مدة يحتمل أن تتغير فيها وألا تتغير أو كان حيواناً، فالأصح الصحة، لأن الأصل عدم التغير، فإن وجدها متغيرة فله الخيار، فلو اختلفا فقال المشتري: تغيرت. وقال البائع: هي بحالها، فالأصح المنصوص أن القول قول المشتري مع يمينه، لأن البائع يدعي عليه العلم بهذه الصفة فلم يقبل، كما لو ادعى عليه أنه اطلع على العيب، والله أعلم.

قال: (ويصح بيع كل طاهر منتفع به مملوك، ولا يصح بيع عين نجسة: وما لا منفعة فيه) اعلم أن المبيع لا بد أن يكون صالحاً لأن يعقد عليه. ولصلاحيته شروط خمسة: أحدها كونه طاهراً. الثاني أن يكون منتفعاً به. الثالث أن يكون المبيع مملوكاً لمن يقع العقد له، وهذه الثلاثة ذكرها الشيخ، الشرط الرابع القدرة على تسليم المبيع. الخامس كون المبيع معلوماً، فإذا وجدت هذه الشروط صح البيع، واحترز بالطاهر عن نجس العين، وقد ذكره، فلا يصح بيع الخمر والميتة والخنزير والكلب والأصنام لقوله ﷺ: «**إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**»[1] رواه الشيخان، ورويا أيضاً: أنه نهى عن ثمن الكلب[2]. وجه الدليل

(١) رواه البخاري [٢٢٣٦]، ومسلم [١٥٨١]، وأبو داود [٣٤٨٦]، والترمذي [١٢٩٧]، والنسائي (٧/ ٢٧٢)، وأحمد (٣/ ٣٢٤)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري [٢٢٣٧]، ومسلم [١٥٦٧]، وأبو داود [٣٤٢٨]، والترمذي [١١٣٣]، والنسائي (٧/ ١٦٧)، وابن ماجه [٢١٥٩]، وأحمد (٤/ ١١٨)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن.

أن فيها منافع: الخمرة تطفى بها النار، والميتة تطعم للجوارح ويوقد شحمها، وودكها يطلى به السفن، والكلب يصيد ويحرس، فدل على أن العلة النجاسة، فأما المتنجس فإن أمكن تطهيره كالثوب ونحوه صح، لأن جوهره طاهر، وإن لم يمكن تطهيره كالدبس واللبن ونحوهما، فلا يصح لانمحاقه بالغسل ووجود النجاسة، ونقل النووي في «شرح المهذب» الإجماع على الامتناع، وأما الأدهان المتنجسة كالزيت ونحوه فهل يمكن تطهيرها؟ فيه وجهان: أصحهما لا، لأنه ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: **إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان ذائباً فأريقوه**[1]. فلو أمكن تطهيره لم يجز إراقته لأنه إضاعة مال، مع أنه ﷺ: نهى عن إضاعة المال[2]. وهل يجوز هبة الزيت المتنجس ونحوه، والصدقة به؟ عن القاضي أبي الطيب منعهما، قال الرافعي: ويشبه أن يكون فيها ما في هبة الكلب من الخلاف، قال النووي: وينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه، وقد جزم المتولي بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها والله أعلم.

---

(١) رواه البخارى [٢٣٥]، وأبو داود [٣٨٤١]، والترمذى [١٧٩٨]، والنسائى [٤٢٥٨]، وأحمد [٢٦٢٥٦]، من حديث ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: **ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم**. وأما اللفظ الذى ساقه المصنف فهو شاذ، رواه أبو داود [٣٨٤٢]، والنسائى [٤٢٦٠]، من طريق معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه**. قال الحافظ فى الفتح (١/ ٣٤٤) : حكى الترمذى عن البخارى أنه قال فى رواية معمر هذه : هى خطأ، وقال ابن أبى حاتم عن أبيه : إنها وهم، وأشار الترمذى إلى أنها شاذة.

(٢) رواه البخارى [١٤٧٧]، ومسلم [٥٩٣]، فى الأقضية باب النهى عن كثرة المسائل، وأحمد (٤/ ٢٤٦)، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال**.

وأما الشرط الثاني، وهو أن يكون منتفعاً به: فاحترز به عما لا منفعة فيه، فإنه لا يصح بيعه ولا شراؤه، وأخذ المال في مقابلته من باب أكل المال بالباطل، وقد نهى الله تعالى عنه، فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك، ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها، وفي معنى هذه السباع التي لا تصلح للاصطياد، والقتال عليها، كالأسد، والذئب، والنمر، ولا نظر إلى اعتناء الملوك السفلة المشتغلين باللهو بها، وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه، ولا نظر إلى الريش لأجل النبل، لأنه ينجس بالانفصال، وكذا لا يجوز بيع السموم، ولا نظر إلى دسه في طعام للكفار، وأما ما يفعله الملوك في دس طعام المسلمين، فهو من الأفعال الخبيثة قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾ ـ الآية [النساء: ٩٣].

وأما آلات اللهو المشغلة عن ذكر الله، فإن كانت بعد كسرها لا تعد مالاً كالمتخذة من الخشب ونحوه فبيعها باطل لأن منفعتها معدومة شرعاً، ولا يفعل ذلك إلا أهل المعاصي، وذلك كالطنبور، والمزمار، والرباب وغيرها، وإن كانت بعد كسرها ورضها تعد مالاً كالمتخذة من الفضة والذهب، وكذا الصور وبيع الأصنام، فالمذهب القطع بالمنع المطلق، وبه أجاب عامة الأصحاب: لأنها على هيئتها آلة الفسق، ولا يقصد منها غيره. وأما الجارية المغنية التي تساوي ألفاً بلا غناء إذا اشتراها بألفين، هل يصح؟ قال الأودني[1]: يصح، وقال المحمودي[2] بالبطلان،

---

(١) هو الإمام محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقاء أبو بكر الأودني كان شيخ الشافعية بما وراء النهر ومن كبار أصحاب الوجوه. توفي ببخارى سنة ٣٨٥ هـ. [طبقات السبكي ـ ٣/ ١٨٢].

(٢) هو محمد بن محمود أبو بكر المحمودي المروزي أخذ هو وابن خزيمة وأبو إسحاق المروزي عن عبدان، وقد ذكره العبادي في الطبقات قبل ابن المنذر والإصطخري. نقل عنه الرافعي في مواضع منها في بيع الجارية المغنية إذا بيعت بأزيد من قيمتها. [طبقات الشافعية لابن هداية ـ ٢/ ١١٩].

وقال أبو زيد[1]: إن قصد الغناء بطل، وإلا فلا. قلت: في حديث أنس ﷺ: «**من جلس إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك**»[2]. والآنك بالمد وضم النون: هو الرصاص المذاب. رواه ابن قتيبة. وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**يمسخ أناس من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير**». قالوا: يا رسول الله أليس يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله قال: «**بلى ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات والدفوف فباتوا على لهوهم ولعبهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير**»[3]. وأخرج البخاري نحوه[4]، والله أعلم.

ويجري الخلاف المذكور في الجارية المغنية، وفي كبش النطاح، والديك للهراش والله أعلم.

وأما الشرط الثالث وهو أن يكون المبيع مملوكاً لمن يقع العقد له، فإن باشر العقد لنفسه فليكن له، وإن باشره لغيره إما بولاية أو بوكالة فليكن لذلك الغير، فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة، فالجديد الأظهر بطلان البيع لقوله ﷺ: «**لا طلاق إلا فيما يملك ولا عتاق إلا فيما يملك ولا بيع إلا فيما يملك ولا وفاء بنذر**

---

(١) هو الإمام الجليل محمد بن أحمد بن عبد الله أبو زيد المروزى. ولد سنة ٣٠١ هـ. وتوفى سنة ٣٧١ هـ. [طبقات السبكى - ٣/ ٧١].

(٢) سبق تخريجه (١/ ٨٠).

(٣) سبق تخريجه (١/ ٧٩).

(٤) رواه البخارى [٥٥٩٠]، من حديث أبى مالك الأشعري أنه سمع النبي ﷺ يقول: **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة.**

إلا فيما يملك»[1]. قال الترمذي: حسن. قال النووي: وقد روي من طرق بمجموعها يرتفع عن كونه حسناً، ويقتضي أنه صحيح، والقديم أنه موقوف: إن أجاز مالكه نفذ وإلا فلا، وهذا منصوص عليه في الجديد أيضاً، واحتج له بحديث عروة فإنه قال: دفع إليَّ رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت إحداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ فذكرت له ما كان من أمري فقال: «**بارك الله لك في صفقة يمينك**»[2]. رواه الترمذي بإسناد صحيح، قال النووي: وهو قوي، وذكره المحاملي، والشاشي[3]، والعمراني، ونص عليه في «البويطي»، والله أعلم.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٢١٩٠]، والترمذى [١١٨١]، وابن ماجه [٢٠٤٧]، وأحمد (٢/ ١٨٩)، والدارقطنى (٤/ ١٤)، والحاكم (٢/ ٢٠٤)، والبيهقى (٣١٧/٧)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ: «**لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك**» - الحديث. وإسناده حسن. قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وللحديث شواهد: منها حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **لا طلاق لمن لم ينكح، ولا عتاق لمن لم يملك**. أخرجه الطيالسى [١٦٨٢]، وعنه البيهقى (٧/ ٣١٩). ومنها حديث أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده فى الكتاب الذى كتب به إلى أهل اليمن، وفيه: **ولا طلاق قبل إملاك، ولا عتاق حتى يبتاع**. أخرجه الدارمى (٢/ ١٦١) .والحديث صحيح بشواهده، وصححه البخارى (نصب الراية - ٣/ ٢٣١)، والحاكم، ووافقه الذهبى، وصححه ابن عبد البر فى «الاستذكار» (١٨/ ١٢٤).

(٢) رواه البخارى [٣٦٤٢]، وأبو داود [٣٣٨٤]، وابن ماجه [٢٤٠٢]، وأحمد (٤/ ٣٧٥)، من حديث عروة بن أبى الجعد البارقى أن النبى ﷺ أعطاه ديناراً ليشترى به شاة أو أضحية - الحديث

(٣) هو العلامة محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الإمام الكبير فخر الإسلام أبو بكر الشاشي ولد سنة ٤٢٩ هـ. ومن مصنفاته: حلية العلماء، والمعتمد وهو كالشرح له، والشافي في شرح مختصر المزني، والعمدة المختصر المشهور، وصنف أيضا الشافي في شرح الشامل. توفى سنة ٥٠٧ هـ. [طبقات السبكى - ٦/ ٧٠].

قلت: ونص عليه في «الأم» في باب الغضب والله أعلم، وشرطه إجازة من يملك التصرف وقت العقد حتى لو باع مال الطفل وبلغ وأجاز لم ينفذ، وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه وأجاز لم ينفذ صرح به الرافعي، قال: والقولان جاريان فيما لو زوج أمة الغير، أو ابنته، أو طلق منكوحته، أو أعتق عبده، أو أجر داره، أو وقفها بغير إذنه، وضبط الإمام محل القولين: بأن يكون العقد يقبل الاستنابة والله أعلم.

وأما الشرط الرابع، وهو القدرة على التسليم فلا بد منه سواء القدرة الحسية أو الشرعية، فلو لم يقدر على التسليم حساً كبيع الضال والآبق فلا يصح، لأن المقصود الانتفاع بالمبيع وهو مفقود، ولو باع العين المغصوبة مما لا يقدر على انتزاعها من الغاصب فلا يصح، وإن قدر فالأصح الصحة لحصول المقصود بالمبيع، ثم إن علم المشتري الحال فلا خيار له، ولو عجز المشتري عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب فله الخيار على الصحيح، وإن كان جاهلاً حال العقد فله الخيار على الصحيح، ولو باع الآبق ممن يسهل عليه رده ففيه الوجهان في المغصوب، ويجوز تزويج الآبقة والمغصوبة وإعتاقهما، ولا يجوز بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء للغرر، ولو باع الحمام طائراً اعتماداً على عوده ليلاً فوجهان كما في النحل: أصحهما عند إمام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث في شغل، وأصحهما عند الجمهور المنع، إذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها، وصحح النووي في النحل الصحة، ولو باع نصف سيف ونحوه معيناً لم يصح، لأن تسليمه لا يصح إلى بكسره، وفيه نقص وتضييع المال، وهو منهي عنه، بخلاف ما لو باعه جزءاً مشاعاً فإنه يصح، ويصير شريكاً، وكذا حكم الثوب النفيس الذي ينقص بالقطع، ولو كان الثوب غليظاً لا ينقص بالقطع، صح البيع على الصحيح، إذ لا محذور والله أعلم.

هذا كله في المانع الحسي، أما المانع الشرعي فكبيع الشيء المرهون بغير إذن المرتهن، إذا كان المرهون مقبوضاً لأنه ممنوع من تسليمه شرعاً، إذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن والله أعلم.

وأما الشرط الخامس، وهو كون المبيع معلوماً، فلا بد منه، لأنه ﷺ نهى عن بيع الغرر[1]. رواه مسلم، نعم لا يشترط العلم به من كل وجه، بل يشترط العلم بعينه وقدره وصفته، أما المعين فمعناه أن يقول: بعتك هذا ونحوه، بخلاف ما لو قال: بعتك عبداً من عبيدي أو شاة من هذه الغنم فهو باطل، لأنه غير معين وهو غرر، وكذا لو قال: بعتك هذا القطيع إلا واحدة لا يصح، وسواء تساوت القيمة في العبيد والغنم أم لا، وأما القدر فلا بد من معرفته حتى لو قال: بعتك ملء هذه الغرارة حنطة، أو بزنة هذه الصخرة زبيباً لم يصح البيع، وكذا لو قال: بعتك بمثل ما باع فلان سلعته، أو قال: بعتك بالسعر الذي يساوي في السوق فلا يصح لوجود الغرر، بخلاف ما لو قال: بعتك هذا القمح كل كيل بكذا فإنه يصح، وإن كانت جملة القمح مجهولة في الحال لأن الجهالة انتفت بذكر الكيل، ولو قال: بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح على الصحيح لأن المبيع مجهول، وذكر مقابله كل كيل بدرهم لا يخرجه عن الجهالة.

واعلم أن قولنا ملء هذه الغرارة حنطة، أو بزنة هذه الصخرة زبيباً محله إذا كان المعقود عليه في الذمة، أما إذا كان حاضراً بأن قال: بعتك ملء هذه الغرارة من هذه الحنطة أو بزنة هذه الصخرة من هذا الزبيب فإنه يصح على الصحيح، لأنه لا غرر، ولإمكان الشروع في الوفاء عند العقد، وقد صرح الرافعي في باب السلم بهذا الحكم والتعليل والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٤٤٣).

وأما الصفة ففيها مسائل، منها أن استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السلم يقوم مقام الرؤية، وكذا سماع وصفه بطريق التواتر، فيه خلاف: الصحيح الذي قطع به العراقيون أنه لا يصح، إذ الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الرؤية، ومنها رؤية بعض المبيع دون بعض، فإن كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي، صح البيع مثل رؤية ظاهر صبرة القمح ونحوها، ولا خيار له إذا رأى باطنها إلا إذا خالف ظاهرها، وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز ونحوهما والدقيق. فلو كان منها شيء في وعاء، فرأى أعلاه ولم ير أسفله، أو رأى السمن والزبيب وبقية المائعات في ظروفها كفى، ولا يكفي رؤية ظاهر حبة الرمان والبطيخ والسفرجل، بل لا بد من رؤية كل واحد منها لاختلافها، وأما التمر فإن لم يلزق حباته فحبته كحبة الجوز واللوز، وإن التزقت كالقوصرة كفى رؤية أعلاها على الصحيح، وأما القطن في العدل، فهل يكفي رؤية أعلاه أم لا بد من رؤية جميعه؟ فيه خلاف حكاه الصيمري[1]، وقال: الأشبه عندي أنه كقوصرة التمر.

ومنها مسألة العين: كما إذا كان عنده قمح، فأخذ شيئاً منه وأراه لغيره كما يفعله الناس، فإن اعتمد في الشراء على رؤيتها نظر إن قال: بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل، لأنه لا يمكن انعقاده بيعاً، لأنه لم يتعين بيعاً ولا سلماً لعدم الوصف، وإن قال: بعتك الحنطة التي في هذا البيت، وهذه العين منها، نظر إن لم تدخل العين في البيع لم يصح على الأصح، لأنه لم ير المبيع ولا شيئاً منه، وإن أدخلها فيه صح، ثم شرطه أن يرد العين إلى الصبرة قبل البيع، فإن أدخل العين من غير رد، فإنه يكون

(١) هو القاضي عبد الواحد بن الحسين أبو القاسم الصيمري. صنف كتاب الإيضاح في المذهب في سبع مجلدات، وكتاب الكفاية، والقياس والعلل، والإرشاد. توفي بعد سنة ٣٨٦ هـ. [طبقات السبكي - ٣/ ٣٣٩].

كمن باع عينين رأى إحداهما، لأن المرئي متميز عن غير المرئي، كذا قاله البغوي، ومنها الرؤية في كل شيء بحسب اللائق به، ففي شراء الدور لا بد من رؤية البيوت، والسقف، والسطوح، والجدران داخلاً وخارجاً، والمستحم والبالوعة، وفي البستان يشترط رؤية الأشجار، والجدران دون الأساس، وعروق الأشجار ونحوهما، ويشترط رؤية مسايل الماء، وفي اشتراط رؤية طريق الدار، ومجرى الماء الذي تدور به الرحى وجهان: الأصح في «شرح المهذب»، الاشتراط، لاختلاف الغرض به.

ويشترط في رؤية العبد رؤية الوجه والأطراف، ولا يجوز رؤية العورة، وفي باقي البدن وجهان: أصحهما الاشتراط، وفي الجارية أوجه: أصحها في «زيادة الروضة» أنها كالعبد، وكذا يشترط رؤية الشعر على الأصح، ويشترط في الدواب رؤية مقدم الدابة ومؤخرها وقوائمها، ويشترط رفع السرج والأكتاف والجل، ولا يشترط جري الفرس على الصحيح، ويشترط في الثوب المطوي نشره، ثم إذا نشر الثوب، وكان صفيقاً كالديباج المنقوش والبسط الزرابي ونحوه، فلا بد من رؤية وجهيه معاً، وإن كان لا يختلف وجهاه كالكرباس كفى رؤية أحد وجهيه في الأصح. ولا بد في شراء المصحف والكتب من تقليب الأوراق ورؤية جميعها، وفي الورق الأبيض لا بد من رؤية جميع الطاقات، وأما الفقاع، فقال العبادي: يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الإمكان ليصح بيعه، وأطلق الغزالي في «الأحياء» المسامحة به. قال النووي: الأصح قول الغزالي والله أعلم.



الربا

قال: (فصل: ويحرم الربا في الذهب والفضة والمطعومات، ولا يجوز بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة إلا متماثلاً نقداً) الربا بالقصر، وهو في اللغة: الزيادة، وفي الشرع: هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات، قاله ابن الرفعة في «الكفاية» وفيه نظر، وقال في «المطلب»: هو أخذ مال مخصوص بغير مال، وفيه نظر أيضاً. وهو حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقال ﷺ: **«لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»**[١].

ثم الربا لا يحرم إلا في الذهب والفضة والمطعومات. قال رسول الله ﷺ: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر كيف شئتم فمن زاد أو استزاد فقد أربى»**[٢] رواه الشافعي، فدل الحديث على ما ذكره الشيخ في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، من اشتراط التماثل والحلول والقبض في المجلس.

---

(١) رواه البخاري [٥٩٦٢]، وأحمد (٣٠٨/٤) من حديث أبي جحيفة ﷺ، وفيه: ولعن آكل الربا وموكله - الحديث. ورواه مسلم [١٥٩٨]، من حديث جابر ﷺ بلفظ: لعن رسول الله ﷺ - الحديث. ورواه أحمد (١/ ٤٠٢)، من حديث ابن مسعود ﷺ بلفظ المصنف.

(٢) رواه مسلم [١٥٨٧]، وأبو داود [٣٣٤٩]، والترمذي [١٢٤٠]، وهذا لفظه، والنسائي [٤٥٦٠]، وابن ماجه [٢٢٥٤]، من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

وكما تشترط هذه الثلاثة في الذهب، والفضة كذلك تشترط في المتماثلات من الأطعمة، فيشترط في بيع القمح بالقمح ونحوه التماثل كمد بمد، والحلول فلا يجوز التأجيل والتقايض في المجلس والله أعلم.

قال: (ولا بيع ما ابتاعه حتى يقبضه). تقدير الكلام، ولا يجوز بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه، سواء كان عقاراً أو غيره أذن فيه البائع أم لا، وسواء أعطي المشتري الثمن أم لا، وحجة ذلك ما روى حكيم بن حزام - بالزاي المنقوطة - ﷺ. قال: قلت: يا رسول الله إني أبتاع هذه البيوع فما يحل لي وما يحرم علي. قال: «**يا ابن أخي لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه**»[1] قال البيهقي: إسناده حسن متصل، وفيه أحاديث أخر، وذكر العلماء له علتين، إحداهما ضعف الملك بدليل أن البيع ينفسخ بتلف المبيع. العلة الثانية توالي الضمانين على شيء واحد في زمن واحد، فإنه لو صح بيعه لكان مضموناً للمشتري ومضموناً عليه، ويلزمه أيضاً أن يكون المبيع مملوكاً للشخصين في زمن واحد: كذا قالوه، ولا فرق بين بيعه لغير البائع، أو للبائع لعموم الخبر، وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه، لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقاً أو أجرة أو رأس مال سلم أو صلح، وكذا لا يجوز هبته وإجارته ورهنه، نعم يصح

---

(١) صحيح. رواه أحمد [١٤٨٩٢]، من طريق يحيى بن أبى كثير عن رجل عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام ﷺ به. ورجاله ثقات، والرجل المبهم هو يعلى بن حكيم، كما فى رواية البيهقى (٥/ ٣١٣). قال البيهقى: هذا إسناد حسن متصل. ورواه الطبرانى فى الكبير [٣١٠٧]، من طريق عامر الأحول عن يوسف بن ماهك به. ويشهد له ما رواه أبو داود [٣٥٠٣]، والترمذى [١٢٣٢]، والنسائى (٧/ ٢٥٤)، وابن ماجه [٢١٨٧]، وأحمد (٣/ ٤٠٢)، من حديث حكيم بن حزام ﷺ قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق. فقال: لا تبع ما ليس عندك. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه ابن حزم فى «المحلى» (٨/ ٥١٩)، والنووى فى «المجموع» (٩/ ٣١١).

إعتاقه على الأصح لقوة العتق، وكذا الاستيلاد، وأما وقفه قال المتولي: إن اشترطنا فيه القبول فهو كالبيع، وإلا فهو كالعتق، وصحح النووي في شرح المهذب أنه كالإعتاق وتزويج الأمة كالعتق، وقال ابن خيران[1]: يجوز قضاء الدين به.

واعلم أن الثمن كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه، وبقية ما ذكرناه يعلم مما تقدم والله أعلم.

قال: (ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان). يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه: لأنه ﷺ نهى عن أن تباع الشاة باللحم[2]. رواه الحاكم، وقال: في رواته أئمة حفاظ ثقات، وقال البيهقي: إسناد صحيح، وقيل يجوز وإن كان من غير جنسه، فإن كان من مأكول فقولان: الأظهر أنه لا يجوز أيضاً لعموم الخبر، وقيل يجوز قياساً على بيع اللحم باللحم، وإن كان غير مأكول: ففيه خلاف أيضاً، والراجح التحريم لأنه ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان[3]. رواه أبو داود، لكنه مرسل، والمرسل مقبول عند الشافعي إذا اعتضد بأحد سبعة أشياء: إما بالقياس، أو قول صحابي، أو فعله، أو قول الأكثرين، أو ينتشر من غير دافع، أو يعمل به أهل العصر، أو لا توجد دلالة سواه، أو بمرسل آخر، أو مسند، وقد أسنده الترمذي، والبزار ولا فرق في ذلك

---

(١) هو الحسين بن صالح بن خيران أبو علي البغدادي، أحد أركان المذهب، كان إماماً زاهداً، من كبار الأئمة ببغداد. توفي سنة ٣٢٠ هـ. [طبقات السبكي - ٣/ ٢٧١].

(٢) صحيح. رواه الحاكم (٢/ ٣٥)، والبيهقي (٥/ ٢٩٦)، من طريق الحسن، عن سمرة ﷺ به. وإسناده صحيح، ومن أثبت سماع الحسن من سمرة عده موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد، كما قال البيهقي.

(٣) حسن. رواه مالك في «الموطأ» (ص: ٤٠٦)، وأبو داود في «المراسيل» [١٨٢]، والدارقطني (٣/ ٧١)، والحاكم (٢/ ٣٥)، والبيهقي (٦/ ٢٩٦)، من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً. ووصله الدارقطني (٣/ ٧١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٣٣٤) من طريق يزيد بن مروان، عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد ﷺ، وفيه يزيد بن مروان وهو ضعيف. ويشهد له الحديث السابق.

المسند بين أن يكون صحيحاً أم لا. وقيل يجوز لأن التحريم في المأكول لأجل بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا، ومن هذا المعنى استنبط تحريم بيع الحنطة بدقيقها والسمسم بكسبه ونحو ذلك.

وفي إلحاق الشحم والإلية والقلب والكلية والرئة باللحم وجهان: أصحهما نعم، ويؤخذ من كلام الشيخ أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء كان من جنسه أم لا وسواء تساويا كبعير ببعير أو تفاضلا كبيع بعيرين ببعير وهو كذلك، وهذا إذا لم يشتمل الحيوان على ما فيه الربا كشاة في ضرعها لبن إذا بيعت بشاة ليس في ضرعها لبن وفي جواز ذلك وجهان: أرجحهما التحريم، ولو باع دجاجة فيها بيض بدجاجة فيها بيض فهو كبيع الشاة بالشاة وفي ضرعها لبن، وجزم القاضي أبو الطيب بالمنع في الدجاجة، والله أعلم.

قال: (ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً نقداً، وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها بجنسه متفاضلاً، ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلاً نقداً) إذا اشتمل عقد البيع على شيئين نظر: فإن اتحدا في الجنس والعلة كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه عقد ربا ثلاثة أمور: التماثل، والحلول، والتقابض الحقيقي في المجلس، فلو اختل واحد منها بطل العقد فلو باع درهماً بدرهم ودانق حرم ويسمى هذا ربا الفضل. قال رسول الله ﷺ: **«لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا سواء بسواء»**[1]. والعلة كونهما قيم الأشياء غالباً، وكذا المطعوم فلا يجوز بيع مد

(١) سبق تخريجه (١/ ٤٥٣).

قمح بمد وحفنة لقوله ﷺ: «**الطعام بالطعام مثلاً بمثل**»[1]. والعلة في ذلك الطعم، وإن اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا كالذهب والفضة والحنطة والشعير جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض لقوله ﷺ: «**إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد**»[2]. رواه مسلم.

وإن اختلف الجنس والعلة كالفضة والبر فلا حجر في شيء، ولا يشترط شيء من هذه الأمور. ثم المماثلة تعتبر في المكيل كيلاً وفي الموزون وزناً لقوله ﷺ: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق إلا وزناً بوزن**»[3]. رواه مسلم، وقال ﷺ: «**ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس**»[4]. رواه الدارقطني، فلو باع المكيل بالوزن أو عكسه لم يصح، والمراد بالكيل المتماثل سواء كان معتاداً أو غير معتاد كقصعة غير معيرة، وكذا الميزان كالطيار والقبان وغيرهما. فلو جهلنا كونه مكيلاً أو موزوناً ففيه أوجه: الصحيح الرجوع فيه إلى عادة البلد لأن الشيء إذا لم يكن محدوداً في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة كالقبوض والحروز وغيرهما، وقيل يعتبر الكيل لأنه أعم، وقيل الوزن لأنه أقل تفاوتاً، وقيل بالتخيير للتساوي.

---

(١) رواه مسلم [١٥٩٢]، وأحمد (٦/ ٤٠١)، وابن حبان [٥٠١١]، من حديث معمر بن عبد الله ﷺ.

(٢) سبق تخريجه (١/ ٤٥٣)، وهو ضمن حديث عبادة ﷺ.

(٣) سبق تخريجه (١/ ٤٥٣).

(٤) إسناده ضعيف. رواه الدارقطنى (٣/ ١٨)، من طريق أبى بكر بن عياش عن الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه الربيع بن صبيح وهو صدوق سيئ الحفظ، وضعفه النسائى، وقال ابن حبان: لا يعجبنى الاحتجاج به إذا انفرد. وقال الحافظ فى الدراية (٢/ ١٤٧): إسناده ضعيف.

[فرع]: الفلوس إذا راجت رواج الذهب والفضة هل يجري فيها الربا؟ الصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة فيها، ولا يتعدى الربا إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف والله أعلم.

قال: (ولا يجوز بيع الغرر). الأصل في ذلك أنه ﷺ نهى عن بيع الغرر[1]. رواه مسلم، والغرر ما انطوى عنا عاقبته. ثم الغرر تحته صور لا تكاد تنحصر، فنذكر نبذة منها لتعرف بها غيرها، فمن ذلك: بيع البعير الناد، وكذا الجاموس المتوحش والعبد المنقطع الخبر والسمك في الماء الكثير، وكبيع الثمرة التي لم تخلق والزرع في سنبله، وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد، وكذا بيع القطن في جوزه باطل وإن كان بعد التشقق في جوزه وإن كان على الأرض عند أبي حامد وكذا لا يصح بيع اللبن في الضرع لأنه مجهول المقدار لاختلاف الضرع رقة وغلظاً، وكذا لا يجوز بيع الحمل في البطن، وكذا لا يصح بيع المسك في الفأرة قبل فتقها فلو فتح رأسها ورأى المسك، قال الماوردي: يصح جزافاً وبالوزن، وقال المتولي: إن لم يتفاوت ثخن الفأرة ورأى جوانبها صح وإلا فلا. والذي صدر به الرافعي أن بيع المسك في الفأرة باطل مطلقاً سواء بيع معها أو دونها وسواء فتح رأسها أم لا، وتبعه النووي على ذلك، وشبهه باللحم في الجلد. قال النووي في «زيادته»: قال أصحابنا: لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح لأن المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء والله أعلم.

وكما يضر الجهل بالمبيع كذا يضر الجهل بقدر الثمن وبالمثمن إذا كان في البلد نقدان فأكثر، وهي رائجة، ويقاس بما ذكرنا باقي صورة الغرر والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٤٤٣).

قال: (فصل: والمتبايعان بالخيار مالم يتفرقا ولهما أن يشترطا الخيار إلى ثلاثة أيام) الخيار كما ذكره الشيخ نوعان: خيار مجلس. وخيار شرط، ثم خيار المجلس يثبت في أنواع البيع حتى في المصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والاشتراك وصلح المعاوضة لقوله ﷺ: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر**»[1]. رواه الشيخان، ولا خيار في الحوالة، وكذا في القسمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده صح، وهل يثبت له الخيار؟ في «الرافعي الكبير»، و«الروضة» وجهان بلا ترجيح، والأصح في «الشرح الصغير»، و«شرح المهذب» أنه لا خيار.

وأما عقد النكاح فلا خيار فيه، والفرق بينه وبين عقد البيع أن البيع عقد معاوضة بين الناس كثيراً فأثبت الخيار فيه للتروي بخلاف النكاح فإنه لا يقع غالباً إلا عن ترو، وكذا لا خيار في الهبة بلا ثواب لأنه وطن نفسه على فقد العوض فلا غبن وكذا ذات الثواب على الأصح لأنها لا تسمى بيعاً، وكلام الرافعي في باب الهبة يثبت في ذات الثواب المعلوم الخيار، ولا خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق، وفي كل عقد جائز من الطرفين كالوكالة، والشركة وكذا الضمان، وفي ثبوت الخيار للشفيع في الأخذ بالشفعة وجهان أصحهما في «الشرح الكبير» في كتاب الشفعة أنه يثبت له الخيار، لأن الأخذ بالشفعة ملحق بالمعاوضات بدليل الردة بالغيب، والرجوع بالعهد، وصحح في «المحرر» هنا أنه لا يثبت الخيار واستدركه النووي في «الروضة» وصحح عدم ثبوت الخيار، ونقله عن الأكثرين في كتاب الشفعة.

---

(١) رواه البخارى [٢١٠٧]، ومسلم [١٥٣١]، وأبو داود [٣٤٥٤]، والترمذى [١٢٤٥]، والنسائى [٤٤٦٩]، وهذا لفظه، وأحمد [٤٤٧٠]، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

واعلم أن الشفيع لا يملك بمجرد قوله أخذت المبيع بالشفعة بل لا بد من اللفظ من بذل الثمن أو رضا المشتري بذمة الشفيع لأنه من المشتري يأخذ أو حكم الحاكم بثبوت الشفعة. وأما الإجارة فهل يثبت فيها الخيار؟ فيه خلاف صحح النووي في «تصحيح التنبيه» ثبوت الخيار فيها، وصحح في أكثر كتبه، وكذا الرافعي أنه لا يثبت. والمساقاة كالإجارة، وهل يثبت الخيار في عقد النكاح الصداق؟ وجهان: الأصح لا يثبت.

وقوله [ما لم يتفرقا] يعني بأبدانهما عن مجلس العقد، فلو قاما في ذلك المجلس مدة متطاولة أو قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهما على الصحيح الذي قطع به الجمهور، فإن تفرقا بطل الخيار للخبر، والرجوع في التفرق إلى العادة فما عده الناس تفرقاً لزم العقد به وإلا فلا، فلو كان في دار صغيرة فالتفرق أن يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح، فإن كانت الدار كبيرة فبأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن أو عكسه، وإن كانا في سوق أو صحراء فبأن يولي أحدهما ظهره، ويمشي قليلاً هذا هو الصحيح وكما ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالتخاير بأن يقولا اخترنا إمضاء البيع، أو أجزناه، أو ألزمناه، وما أشبه ذلك، فإن قال أحدهما: اخترت إمضاء العقد أو أجزته انقطع خياره وبقي خيار الآخر، ولو قال أحدهما للآخر: اختر أو خيرتك انقطع خيار القائل، لأنه دليل الرضا، ولا ينقطع خيار الآخر إن سكت، ولو أجاز واحد وفسخ الآخر قدم الفسخ، ولو تبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس بيعاً ثابتاً صح البيع الثاني على المذهب الذي قطع به الجمهور لأنه رضي بلزوم الأول والله أعلم.

وأما خيار الشرط فإنه يصح بالسنة والإجماع بشرط ألا يزيد على ثلاثة أيام، فإن زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاث، روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رجلاً يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع، فقال له النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا

خلابة، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال»[1]. رواه البيهقي، وابن ماجه بإسناد حسن، قاله النووي. ورواه البخاري في تاريخه مرسلاً. قال البيهقي: والرجل حبان بن منقذ، وقال النووي: المشهور أنه منقذ.

ولو شرط الخيار لأحدهما صح، وكذا الأجنبي في أظهر القولين لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكونه أعرف بالمعقود عليه نعم لو كان متولي العقد وكيلاً جاز أن يشترط الخيار له ولموكله، ولا يجوز لأجنبي والله أعلم.

قال: (وإذا خرج بالمبيع عيب فللمشتري رده). إذا ظهر بالمبيع عيب قديم جاز له الرد سواء كان العيب موجوداً وقت العقد أو حدث بعد العقد وقبل القبض، أما جواز الرد له بالعيب الموجود وقت العقد فبالإجماع، وروت عائشة ﵂ أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله ثم وجد به عيباً فخاصمه إلى النبي ﷺ

---

(١) صحيح. رواه ابن ماجه [٢٣٥٥]، من طريق محمد بن إسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلاً قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال له: ـ فذكره. وإسناده حسن رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فإنه صدوق يدلس، لكنه صرح بالتحديث فى رواية الدارقطنى والبيهقى الآتية، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث. والإسناد ظاهره الإرسال، وقد وصله ابن أبى شيبة (١٤/ ٢٢٨) عن عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان قال: إنما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثة لقول رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو: **لا خلابة، إذا بعت بيعاً فأنت بالخيار ثلاثاً.** ورواه الدارقطنى (٣/ ٥٥)، والبيهقى (٥/ ٢٧٣)، من طريق محمد بن إسحاق حدثنى نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أن رجلاً من الأنصار كان بلسانه لوثة ـ الحديث. ويشهد له ما رواه البخارى [٢١٧٧]، ومسلم [١٥٣٣]، من حديث ابن عمر ﵄ مختصراً، وشاهد آخر رواه أبو داود [٣٥٠١]، والترمذى [١٢٥٠]، والنسائى [٤٤٨٥]، وابن ماجه [٢٣٥٤]، من حديث أنس ﵁ مختصراً، وكلاهما بدون ذكر التخيير ثلاثة أيام. والحديث صحيح بشواهده.

فرده عليه[١]. رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وقسنا ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن لأنه من ضمان البائع ولأن المشتري إنما بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم فإذا وجد على خلاف ذلك جوزنا له التدارك للضرر.

واعلم أن العيوب كثيرة جداً فمنها: كون العبد سارقاً أو زانياً أو آبقاً أو به بخر ينشأ من المعدة دون ما يكون من قلح الأسنان، وكذا الصنان المستحكم دون العارض بحركة أو اجتماع وسخ، وكذا كون الدابة جموحاً أو عضاضة أو رفاسة، وكذا كون العبد ساحراً أو قاذفاً للمحصنات أو مقامراً أو تاركاً للصلاة وكون الجارية لا تحيض في سن الحيض غالباً وكون المكان ثقيل الخراج أو منزل الظلمة أو يخزنون به غلتهم أو ظهر مكتوب يقتضي وقف المبيع وعليه خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به قاله الروياني، ونقله ابن الرفعة عن العدة، وضابط ذلك أن كل ما نقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه، فقولنا نقص العين ككون الرقيق خصياً أو مقطوع أنملة، ونحوها بخلاف ما لو قطع من فخذه قطعة يسيرة فإنه لا يفوت بسبب ذلك غرض صحيح، وقولنا إذا غلب في جنس المبيع عدمه راجع إلى القيمة أو العين، أما القيمة، وهو الذي ذكرها الرافعي فاحتراز عن الثيوبة في الأمة الكبيرة، فإنها لا تقتضي الرد فإنه ليس الغالب فيها عدم الثيوبة، وأما العين فاحترز به عن قلع الأسنان في الكبير فإنه لا رد به بلا شك، وقد جزم ابن الرفعة بمنع الرد ببياض الشعر في الكبير والله أعلم.

---

(١) حسن. رواه أبو داود [٣٥١٠]، وابن ماجه [٢٢٤٣]، والحاكم (٢/ ١٥)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً به. ورجاله ثقات غير مسلم بن خالد الزنجي فإنه صدوق كثير الأوهام، كما في «التقريب». قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

[فرع]: لو باع شخص عيناً وشرط البراءة من العيوب، ففيه خلاف: الصحيح أنه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع دون غيره لأن ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً بثمانمائة وباعه بالبراءة فقال المشتري لابن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان على ابن عمر أنه يحلف، لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبدالله أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة[1]، فدل قضاء عثمان أنه يبرأ من عيب الحيوان الذي لم يعلم به والفرق بين الحيوان وغيره ما قاله الشافعي أن الحيوان يأكل في حالتي صحته وسقمه، وتتبدل أحواله سريعاً فقل أن ينفك عن عيب خفي أو ظاهر فيحتاج البائع إلى هذا الشرط ليثق بلزوم العقد، والفرق بين العيب المعلوم وغيره أن كتمان المعلوم تلبيس وغش فلا يبرأ منه، والفرق بين الظاهر والباطن أن الظاهر يسهل الاطلاع عليه، ويعلم في الغالب فأعطيناه حكم المعلوم، وإن كان قد يخفى على ندور فيرجع الأمر إلى أنه لا يبرأ عن غير الباطن في الحيوان، ولا عن غيره من غير الحيوان مطلقاً سواء كان، ظاهراً أو باطناً سواء في ذلك الثياب والعقار، ونحوهما والله أعلم.

[فرع]: شرط رد المبيع بالعيب القديم أن يتمكن المشتري من الرد، أما إذا لم يتمكن بأن تلف المبيع أو ماتت الدابة أو أعتق العبد أو وقف المكان، ثم علم بالعيب فلا رد، وله أرش العيب، والأرش جزء من ثمن المبيع نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من القيمة عند السلامة: مثاله قيمته مائة بلا عيب وتسعون مع العيب فالأرش عشر الثمن، ولو كانت ثمانين فالأرش خمس الثمن، وعلى هذا لو زال ملك

(١) صحيح. رواه مالك (ص: ٣٧٩)، ومن طريقه البيهقي (٥/ ٣٢٨)، عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة - الحديث. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وصححه البيهقي.

المشتري عن المبيع ببيع فلا رد له في الحال، ولا أرش على الأصح، لأنه لم ييأس المشتري من الرد، لأنه ربما يعود إليه، ويتمكن من رده بخلاف الموت والوقف، وكذا استيلاد الجارية، لأنه تعذر الرد فيرجع بأرشها.

واعلم أن الرد على الفور لأن الأصل في المبيع اللزوم فإذا أمكنه الرد وقصر لزمه حكمه ومحل الفور في العقد على الأعيان.

أما الواجب في الذمة ببيع أو سلم فلا يشترط الفور، لأن رد ما في الذمة لا يقتضي رفع العقد بخلاف المبيع المعين، كذا قاله الإمام، وأقره عليه الرافعي في كتاب الكتابة، وابن الرفعة في المطلب فاعرفه، ثم حيث كان له الرد واعتبرنا الفور فليبادر بالرد على العادة، فلو علم العيب وهو يصلي أو يأكل فله التأخير حتى يفرغ لأنه لا يعد مقصراً وكذا لو كان يقضي حاجته، وكذا لو كان في الحمام، أو كان ليلاً، فحين يصبح لعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة، ولا يكلف العدو، ولا ركض الفرس ونحو ذلك، ثم إن كان البائع حاضراً رده عليه، فلو رفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد، فلو رد وكيله كفى، وكذا الرد على الوكيل، وإن كان البائع غائباً رفع الأمر إلى الحاكم، ولا يؤخر لقدومه، ولا للمسافرة إليه، والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم لأنه الممكن.

واعلم أنه يشترط ترك استعمال المبيع، فلو استخدم العبد، أو ترك على الدابة سرجها أو برذعتها بطل حقه من الرد لأنه يشعر بالرضا. قلت: في هذا نظر لا يخفى، لأن مثل هذا لا يعرفه إلا الخواص من الفقهاء فضلاً عن أجلاف القرى، لاسيما إذا كان رحل الدابة مبيعاً معها، فينبغي في مثل ذلك أنه لا يبطل به الرد ويؤيد ذلك أنه لو أخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال: أخرت لأني لم أعلم أن لي الرد، فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في برية لا يعرفون الأحكام فإنه يقبل

قوله، وله الرد وإلا فلا، بل لو قال: لم أعلم أنه يبطل بالتأخير قبل قوله، وعلله الرافعي والنووي بأنه يخفى على العوام والله أعلم.

ثم حيث بطل الرد بالتقصير بطل الأرش أيضاً، ولو تراضيا على ترك الرد بجزء من الثمن أو مال آخر فالصحيح أن هذه مصالحة لا تصح، ويجب على المشتري رد ما أخذه، ولا يبطل حقه من الرد على الصحيح وهذا إذا ظن صحة المصالحة فإن علم ببطلانها بطل حقه من الرد بلا خلاف، ولو اشترى بعيراً أو عبداً فضاع البعير أو أبق العبد قبل القبض فأجاز المشتري البيع ثم أراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد البعير أو العبد إليه والله أعلم.

قال: (**ولا بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها**) هذا معطوف على قوله [ولا يجوز بيع الغرر]، وتقديره ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها، وبدو الصلاح ظهور الصلاح، فإذا بدا صلاح الثمرة بأن ظهرت مبادي النضج، أو بدت الحلاوة وزالت العفوصة أو الحموضة المفرطتان، وذلك فيما لا يتلون أو في المتلون بأن يحمر أو يصفر أو يسود جاز بيعها مطلقاً، ويشترط القطع بالإجماع، ويشترط التبقية لقوله ﷺ: «**لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها**»[1]. رواه الشيخان. وإذا باع مطلقاً يعني بلا شرط استحق المشتري الإبقاء إلى أوان الجذاذ للعادة، ويؤخذ من كلام الشيخ أنه إذا لم يبد الصلاح أنه لا يجوز مطلقاً وهو كذلك، ويشترط لصحة البيع أن يشترط قطع الثمرة الصالحة للانتفاع وهذا جائز بالإجماع، ولو جرت العادة بقطعه لا يكفي، بل لا بد من شرط القطع، وإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأشجار جاز بلا شرط لأنها تبع الأشجار والأصل غير متعرض

---

(١) رواه البخاري [١٤٨٦]، ومسلم [١٥٣٤]، وأبو داود [٣٣٦٧]، والنسائي (٧/ ٢٣١)، وابن ماجه [٢٢١٤]، وأحمد (٢/ ٧)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

للعاهة، بخلاف ما إذا أفردت الثمرة، ولو شرط القطع ورضي البائع بالإبقاء على الشجر جاز والله أعلم.

وكما يحرم بيع الثمرة قبل بدو الصلاح إلا بشرط القطع كذلك يحرم بيع الزرع الأخضر إلا بشرط قطعه، لما روى مسلم: أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل حتى تزهي، وعن السنبل والزرع حتى يبيض وتؤمن العاهة(١). ولو بيع الزرع مع الأرض فهو كبيع الثمرة مع الشجرة والله أعلم.

[فرع]: إذا باع شخص ثمراً أو زرعاً بدا صلاحه لزمه سقيه قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد سواء كان ذلك قبل أن يخلي بين المشتري وبين المبيع، أو بعد التخلية، حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لأنه مخالف لمقتضى العقد، ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع والله أعلم.

قال: (ولا بيع ما فيه الربا بجنسه رطباً إلا اللبن) تقدير الكلام ولا يجوز بيع شيء فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطباً كالرطب بالرطب، والعنب بالعنب، ووجه البطلان أن المماثلة مرعية في الربويات وفي حال الرطوبة المماثلة غير محققة، والقاعدة أن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، وقوله إلا اللبن أي فإنه يجوز بيع بعضه ببعض وإن لم يجبن، لأنه حالة كمال، ولا فرق في اللبن بين الحليب والرايب والمخيض، ولا بين الحامض وغيره، والمعيار فيه الكيل يباع الرايب بالحليب وإن تفاوتا في الوزن لأن الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة، وشرطه أن لا يغلي فإن غلى امتنع لتأثير النار كما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار، وكذا كل ما أثرت فيه النار تأثيراً بيناً كالشوي والله أعلم.

(١) رواه مسلم [١٥٣٥]، وأبو داود [٣٣٦٨]، والترمذي [٢٢٦]، والنسائي (٧/ ٢٣٨)، وأحمد (٢/ ٥)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

بيع السلم

قال: (فصل: ويصح السلم حالاً ومؤجلاً فيما تكاملت فيه خمسة شروط: أن يكون مضبوطاً بالصفة) السلم والسلف بمعنى واحد، وسمي بذلك لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال، وحده عقد على موصوف في الذمة ببدل عاجل بأحد اللفظين. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾ ـ الآية [البقرة: ٢٨٢]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد به السلم[1]. وفي الصحيح أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث. فقال: **«من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»**[2]. وفيه من جهة المعنى الرفق بالمتعاقدين، لأن أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى ما ينفقون على حرفهم من الغلال ولا مال معهم، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز ذلك رفقاً بهما، وإن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة لمسيس الحاجة إلى ذلك،

ثم عقد السلم إن كان مؤجلاً فلا نزاع في صحته، وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته، ولأنه مورد النص، وإن كان حالاً فهل يصح؟ قال الأئمة

---

(١) صحيح. رواه البخارى تعليقاً بصيغة الجزم فى كتاب السلم باب السلم إلى أجل معلوم، ووصله الشافعى فى «الأم» (٣/ ٨٠)، وفى «المسند» (بدائع - ٢/ ١٨٧)، والحاكم (٢/ ٢٨٦)، والبيهقى (٦/ ٨)، من طريق سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبى حسان الأعرج عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله فى كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ الآية. وإسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه الحاكم.

(٢) رواه البخارى [٢٢٣٩]، ومسلم [١٦٠٤]، وأبو داود [٣٤٦٣]، والترمذى [١٣١١]، والنسائى (٧/ ٢٥٥)، وابن ماجه [٢٢٨٠]، وأحمد (١/ ٢١٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الثلاثة: لا يصح، ومذهبنا أنه يصح، وحجتنا أنه إذا جاز في المؤجل مع الغرر فهو في الحال أجوز، لأنه أبعد عن الغرر، فلو أطلق العقد حمل على الحال كالثمن في المبيع بجامع ثبوت كل منهما في الذمة، وقيل لا ينعقد.

ثم إذا عقد فلا بد من وجوب شروط لصحة العقد: منها ضبطه بالصفة التي تنفي الجهالة على ما يأتي في كلام الشيخ، لأن السلم عقد غرر، وعدم الضبط بما ينفي الجهالة غرر ثان، وغرران على شيء واحد غير محتمل، فلهذا لا يصح، والله أعلم.

قال: (وأن يكون جنساً لم يختلط بغيره ولم تدخله نار لإحالته) شرط صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه منضبطاً سواء اتحد جنسه أو تعدد كما لو أسلم في ثوب قطن سداه إبريسم وكل منهما معلوم لانتفاء الغرر في ذلك ونحوه، وإن تعدد المختلط وجهل مقادير المختلطات فلا يصح كما إذا أسلم في الغالية والأدهان المطيبة، والثياب المصبوغة على ما صححه النووي. وقال في «المحرر»: الأقيس الجواز، وكذا لا يصح السلم في الأقواس العجمية لأنها مشتملة على أجناس مقصودة، وكل منها غير معلوم وكذا لا يصح السلم في الترياق المخلوط كالغالية.

واعلم أن الاختلاط ليس من شرطه التركيب من الآدامي كما مثلناه، بل لو كان خلقياً فإنه أيضاً لا يصح، فلو أسلم في الرؤوس فإن كان قبل التنقية من الشعر فلا يصح جزماً، وإن كان بعد التنقية من الشعر ففيه خلاف، والصحيح أنه لا يصح أيضاً لاشتمالها على المناخر والمشافر وغيرهما وهي لا تنضبط، ولأن معظمها عظم وهو غير مقصود فيكثر الغرر، وحكم الأكارع حكم الرؤوس، ثم من قال بالجواز

قال: يكون بالوزن، واقتصر عليه الرافعي، وقال الماوردي: هو بالوزن والعد، ولا يكفي أحدهما، ويقاس غير ما ذكرناه بها ذكرناه والله أعلم.

وأما ما دخله النار لغير التمييز كالنار القوية فلا يصح السلم فيه كالخبز والشواء وما أشبه ذلك لأن تأثير النار فيها لا ينضبط، وفي وجه يجوز السلم في الخبز، وصححه الإمام والغزالي، وحكاه الروياني عن مشايخ خراسان، وفي العسل المصفى والسكر والفانيذ والدبس وجهان في «أصل الروضة» بلا ترجيح، واستبعد الإمام عدم الصحة في هذه الأشياء، واختار الغزالي والمتولي الصحة، وحكى الرافعي طريقة قاطعة بالصحة في هذه الأشياء، وقضية كلام الرافعي عدم الصحة، لكن النووي صحح في «تصحيح التنبيه» الصحة في هذه الأشياء، وعلله بأن نار هذه الأشياء لينة، وجعل هذه العلة ضابطاً.

قلت: وفي كون نار هذه الأشياء لينة نظر ظاهر، والحس يدفعه إذ نار السكر في غاية القوة ولعل العلة الصحيحة كون نار هذه الأشياء منضبطة، ولهذا تردد «صاحب التقريب» في صحة السلم في الماورد ولم يصحح الرافعي ولا النووي فيه شيئاً. قال الإسنائي: والراجح الجواز، فقد فقال الروياني: إنه لا يصح عندي وعند عامة الأصحاب، وتصحيح الصحة في هذه الأشياء يقوي تصحيح جواز السلم في الخبز. بل هو أولى، لأن ناره ألين من نار هذه الأشياء بلا شك. فإن علل صحة هذه الأشياء بكون النار لها حد مضبوط عند أربابها قلنا كذا الخبز والله أعلم.

قال: (وألا يكون معيناً ولا من معين) من شروط صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه ديناً أي في الذمة لأن وضع المسلم إنما هو على ما في الذمم فلو قال: أسلمت إليك هذا في هذا الثوب أو في هذا الحيوان ونحو ذلك لم ينعقد سلماً لانتفاء

الدينية، وهل ينعقد بيعاً؟ قولان: الأظهر لا ينعقد لاختلال اللفظ، ومعنى الاختلال أن السلم يقتضي الدينية والدينية مع التعيين يتناقضان، ولو قال: اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعتك انعقد بيعاً على الراجح نظراً إلى اللفظ، وهذا إذا لم يذكر بعده لفظ السلم، فإن ذكره فقال: اشتريته سلماً كان سلماً ذكره الرافعي في تفريق الصفقة عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفي الحكم فاعرفه، ولو قال: أسلمت إليك هذا الدرهم في كيل من هذا القمح لا يصح أيضاً لما ذكرناه، وهذا معنى قول الشيخ [ولا من معين] والله أعلم.

قال: (ثم لصحة السلم ثمانية شروط: أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن ويذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه) قد علمت أن السلم عقد غرر جوز للحاجة وأنواع المسلم فيه وصفاته بعد ذكر الجنس مختلفة بحسب ذلك الجنس، والأغراض تختلف في ذلك باعتبار المقاصد ولهذا اختلفت القيمة باختلاف الصفات المقصودة، فلا بد من ذكر تلك الصفات لينتفي الغرر وينقطع النزاع.

وصور المسلم فيه كثيرة فنذكر منها ما يستدل به على غيره: منها إذا أسلم في الثياب فيذكر بعد ذكر الجنس والجنس القطن أو الكتان النوع والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض ويذكر الطول والعرض، وهما من صفات الثوب والرقة والغلظ، وهما من صفات الغزل ويذكر الصفاقة، وهي صفة الصنعة ويذكر النعومة والخشونة لأن الأغراض تختلف بذلك، ويجوز السلم في المقصور، كالخام فإن أطلق العقد حمل على الخام لأن القصارة صفة زائدة فلا بد من ذكرها، ولا يجوز السلم في الملبوس لأنه لا ينضبط ويجوز في الثياب التي صبغ غزلها قبل

النسج كالبرود بخلاف المصبوغة بعد النسج فإن المعروف أنه لا يصح السلم فيها لعدم الضبط.

ومنها إذا أسلم في الرقيق فلا بد من ذكر نوعه كتركي، وكذا يذكر صفة النوع إن اختلف كونه أبيض ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ويصف السواد إن ذكره بالصفاء والكدورة، وهذا إذا اختلف لون الصنف فإن لم يختلف كالزنج لم يجب التعرض لألوانهم. ولا بد مع هذا من ذكر الذكورة والأنوثة والسن في الكبر والصغر والطول والقصر ولو ضبطه بالأشبار صح، وكل ذلك على التقريب حتى لو شرط كونه ابن عشرين لا يزيد ولا ينقص لا يصح السلم لندوره، وهل يشترط مع ذلك التعرض للكحل والسمن، ونحو ذلك؟ وجهان الأصح، لا، لتسامح الناس بإهمال ذلك. والثاني يجب لأن الأغراض تختلف بذلك.

قلت: وهو قوي لأن هذه الأوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف القيمة باختلافها لأن كثيراً من الناس يهوون السمان وتمج أنفسهم الرقاق وهو لا يتقاعد عن ذكر بعض الصفات المتقدمة، وقد اشترط ذلك الماوردي في «الحاوي» والله أعلم.

ويجب ذكر الثيوبة والبكارة في الأصح، ولو أسلم في جارية مغنية، فإن كان غناؤها بغير آلة محرمة صح وإن كان بعود أو زمر فلا يصح، ولو أسلم في جارية زانية فوجهان، ولو شرط كونها قوادة لم يصح. ومنها التمر فيذكر لونه ونوعه وبلده وصغر الجرم وكبره وكونه عتيقاً أو جديداً، والحنطة وسائر الحبوب كالتمر. ومنها العسل فيذكر كونه جبلياً، أي لأن الجبلي أطيب أو بلدياً أو أنه صيفي لأن الخريفي أجود أو خريفي أبيض أو أصفر ولا يشترط ذكر العتاقة، والحداثة لأنه لا غرض

مقصود فيه. قال الماوردي: ولا بد من بيان مراعاة قوته ورقته، وإذا أطلق العسل حمل على عسل النحل.

قلت: هذا صحيح، إذا لم يغلب استعمال عسل القصب في ناحية فإن غلب فالمعتبر عرف تلك الناحية وقد شاهدت ذلك في ناحية، فكانوا إذا أطلقوا العسل لا يعرفون غير عسل القصب، فإما أن يحمل العقد عليه في تلك الناحية وإلا فلا بد من البيان لصحة العقد وإلا فلا يصح لأن الإطلاق يؤدي إلى النزاع لكثرة التفاوت في القيمة بينهما والله أعلم.

ومنها اللحم فيذكر أنه لحم ضأن أو معز، ذكر خصي أو غيره، معلوف أو ضده، ولا بد في العلف أن يبلغ إلى حد يتأثر به اللحم فلا يكفي المرة والمرات التي لا تؤثر ويذكر أنه من فخذ أو ضلع، وغير ذلك لاختلاف الغرض في ذلك ويقبل عظم على العادة عند الإطلاق فإن شرط نزع العظم جاز ويجب قبول الجلد فيما يؤكل معه على العادة كالجدي الصغير ويقاس بقية المسائل بما ذكرنا، والضابط كما ذكره الشيخ أن يذكر ما ينفي الجهالة والله أعلم.

قال: (وإن كان مؤجلاً ذكر وقت محله، وأن يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب، وأن يذكر موضع قبضه). بيع السلم إذا عقد مؤجلاً، فيشترط لصحته معرفة الأجل الذي لا غرر فيه بأن يعين فيه مستهل رمضان أو سلخه ونحو ذلك، فلو أقت بقدوم زيد فلا يصح، وكذا لو وقت بوقت البيدر أو الفراغ من الدراس ونحو ذلك، فلا يصح للغرر، ولو أقتا العقد بالميسرة ونحوهما. قال ابن خزيمة من أصحابنا: يصح واحتج بأنه ﷺ بعث إلى يهودي أن ابعث لي بثوبين

إلى الميسرة فامتنع[1]. رواه النسائي والحاكم، وقال: إنه على شرط البخاري، وهذا مردود من وجهين أحدهما قاله البيهقي، بأن هذا ليس بعقد، وإنما هو استدعاء، فإذا جاء به عقد يشرط ولهذا لم يصف الثوبين. والثاني أن الآية، وهي قوله تعالى: ﴿ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾، والحديث وهو قوله ﷺ: **إلى أجل معلوم**[2] يردانه، وأيضاً ففي التأقيت بمثل هذا غرر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر[3]، وأيضاً فلا يصح ذلك بالقياس على مجيء المطر وقدوم زيد ونحوهما فإنه لا يصح اتفاقاً والله أعلم.

وكما يشترط تعيين الأجل كذلك يشترط أن يكون المسلم فيه موجوداً عند الاستحقاق غالباً، وهذا الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم فيه فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتاء أو فيما يعز وجوده لم يصح لأنه غرر، أو فيما يحصل بمشقة عظيمة كالسلم في قدر كثير من الباكورة فوجهان، أقربهما إلى كلام الأكثرين البطلان، ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند المحل لحاجة فقولان: أظهرهما لا ينفسخ العقد بل يتخير المسلم إن شاء فسخ العقد وإن شاء صبر إلى وجود المسلم فيه فلو قال المسلم إليه: لا تصبر وخذ رأس مالك لم يلزمه على الصحيح.

---

(١) **صحيح**. رواه الترمذي [١٢١٣]، والنسائي [٤٦٢٨]، من طريق عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: **كان على رسول الله ﷺ ثوبان قطريان غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة فأرسل إليه فقال: قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي فقال رسول الله ﷺ: كذب قد علم أني من أتقاهم لله وآداهم للأمانة**. وإسناده صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري. قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح

(٢) سبق تخريجه (١/ ٤٦٧).

(٣) سبق تخريجه (١/ ٤٤٣).

واعلم أن الاعتياض عن المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه لأن الاعتياض بيع قبل القبض، وهو منهي عنه والله أعلم.

وكما يشترط القدرة على التسليم كذلك يشترط بيان موضع التسليم إن كان الموضع لا يصلح للتسليم أو كان يصلح للتسليم ولكن لنقل المسلم فيه مؤنة، لأن الأغراض تختلف بذلك، وعلى ذلك يحمل قول الشيخ [وأن يذكر موضع قبضه] فإن كان الموضع يصلح للقبض ولا مؤنة فلا يشترط ذكره ويحمل العقد عليه للعرف، وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر وليس المراد المكان الذي صدر فيه العقد بل المراد المحلة فاعرفه والله أعلم.

[فرع]: أحضر المسلم إليه المسلم فيه قبل المحل، فهل يجبر المسلم على قبوله؟ ينظر إن كان له غرض صحيح في الامتناع لم يجبر وإلا أجبر، فمن الأغراض أن يكون المسلم فيه حيواناً، ويحتاج إلى مؤنة إلى وقت المحل فلا يجبر على القبض للضرر، ومن الأغراض أن يكون وقت غارة ونهب، فلا يجبر على القبض. ومن الأغراض أن يكون المسلم فيه ثمرة أو لحماً، وهو يريد أكله طرياً في وقت المحل فلا يجبر، ومن الأغراض أن يكون المسلم فيه كثيراً، ويحتاج إلى مؤنة في الخزن وغيره، فإن لم يكن غرض، وكان للمسلم إليه غرض صحيح، كفك الرهن أجبر المسلم على القبول لأن امتناعه ولا غرض تعنت، وفي معنى غرض فك الرهن غرض براءة ذمة المسلم إليه في الأظهر، وكذا قصد براءة ذمة الضامن، وفي غرض خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان: أصحهما في «الروضة» أنه غرض صحيح، فلو اجتمع غرض المسلم والمسلم إليه فوجهان، الأصح تقديم غرض المستحق والله أعلم.

قال: (وأن يكون الثمن معلوماً، وأن يتقايضاه قبل التفرق، وأن يكون العقد ناجزاً، لا يدخله خيار شرط) يشترط أن يكون الثمن معلوماً، إما بالقدر أو بالمشاهدة على الأظهر، فلا يصح بالمجهول لأنه غرر، ويشترط أيضاً لصحة عقد السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد، لأنه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى بيع الدين بالدين، وهو باطل للنهي عنه ولأن السلم عقد غرر احتمل للحاجة فجبر بتأكد قبض العوض الآخر، وهو الثمن، فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد، ولو قبض المسلم إليه بعض الثمن وتفرقا بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه، ولا يشترط تعيين الثمن في العقد حتى لو قال: أسلمت إليك ديناراً في كذا ووصفه بالصفات المعتبرة، ثم أحضر الدينار في المجلس وسلمه إلى المسلم إليه صح لأن المجلس هو حريم العقد، ولهذا يصح في الصرف وبيع الطعام بالطعام مع أنه ربوي.

واعلم أنه لا بد من القبض الحقيقي، فلو أحال المسلم المسلم إليه فلا يصح العقد وإن قبض المسلم إليه من المحال عليه، لأنه ليس بقبض حقيقي لأن المحال عليه يؤدي عن نفسه لا عن المحيل، بل الطريق في صحة العقد أن يقبضه المسلم، ثم يسلمه إلى المسلم إليه، كذا قاله بعض الشراح، ولو أحال المسلم إليه أجنبياً برأس المال على المسلم فهو باطل أيضاً، فلو أحضر المسلم رأس المال، فقال المسلم إليه: سلمه إليه ففعل صح ويكون المحتال وكيلاً عن المسلم إليه في القبض ولو صالح عن رأس المال على مال لم يصح وإن قبض ما صالح عليه، ولو قبض المسلم إليه رأس المال وأودعه المسلم جاز ولو قبض المسلم إليه ورده إلى المسلم عن دين عليه، فنقل الرافعي عن الروياني أنه لا يصح وأقره، قال الإسنائي: وليس الحكم كذلك بل يصح العقد لأن التصرف في الثمن مع البائع في مدة الخيار صحيح على الأصح

ويكون إجازة، وكذا تصرف المشتري في المبيع صحيح فيكون إقباضه عن الدين صحيحاً وإلزاماً للعقد والله أعلم.

وقول الشيخ [وأن يكون ناجزاً لا يدخله خيار شرط] وذلك لأن الشرع اعتبر فيه قبض رأس المال ليتمكن المسلم إليه من الصرف ويلزم العقد كما في باب الربا، وشرط الخيار ينافي ذلك، والله أعلم.



الرهن

قال: (فصل: وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة) الرهن في اللغة الثبوت وقيل الاحتباس، ومنه: ﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: ٣٨]، وفي الشرع جعل المال وثيقة بدين. والأصل فيه الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. وفي السنة ما رواه الشيخان: أنه ﷺ رهن درعاً عند يهودي على شعير لأهله[1]. ثم المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها، ولهذا قال الشيخ [كل ما جاز بيعه جاز رهنه]، ومقتضاه أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه، وذلك كرهن الموقوف ورهن أم الولد، وما أشبه ذلك، فلا يصح رهنه وهو كذلك لفوات المقصود منه، ثم شرط المرهون كونه عيناً على الراجح، فلا يصح رهن الدين لأن شرط المرهون أن يكون مما يقبض، والدين لا يمكن قبضه، وإذا قبضه خرج عن كونه ديناً، ويشترط في المرهون به أن يكون ديناً مستقراً، واحترز الشيخ بالدين عن العين، فلا يصح الرهن على العين كالعين المغصوبة والمستعارة وجميع الأعيان المضمونة، لأن المقصود استيفاء الدين من العين المرهونة، ولا يتصور استيفاء العين من العين، وقيل يجوز كما يجوز ضمانها.

وقوله: [إذا استقر ثبوتها] يقتضي أن الدين قبل استقراره لا يصح الرهن به، وإن كان لازماً وليس كذلك فإنه يصح الرهن بالدين اللازم وإن لم يستقر، وذلك كدين السلم، وكذلك يصح بما يئول إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار، ويشترط في

---

(١) رواه البخاري [٢٠٦٩]، والترمذي [١٢١٥]، والنسائي [٤٦١٠]، وابن ماجه[٢٤٣٧]، وأحمد [١١٩٥٢]، من حديث أنس ﷺ.

الدين أن يكون معلوماً لهما. قاله ابن عبدان[١]، وصاحب الاستقصاء[٢]، وأبو خلف الطبري[٣]، وجزم به ابن الرفعة وهي مسألة حسنة مهمة، ولم أرها في الشرح ولا في «الروضة» والله أعلم.

قال: (وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه). قبض المرهون أحد أركان عقد الرهن في لزومه فلا يلزم إلا بقبضه. قال الله تعالى: ﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾، وصفه بالقبض فكان شرطاً فيه كوصفه الرقبة بالإيمان والشهادة بالعدالة. فلو رهن ولم يقبض فله فسخ ذلك .لأنه قبل الإقباض عقد جائز من جهة الراهن فله الرجوع فيه كزمن الخيار في البيع. فإذا قبضه لزم، وليس له حينئذ الرجوع للزوم العقد، ثم الرجوع قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل.

فإذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك بطل الرهن كالبيع والإعتاق وجعله صداقاً أو أجرة، أو رهنه عند آخر وأقبضه أو وهبه وأقبضه فكل ذلك رجوع، ولو أجر المرهون فهل هو رجوع؟ ينظر إن كانت الإجارة تنقضي قبل محل الدين فليس برجوع قطعاً عند العراقيين والمتولي، وقطع به الشيخ أبو حامد، والبغوي، ونص عليه الشافعي، كذا قاله النووي في «زيادة الروضة»، وإن كان

---

(١) هو الشيخ أبو الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان شيخ همذان ومفتيها وعالمها. من تصانيفه كتاب فى شرح العبادات. توفى سنة ٤٣٣ هـ. [طبقات السبكى - ٥/ ٦٦].

(٢) هو عثمان بن عيسى بن درباس القاضي ضياء الدين أبو عمرو الهدباني الماراني ثم المصري صاحب الاستقصاء في شرح المهذب. مات بمصر سنة ٦٠٢ هـ. وقد قارب التسعين سنة. [طبقات السبكى - ٨/ ٣٣٧].

(٣) هو محمد بن عبد الملك بن خلف أبو خلف الطبري السلمي من أئمة الأصحاب. تفقه على الشيخين القفال وأبي منصور البغدادي. توفى سنة ٤٧٠ هـ. [طبقات السبكى - ٤/ ١٧٩].

الدين يحل قبل انقضاء الإجارة. فإن جوزنا رهن المأجور وبيعه وهو الأصح فليس برجوع، ولو وطئ الجارية المرهونة. فإن أحبلها فهو رجوع، وإن لم تحبل أو زوجها فليس برجوع.

وقول الشيخ [وللراهن الرجوع فيه] يعني في المرهون، ويجوز رجوعه إلى عقد الرهن.

وقوله [ما لم يقبضه] راجع إلى المرهون ليس إلا، للاستقرار والله أعلم.

قال: (ولا يضمنه المرتهن إلا بالتعدي). المرهون أمانة في يد المرتهن لأنه قبضه بإذن الراهن، فكان كالعين المستأجرة فلا يضمنه إلا بالتعدي كسائر الأمانات. فلو تلف المرهون بغير تعد لم يضمنه ولم يسقط من الدين شيء لأنه وثيقة في دين فلا يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد.

واعلم أن المرهون بعد زوال الراهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إذا تلف إلا بالتعدي، ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه لأنه أمين، وهذا إذا لم يذكر سبباً أو ذكر سبباً خفياً. فإذا ذكر سبباً ظاهراً لم يقبل إلا ببينة، لا مكان إقامة البينة على السبب الظاهر بخلاف الخفي، فإنه يتعذر أو يتعسر، ولو ادعى الرد لم يقبل إلا ببينة لأنه لا تعسر للبينة، ولأنه قبضه لغرض نفسه فلا يقبل كالمستعير.

وقول الشيخ [إلا بالتعدي] بأن يتصرف فيه تصرفاً هو ممنوع منه، وأنواع التعدي كثيرة وهي مذكورة في الوديعة، ومن جملتها الانتفاع بالمرهون بأن كانت دابة فركبها أو حمل عليها أو آنية فاستعملها ونحو ذلك والله أعلم.

قال: (وإذا قضى بعض الحق لم يخرج شيء من الرهن حتى يقضي جميعه). جميع العين المرهونة وثيقة بكل الدين وبكل جزء منه فلا ينفك حتى يقضي

جميع الدين وفاء بمقتضى الرهن كالمكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع نجوم الكتابة، وادعى ابن المنذر الإجماع على ذلك والله أعلم.

[فرع]: يصح رهن المشاع من الشريك وغيره وقبضه بقبض جميعه كالبيع، ويجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه بدينه لأن الرهن وثيقة، فيجوز بما لا يملكه كالضمان. فإذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك، ولو أذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون واستيفاء الحق. فإن باعه بحضرة الراهن صح وإلا فلا لأن بيعه لغرض نفسه فاتهم في بيعه لغيبته، فلو قدر الثمن انتفت التهمة، ولو شرط كون المرهون مبيعاً للمرتهن عند حلول الدين فسد عقد الرهن لتأقيته، ولا يصح البيع لتعليقه.

ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهناً مكانه لأنه بدله، ويجعل في يد من كان الأصل في يده والخصم في دعوى التلف الراهن، لأنه المالك، ولو قال الراهن: زدني ديناً وأرهن العين المرهونة على الدينين لم يصح على الراجح، وطريقته: أن يفك الرهن ويرهن بالدينين، ولو اختلفا في أصل الرهن أو في قدره بأن قال: رهنتني هذين الشيئين، فقال: لا بل أحدهما صدق الراهن، ولو اختلفا في قبض المرهون. فإن كان في يد الراهن فهو المصدق، وإن كان في يد المرتهن صدق، وإن ادعى الراهن أنه غصبه ولم يأذن له في القبض فالقول قول الراهن لأن الأصل عدم الإذن وعدم اللزوم، وكذا لو قال الراهن: اقبضه عن جهة الإجارة أو الإعارة أو الإيداع فإنه المصدق على الأصح المنصوص. فلو قال الراهن: نعم أذنت لك في القبض، ولكن رجعت قبل قبضك، فالقول قول المرتهن، ولو أقر الراهن بأنه أقر بقبضه ثم قال: لم يكن إقراري عن حقيقة فله تحليف المرتهن على ما يدعيه لكثرة دوران ذلك بين الناس.

ولو أذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن، وقال: رجعت قبل البيع وقال الراهن: بعده فالأصح تصديق المرتهن. فلو أنكر الراهن أصل الرجوع فالقول قوله، ومن عليه دينان بأحدهما رهن فأدى أحد الدينين وقال: أديته عن دين الرهن فالقول قوله مع يمينه لأنه أعرف بنيته، والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث فتكون الزوائد من التركة للوارث ولا يتعلق بها الدين والله أعلم.



الحجر

قال: (فصل: والحجر على ستة: الصبي والمجنون والسفيه المبذر لماله). الحجر في اللغة. المنع، ولهذا يقال للدار المحوطة محجرة لأن بناءها يمنع، وفي الاصطلاح: المنع من التصرف في المال، وهو نوعان كما أشار إليه الشيخ: حجر لمصلحة المحجور عليه، وحجر لمصلحة الغير. النوع الأول: الحجر لمصلحة الشخص نفسه، فمن ذلك الصبي، وألحق به من له أدنى تمييز ولم يكمل عنده، ومنه المجنون وألحق به النائم فإن تصرفه باطل، ومنه حجر السفيه وألحق به السكران. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا ﴾ أي مبذراً ولو كان كبيراً ﴿ أَوۡ ضَعِيفًا ﴾ أي صغيراً أو كبيراً مختلاً ﴿ أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ ﴾ أي مجنوناً ﴿ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء تنوب عنهم الأولياء. وقال الله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَـٰمَىٰ ﴾ [النساء: ٦].

قال: (والمفلس الذى ارتكبته الديون، والمريض المخوف عليه فيما زاد على الثلث والعبد الذى لم يؤذن له في التجارة) هذا هو النوع الثاني وهو الحجر لمصلحة الغير، فحجر المفلس لحق أصحاب الديون، فلا يصح بيعه وإعارته وكتابته وهبته على الأظهر، وكذا جميع التصرفات المفوتة المال الموجود حال التصرف لأنه تصرف يفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه وإلا لأبطل فائدة الحجر، وأما حجر المريض فإنه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون، ولا حجر عليه في ثلث ماله، والاعتبار بحالة الموت على الصحيح لا بوقت الوصية، فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهي باطلة بالنسبة إلى الزائد على الثلث، وتصح في الثلث

لقوله ﷺ: «**إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم**»[1] وإن كان له وارث فسيأتي في محله إن شاء الله تعالى، وأما كون المرض مخوفاً فلا بد منه، وبيانه يأتي في الوصية إن شاء الله تعالى، وأما الحجر في العبد فلسيده، فلا يصح منه بغير إذن مولاه لأنه لا مال له ولا ولاية، فلهذا لا يصح تصرفه.

وأهمل الشيخ أشياء منها: حجر المرتد لأجل المسلمين، ومنها حجر الرهن لأجل المرتهن، ومنها الحجر على السيد في العبد الجاني لحق المجني عليه، ومنها الحجر على الورثة في التركة لحق الميت وحق أصحاب الحقوق، ومنها الحجر على الممتنع من إعطاء الديون إذا كان ماله زائداً على قدر الديون وطلبه المستحقون. ذكره الرافعي في باب الفلس. ومنها إذا فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع إلى قبض الثمن. ويحجر على البائع في بيعه والحالة هذه، ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض عن المتولي وأقره. ومنها الدار التي استحقت المعتدة أن تعتد فيها لا

(١) **حسن**. رواه ابن ماجه [٢٧٠٩]، والطحاوى فى «شرح المعانى» (٤/ ٣٨٠)، والبيهقى (٦/ ٢٦٩)، من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه طلحة بن عمرو الحضرمى وهو متروك، كما فى «التقريب». وضعف إسناده الحافظ فى «التلخيص» (٣/ ٩١). وللحديث شواهد منها: ما رواه الدارقطنى (٤/ ١٥٠)، والطبرانى فى «الكبير» (٢٠/ ٥٤) من طريق إسماعيل بن عياش عن عتبة بن حميد عن القاسم عن أبى أمامة عن معاذ ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف فى روايته عن غير الشاميين، وشيخه عتبة بن حميد بصرى فرواية ابن عياش عنه ضعيفة. وله شاهد آخر رواه أحمد (٦/ ٤٤٠)، من طريق أبى بكر بن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب عن أبى الدرداء ﷺ به. وإسناده ضعيف فيه ابن أبى مريم وهو ضعيف اختلط. وللحديث شاهد ثالث رواه الطبرانى فى «الكبير» [٤١٢٩]، من طريق عقيل بن مدرك عن الحارث بن خالد بن عبيد السلمى عن أبيه به. وإسناده ضعيف فيه الحارث بن خالد وهو مجهول الحال، وعقيل بن مدرك مقبول. والحديث حسن بمجموع طرقه وشواهده.

يجوز بيعها لتعلق حق المرأة بها إذا كانت عدتها بالحمل أو الأقراء لأن المدة غير معلومة قاله الأصحاب. ومنها الحجر على من اشترى عبداً بشرط الإعتاق فإنه لا يصح بيعه لأن العتق مستحق عليه. ومنها الحجر على المستأجر في العين التي استأجر شخصاً على العمل فيها. ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض، وبقي غير ذلك ذكره غير لائق بالكتاب والله أعلم.

قال: (وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح). قلت: لا يجوز تصرف الصبي ومن في معناه، والمجنون ومن في معناه في مالهم لأن عدم صحة التصرف هو فائدة الحجر، نعم يصح تدبير الصبي ووصيته في وجه، لأنه يعود فائدة ذلك عليه بعد الموت، وأما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه وإلا لبطلت فائدة الحجر فلا يصح بيعه ولا هبته، وكذا إنكاحه بغير إذن الولي، وكذا لا يصح عتقه وكتابته، وفي وجه ينفذ عتقه في مرض موته تغليباً لحجر المرض، وفي وجه أنه ينفذ تصرفه في موضع لا ولي فيه ولا وصي ولا حاكم إلا أن يلحقه نظر وإلا فيضرب عليه الحجر.

ولو اشترى بثمن في ذمته لم يصح على الصحيح، ولو طلق أو خالع صح، أما الطلاق فلأن الحجر لم يتناوله لأنه ليس بمال، وفيه نظر من جهة ما يلحقه من تفويت الاستمتاع، وتجديد المهر، وأجاب القاضي أبو الطيب عن هذا بأنه يتسرى ولا ينفذ عتقه، وفيه نظر أيضاً، وأما الخلع فلأنه إذا صح الطلاق منه مجاناً فصحته بتحصيل عوض أولى، وإذا امتنع تصرف هؤلاء تصرف الأولياء للآية الكريمة، وأولاهم الأب بالإجماع، ثم الجد وإن علا لأنه كالأب في التزويج، فكذا في المال،

ثم الوصي ثم وصي الوصي، ثم الحاكم لقوله ﷺ: «**السلطان ولي من لا ولي له**»[1].
وهل يشترط في الأب والجد العدالة؟ قال العراقيون: لا بد من العدالة الظاهرة، وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهان. قال النووي: ينبغي أن يكون أرجحهما عدم الوجوب، والله أعلم.

قلت: نقل الإمام عن المنتمين إلى التحقيق أنه كولاية النكاح، والمذهب في النكاح أنه لا يلي، وفي التتمة أن العدالة معتبرة في حفظ المال بلا خلاف، فلا يمكن الفاسق من حفظه، وقد قال الرافعي: لو فسقا نزع المال منهما، ذكره في باب الوصية، وهذا كله في الأب والجد، وأما الحكام فشرطهم العدالة بلا نزاع فلا يلي قضاة الرشا أموال المذكورين، ومن قدر على مال يتيم، وجب عليه حفظه بطريقه، فلو دفعه إلى قاض من هؤلاء قضاة الرشا الذين قد تحقق منهم دفع أموال الضعفاء إلى أمراء الجور، فهو عاص آثم ضامن لأنه سلط هؤلاء الفسقة على إتلافه والله أعلم.

قال: (وتصرف المفلس يصح في ذمته دون أعيان ماله) المفلس من عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله وحجر عليه الحاكم بطريقه، ومنهم من يقول بسؤال الغرماء، فإذا حجر عليه لتعلق حق الغرماء بماله سواء كان المال ديناً أو عيناً أو

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٢٠٨٣]، والترمذى [١١٠٢]، والنسائى فى «الكبرى» [٥٣٩٤]، وابن ماجه [١٨٧٩]، وأحمد (٦/ ٤٧)، وابن حبان [٤٠٧٤]، والحاكم (٢/ ١٦٨) من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة عن عائشة ﵂ مرفوعاً بلفظ: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى لها**» وإسناده حسن رجاله ثقات غير سليمان بن موسى، وهو صدوق، فى حديثه بعض لين، كما فى «التقريب»، والحديث صححه ابن حبان. والحاكم، ووافقه الذهبى، وصححه ابن معين وأحمد، كما فى «الميزان» للذهبى (٢/ ٢٢٥).

منفعة، فلا يصح تصرفه في المال، وإلا بطلت فائدة الحجر، فإذا باع سلماً أو اشترى في ذمته، فهل يصح؟ قيل لا كالسفيه، والصحيح الصحة إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك، وكذا يصح طلاقه، وخلعه أولى لأنه تحصيل، ويصح نكاحه واقتصاصه وإسقاطه القصاص لأنه لا تعلق لذلك بمال فلا تفويت على الغرماء. ولو أقر المفلس بعين أو دين قبل الحجر فالأظهر قبوله في حق الغرماء قياساً على المريض، ولأن ضرره في حقه أكثر منه في حق الغرماء فلا يتهم، فعلى هذا لو طلب الغرماء تحليفه على ذلك يحلف لأنه لو امتنع لم يفد امتناعه شيئاً إذ لا يقبل رجوعه، وقيل لا يقبل إقراره في حق الغرماء لأنه فيه ضرراً بهم، ولأنه ربما واطأ المقر له. قلت: هذا القول قوي، ويؤيده أنه لو رهن عيناً، ثم أقر بها فإنه لا يقبل في حق المرتهن، وإلا فما الفرق؟ والفرق بتعاطيه ضعيف، والأحسن أن يقال إن كان المحجور عليه موثقاً بدينه قبل، وإن كان غير موثق به وقد عرف منه الخديعة وأكل الأموال بها فالمتجه عدم قبوله وتبقى القرينة مرجحة والله أعلم.

قال: (وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة من بعده) تصرف المريض في ثلثه جائز نافذ لأن البراء بن معرور ﷺ أوصى للنبي ﷺ بثلث ماله فقبله ورده على ورثته[1]، قيل إنه أول من أوصى بالثلث، فلو زاد على الثلث وله ورثة، فهل تبطل الوصية في القدر الزائد على

---

(١) إسناده ضعيف. رواه الحاكم (١/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤)، والبيهقي (٣/ ٣٨٤)، من طريق نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا: توفي وأوصى بثلثه لك يا رسول الله وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر فقال رسول الله ﷺ **أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده** ـ الحديث. وإسناده ضعيف لإرساله، عبد الله بن أبى قتادة تابعى، وفيه نعيم بن حماد وهو صدوق يخطئ كثيراً، روى له البخاري مقروناً.

الثلث أو لا تبطل؟ فيه خلاف الراجح لا تبطل، وتوقف على إجازة الورثة فإن أجازوا صحت، وإلا فلا، لأنها وصية صادفت ملكه، وإنما تعلق بها حق الغرماء، فأشبه بيع الشقص المشفوع.

وقول الشيخ [من بعده] يعني موته، ولا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت إذ لا حق للورثة قبل الموت فأشبه عفو الشفيع قبل البيع، وأيضاً فيجوز أن يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت والله أعلم.

[فرع حسن كثير الوقوع]: إذا أجاز الوارث، ثم قال: أجزت لأني ظننت أن المال قليل، وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعلم، إذ الأصل عدم العلم بالمقدار: مثاله أن يوصي بالنصف فيجيز الوارث، ثم يقول: ظننت أن التركة ستة آلاف فسمحت بالألف فبان أنها ستون ألفاً فلم أسمح بعشرة آلاف فإذا حلف نفذت الإجازة فيما علمه، وهو ألف فيأخذه الموصي له مع الثلث، والباقي للوارث. ووجهه أنه إسقاط حق عن عين، فلم يصح مع الجهالة كالهبة، فلو أقام الموصي له بينة بعلم الوارث بقدر التركة لزمت الإجازة، ولو قال: ظننت أن المال كثير، وقد بان خلافه فقولان. وصورة المسألة أن يوصي بعبد لزيد من الثلث، فيجيز الوارث ثم يقول: ظننت أن المال كثير، فيكون الزائد من قيمته على الثلث يسيراً فبان المال قليلاً وأن العبد أكثر من التركة، ولم أرض بذلك أو قال: ظهر دين لم أعلمه، ففي قول يقبل قوله كالمسألة الأولى فينفذ في الثلث، وفي القدر اليسير الذي اعتقده، والصحيح أنه لا يقبل هنا، وتلزم الوصية في جميع العبد لأن الإجازة هنا وقعت بمقدار معلوم، وإنما جعل الجهل في غيره فلم يقدح في الإجازة، وفي المسألة الأولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الإجازة فأثر فيها والله أعلم.

قال: (وتصرف العبد يكون في ذمته يتبع به إذا عتق). العبد إذا لم يأذن له سيده في المعاملة لا يصح شراؤه على الراجح، ولأنه لا يمكنه ثبوت الملك له لأنه ليس أهلاً للملك، ولا لسيده بعوض في ذمته لأنه لم يرض به، ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الأخذ، وقيل يصح لأنه متعلق بذمة العبد ولا حجر للسيد على ذمته. قال الإمام: لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم حتى لو أجبر عبده على ضمان أو شراء متاع في ذمته لم يصح، وهذا القول نسبه الماوردي والقاضي أبو الطيب إلى الجمهور، فعلى الراجح يسترد البائع المبيع سواء كان في يده أو في يد السيد أو باعه العبد لأنه باق على ملك مالكه لأنه لم يصح البيع، ومؤنة الرد على من في يده العين فلو تلفت في يد العبد لزمه الضمان، وتعلق الضمان بذمته حتى لا يطالب إلا بعد العتق، لأنه وجب برضا صاحب الحق، ولم يأذن فيه السيد، والقاعدة المقررة، فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده أن ما يلزمه بغير رضا مستحقه كالمغصوب يتعلق برقبته، ولا يتعلق بذمته في الأظهر، وما لزمه برضا المستحق فإن أذن فيه السيد كالصداق تعلق بالذمة، والكسب وإن لم يأذن فيه السيد كمسألة الشراء تعلق بذمته فقط لا بالكسب ولا بالرقبة، وعلى هذا يحمل كلام الشيخ، واقتراض العبد كشرائه في جميع ما مر لأنه عقد معاوضة مالية فكان كالشراء، ولو أذن له السيد في التجارة صح بالإجماع قاله الرافعي، ويكون التصرف على حسب الإذن والله أعلم.



الصلح

قال: (فصل: ويصح الصلح مع الإقرار في الأموال، وما أفضى إليها، وهو نوعان: إبراء ومعاوضة فالإبراء اقتصاره من حقه على بعضه، ولا يجوز فعله على شرط، والمعاوضة عدوله عن حقه إلى غيره ويجري عليه حكم البيع). الصلح في اللغة: قطع المنازعة، وفي الاصطلاح: هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين. والأصل فيه الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء: ١٢٨]. وفي السنة المطهرة قوله ﷺ: **«الصلح جائز بين المسلمين»**. رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين وفي رواية: **«إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً»**[١]. وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه ابن حبان في صحيحه، والترمذي، وقال: حسن صحيح. إذا عرفت هذا فالصلح تارة يقع مع الإنكار وتارة مع الإقرار فالصلح مع الإنكار باطل، ومع الإقرار صحيح. وهو كما ذكره الشيخ نوعان: إبراء، ومعاوضة، وصورة الإبراء بلفظ الصلح، ويسمى صلح الحطيطة بأن يقول: صالحتك على الألف الذي لي عليك على خمسمائة، فهو إبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح، وفيه وجهان الأصح الصحة، وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيما لو قال من عليه دين: وهبته لك، والأصح الاشتراط لأنه اللفظ بوضعه يقتضيه،

---

(١) صحيح. رواه أحمد (٢/ ٣٦٦)، والحاكم (٤/ ١١٣)، والبيهقى (٦/ ٦٣)، مختصراً، ورواه مطولاً أبو داود [٣٥٩٤]، وابن حبان [٥٠٩١]، كلهم من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة ﷺ مرفوعاً به. وإسناده حسن رجاله ثقات غير كثير بن زيد فإنه صدوق يخطئ. ورواه الترمذى [١٣٥٢]، وابن ماجه [٢٣٥٣]، والحاكم (٤/ ١١٣)، والبيهقى (٦/ ٦٥)، من طريق كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً به مطولاً. وإسناده ضعيف فيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف، وأبوه مقبول. قال الحافظ فى الفتح (٤/ ٣٧١): كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخارى ومن تبعه كالترمذى وابن خزيمة يقوون أمره.اهـ. والحديث صحيح بمجموع طرقه.

ولو صالح من ألف على خمسمائة معينة جرى الوجهان ورأى إمام الحرمين الفساد هنا أظهر، ويشترط قبض الخمسمائة في المجلس هذا وهم، فإن الأصح أنه لا يشترط القبض في المجلس كما في «المنهاج»، وغيره، ولا يشترط تعيينها في نفس الصلح على الأصح ولو صالح من ألف حال على ألف مؤجل أو عكسه فباطل لأن الأجل لا يلحق، ولا يسقط، ولا يصح تعليق هذا الصلح على شرط لأنه إبراء، وتعليق الإبراء لا يصح والله أعلم.

النوع الثاني: صلح المعاوضة، وهو الذي يجري على غير العين المدعاة بأن ادعى عليه داراً مثلاً فأقر له بها وصالحه منها على عبد أو على دابة أو ثوب، فهذا حكمه كما قاله الشيخ حكم المبيع، وإن عقد بلفظ الصلح نظراً إلى المعنى ويتعلق به جميع أحكام البيع كالرد بالعيب والأخذ بالشفعة والمنع من التصرف قبل القبض والقبض في المجلس بأن كان المصالح عليه والمصالح عنه ربوياً متفقين في علة الربا واشتراط التساوي في معيار الشرع بأن كانا جنساً واحداً.

ويفسد بالغرر والجهل، وبالشروط الفاسدة كفساد البيع، ولو صالحه منها على منفعة دار أو دابة مدة معلومة جاز، ويكون هذا الصلح إجارة فيثبت فيه أحكام الإجارة ولو صالحه على بعض العين المدعاة كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها أو من العبدين على أحدهما أو من الغنيمتين كذلك، فهذا هبة بعض المدعي لمن هو في يده فيشترط لصحة الهبة القبول. ومضي زمان يمكن فيه القبض، ويصح هذا بلفظ الهبة وما هو في معناها، وفي صحته بلفظ الصلح وجهان الصحيح الصحة ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع.

وقول الشيخ [في الأموال] هو كما ذكرنا. وقوله [وفيما أفضى إليها] كما إذا ثبت له قصاص فصالح عليه بلفظ الصلح صح، وإن صالح بلفظ البيع فلا،

وأما ما ليس بمال ولا يؤول إلى المال كحد القذف فلا يصح الصلح عليه بعوض، والله أعلم.

قال: (ويجوز للإنسان أن يشرع روشناً في طريق نافذ لا يتضرر المارة به، ولا يجوز في الدرب المشترك إلا بإذن أهل الدرب، ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك، ولا يجوز تأخيره إلا بإذن الشركاء) اعلم أن الطريق قسمان: نافذ، وغيره، فالنافذ لا يختص بأحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه فليس لأحد أن يتصرف فيه بما يضر المارة كإشراع جناح، وبناء ساباط لأن الحق ليس له، فإن فعل فهل لكل أحد أن يهدمه؟ وجهان حكاهما ابن الرفعة في المطلب. وقال: الأشبه إن ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة، فإن لم يضر بالمارة جاز إذ لا ضرر، وبشرط أن يعليه بحيث يمر الماشي منتصباً. قال الماوردي: وعلى رأسه ما يحمله، قال ابن الرفعة في المطلب: وهو الأشبه. هذا إذا اختص بالمشاة، فإن كان يمر فيه الفرسان، والقوافل فيرفعه بحيث يمر فيه البعير، وعليه المارة ونحوها. والأصل في جواز الإشراع أنه ﷺ: نصب بيده الكريمة ميزاباً في دار عمه العباس ﷺ[1]. رواه الإمام أحمد في مسنده والبيهقي والحاكم، وكان شارعاً إلى مسجد رسول الله ﷺ فلما ورد النص في الميزاب قسنا عليه الباقي.

---

(١) ضعيف. رواه البيهقي (٦/ ٦٦)، وأحمد في «فضائل الصحابة» [١٨١٥]، من طريق موسى بن عبيدة عن يعقوب بن زيد أن عمر ﷺ خرج في يوم جمعة، فقطر ميزاب عليه للعباس، فأمر به فقلع فقال العباس: قلعت ميزابي والله ما وضعه حيث كان إلا رسول الله ﷺ بيده فقال عمر ﷺ: والله لا يضعه إلا أنت بيدك ثم لا يكون لك سلم إلا عمر قال فوضع العباس رجليه على عاتقي عمر ثم أعاده حيث كان. وإسناده ضعيف فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف منكر الحديث، كما في «الكامل» (٦/ ٢٣٣٣)، ويعقوب بن زيد يروى عن التابعين، ولم يذكروا له رواية عن أحد من الصحابة.

واعلم أنه يشترط في المشرع أن يكون مسلماً، فإن كان ذمياً لم يجز له الإخراج إلى شوارع المسلمين على الأصح في زيادة الروضة لأنه كإعلاء البناء على المسلمين أو أبلغ. قال ابن الرفعة: وسلوكهم طريق المسلمين ليس عن استحقاق بل بطريق التبع للمسلمين، ولو كان الشارع موقوفاً فما حكمه هل هو كالمملوك أم لا؟ توقف فيه ابن الرفعة، وقضية إطلاق الشيخ أنه لا فرق وقول الشيخ [ويجوز أن يشرع] أي يخرج جناحاً، وحذف ذلك للعلم به ويؤخذ منه أنه لا يجوز غيره كبناء دكة وغرس شجر، وهو كذلك إن ضر بلا خلاف، وكذا إن لم يضر على الراجح نعم يجوز أن يفتح الأبواب في الشوارع كيفما شاء الفاتح، والله أعلم.

[فرع]: يحرم على الإمام أو غيره أن يصالح على إشراع الجناح لأن الهواء لا يفرد بالعقد، وإنما يتبع القرار، ولأنه إن ضر لم يجز فعله وإن لم يضر فالمخرج يستحقه، وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمرور، وأما الدرب المسدود إذا كان مشتركاً فيحرم على غير أهله أن يشرع إليه جناحاً بغير إذنهم لأنه ملكهم كذا علله الأصحاب. قلت: ومقتضاه أنه لا يجوز لغير أهل الدرب الدخول فيه بغير إذنهم وأجاب الإمام أن الدخول للغير مستفاد من قرائن الأحوال. قال الأسنائي: ومقتضى هذا الجواب أنه لا يجوز الدخول إذا كان في المستحقين محجور عليه لأن الإجابة ممتنعة منه ومن وليه، وقد توقف ابن عبد السلام أيضاً في الشرب من أنهارهم وغيرها، وقال القاضي حسين: ليس لأحد أن يجلس في دربهم بغير إذنهم والله عز وجل أعلم.

وقول الشيخ [إلا بإذن أهل الدرب] هو أعم من الأجانب ومن أصحابه، وهو كذلك لأن الأملاك المشتركة هذا شأنها لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن بقية الشركاء،

ولهذا يحرم على الشريك أن يترب الكتاب من الحائط المشترك إلا بإذن الشريك.
واعلم أن أهل الدرب المسدود من له فيه باب نافذ لأنه هو الذي يستحق الانتفاع ويستحق كل واحد من باب داره إلى رأس الدرب دون ما يلي آخر الدرب على الصحيح لأن ذلك القدر هو محل تردده وما عدا ذلك هو كالأجنبي فيه فإذا أراد أن يفتح باباً إلى داخله منع إلا برضاهم وإن أراد أن يؤخر بابه إلى رأس الدرب فله ذلك لأنه ترك بعض حقه بشرط أن يسد الأول. واعلم أن وضع الميزاب كفتح الباب ثم حيث منع الشخص من فتح باب فصالح أهل الدرب بمال صح لأنه انتفاع بالأرض، بخلاف إشراع الجناح كما مر في الفروع والله أعلم.

[فرع]: للشخص فتح طاقات في ملكه كيف شاء إذ لا حجر عليه، ولو أراد أن يفتح باباً في الدرب المسدود ويسمره، فهل له ذلك بغير رضا أهله؟ وجهان: أحدهما لا، كما لو قال: أنا أتخذ آنية من ذهب أو فضة ولا أستعملها فإنه يمنع من ذلك، والراجح في الباب الجواز دون الأواني، لأنه لو أراد رفع حائطه بكماله كان له ذلك فهذا أولى والله أعلم.



الحوالة

قال: (فصل: وشرائط الحوالة أربعة: رضا المحيل، وقبول المحتال، وكون الحق مستقراً في الذمة، واتفاق ما في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس والنوع والحلول والتأجيل، وتبرأ بها ذمة المحيل) الحوالة بفتح الحاء وحكي كسرها، وهي في اللغة: الانتقال، من قولهم: حال عن العهد: أي انتقل، وهي في الاصطلاح: انتقال الدين من ذمة إلى ذمة، وحقيقتها بيع دين بدين على الأصح، واستثنيت من بيع الدين بالدين لمسيس الحاجة. والأصل فيها الإجماع، وما رواه الشيخان أنه ﷺ قال: «**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملئ فليتبع**». وفي رواية: «**وإذا أحيل أحدكم على ملئ فليحتل**»[1]. رواه الإمام أحمد في مسنده والبيهقي، وقوله أتبع بضم الهمزة وسكون التاء، وقوله فليتبع قال بعض المحدثين: إن تاءه مشددة، وقال النووي في «شرح مسلم»: الصواب المعروف تخفيفها، وقوله: على ملئ، هو بالهمزة، والمطل إطالة المدافعة.

واشترط الشيخ لصحتها هذه الأربعة، وهي ثلاثة، لأن رضا المحيل والمحتال شرط واحد، ووجه اشتراط رضا المحيل أن الحق الذي عليه له قضاؤه من حيث شاء، ووجه رضا المحتال أن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه كما أن الأعيان لا تبدل إلا بالتراضي، ويؤخذ من كلام الشيخ أن رضا المحال عليه لا يشترط وهو كذلك على الأصح لأنه محل التصرف فأشبه العبد المبيع، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري [٢٢٨٧]، ومسلم [١٥٦٤]، وأبو داود [٣٣٤٥]، والترمذي [١٣٠٨]، والنسائي (٧/ ٢٧٩)، وابن ماجه [٢٤٠٣]، وأحمد (٢/ ٢٤٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

الشرط الثاني أن يكون الدين مستقراً على ما ذكره الشيخ، واشتراط الاستقرار ذكره الرافعي عند ما إذا أحال المشتري البائع بالثمن، وقال: لا يكفي لصحة الحوالة لزوم الدين، بل لا بد من الاستقرار، ولأن دين السلم لازم، مع أن الأصح لا تصح الحوالة به ولا عليه، لكنه قال هنا: القسم الثاني الدين اللازم فتصح الحوالة به وعليه، قال النووي بعده: أطلق الرافعي صحة الحوالة بالدين اللازم وعليه، اقتداء بالغزالي، وليس كذلك، فإن دين السلم لازم، ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح، وبه قطع الأكثرون.

قلت: قد اتفقا على تصحيح الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه مع أنه غير لازم فضلاً عن الاستقرار إلى أنه يئول إلى اللزوم، وأما بعد مضي الخيار وقبل قبض المبيع فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه تصح الحوالة به وعليه مع أنه غير مستقر لجواز تلف المبيع فلا يستقر إلا بقبض المبيع، وكذا تجوز الحوالة بالأجرة، وكذا بالصداق قبل الدخول، والموت ونحو ذلك، بل صدر في أصل الروضة في أول الشرط فقال الثاني: كون الدين لازماً أو يصير إلى اللزوم والله أعلم.

[فرع]: إذا اشترى شخص شيئاً ثم أحال البائع بالثمن على رجل، ثم وجد المشتري بالمبيع عيباً قديماً فرده به أو تقايلا ونحوهما، ففي بطلان الحوالة خلاف منتشر والمذهب البطلان، وسواء في ذلك بعد قبض المحتال الحوالة أم لا على الأصح، ولو أحال البائع على المشتري بالثمن لشخص فالمذهب أنها لا تبطل سواء قبض المحتال مال الحوالة من المشتري أم لا، والفرق بين الصورتين أن في هذه الصورة الثانية تعلق الحق بثالث والله أعلم.

الشرط الثالث اتفاق الدينين: يعني المحال به والمحال عليه في الجنس والقدر والحلول والتأجيل والصحة والتكسير والجودة والرداءة على الصحيح، وضبط ابن الرفعة ذلك بالصفات المعتبرة في السلم، ووجه اشتراط ذلك حتى يعلم لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه، والحوالة إما بيع على الصحيح، أو استيفاء، فإذا وقعت الحوالة صحيحة برئ المحيل عن دين المحتال وبرئ المحال عليه من دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه لأن ذلك فائدة الحوالة والله أعلم.

[فرع]: إذا كان بالدين المحال عليه ضامن لم ينتقل بصفة الضمان بل يبرأ الضامن، صرح به الرافعي في أول الباب الثاني من أبواب الضمان، وكذا لو كان به رهن فإنه لا ينتقل الرهن، صرح به المتولي وغيره بخلاف الوارث فإنه ينتقل الدين إليه بصفته من الضمان والرهن، والفرق أن الوارث خليفة الموروث فيما يثبت له من الحقوق والله أعلم.

[فرع]: احتال شخص ثم إن المحتال عليه أنكر الدين، وحلف ولا بينة، أو أفلس المحال عليه ونحو ذلك حيث يتعذر الاستيفاء، فليس للمحتال أن يرجع على المحيل لأن الحوالة إما بيع أو استيفاء، وكلاهما يمنع الرجوع والله أعلم.



الضمان

قال: (فصل: ويصح ضمان الديون المستقرة إذا علم قدرها، ولصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه إذا كان الضمان على ما بيناه)

الضمان ضم ذمة إلى ذمة، والأحسن أن يقال الالتزام حتى يشمل إحضار من عليه الحق إذا ضمنه. ويقال: أنا ضامن وضمين وكفيل وزعيم وحميل. والأصل في مشروعيته الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ [يوسف: ٧٢]. وقال ﷺ: «**العارية مؤداة والزعيم غارم**»[1]. رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه. وفي البخاري: أنه ﷺ أتي بجنازة فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: «**هل ترك شيئاً**»؟ قالوا: لا، قال: «**هل عليه دين**»؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: «**صلوا على صاحبكم**». فقال أبو قتادة ﷺ: صل عليه يا رسول الله وعلي دينه، فصلى عليه. وفي رواية النسائي: قال أبو قتادة: أنا الكفيل به[2].

ثم شرط صحة الضمان أن يعرف الضامن المضمون له على الأصح لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديداً، والأغراض تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه غرراً، ولا يشترط معرفة المضمون عنه في الأصح ولا حياته بلا خلاف كما لا يشترط رضاه قطعاً، وأما الدين فشرطه كونه ثابتاً وقت ضمانه فلا يصح ضمان ما لم

---

(١) حسن. رواه أبو داود [٣٥٦٥]، والترمذى [٢١٢٠]، وابن ماجه [٢٤٠٥]، وأحمد (٥/ ٢٦٧) من طريق إسماعيل بن عياش عن شرحبيل، عن أبى أمامة ﷺ به. وإسناده حسن؛ إسماعيل بن عياش صدوق فى روايته عن الشاميين، وشيخه شرحبيل بن مسلم من الشاميين، وهو صدوق فيه لين كما فى «التقريب». قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وحسنه ابن عبد البر فى «التمهيد» (٢٤/ ٤٣٨)، والحافظ فى «التلخيص» (٣/ ٩٢).

(٢) رواه البخارى [٢٢٩١]، والنسائى (٤/ ٦٥)، من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

يجب، وإن جرى سبب وجوبه كضمان نفقة المرأة غداً، ويشترط كونه لازماً أو يئول إلى اللزوم ولا يشترط الاستقرار: مثال ما يئول إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار، وأما مآل الجعالة قبل الفراغ من العمل قيل يصح لأنه يئول إلى اللزوم، والصحيح أنه لا يصح، لأنه ليس بلازم في الحال ولا يئول لأنه ليس للجاعل إلزام العامل العمل وإتمامه فأشبه الكتابة كذا علله القاضي أبو الطيب، وهو تعليل ضعيف، وأما الثمن بعد مضي الخيار فهو لازم وغير مستقر فيصح ضمانه، وكذا الصداق قبل الدخول، ولا نظر إلى احتمال سقوطه كما لا نظر إلى احتمال سقوط المستقر بالإبراء والرد بالعيب ونحوهما، ويشترط في الدين أيضاً أن يكون معلوماً فلا يصح ضمان المجهول كما إذا قال: ضمنت ثمن ما بعته فلاناً وهو جاهل به فإن معرفته متيسرة وقيل يصح، أما لو قال: ضمنت لك شيئاً مما لك على فلان فلا يصح بلا خلاف.

واعلم أن الخلاف في صحة ضمان المجهول جار في صحة البراءة من المجهول، والخلاف مبني على أن البراءة تمليك أو إسقاط، فإن قلنا تمليك وهو الصحيح فلا تصح البراءة من المجهول، وإن قلنا إسقاط صح الإبراء من المجهول وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو اغتاب شخص لآخر ثم قال له: اغتبتك فاجعلني في حل ففعل وهو لا يدري بما اغتابه به، فهل يبرأ؟ فيه وجهان: أحدهما نعم لأنه إسقاط. والثاني لا، لأن المقصود رضاه، ولا يمكن الرضا بالمجهول.

واعلم أنا إذا لم نصحح ضمان المجهول فقال: ضمنت مما لك على فلان من درهم إلى عشرة ففيه خلاف والصحيح الصحة لانتفاء الغرر بذكر القدر، فعلى هذا ماذا يلزمه؟ فيه أوجه: الراجح عند الرافعي عشرة والأصح عند النووي

تسعة، وقيل يلزمه ثمانية، وإذا عرفت هذا فيشترط في ضمان الدين كونه ثابتاً لازماً معلوماً، كذا قال الرافعي والنووي وأهملا رابعاً ذكره الغزالي وهو أن يكون قابلاً لأن يتبرع الإنسان به على غيره، فيخرج حد القصاص وحد القذف ونحوهما والله أعلم.

وقول الشيخ [ويصح ضمان الديون] أعم من أن يكون الدين نقداً أو منفعة وهو كذلك فيصح ضمان المنافع الثابتة في الذمة كما يصح ضمان الأموال كذا جزم به الرافعي والنووي، وإذا صح الضمان بشروطه فللمستحق أن يطالب الأصيل والضامن، أما الأصيل فلأن الدين باق عليه، ولهذا قال رسول الله ﷺ لأبي قتادة ﷺ حين وفَّى دين الميت: «**الآن قد بردت جلدته إنا لله وإنا إليه راجعون مما اكتسبناه في ذممنا**»[1]. وأما الضامن فلقول شفيع المذنبين ﷺ: «**الزعيم غارم**»[2]. ولنا وجه كمذهب مالك أنه لا يطالب الضامن إلا بعد عجز المضمون عنه، وله مطالبة هذا ببعض الدين، وذلك ببعضه الآخر والله أعلم.

---

(١) **صحيح**. رواه أحمد (٣/ ٣٣٠)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والبيهقى (٦/ ٧٤)، من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ﷺ قال: توفى رجل، فغسلناه وحنطناه وكفناه ثم أتينا به رسول الله ﷺ يصلى عليه، فقلنا: تصلى عليه؟ فخطا خطى، ثم قال: **أعليه دين؟** قلنا: ديناران فانصرف ، فتحملهما أبو قتادة، فأتيناه فقال أبو قتادة: الديناران على، فقال رسول الله ﷺ: **أحق الغريم، و برئ منهما الميت؟** قال: نعم، فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك بيوم: **ما فعل الديناران؟** فقال: إنما مات أمس، قال: فعاد إليه من الغد، فقال: قد قضيتهما، فقال رسول الله ﷺ: **الآن بردت جلدته**. وإسناده حسن رجاله ثقات غير عبد الله بن محمد بن عقيل فإنه صدوق فى حديثه لين. قال الهيثمى فى «المجمع» (٣/ ٣٩): رواه أحمد والبزار، وإسناده حسن. ورواه أبو داود [٣٣٤٣]، والنسائى (١/ ٢٧٨)، وابن حبان [١١٦٢] عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر ﷺ به مختصراً. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) سبق تخريجه (١/ ٤٩٧).

قال: (وإذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه إذا كان الضمان والقضاء بإذنه) إذا ضمن شخص دين آخر وأداه الضامن هل يرجع على المضمون عنه؟ ينظر، إن ضمن بالإذن وأدى بالإذن رجع لأنه صرف ماله إلى منفعته بإذنه فأشبه ما لو قال: اعلف دابتي فعلفها، وفي «الحاوي» أنه لا يرجع إلا إذا شرط الرجوع، وذكر الرافعي في باب الإجارة أنه لو قال: أطعمني رغيفاً فأطعمه أنه لا شيء عليه.

وإذا انتفى الإذن في الضامن وفي الأداء فلا رجوع لأنه تبرع محض، وإن أذن في الضمان فقط رجع على الراجح لأن الضمان يوجب الأداء فكان الإذن فيه إذناً لما يترتب عليه، وإن ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه فالراجح أنه لا يرجع لأن وجوب الأداء سببه الضمان ولم يأذن فيه، فعلى هذا لو قال: أد ديني بشرط الرجوع، فالأصح في «زيادة الروضة» أنه لا يرجع وجزم به الماوردي لقوله ﷺ: **«المؤمنون عند شروطهم»**[1]، ولو أذن لشخص بأداء دينه من غير ضمان بشرط أن يرجع عليه رجع للحديث، وكذا إن أطلق على الراجح لأنه المعتاد. فإن قيل: ما الفرق بين

---

(١) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٦٨)، عن يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال: **«المؤمنون عند شروطهم»**. وإسناده مرسل صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم. ورواه أبو داود [٣٥٩٤]، وابن حبان [١١٩٩]، والحاكم (٢/ ٤٩) من طريق كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ: **المسلمون على شروطهم**. وإسناده حسن رجاله ثقات غير كثير بن زيد الأسلمي فإنه صدوق يخطئ، كما في «التقريب». ورواه الترمذي [١٣٥٢]، وابن ماجه [٢٣٥٣]، من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً**. وإسناده ضعيف فيه كثير بن عبد الله وهو ضعيف. والحديث صحيح بمجموع طرقه.

هذه وبين ما إذا قال لشخص: اغسل ثوبي ونحو ذلك بلا شرط فإن الراجح هناك أنه لا يستحق أجرة.فالفرق أن المسامحة في المنافع أكثر من الأعيان والله أعلم.

واعلم أنه إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهدا بالأداء رجلين أو رجلاً وامرأتين، وكذا يكفي واحد ليحلف معه في الأصح لأنه يكفي لإثبات الأداء فإن لم يشهد فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه أعني الأصيل، وكذا إن صدقه الأصيل على الأصح لأنه لم يؤد ما ينتفع به الأصيل ألا ترى أن المطالبة باقية، ومحل الخلاف إذا سكت الأصيل عن قوله أشهد فإن أمره به وتركه لم يرجع بلا خلاف، وإن أذن له في ترك الإشهاد رجع، قال الروياني في «البحر»: فلو صدق الضامن في أداء المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب، أما في الأولى فلسقوط الطلب بإقرار صاحب الدين، وأما في الثانية فلأن التقصير من الأصيل لأنه لم يحتط لنفسه بخلاف غيبته والله أعلم.

[فرع]: إذا طالب المضمون له الضامن فهل للضامن مطالبة المضمون عنه ليخلصه؟ نظر: إن ضمن بإذنه فله ذلك قياساً عل رجوعه، ومعنى تخليصه أن يؤدي دين المضمون له ليبرأ الضامن فلو لم يؤد فهل للضامن حبسه؟ وجهان: أصحهما في الرافعي لا يحبسه وتبعه ابن الرفعة على ذلك، وزاد أنه لا يرسم عليه أيضاً قال الإسنائي: فيه نظر والله أعلم.

قال: (ولا يصح ضمان المجهول ولا ضمان ما لم يجب إلا درك المبيع)

أما ضمان المجهول فلأنه غرر والغرر منهي عنه، وأما ضمان ما لم يجب فلأن الضمان توثقه بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة، وصورة ذلك ونحوه كما إذا قال: بع لفلان وعليّ ضمان الثمن أو أقرضه وعليّ ضمان بدله ويستثنى من ذلك ضمان درك

المبيع على المذهب لأن الحاجة داعية إلى ذلك، لأن المعاملة مع من لا يعرف كثيرة، ويخاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقاً ولا يظفر بالبائع فيفوت عليه ما بذله، فاحتاج إلى التوثيق بذلك، وقيل لا يصح لأنه ضمان ما لم يجب، وجوابه أنا نشترط في صحته قبض الثمن فيضمن الثمن إن خرج المبيع مستحقاً فيقول: ضمنت لك عهدة الثمن، أو دركه، أو خلاصك منه، فلو قال: ضمنت خلاص المبيع لم يصح لأنه لا يستقل بخلاصه بعد ظهور الاستحقاق. نعم لو ضمن عهدة المبيع إن أخذ بالشفعة لأجل بيع سابق صح. قال ابن الرفعة في «المطلب»: والمضمون في هذا الفصل ليس هو رد العين، وإلا فكان يلزم أن لا تجب قيمته عند التلف بل المضمون إنما هو ماليته عند تعذر رده حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته، قال: وهذا لا شك فيه والله أعلم.



الكفالة

قال: (فصل: والكفالة بالبدن جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمي)
المذهب صحة كفالة البدن لإطباق الناس على ذلك لأجل مسيس الحاجة إليها، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال، ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه والمذهب صحة كفالة بدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف لأنه حق لازم فأشبه المال، وأما إن كان عليه حد لله تعالى فلا تصح الكفالة ببدنه، وعن هذا احترز الشيخ بقوله [حق آدمي]، ووجه عدم الصحة أنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن، والقول بالصحة ينافي ذلك.

وكما تصح الكفالة ببدن شخص كذا تصح كفالة الكفيل، بل كل من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمي أو وجب على غيره إحضاره صحت كفالته حتى تصح كفالة بدن غائب ومحبوس وميت ليحضر ويشهد على صورته إذا لم يعرف نسبه، ومحل هذا إذا لم يدفن، فإن دفن فلا تصح كفالته سواء تغير أم لا، ثم إن عين مكان التسليم تعين وإلا وجب التسليم في مكان الكفالة لأن العرف يقتضي ذلك.

وإذا سلم المكفول في مكان التسليم برئ من الكفالة بشرط أن لا يمنع مانع بأن لا يكون هناك ظالم يغلبه عليه ويأخذه بالقهر، ولو حضر المكفول فلا يبرأ الكافل حتى يقول المكفول سلمت نفسي عن جهة الكفالة.

ولو غاب المكفول وجهل الكافل مكانه لم يلزمه إحضاره، لأنه لا يمكنه ذلك ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وإلا فيلزمه ويمهل قدر الحاجة فلو مات المكفول له لم يطالب الكفيل بالمال لأنه لم يضمنه حتى لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات تسليمه بطلت الكفالة، وصورة المسألة أن يقول: كفلت بدنه بشرط الغرم، أو على أني أغرم، والله أعلم.

الشركة

قال: (فصل: وللشركة خمس شرائط، أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير، وأن يتفقا في الجنس والنوع، وأن يخلطا المالين، وأن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف، وأن يكون الربح والخسران على قدر المالين) الشركة في اللغة: الاختلاط، وفي الشرع: عبارة عن ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعداً على جهة الشيوع. والأصل فيها قوله ﷺ: «**يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما**»[1] ومعناه تنزع البركة من مالهما، رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

ثم الشركة أنواع نذكر نوعين: أحدهما شركة الأبدان وهي باطلة كشركة الحمالين، وسائر المحترفين ليكون كسبهما بينهما سواء كان متساوياً أومتفاوتاً، وسواء اتفق السبب كالدلالين والحطابين، أو اختلفا كالخياط والرفا، ووجه بطلانها أن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائد كما لو اشتركا في ماشيتهما، وهي متميزة ليكون الدر والنسل بينهما، وجوز شركة الأبدان عند اتحاد الصنعة مالك رحمه الله، وجوزها أبو حنيفة مطلقاً، ودليلنا عليها ما سلماه من الامتناع في الاصطياد والاحتطاب.

---

(١) إسناده ضعيف. رواه أبو داود [٣٣٨٣]، والدارقطنى (٣/ ٣٥)، والحاكم (٢/ ٥٢)، والبيهقى (٦/ ٧٨)، من طريق أبى حيان التيمى، عن أبيه، عن أبى هريرة ﷺ به. وإسناده ضعيف؛ فيه أبو حيان سعيد بن حيان التيمى، وهو لا يكاد يعرف، كما فى «الميزان» ، وأعله ابن القطان فى «بيان الوهم» (٤/ ٤٩٠) بهذه العلة، وأعله الذهبى فى «الميزان» (٢/ ١٣٢) بعلة أخرى، وهى الاختلاف فى الوصل والإرسال، فقد أخرجه الدارقطنى مرسلاً من طريق أبى حيان التيمى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يد الله على الشريكين**» - الحديث. وقال: إنه الصواب.

النوع الثاني شركة العنان وهي صحيحة للحديث السابق، والإجماع منعقد على صحتها، وهي مأخوذة من عنان الدابة لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف، واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرفي العنان.

ثم لصحتها شروط: أحدها أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير، والإجماع منعقد على صحتها في الدراهم والدنانير، نعم في جوازها على المغشوشة وجهان أصحهما في «زيادة الروضة» الجواز أيضاً، الثاني لا، كالقراض، ثم هذا لا يختص بالدراهم والدنانير، بل يجوز عقد الشركة على مثلي، فتصح في القمح والشعير ونحوهما، لأن المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين، ولهذا لا تجوز الشركة في المتقومات لعدم تصور الخلط النافي للتمييز، ولهذا لو تلف أحد المتقومين، أو بعضه عرف فامتنعت الشركة لذلك، وإلا لأخذ أحد الشريكين من مال الآخر بلا حق لو صححنا الشركة في المتقوم.

الشرط الثاني أن يتفقا في الجنس، فلا تصح الشركة في الدراهم والذهب، وكذا في الصفة فلا تصح في الصحاح والمكسرة، للتمييز فيهما. الشرط الثالث الخلط، لأن المال قبل التمييز فيه حاصل، ويشترط في الخلط أن لا يبقى معه تمييز، وينبغي أن يتقدم الخلط على العقد والإذن، فلو اشتركا في ثوبين من غزل واحد والصانع واحد، لم تصح الشركة لتمييز أحدهما عن الآخر، وعدم معرفة كل منهما ثوبه يقال له اشتباه ويقاس بهذا أمثاله، ثم هذا الخلط إنما يعتبر عند انفراد المالين، أما لو كان مشاعاً بأن اشترياه معاً على الشيوع أو ورثاه، فإنه كاف لحصول المقصود، وهو عدم التمييز. الشرط الرابع: الإذن منهما في التصرف، فإذا وجد من الطرفين، تَسلَّط كل واحد منهما على التصرف.

واعلم أن تصرف الشريك كتصرف الوكيل، فلا يبيع بغير نقد البلد، ولا يبيع بالأجل، ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش، وكذا لا يسافر إلا بإذن الشريك. الشرط الخامس أن يكون الربح على قدر المالين سواء تساويا في العمل أو تفاوتا، لأنه لو جعلنا شيئاً من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع، فلو شرطا التساوي في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد، لأنه مخالف لوضع الشركة، ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة عمله كالقراض إذا فسد فإنه يرجع العامل بأجرة عمله، والتصرف نافذ لوجود الإذن، والربح يكون على قدر المالين، وكذا الخسران كالربح، ويؤخذ من كلام الشيخ أنه لا يشترط تساوي المالين، وهو كذلك على الصحيح، وقال الأنماطي[1]: يشترط تساويهما لصحة الشركة وهو ضعيف والله أعلم.

[فرع]: الحيلة في الشركة غير المثليات من المتقومات، أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويتقابضا، ثم يأذن كل منهما للآخر في التصرف والله أعلم.

قال: (ولكل منهما فسخها متى شاء، ومتى مات أحدهما بطلت) عقد الشركة جائز من الطرفين، ولكل واحد منهما فسخه متى شاء، لأنه عقد إرفاق فكان جائزاً كالوكالة، وكما أنه لكل منهما فسخه، فلكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه، فلو قال أحدهما للآخر: عزلتك انعزل وبقي العازل على حاله، ولو مات أحدهما انفسخت كالوكالة، والجنون والإغماء كالموت لخروجه عن أهلية التصرف والله أعلم.

---

(١) هو أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأحول الأنماطي كان من كبار الفقهاء الشافعية أخذ الفقه عن المزني والربيع بن سليمان المرادي وأخذ عنه أبو العباس ابن سريج وغيره توفى سنة ٢٨٨ هـ. [طبقات الشافعية (٢/ ٨٠)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٤١)].

[فرع]: لشخص دابة، وللآخر بيت، وللآخر طاحون، وآخر لا شيء له، فقالوا: نشرك هذا بدابته، وهذا ببيته، وهذا بحجره، وهذا بعمله على أن ما فتح الله من الطحين شركة فهي فاسدة والله أعلم.

[فرع]: يد كل من الشريكين يد أمانة كالمستودع، فإذا ادعى رد المال إلى شريكه قبل، وكذا لو ادعى تلفاً أو خسارة صدق، فإن أسند التلف إلى سبب ظاهر طولب بالبينة، فإذا أقامها على السبب صدق في دعوى التلف به، ولو ادعى أحدهما خيانة صاحبه لم يسمع حتى يبين قدر ما خان به، والقول قول المنكِر مع يمينه والله أعلم.



الوكالة

قال: (فصل: وكل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه، جاز أن يوكل فيه أو يتوكل) الوكالة بفتح الواو وكسرها، وهي في اللغة تطلق على التفويض وعلى الحفظ، ومنه ﴿ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. وفي الاصطلاح تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليحفظه في حال حياته. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ ﴾ ـ الآية [الكهف: ١٩]، وغيرها. ومن السنة حديث عروة البارقي المتقدم[١]، وحديث عمرو بن أمية الضمري لما وكله رسول الله ﷺ في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان[٢]، وفي غير ذلك، وأجمع المسلمون على جوازها، بل قال القاضي حسين وغيره: إنها مندوب إليها لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] وفي الحديث: «**والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه**»[٣]. واشتداد الحاجة إلى التوكيل مما لا

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٤٨٨).

(٢) ضعيف. رواه الحاكم (٤/ ٢٢)، وابن سعد فى «الطبقات» (٦/ ٧٣)، من طريق محمد بن عمر الواقدى، عن إسحاق بن محمد، عن جعفر بن محمد بن على، عن أبيه قال: بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي يخطب عليه أم حبيبة بنت أبي سفيان وكانت تحت عبيد الله بن جحش فزوجها إياه وأصدقها النجاشي من عنده ـ الحديث. وإسناده ضعيف مرسل، فيه محمد بن عمر الواقدى، وهو متروك، كما فى «التقريب». ورواه البيهقى (٧/ ١٣٩) بإسناد مرسل حسن من طريق محمد بن إسحاق حدثنى أبو جعفر قال ـ فذكره.

(٣) رواه مسلم [٢٦٩٩]، وأبو داود [٤٩٤٦]، والترمذى [١٤٢٥]، وابن ماجه [٢٢٥]، وأحمد [٧٣٧٩]، من حديث أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: **من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه** ـ الحديث.

يخفى، إذا عرفت هذا فشرط الوكالة أن يكون الموكل بكسر الكاف يصح منه مباشرة ما وكل فيه إما بملك أو ولاية، كالأب، والجد، فإن لهما أن يوكلا، فإن كان لا يصح منه ذلك فلا تصح الوكالة.

فلا تصح وكالة الصبي، ولا المجنون، ولا المرأة، ولا المحرم في النكاح، وكذا لا يصح توكيل الفاسق في تزويج ابنته، فإنه لا يلي نكاحها بنفسه، فلا يوكل كما أن المحرم لا يجوز أن يعقد نكاحه فلا يوكل من يعقد نكاحه في حالة الإحرام، فلو وكل من يعقد له بعد التحلل أو أطلق الوكالة صحت، كذا قاله الرافعي في كتاب النكاح، فلو قال: إذا تحللت فقد وكلتك فهو تعليق وكالة، والصحيح عدم صحتها، والضابط في صحتها كما قاله الشيخ، لأنه إذا لم يصح تصرفه لنفسه، وهو أقوى من التصرف للغير، فلأن لا يصح التوكيل أولى لأنه أضعف.

وكما يشترط في صحة التوكيل صحة مباشرة الموكل، كذلك الوكيل يشترط أن يكون ممن يصح تصرفه فيه لنفسه، فلا يصح توكيل الصبي والمجنون، ومن في معناهما أن يتوكلا في البيع والشراء لامتناع مباشرتهما العقد لأنفسهما فلغيرهما أولى، وفي معناهما المعتوه والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، ومن شرب ما يزيل عقله لحاجة، نعم يستثنى ما إذا وكل شخص عبداً في قبول نكاح امرأة فإنه يصح على الراجح سواء أذن السيد أم لا، إذ لا ضرر على السيد في ذلك، وقيل لا بد من إذن السيد كما لا يقبل العقد لنفسه إلا بإذنه، والسفيه كالعبد والله أعلم.

[فرع]: يشترط في الوكيل أن يكون معيناً، فلو قال: أذنت لكل من أراد بيع دابتي أن يبيعها لم يصح والله أ علم.

[فرع]: لا يصح التوكيل في العبادات البدنية، لأن المقصود منها الابتلاء والاختيار، وهو لا يحصل بفعل الغير، ويستثنى من ذلك مسائل: الحج، وذبح الأضاحي، وتفرقة الزكاة، وصوم الكفارات، وركعات الطواف الأخير، إذا صلاها تبعاً لطواف الحج، إما إذا وكل فيهما فقط فلا تصح الوكالة قطعاً، صرح به الرافعي في كتاب الوصية، وألحق بالعبادات الشهادات والأيمان، ومن الأيمان الإيلاء واللعان. فلا يصح التوكيل في شيء منهما بلا خلاف، وفي الظهار وجهان: الأصح في الروضة في باب الوكالة أنه لا يصح تغليباً لشبه اليمين، لكن صحح الرافعي في كتاب الظهار، أن المغلب في الظهار شبه الطلاق، ومقتضاه صحة التوكيل، وفي معنى الأيمان النذر، وتعليق الطلاق والعتق، وكذا التدبير على المذهب فلا يصح التوكيل في هذه الأمور كلها والله أعلم.

[فرع]: يشترط في الموكل فيه أن يكون معلوماً من بعض الوجوه، ولا يشترط علمه من كل وجه، لأن الوكالة جوزت للحاجة فسومح فيها، فلو قال: وكلتك في كل قليل وكثير لم يصح، أو في كل أموري فكذلك لا يصح، أو فوضت إليك كل شيء لأنه غرر عظيم، وإن قال: وكلتك في بيع أموالي، وعتق أرقائي صح لقلة الغرر بالتعيين، وفي معنى ذلك في قضاء ديوني واسترداد الودائع ونحو ذلك، ولا يشترط أن تكون أمواله معلومة، ولو قال: في بعض أموالي ونحوه لم يصح، بخلاف ما لو قال: أبرئ فلاناً بشيء من مالي فإنه يصح ويبرئه عن قليل منه والله أعلم.

قال: (والوكالة عقد جائز لكل واحد منهما فسخها متى شاء، وتنفسخ بموت أحدهما) الوكالة عقد جائز من الطرفين، لأنه عقد إرفاق، ومن تتمته جوازه من الطرفين، ولأن الموكل قد يرى المصلحة في عزله، لأن غيره أحذق منه، أو بأن يبدو له أن لا يبيع أو لا يشتري ما وكل فيه الوكيل، وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما

وكل فيه، فإلزام كل منهما بذلك فيه ضرر ظاهر، و«**لا ضرر ولا ضرار**»[1]، كما قاله رسول الله ﷺ، وينفسخ عقد الوكالة بموت أحدهما، لأن هذا شأن العقود الجائزة، ولأنه بالموت خرج عن أهلية التصرف فبطلت، ولهذا لو جن أحدهما بطلت، والإغماء كالجنون على الأصح لعدم الأهلية، وكما تبطل الوكالة بالموت ونحوه كذلك تبطل بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل، كبيعه، أو إعتاقه، أو وقفه، أو استولد الجارية ولو زوجها كان عزلاً، وكذا لو أجرها، وإن جوزنا بيع المستأجر وهو الصحيح، لأن من يريد البيع لا يؤجر غالباً لقلة الرغبات في العين المستأجرة، كذا نقله الرافعي عن المتولي وأقره والله أعلم.

---

(١) **صحيح**. رواه ابن ماجه [٢٣٤١]، وأحمد (١/ ٣١٣)، والطبراني في «الكبير» [١١٨٠٦]، من طريق معمر، عن جابر الجعفي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً به. وإسناده ضعيف؛ فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، كما في «التقريب»، لكنه لم ينفرد به فقد تابعه سماك، عن عكرمة به. رواه ابن أبي شيبة (نصب الراية - ٤/ ٣٨٤)، ورواية سماك بن حرب عن عكرمة مضطربة، كما في «التقريب»، وتابعه أيضاً داود بن الحصين، عن عكرمة، رواه الدارقطني (٤/ ٢٢٨)، وأبو يعلى [٢٥٢٠]، وداود ثقة إلا في عكرمة، كما في «التقريب». وللحديث شواهد منها ما رواه الدارقطني (٣/ ٧٧)، والحاكم (٢/ ٥٧)، والبيهقي (٦/ ٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ومنها ما رواه ابن ماجه [٢٣٤٠]، والبيهقي (٦/ ١٥٦)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه به. ومنها ما رواه الدارقطني (٤/ ٢٢٧)، والطبراني في «الأوسط» [٢٧٠، ١٠٣٧]، من حديث عائشة رضي الله عنها به. ومنها ما رواه الطبراني في «الكبير» [١٣٨٧]، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» [٢٢٠٠]، من حديث ثعلبة بن أبي مالك به. ومنها ما رواه الدارقطني (٤/ ٢٢٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه به. والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده، وقد حسنه النووي في «المجموع» (٨/ ٢٣٨)، وابن الصلاح (جامع العلوم - ٢٨٧)، وقال المناوي في «فيض القدير» (٦/ ٤٣٢): قال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به. اهـ.

قلت: في هذا نظر ظاهر، لأن كثيراً من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم، ويؤجرونها لئلا تتعطل عليهم منافع أموالهم، والتعليل بمنع الرغبة وإن سلم إلا أنه ليس بمطرد، فالصواب الرجوع إلى عادة البيع والله أعلم.

قال: (والوكيل أمين فيها لا يضمن إلا بالتفريط) الوكيل أمين فيما وكل فيه. فلا يضمن الموكل فيه إذا تلف إلا أن يفرط، لأن الموكل استأمنه فتضمينه ينافي تأمينه كالمودع، وكما لا يضمن بالتلف بلا تفريط، كذلك يقبل قوله في التلف كسائر الأمناء، وكذا يقبل قوله في دعوى الرد لأنه إن كان وكيلاً بلا جعل فقد أخذ المال بمحض غرض المالك فأشبه المودع، وإن كان وكيلاً بجعل فلأنه إنما أخذ المال لمنفعة المالك فانتفاع الوكيل إنما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها، ثم هل من شرط قبول الوكيل في الرد بقاء الوكالة؟ قضية أطلق الرافعي و«الروضة» أنه لا فرق في قبوله بينهما قبل العزل وبعده، لكن قال ابن الرفعة في «المطلب»: إن قبول قوله محله في قيام الوكالة، فإن كان بعد العزل فلا يقبل قوله في الرد، لكن صرحوا في المودع أنه يقبل قوله في الرد بعد العزل وهو نظير مسألتنا، كذا قاله الإسنائي، والله أعلم.

واعلم أن من صور التفريط أن يبيع العين ويسلمها قبل قبض الثمن، وأن يستعمل العين، وأن يضعها في غير حرز. وهل يضمن بتأخير بيع ما وكل فيه بالبيع؟ فيه وجهان والله أعلم.

قال: (ولا يجوز أن يبيع ولا يشتري إلا بثلاثة شروط، بثمن المثل، وأن يكون نقداً، وبنقد البلد أيضاً) تجوز الوكالة بالبيع مطلقاً، وكذا الشراء فليس للوكيل بالبيع مطلقاً أن يبيع بدون ثمن المثل، ولا بغير نقد حال، ولا بغبن

فاحش، وهو ما لا يحتمل في الغالب، لأن العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص عليه، ألا ترى أن المتبايعين إذا أطلقا العقد حمل على الثمن الحال وعلى نقد البلد والله أعلم.

قال: (ولا يجوز أن يبيع لنفسه، ولا يقر على موكله) ليس للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه، وكذا ليس له أن يبيع لولده الصغير، لأن العرف يقتضي ذلك، وسببه أن الشخص حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصاً، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة وبين الغرضين مضادة، ولو باع لأبيه أو ابنه البالغ، فهل يجوز؟ وجهان: أحدهما لا، خشية الميل. والأصح الصحة لأنه لا يبيع منهما إلا بالثمن الذي لو باعه لأجنبي لصح فلا محذور، قاله ابن الرفعة: ومحل المنع في بيعه لنفسه فيما إذا لم ينص على ذلك، أما إذا نص له على البيع من نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة فإنه يصح البيع. واتحاد الموجب والقابل إنما يمنع لأجل التهمة، بدليل الجواز في حق الأب والجد، والله أعلم.

واعلم أن الشراء فيما ذكرناه حكمه حكم البيع، وأما منعه الإقرار فلأنه إقرار فيما لا يملكه والله أعلم.



الإقرار

قال: (فصل: في الإقرار. والمقر به ضربان: حق الله تعالى، وحق الآدمي. فحق الله تعالى يجوز الرجوع فيه عن الإقرار به، وحق الآدمي لا يصح الرجوع عنه) الإقرار في اللغة الإثبات، من قولهم قر الشيء يقر، وفي الاصطلاح الاعتراف بالحق. والأصل فيه الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [النساء: ١٣٥]. والشهادة على النفس هي الإقرار، وفي السنة الشريفة: **«واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»**[١]. رواه الشيخان، ولأن الشهادة على الإقرار صحيحة، فالإقرار أولى، إذا عرفت هذا، فإذا أقر من يقبل إقراره بما يوجب حد الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والمحاربة بشهر السلاح في الطريق والسرقة الموجبة للقطع، ثم رجع قبل رجوعه حتى لو كان قد استوفى بعض الحد، ترك الباقي لقوله ﷺ: **«ادرءوا الحدود بالشبهات»**[٢]. وهذه شبهة لجواز صدقه، ومن أحسن ما

---

(١) رواه البخارى [٢٣١٥]، ومسلم [١٦٩٨]، وأبو داود [٤٤٤٥]، والترمذى [٢٤٣٣]، والنسائى (٨/ ٢١٢)، وابن ماجه [٢٥٤٩]، وأحمد (٤/ ١١٥)، من حديث أبى هريرة، وزيد بن خالد الجهنى ﵄.

(٢) ضعيف. رواه أبو حنيفة فى «مسنده» (ص: ٣٢)، عن مقسم عن ابن عباس ﵄ مرفوعاً به. وإسناده ضعيف، فيه أبو حنيفة النعمان بن ثابت وهو فقيه إمام فيه خلاف مشهور، كما فى «تهذيب الكمال». ومقسم صدوق وكان يرسل، كما فى «التقريب». ورواه الترمذى [١٤٢٤]، والدارقطنى (٣/ ٨٤)، والحاكم (٤/ ٣٨٤)، والبيهقى (٨/ ٢٣٨)، من طريق يزيد بن زياد عن الزهرى عن عروة عن عائشة ﵂ مرفوعاً: **«ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة»**. وإسناده ضعيف فيه يزيد بن زياد الدمشقى وهو متروك، كما فى «التقريب». والحديث ضعفه البيهقى فى «مختصر الخلافيات» (٤/ ٤٣٢).

يستدل به قوله ﷺ لماعز لما اعترف بالزنا: «لعلك قبلت»[1]. فلولا أن الرجوع مقبول لم يكن للتعريض به فائدة.

واعلم أن فائدة الرجوع في المحاربة سقوط تحتم القتل، لا أصل القتل، وفي السرقة سقوط القطع لا سقوط المال لأنه حق آدمي، ولهذا لو أقر أنه أكره امرأة على الزنا، ثم رجع لم يسقط المهر ويسقط الحد على المذهب، ولو قال: زنيت بفلانة، ثم رجع سقط حد الزنا، والأصح أن حد القذف لا يسقط، لأنه حق آدمي، والفرق بين حق الله وحق الآدمي أن حق الله الكريم مبني على المسامحة، بخلاف الآدمي فإن حقه مبني على المشاحة، ثم كيفية الرجوع في الإقرار أن يقول كذبت في إقراري أو رجعت عنه، أو لم أزن، أو لا حد علي، ولو قال: لا تحدوني فليس برجوع على الراجح لاحتمال أن يريد أن يعفى عنه أو يقضي دينه، أو غير ذلك وقال الماوردي: يسأل فإذا بين عمل بمراده، ولو قال بعد شهادة الشهود على إقراره: ما أقررت، فقبل هو كقوله: رجعت، والأصح أنه ليس برجوع وطرد الوجهين في قوله هما كاذبان والله أعلم.

[فرع]: هل يستحب للمقر الرجوع وجهان، رجح النووي الاستحباب كما يستحب له أن لا يقر ومنهم من قال: إن تاب ندب له الكتمان وإلا ندب له الإقرار والله أعلم.

[فرع]: أقر بالزنا، ثم قال: حددت، ففي قبول قوله في الحد احتمالان في البحر للروياني ولو أقر بالزنا ثم قامت البينة بزناه، ثم رجع، ففي سقوط الحد وجهان، ولو قامت البينة، ثم أقر ثم رجع عن الإقرار لم يسقط، وقال أبو إسحاق: يسقط والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري [٦٨٢٤]، وأبو داود [٤٤٢٧]، وأحمد [٢١٣٠]، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

[فرع]: أقر بالزنا، وهو ممن يرجم، ثم رجع فقتله شخص بعد الرجوع عن الإقرار، فهل يجب عليه القصاص؟ فيه وجهان، نقلهما ابن كج، وصحح عدم الوجوب لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع والله أعلم.

قال: (وتفتقر صحة الإقرار إلى ثلاث شرائط: البلوغ والعقل والاختيار، وإن كان بمال اعتبر فيه الرشد وهو شرط رابع) إقرار الصبي والمجنون لا يصح لامتناع تصرفهما وسقوط أقوالهما، وفي معنى المجنون المغمى عليه، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه، وفي السكران خلاف كطلاقه، والمذهب وقوع الطلاق عليه، إذا طلق، وأما إقرار المكره فلا يصح كما يصنعه الولاة والظلمة، من الضرب وغيره، مما يكون الشخص به مكرهاً، لأن الإكراه على الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان لا يضر كما قال الله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾ [النحل: ١٠٦]، فغيره أولى، ولو ضربه فأقر قال الماوردي: إن ضربه ليقر لم يصح وإن ضربه ليصدق صح، لأن الصدق لم ينحصر في الإقرار كذا نقله النووي عنه وتوقف فيه.

وأما السفيه فإن أقر بدين أو بإتلاف مال فلا يقبل كالصبي وإلا لأبطل فائدة الحجر، وقيل يقبل في الإقرار بإتلاف كما لو أتلف، والصحيح الأول، وإذا لم يصح لا يطالب ولو بعد فك الحجر، والمراد المطالبة في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه الوفاء بعد فك الحجر إن كان صادقاً، وقد نص على ذلك الشافعي في «الأم»، قال ابن الرفعة: ولم تختلف فيه الأصحاب.

وقول الشيخ [وإن كان بمال] يؤخذ منه أنه إذا أقر بغير مال يقبل إقراره من السفيه، وهو كذلك فيصح إقراره بما يوجب الحد والقصاص، وكذا يقبل إقراره بالطلاق

والخلع والظهار لأن هذه الأمور لا تعلق لها بالمال، وحكمه في العبادات كلها كالرشيد لاجتماع الشروط فيه وليس له تفرقة الزكاة لأنها ولاية وتصرف مال والله أعلم.

قال: (**وإذا أقر بمجهول رجع إليه في بيانه**) يصح الإقرار بالمجهول لأن الإقرار إخبار عن حق سابق، والشيء يخبر عنه مفصلاً تارة ومجملاً أخرى، إما للجهل به أو لثبوته مجهولاً كوصية الوارث وغيرها، فإذا قال: له علي شيء رجع إليه في تفسيره، ويقبل تفسيره بكل ما يتمول، وإن قل لأن اسم الشيء صادق عليه، ولو فسره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة، أو بما يحل اقتناؤه ككلب معلم وزبل قبل. لأنه يحرم أخذه، ويجب رده على من غصبه ولا يقبل تفسيره بما لا يقتني كخنزير وكلب لا ينفع في صيد ولا في زرع ونحوهما، لأن قوله: علي يقتضي ثبوت حق على المقر للمقر له وما لا يقتني ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه رده، وقيل يصح التفسير به، لأنه شيء، ولو فسره بحق الشفعة قبل، جزم به في «الروضة»، وفي حد القذف وجهان، أصحهما في «التنبيه»، و«زوائد الروضة» يقبل، ولا يقبل تفسيره بالعبادة ورد السلام، بخلاف ما لو قال: له حق، فإنه تقبل تفسيره بالعبادة ورد السلام، قاله البغوي وتوقف فيه الرافعي، وقال القاضي حسين: لا يصح تفسيره بهما والله أعلم.

[فرع]: قال المديون لصاحب الحق: أليس قد أوفيتك فقال: بلى، ثم ادعى صاحب الحق أنه أو في البعص صدق ذكره الرافعي في الكتابة في الحكم الثاني والله أعلم.

قال: (**ويصح الاستثناء في الإقرار إذا وصله به**) يصح الاستثناء في الإقرار، وغيره لكثرة وروده في القرآن العظيم واللغة، ثم الاستثناء تارة يرفع الإقرار من أصله، وتارة يرفع بعضه فإن كان الأول وهو بلفظ إن شاء الله فلا يكون

مقراً كقوله: له علي مائة إن شاء الله تعالى وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور، ووجهه أنه لم يجزم بالإقرار، وأيضاً فإن هذه الصيغة، تدل على الإلزام في المستقبل والإقرار إخبار عن أمر سابق فبينهما منافاة والأصل براءة الذمة، وشرط هذا الاستثناء أن يتصل على العادة فلا تضر سكتة التنفس والعي بطول الكلام والسعال والاشتغال بالعطاس، ونحو ذلك، لأن كل ذلك يعد متصلاً عادة ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين، فهو كسكتة التنفس فلا تمنع الاتصال فلو لم تتصل على العادة بأن اشتغل بكلام آخر أو أعرض عن الاستثناء ثم استلحقه فلا يصح استثناؤه ويؤاخذ بإقراره ولو كان الاستثناء في بعض المقر به كما لو قال: له علي عشرة إلا ثلاثة صح أيضاً بشرط الاتصال على العادة وأن لا يستغرق كما مثلناه. ولو قال: له علي عشرة إلا عشرة بطل الاستثناء لاستغراقه ولزمه العشرة، وصار هذا بمنزلة: له علي عشرة لا تلزمني، والله أعلم.

[فرع]: إذا قال شخص: إذا جاء رأس الشهر أو قدم زيد فلفلان علي مائة. فالمذهب أنه لا يلزمه شيء لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال، والواقع لا يعلق بشرط، وهذا إذا أطلق أو قال: قصدت التعليق فإن قصد التأجيل قبل، ولو قال: له علي كذا من ثمن كلب أو ثمن خمر أو ثمن آلة لهو أو ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصح بيعه فهل يلزمه شيء أم لا؟ قولان: أحدهما لا يلزمه شيء لأن الكلام كلام واحد، ومثله يطلق في العرف، والأظهر أنه يلزمه ما أقر به لأن أول الكلام إقرار صحيح وآخره يرفع فلا يقبل منه، كما لو قال: له علي ألف لا تلزمني، ويجري القولان في كل ما ينتظم عادة ويبطل حكمه شرعاً كما لو أضاف ذلك إلى بيع أو إجارة أو كفالة ووصفه بالفساد، فلو ذكر هذه الأمور مفصولة عن الإقرار ألزمناه بلا خلاف والله أعلم.

قلت: ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متجه أما إذا اعتضد الإقرار بقرينة دالة على صدق المقر فالمتجه عدم إلزامه بما أقر به لانعضاد أصل براءة الذمة بالعرف العادي في الإقرار مع القرينة، كما لو كان النزاع بين الكلابزية، والخمارين، والمتخذين الآلات اللهوية سبباً لأن بيع ذلك عندهم معلوم، فقوله: ألف من ثمن الكلب فيه عرف معهود بخلاف قوله: علي ألف لا تلزمني فإنه لا عرف في ذلك فكيف يصح إلحاق ما فيه عرف على ما لا عرف فيه ألبتة، وللقاضي اللبيب في مثل ذلك نظر ظاهر والله أعلم.

[فرع]: أقر شخص أنه طلق امرأة واستثنى فهل يقع عليه الطلاق لأنه أقر بالطلاق وادعى رفعه بالاستثناء أم لا يقع نظراً إلى جملة كلامه؟ أفتى بعض فقهائنا بقبول قوله ولم يوقع عليه طلاقاً وفي فتاوى القاضي حسين ما يشهد له، ولو قيل بتخريجها على تعقيب الإقرار بما يرفعه لم يبعد والله أعلم.

قال: (وهو في حال الصحة والمرض سواء) قوله [وهو] أي الإقرار، اعلم أن إقرار الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة، وأما إقرار المريض في مرض الموت فهل يصح؟ ينظر إن أقر لأجنبي ففيه قولان: سواء كان المقر به عيناً أو ديناً، الراجح الصحة قياساً على الصحيح، وقيل بل هو محسوب من الثلث، وأما الإقرار للوارث ففيه طريقان: أحدهما على القولين والمذهب الصحة لأن المقر انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر. فالظاهر أنه لا يقر إلا عن تحقيق ولا يقصد حرماناً، وقيل لا يصح لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة ولو أقر في صحته بدين ثم أقر لآخر في مرضه تقاسما، ولا يقدم الأول والله أعلم.



العارية

قال: (فصل: في العارية. وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه جازت إعارته إذا كانت منافعه آثاراً) العارية بتشديد الياء وتخفيفها. قال ابن الرافعة: وحقيقتها شرعاً إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده. وقال الماوردي: هبة المنافع. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ﴾ [الماعون: ٧] والمراد ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، وكان ذلك واجباً في أول الإسلام قاله الروياني، وقال البخاري: هو كل معروف، وفي السنة أنه ﷺ استعار يوم خيبر من صفوان بن أمية درعاً فقال له: غصباً يا محمد. فقال: «لا بل عارية مضمونة»[(١)]. رواه أبو داود والنسائي والحاكم ثم روى مثله عن جابر. وقال: إنه صحيح الإسناد، ونقل ابن الصباغ الإجماع على استحبابها.

إذا عرفت هذا فشرط المعير أن يكون أهلاً للتبرع فلا تصح من المحجور عليه، ويشترط أن تكون منفعة العين المعارة ملكاً للمعير فتصح إعارة المستأجر لأنه مالك للمنفعة، ولا يعير المستعير لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع، والمستبيح

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٣٥٦٢]، وأحمد (٣/ ٤٠١)، والحاكم (٢/ ٤٧)، من طريق شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه به. وإسناده ضعيف فيه شريك بن عبد الله القاضي وهو سيئ الحفظ، وأمية بن صفوان مقبول، كما في «التقريب». ويشهد له ما رواه الحاكم (٢/ ٤٨)، والبيهقي (٦/ ٨٩)، من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عاصم عن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله ﷺ بنحوه. وإسناده حسن رجاله ثقات غير محمد ابن إسحاق فإنه صدوق يدلس لكنه صرح بالتحديث. وله شاهد آخر مرسل رواه البيهقي (٦/ ٨٩)، من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ سلاحاً - الحديث بنحوه. قال البيهقي: وبعض هذه الأخبار وإن كان مرسلاً فإنه يقوى بشواهده. اهـ. والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

لا يملك نقل الإباحة بدليل أن الضيف لا يبيح لغيره ما قدم إليه ولا يطعم الهرة، وهذا هو الصحيح في «الرافعي»، و«الروضة»، و«المنهاج»، و«المحرر»، وقيل للمستعير أن يعير، قال الإسنائي في «شرح المنهاج»: كما أن له أن يؤجر، واعتمد في الإجارة على نقل ابن الرفعة في «المطلب» أن أبا علي الدبيلي نقل عن الشافعي أنه جوز الإجارة للمستعير. قال: ويكون رجوع المعير بمنزلة الانهدام في الدار حتى تنفسخ الإجارة، ويستحق المستعير بالقسط، وفي وجه حكاه الرافعي في باب الإجارة أنه يجوز أن يستعير ليؤجر، ثم شرط المستعار كونه منتفعاً به فلا تصح إعارة الحمار الزمن ونحوه لفوات المقصود من العارية، ويشترط أيضاً بقاء العين بعد الانتفاع كإعارة الدواب والثياب بخلاف إعارة الأطعمة والشموع والصابون وما في معناها لأن منفعتها في استهلاكها، ثم شرط المنفعة أن يكون لها وقع في الانتفاعات الحاجية، ولهذا لا يصح إعارة الدراهم والدنانير ليتزين بها على الصحيح، لأنها منفعة ضعيفة ومعظم منافعها في الإنفاق، وقيل تصح إعارتها لأنها ينتفع بها مع بقاء عينها. قال الرافعي: ومحل الخلاف عند إطلاق العارية، أما إذا استعار الدراهم والدنانير للتزين فالمتجه القطع بالصحة وبصحته أجاب في «التتمة».

وقول الشيخ [إذ كانت منافعه آثاراً] احترز به عما إذا كانت المنفعة عيناً كاستعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها ونحو ذلك، وفي جواز إعارة ذلك خلاف إذا كان بصيغة الإباحة كقوله: خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها. فأحد الوجهين أنها كقوله: خذ هذه الشاة فقد وهبتك درها ونسلها، وهذه الهبة فاسدة فيكون الدر والنسل مقبوضاً بهبة فاسدة، والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة، والثاني أنها إباحة صحيحة والشاة عارية صحيحة وبه قطع المتولي وما قطع به المتولي

صححه النووي في «زيادة الروضة» ، ثم نقل عنه أنه حكم بالصحة أيضاً فيما إذا دفع إليه شاة، وقال: أعرتكها لدرها ونسلها، فعلى ما ذكره المتولي وصححه النووي تجوز العارية لاستعارة عين، وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة، بخلاف الإجارة والله أعلم.

[فرع]: أخذ كوزاً من سقاء بلا ثمن كان الكوز عارية: فلو سقط من يده ضمنه ولو دفع إليه أولاً فلساً فأخذ الكوز فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه في الكوز لأنها إجارة فاسدة وحكم فاسد العقد حكم صحيحه في الضمان وعدمه، ولو كان له عادة أن يشرب من السقاء ويدفع إليه بعد كل حين شيئاً فأخذ الكوز فسقط منه وانكسر فلا ضمان أيضاً. قاله القاضي حسين والله أعلم.

[فرع]: قال: أعرتك هذه ا لدابة لتعلفها أو لتعيرني فرسك فهي إجارة فاسدة تجب فيها أجرة المثل ولو تلفت الدابة فلا يضمنها كما في الإجارة الصحيحة، ووجهه أن الأجرة وهي العطف مجهولة وكذا مدة العمل في الصورة الثانية، وقيل عارية فاسدة نظراً إلى اللفظ والله أعلم.

قال: (وتجوز العارية مطلقاً ومقيدة بمدة) قد علمت أن العارية إباحة الانتفاع، فللمبيح أن يطلق الإباحة ،وله أن يؤقتها، ثم له الرجوع متى شاء لأن العارية عقد جائز فله رفعه متى شاء. فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس من هذه المكرمة.

واعلم أن العارية كما ترتفع بالرجوع كذلك ترتفع بموت المعير وبجنونه وإغمائه وبالحجر عليه، وكذا بموت المستعير. فإذا مات المستعير وجب على ورثته رد العين المستعارة له، وإن لم يطالبهم المعير وهم عصاة بالتأخير، وليس للورثة

استعمال العين المستعارة، فلو استعملوها لزمتهم الأجرة مع عصيانهم، ومؤنة الرد في تركة الميت، ويستثنى من جواز الرجوع ما إذا أعار أرضاً لدفن ميت فدفن فليس له الرجوع حتى يبلى الميت ويندرس أثره لأنه دفن بحق، والنبش لغير ضرورة حرام لما فيه من هتك حرمة الميت، وإذا امتنع عليه الرجوع فلا أجرة له. صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما لأن العرف يقتضيه، بخلاف ما إذا أذن له أن يضع جذعاً على جداره، ثم رجع فإن له الأجرة إذا اختارها على الصحيح. ويستثنى أيضاً ما إذا قال: أعيروا دابتي لفلان أو داري بعد موتي سنة، فإن الإعارة تكون لازمة لا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدة. صرح الرافعي بذلك أيضاً في كتاب التدبير، ويستثنى ما لو أعار شخصاً ثوباً ليكفن فيه ميتاً فكفن، وقلنا إن الكفن باق على ملك المعير وهو الأصح كما ذكره النووي في كتاب السرقة من «زياداته» فإنه يكون من العواري اللازمة والله أعلم.

ويستثنى من جهة المستعير ما إذا استعار دار لسكنى المعتدة. فإنه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها وتلزم من جهته. صرح الأصحاب بذلك في كتاب العدد والله أعلم.

قال: (وهي مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها) العين المستعارة إذا تلفت لا بالاستعمال المأذون فيه ضمنها المستعير، وإن لم يفرط لحديث صفوان، بل عارية مضمونة، ولأنه مال يجب رده فتجب قيمته عند تلفه كالعين المأخوذة على وجه السوم، وبقيمته أي يوم تلفه يعتبر فيه خلاف، الأصح بقيمته يوم التلف لأن الأصل رد العين، وإنما تجب القيمة بالفوات، وهذا إنما يتحقق بالتلف فعلى هذا لو حصل في الدابة زيادة كالسمن وغيره، ثم زال في يد المستعير لا يضمن تلك الزيادة كما دل عليه كلام القاضي أبي الطيب فإنه ذكر هذا الحكم في البيوع الفاسدة، وقاسه

على العارية كذا نقله ابن الرفعة، ويستثنى من ذلك ما إذا استعار من المستأجر العين المستأجرة وتلفت بلا تعد فإنه لا يضمنها لأن يده يد المستأجر، ولو تلفت في يد المستأجر بلا تعد فلا يضمن فكذا نائبه: نعم لو كانت الإجارة فاسدة ضمنا معاً والقرار على المستعير من المستأجر، ومؤنة الرد على المستعير إن رد على المستأجر. فإن رد على المالك كانت على المالك كما لو رد على المستأجر.

واعلم أن المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه حكمهما حكم المستعير من المستأجر والله أعلم. وهذا كله إذا تلفت لا بالاستعمال. فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه بأن انمحق الثوب باللبس فلا ضمان على الصحيح كالأجزاء، فإن الأجزاء إذا تلفت بسبب الاستعمال المأذون فيه فلا ضمان على الصحيح، ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهي كانمحاق الثوب، وتعيبها بالاستعمال كانسحاق الثوب ولا ضمان فيها على الأصح، والفرق بين الانمحاق والانسحاق: أن الانمحاق هو تلف الثوب بالكلية بأن يلبسه حتى يبلى، والانسحاق هو النقصان، وعقر الدابة وعرجها كالانسحاق والله أعلم.

[فرع]: قطع شخص غصناً ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه في أرض غيره والله أعلم.



الغصب

قال: (فصل: ومن غصب مالاً أُخِذَ برده وأرش نقصه وأجرة مثله) الغصب من الكبائر أجارنا الله تعالى منه ومن أسباب غضبه. والأصل في تحريمه آيات كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ ـ الآية [البقرة: ١٨٨]، ومنها: ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴾ [المطففين: ١]. والدلالة منها في غاية المبالغة، وأما السنة الشريفة فالأخبار في ذلك كثيرة جداً، ويكفي منها قوله ﷺ في خطبته بمنى: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[1]. رواه الشيخان.

وحد الغضب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً مجاهرة. فإن أخذ سراً من حرز مثله سمي سرقة، وإن أخذه مكابرة سمى محاربة، وإن أخذه استيلاء سمي اختلاساً، وإن أخذه مما كان مؤتمناً عليه سمي خيانة. وحده في الشرع: هو الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدي. كذا قاله الرافعي، وفيه شيء، ولهذا قال النووي: هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً، عدل عن قول الرافعي: مال الغير إلى قوله: حق الغير لأن الحق يشمل ما ليس بمال كالكلب والزبل وجلد الميتة والمنافع والحقوق كإقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد، واحترز بالعدوان عما إذا انتزع مال المسلم من الحربي ليرده على المسلم أو من غاصب مسلم على وجه.

ثم الاستيلاء بحسب المأخوذ، والرجوع فيه إلى تسميته غصباً، فلو جلس على بساط الغير أو اغترف بآنية الغير بلا إذن فغاصب، وإن لم يقصد الاستيلاء لأن غاية

---

(١) رواه مسلم [١٢١٨]، وأبو داود [١٩٠٥]، وابن ماجه [٣٠٧٤]، وأحمد (٣/ ٣٢٠)، وابن حبان [٣٩٤٤]، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

الغصب أن ينتفع بالمغصوب وقد وجد، ولو دخل داراً وأخرج صاحبها أو أخرجه وإن لم يدخلها فغاصب، وكذا لو ركب دابة الغير أو حال بينه وبينها، ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء عليها فغاصب، بخلاف من دخلها لينظر هل تصلح له أم لا ونحو ذلك ولو دفع إلى عبد غيره شيئاً ليوصله إلى منزله بلا إذن مالكه. قال القاضي حسين: يكون غاصباً وطرده فيما إذا بعثه في شغل، وقال البغوي: لا يضمن إلا إذا اعتقد طاعة الأمر كالصغير والأعجمي وعبد المرأة، ثم متى ثبت الغصب وجب عليه رد ما غصبه إلى مالكه، وهو معنى قول الشيخ [أخذ برده] للأحاديث الواردة في ذلك، ولو غرم في الرد أضعاف قيمة المغصوب كما لو غصبه شيئاً بمكة ثم لقيه بمكان آخر بعيد يجب على الغاصب أن يحضر المغصوب وأن يتكلف مؤنة نقله، وهذا لا ينازع فيه، وكما يخرج عن العهدة بالرد إلى المالك كذلك يخرج بالرد إلى وكيله.

ولو غصب العين المودوعة من المودع أو من المستأجر أو من المرهون عنده ثم رد إليهم برئ على الراجح لأن يدهم كيد المالك، وقيل لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك، ولو غصب من المستعير أو من الآخذ على وجه السوم ثم رده إليه هل يبرأ؟ وجهان: ذكرهما الرافعي في الباب الثالث من أبواب الرهن، ولو رد الدابة إلى الإصطبل أو الدار في حق أهل القرى ونحوهم إن علم المالك بذلك، إما بأن رآها أو أخبره ثقة برئ، وإن لم يعلم حتى شردت لم يبرأ، كذا نقله الرافعي عن المتولي في آخر الباب وأقره.

واعلم أنه كما يجب رد المغصوب كذلك يجب أرش نقصه، ولا فرق بين نقص الصفة ونقص العين، مثال نقص الصفة بأن غصب دابة سمينة فهزلت ثم سمنت فإنه يردها وأرش السمن الأول لأن الثاني غير الأول حتى لو هزلت مرة أخرى

ردها ورد أرش السمنتين جميعاً، ويقاس بهذا ما في معناه، وأما نقص العين بأن غصب زوجي خف قيمتهما عشرة دراهم فضاع أحدهما وصار قيمة الباقي درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة، وأرش النقص وهو ثلاثة فيلزمه ثمانية لأن الأرش حصل بالتفريق الحاصل عنده، وهذا هو المذهب.

وقول الشيخ [لزمه أرش نقصه] ويؤخذ منه أن نقص قيمة الأسعار لا يضمنها، وهو الصحيح لأنه لا نقص في ذات المغصوب و لا في صفاته والذي فات إنما هو رغبات الناس، وفي وجه يلزمه ذلك، وبه قال الأكثرون. قال الإمام أبو ثور: وهو منقاس. قلت: وهو قوي لأن الغاصب مطالب بالرد في كل لحظة، والسعر المرتفع بمنزلة المال العتيد ألا ترى أنه لو باع الولي والوكيل أو عامل القراض ونحو ذلك بثمن المثل، وهناك راغب بالزيادة لا يصح لأنه تفويت مال والله أعلم.

فكما يلزم الرد وأرش النقص يلزم الغاصب أجرة المثل لاختلاف السبب لأن سبب الأرش النقص والأجرة بسبب تفويت المنافع والله أعلم.

[فرع]: فتح باب قفص فيه طير ونفره ضمن بالإجماع، قاله الماوردي لأنه نفر بفعله، وإذا اقتصر على الفتح فالراجح أنه إن طار في الحال ضمن لأن الطائر ينفر ممن يقرب منه، فطيرانه في الحال منسوب إليه كتهييجه، وإن وقف الطائر ثم طار فلا ضمان لأن للحيوان اختياراً، فينسب الطيران إليه، ألا ترى أن الحيوان يقصد ما ينفعه ويتوقى المهالك، فالفاتح متسبب والطائر مباشر، والمباشر مقدم على المتسبب والله أعلم.

قال: (وإن تلف ضمنه بمثله، إن كان له مثل، أو بقيمته، إن لم يكن له مثل أكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف) إذا تلف المغصوب، سواء

كان بفعله أو بآفة سماوية بأن وقع عليه شيء أو احترق أو غرق أو أخذه وتحقق تلفه. فإن كان مثلياً ضمنه بمثله لقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ١٩٤]. ولأنه أقرب إلى حقه لأن المثلي كالنص لأنه محسوس، والقيمة كالاجتهاد، ولا يصار إلى الاجتهاد إلا عند فقد النص، ولو غصب مثلياً في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلاء. ثم ضابط المثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه، ويستثنى من هذا ما إذا أتلف عليه ماء في مفازة ثم لقيه على شط نهر أو أتلف عليه الثلج في الصيف ثم لقيه في الشتاء، فالواجب قيمة المثل في تلك المفازة وقيمة الثلج في وقت الغصب والله أعلم.

ولو كان المغصوب من ذوات القيم كالحيوان وغيره من غير المثلي لزمه أقصى قيم المغصوب من وقت الغصب إلى وقت التلف لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد، فلما لم يرد في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه، وتجب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف، قاله الرافعي. وكلام الرافعي محمول على ما إذا لم ينقل المغصوب. فإن نقله، قال ابن الرفعة: فيتجه أن يعتبر نقد البلد الذي تعتبر القيمة فيه، وهو أكثر البلدين قيمة. قال ابن الرفعة في البحر عن والده ما يقاربه والعبرة بالنقد الغالب. فإن غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحداً كما قاله الرافعي في كتاب البيع والله أعلم.

[فرع]: لو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف والمغصوب مثلي وهو موجود، فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد، فله مطالبته بالمثل، وإلا فلا يطالبه ويغرمه قيمة بلد التلف لأنه تعذر على المالك الرجوع إلى المثل والله أعلم.



الشفعة

قال: (فصل: والشفعة واجبة بالخلطة دون الجوار فيما ينقسم دون ما لا ينقسم، وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار ونحوه) الشفعة من شفعت الشيء وتثبته، وقيل من التقوية والإعانة، لأنه يتقوى بها يأخذه. وهي في الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة بها يملك به لدفع الضرر، واختلف في المعنى الذي شرعت لأجله، فالذي اختاره الشافعي أنه ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها، والقول الثاني ضرر سوء المشاركة.

والأصل في ثبوتها ما رواه البخاري: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة. وفي رواية: في أرض أو ربع أو حائط[1]. والربع: المنزل، والحائط: البستان، ونقل ابن المنذر الإجماع على إثبات الشفعة وهو ممنوع، فقد خالف في ذلك جابر بن زيد من كبار التابعين وغيره.

إذا عرفت هذا فقول الشيخ [واجبة] أي ثابتة يعني تثبت للشريك المخالط خلطة الشيوع دون الشريك الجار للحديث السابق.

وقوله [فيما ينقسم دون ما لا ينقسم] فيه إشارة إلى أن العلة في ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة، فلهذا تثبت فيما يقبل القسمة، ويجبر الشريك فيه على القسمة بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، وهذا هو الصحيح، ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته المقصودة منه

---

(١) رواه البخاري [٢٢١٤]، ومسلم [١٦٠٨]، وأبو داود [٣٥١٤]، وابن ماجه [٢٤٩٩]، وأحمد (٣/ ٢٩٦)، من حديث جابر ﷺ. والرواية الثانية رواها مسلم [١٦٠٨]، وأبو داود [٣٥١٣]، وأحمد (٣/ ٣١٢).

قبل القسمة، كالحمام الصغير فإنه لا يمكن جعله حمامين، وإن أمكن كحمام كبير ثبتت الشفعة، لأن الشريك يجبر على قسمته، وكذا لا شفعة في الطريق الضيق ونحو ذلك.

وقوله [وفي كل ما لا ينقل] احترز به عن المنقولات، أي لا تثبت الشفعة في المنقول، لقوله ﷺ: «**لا شفعة إلا في ربع أو حائط**»[1]، وتثبت في كل ما لا ينقل كالأرض والربوع، وإذا ثبتت في الأرض تبعت الأشجار والأبنية فيها، لأن الحديث فيه لفظ الربع، وهو يتناول الأبنية، ولفظ الحائط يتناول الأشجار.

واعلم أنه كما تتبع الأشجار الأرض كذلك تتبع الأبواب والرفوف المسمرة للبناء وكل ما يتبع في البيع عند الاطلاق كذلك هنا. واعلم أن الأبنية والأشجار إذا بيعت وحدها فلا شفعة فيها على الصحيح لأنها منقولة وإن أريدت للدوام فإذا عرفت هذا فلا شفعة في الأبنية وفي الأرض الموقوفة كالأشجار لأن الأرض لا تستتبع والحالة هذه، وكذلك الأراضي المحتكرة فاعرفه والله أعلم.

قال: (بالثمن الذي وقع عليه البيع، وهي على الفور، فإن أخرها مع القدرة عليها بطلت) قوله [بالثمن] متعلق بمحذوف تقدير الكلام أخذ الشفيع المبيع بالثمن، والمعنى أخذ بمثل الثمن إن كان الثمن مثلياً أو بقيمته إن كان متقوماً، ويمكن حمل اللفظ على ظاهره حيث صار الثمن إلى الشفيع والاعتبار بوقت البيع لأنه وقت استحقاق الشفعة كذا علله الرافعي، ونقله البندنيجي عن نص الشافعي، ولو كان الثمن مؤجلاً فالأظهر أن الشفيع مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال أو

---

(١) صحيح. رواه البزار في مسنده (نصب الراية ـ ٤/ ١٧٨)، من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **لا شفعة إلا في ربع أو حائط، ولا ينبغي له أن يبيع حتى يستأمر صاحبه فان شاء أخذ وإن شاء ترك**. وإسناده صحيح على شرط مسلم، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ٥٥): سند جيد.

يصبر إلى محل الثمن ويأخذ لأنا إذا جوزنا الأخذ بالمؤجل أضررنا بالمشتري لأن الذمم تختلف، وإن ألزمناه الأخذ بالحال أضررنا بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن فكان ما قلنا دفعاً للضررين ثم الشفعة على الفور على الأظهر لقوله ﷺ: **«الشفعة كحل العقال»**[1]. معناه أنها تفوت عند عدم المبادرة كما يفوت البعير الشرود إذا حل عقاله ولم يبتدر إليه، وروى: **«الشفعة لمن واثبها»**[2]. ولأنه حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والله أعلم.

واعلم أن المراد بكونها على الفور طلبها لا تملكها نبه عليه ابن الرفعة في المطلب فاعرفه، وقيل تمتد ثلاثة أيام، وقيل غير ذلك، فإذا علم الشفيع بالمبيع فليبادر على العادة، وقد مر ذلك في رد المبيع بالعيب، فلو كان مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري، أو خائفاً من عدو فليوكل إن قدر وإلا فليشهد على الطلب، فإن ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح لأنه مشعر بالترك، وهذا في المرض الثقيل، فإن كان مرضاً خفيفاً لا يمنعه من المطالبة كالصداع اليسير كان كالصحيح قاله ابن الرفعة، ولو كان محبوساً ظلماً فهو كالمرض الثقيل، ولو خرج للطلب حاضراً كان أو غائباً فهل يجب الإشهاد أنه على الطلب؟ الصحيح في «الرافعي»، و«الروضة» أنه إذا لم يشهد لا يبطل حقه، وصحح النووي في «تصحيح التنبيه» أنه في الغالب يبطل إذا لم يشهد

---

(١) ضعيف. رواه ابن ماجه [٢٥٠٠]، والبيهقى (٦/ ١٠٨)، وابن عدى فى «الكامل» (٦/ ٢١٨٨)، من طريق محمد بن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما به، وإسناده ضعيف فيه محمد بن الحارث، ومحمد بن عبد الرحمن، وأبوه، ثلاثتهم ضعفاء، كما فى «التقريب». والحديث ضعفه البيهقى، وابن عدى، والبوصيرى فى «الزوائد» [٨٨٦]، والحافظ فى «التلخيص» (٣/ ٥٦).

(٢) رواه عبد الرزاق [١٤٤٠٥]، عن الحسن بن عمارة عن رجل عن شريح قال: إنما الشفعة لمن واثبها. ولم أعثر عليه مرفوعاً

والمعتمد الأول كما لو بعث وكيلاً فإنه يكفي، ولو قال الشفيع: لم أعلم أن الشفعة على الفور، وهو ممن يخفي عليه صدق، ولو اختلفا في السفر لأجل الشفعة صدق الشفيع قاله الماوردي، ولو رفع الشفيع الأمر إلى القاضي وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز، ولو أشهد على الطلب ولم يراجع المشتري ولا القاضي لم يكف، وإن كان المشتري غائباً رفع الأمر إلى القاضي وأخذ، ولو أخر الطلب وقال: لم أصدق المخبر لم يعذر إن أخبره ثقة سواء كان عدلاً أو عبداً أو امرأة، لأن خبر الثقة مقبول، ومن لا يوثق به كالكافر والفاسق والصبي والمغفل ونحوهم، قال ابن الرفعة في المطلب: وهذا في الظاهر أما في الباطن فالاعتبار بما يقع في نفسه من صدق المخبر كافراً كان أو فاسقاً أو غيرهما، وقد صرح به الماوردي، وعلله بأن ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيها خبر المسلم وغيره إذا وقع في النفس صدقه والله أعلم.

قال: (وإذا تزوج امرأة على شقص أخذه الشفيع بمهر المثل) مكان بين اثنين نكح واحد منهما امرأة وأصدقها نصيبه من ذلك المكان وهو مما يثبت فيه الشفعة، فلشريكه أن يأخذ ذلك الممهور بالشفعة، وكذا لو كان ذلك المكان ملك امرأة وملك شخص آخر فقالت للزوج: خالعني على نصيبي من ذلك المكان أو طلقني عليه ففعل بانت منه واستحق الزوج ذلك الشقص وللشفيع أخذه من الزوج كما أن له أخذه من المرأة في صورة الإصداق، ويأخذه بمهر المثل لا بقيمة الشقص على الراجح ووجهه أن البضع متقوم، وقيمته بمهر المثل، لأنه بدل الشقص، فالبضع هو ثمن الشقص، والله أعلم.

قال: (وإن كان الشفعاء جماعة استحقوها على قدر الأملاك) إذا كان ما يجب فيه الشفعة ملكاً لجماعة وهم متفاوتون في قدر الملك وباع أحدهم حصته فهل

يأخذون على عدد رءوسهم أم على قدر أملاكهم؟ فيه خلاف، الأصح أخذ كل واحد منهم قدر حصته، ووجهه أن الأخذ حق يستحق بالملك فقسط على قدره كالأجرة والثمرة، فإن كل واحد من الملاك يأخذ على قدر ملكه من الأجرة والثمرة، وقيل يأخذون على عدد رءوسهم نظراً إلى أصل الملك، ألا ترى أن الواحد إذا انفرد أخذ الكل، والله أعلم.

[فرع]: ثبت لشخص الشفعة في شيء فقال أسقطت حقي من الصفة وأخذت الباقي سقط حقه كله من الشفعة لأن الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعضها فأشبه ما إذا أسقط بعض القصاص فإنه يسقط كله والله أعلم

[فرع]: إذا تصرف المشتري في الشقص بالبيع والإجارة والوقف فهو صحيح لأنه تصرف صادف ملكه كتصرف الولد فيما وهبه له أبوه، وقال ابن شريح: هو باطل فعلى الصحيح للشفيع نقض الوقف والإجارة، لأن حقه باق وهو في المبيع، وهو مخير بين أن يأخذ بالبيع الثاني، أو ينقضه ويأخذ بالأول. لأن كلاً منهما صحيح، وقد يكون الثمن في أحدهما أقل، أو من جنس هو عليه أيسر.

واعلم أنه ليس المراد بالنقض احتياله إلى انشاء نقض قبل الأخذ، بل المراد أن له نقضه بالأخذ، نبه على ذلك ابن الرفعة في «المطلب» فاعرفه، والله أعلم.



المضاربة

قال: (فصل: وللقراض أربعة شرائط: أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير، وأن يأذن رب المال للعامل في التصرف مطلقاً فيما لا ينقطع غالباً) القراض والمضاربة بمعنى واحد، والقراض مشتق من القرض وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطعة من ربحه. وحده في الشرع عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة، فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة. والأصل فيه أنه ﷺ ضارب لخديجة بمالها إلى الشام[١]، وغير ذلك، وأجمعت الصحابة عليه، ومنهم من قاسه على المساقاة بجامع الحاجة، إذ قد يكون للشخص نخل ومال ولا يحسن العمل وآخر عكسه، وما رواه ابن ماجه أنه ﷺ قال: **«ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، واختلاط البر بالشعير لا للبيع»**[٢] قال البخاري: إنه موضوع.

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (١/ ١٢٩)، والأصبهاني في دلائل النبوة [٢٢٧]، من طريق عميرة بنت عبيد الله بن كعب بن مالك عن أم سعد بنت سعد بن الربيع عن نفيسة بنت منية أخت يعلى سمعتها تقول: لما بلغ رسول الله ﷺ خمساً وعشرين سنة وليس له بمكة اسم إلا الأمين ـ الحديث، وفيه: وكانت خديجة امرأة باكرة ذات شرف ومال كثير وتجارة تبعث بها إلى الشام فتكون عيرها كعامة عير قريش تستأجر الرجل وتدفع المال مضاربة ـ الحديث.

(٢) ضعيف جداً. رواه ابن ماجه [٢٢٨٩] ، والعقيلي في الضعفاء [٢٥٨ ، ٢٧٦] ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١/ ٢٦٣)، من طريق نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود عن صالح بن صهيب عن أبيه مرفوعاً به. وإسناده ضعيف جداً فيه نصر بن القاسم وهو مجهول، كما في التقريب. وعبد الرحيم بن داود مجهول لا يعرف، كما قال العقيلي، والذهبي. قال العقيلي: إسناده مجهول فيه نظر. وقال الذهبي: إسناد مظلم، والمتن باطل. وقال الحافظ في البلوغ (١/ ١٨٦): إسناده ضعيف. والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٤٨).

إذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط أحدها: اشترطوا لصحته كون المال دراهم أو دنانير فلا يجوز على حلي، ولا على تبر، ولا على عروض، وهل يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة؟ فيه خلاف، الصحيح أنه لا يصح، لأن عقد القراض مشتمل على غرر، لأن العمل غير مضبوط، والربح غير موثوق به، وهو عقد يعقد لينفسخ، ومبنى القراض على رد رأس المال، وهو مع الجهل متعذر بخلاف رأس مال السلم فإنه عقد وضع للزوم، وقيل يجوز إذا راج رواج الخالص قال الإمام: محله إذا كانت قيمته قريبة من المال الخالص. قلت: العمل على هذا إذ المعنى المقصود من القراض يحصل به لا سيما وقد تعذر الخالص في أغلب البلاد، فلو اشترطنا ذلك لأدى إلى إبطال هذا الباب في غالب النواحي، وهو حرج فالمتجه الصحة لعمل الناس عليه بلا نكير، ويؤيده أن الشركة تجوز على المغشوش على ما صححه النووي في زيادته مع أنه عقد فيه غرر من الوجوه المذكورة في القراض من جهة أن عمل كل من الشريكين غير مضبوط والربح غير موثوق به، وهو عقد عُقد لينفسخ وعلة الحاجة موجودة والله أعلم.

الشرط الثاني: أن لا يكون العامل مضيقاً عليه ثم التضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقاً بأن يقول: لا تشتر شيئاً حتى تشاورني، وكذلك لا تبع إلا بمشورتي، لأن ذلك يؤدي إلى فوات مقصود العقد، فقد يجد شيئاً يربح ولو راجعه لفات، وكذا البيع فيؤدى إلى فوات مقصود القراض وهو الربح، وتارة يكون التضييق بأن يشترط عليه شراء متاع معين كهذه الحنطة، أو هذه الثياب، أو يشترط عليه شراء نوع يندر وجوده كالخيل العتاق أو البلق ونحو ذلك أو فيما لا يوجد صيفاً وشتاءً كالفواكه الرطبة و نحو ذلك، أو يشترط عليه معاملة شخص معين

كأن لا تشتر إلا من فلان، أو لا تبع إلا منه، فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض، لأن المتاع المعين قد لا يبيعه مالكه وعلى تقدير بيعه قد لا يربح، وأما الشخص المعين فقد لا يعامله، وقد لا يجد عنده ما يظن فيه ربحاً، وقد لا يبيع إلا بثمن غال، وكل هذه الأمور تفوت مقصود عقد القراض، فلا بد من عدم اشتراطها حتى لو شرط رب المال أن يكون رأس المال معه ويوفي الثمن إذا اشترى العامل فسد القراض لوجود التضييق المنافي لعقد القراض، نعم لو شرط عليه أن لا يبيع ولا يشتري إلا في سوق صح، بخلاف الدكان المعين، لأن السوق المعين كالنوع العام الموجود، بخلاف الحانوت فإنه كالشخص المعين، كذا قال الماوردي، ولا يشترط بيان مدة القراض بخلاف المساقاة لأن الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة، وأيضاً فهما قادران على فسخ القراض متى شاء، لأنه عقد جائز فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد العقد لأنه يخل بالمقصود، وإن منعه الشراء بعدها فلا يضر على الأصح، لأن المالك متمكن من منعه من الشراء في كل وقت فجاز أن يتعرض له في العقد والله أعلم.

[فرع]: قارض شخصاً على أن يشتري حنطة فيطحن ويخبز أو يغزل غزلاً فينسجه ويبيعه فسد القراض، لأن القراض رخصة شرع للحاجة وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلم تكن الرخصة شاملة لها، فلو فعل العامل ذلك بلا شرط لم يفسد القراض على الراجح، ويقاس باقي الأمور بما ذكرنا والله أعلم.

قال: (وأن يشترط له جزءاً معلوماً من الربح، وأن لا يقدره بمدة) من شروط عقد القراض اشتراك رب المال والعامل في الربح ليأخذ هذا بماله، وذاك بعمله، فلو قال: قارضتك على أن الربح كله لي، أو كله لك فسد العقد، لأنه على

خلاف مقتضى العقد، وكما يشترط أن يكون الربح بينهما يشترط أن يكون معلوماً بالجزئية ككون الربح بيننا نصفين أو أثلاثاً ونحو ذلك، فلو قال: على أن لك نصيباً أو جزءاً فهو فاسد للجهل بالعوض، فلو قال: على أن الربح بيننا صح ويكون نصفين، ولو اشترط للعامل قدراً معلوماً كمائة مثلاً، أو ربح نوع كربح هذه البضاعة فسد لأن الربح قد ينحصر في المائة أو في ذلك النوع فيؤدي إلى اختصاص العامل بالربح، وقد لا يربح ذلك النوع ويربح غيره فيؤدي إلى أن عمله يضيع. وهو خلاف مقصود العقد، ولو شرط أن يلبس الثوب الذي يشتريه فسد لأنه داخل في العوض ما ليس من الربح، وقياسه أنه لو اشترط عليه أن ينفق من رأس المال أنه لا يصح، وهذا النوع كثير الوقوع والله أعلم.

وقوله [وأن لا يقدره بمدة] يجوز أن يراد به العقد وقد تقدم حكمه، ويجوز أن يريد أن يقدر الربح بمدة بأن يقول كما يفعله كثير من الناس: اتجر وربح هذه السنة بيننا، وربح السنة الآتية أختص بها دونك أو عكسه والأول أقرب والله أعلم.

[فرع]: ليس للعامل أن ينفق على نفسه من رأس المال حضراً للعرف ولا سفراً على الراجح لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز بالربح دون رب المال، ولأن له جعلاً معلوماً فلا يستحق معه شيئاً آخر، وليس له أن يسافر بغير إذن رب المال، فإن أذن له فسافر ومعه مال لنفسه، وقلنا له أن ينفق في السفر كما رواه المزني لأنه بالسفر قد سلم نفسه فأشبه الزوجة، فتتوزع النفقة على قدر المالين والله أعلم.

قال: (ولا ضمان على العامل إلا بالعدوان) العامل أمين لأنه قبض المال بإذن مالكه فأشبه سائر الأمناء فلا ضمان عليه إلا بالتعدي لتقصيره كالأمناء، فلو ادعى عليه رب المال الخيانة فالقول قول العامل لأن الأصل عدمها، وكذا يصدق في قدر

رأس المال لأن الأصل عدم الزيادة، وكذا يصدق في قوله: لم أربح، أو لم أربح إلا كذا، أو اشتريت للقراض، أو اشتريت لي لأنه أعرف بنيته، وكذا لو ادعى عليه أنه نهاه عن كذا فالقول قول العامل لأن الأصل عدم النهي ويقبل قوله في دعوى التلف كالوكيل والمودع إلا أن يذكر شيئاً ظاهراً فلا يقبل إلا ببينة، لأن إقامة البينة على السبب الظاهر غير متعذرة، ولو ادعى رد رأس المال فهل يقبل؟ وجهان: الأصح نعم لأنه أمين فأشبه المودع، ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل والله أعلم.

[فرع]: اختلف رب المال والعامل في القدر المشروط تحالفا وللعامل أجرة المثل ويفوز المالك بالربح كله، وبمجرد التحالف ينفسخ العقد صرح به النووي في «زيادة الروضة» عن البيان بلا مخالفة، وكلام «المنهاج» يقتضيه، وصرح به الروياني أيضاً والله أعلم.

قال: (وإن حصل خسران وربح جبر الخسران بالربح) القاعدة المقررة في القراض أن الربح، وقاية لرأس المال، ثم الخسران تارة يكون برخص السعر في البضاعة، وتارة يكون بنقص جزء من مال التجارة بأن يتلف بعضه، وقد يكون بتلف بعض رأس المال، فإذا دفع إليه مائتين مثلاً، وقال: اتجر بهما فتلفت إحداهما فتارة تتلف قبل التصرف وتارة بعده، فإذا تلفت قبل التصرف فوجهان: أحدهما أنها خسران ورأس المال مائتان، لأن المائتين بقبض العامل صارتا مال قراض فتجبر المائة التالفة بالربح، وأصحهما تتلف من رأس المال، ويكون رأس المال مائة لأن العقد لم يتأكد بالعمل، فلو اشترى بالمائتين شيئين فتلف أحدهما، فقيل يتلف من رأس المال لأنه لم يتصرف بالبيع لأن به يظهر الربح، فهو المقصود الأعظم، والمذهب أنه يجبر من الربح لأنه تصرف في مال القراض بالشراء فلا يأخذ شيئاً

حتى يرد ما تصرف فيه إلى مالكه فلو أتلف أجنبي جميعه أو بعضه أخذ منه بدله واستمر القراض والله أعلم.

[فرع]: عقد القراض جائز من الطرفين، لأن أوله وكالة، وبعد ظهور الربح شركة، وكلاهما عقد جائز، فلكل من المالك والعامل الفسخ، فإذا فسخ أحدهما ارتفع القراض وإن لم يحضر صاحبه، ولو مات أحدهما أو جن أو أغمى عليه انفسخ أيضاً، فإذا انفسخ لم يكن للعامل أن يشتري، ثم ينظر إن كان المال ديناً لزم العامل استيفاؤه سواء ظهر الربح أم لا لأن الدين ملك ناقص، وقد أخذ من رب المال ملكاً تاماً فليرد مثل ما أخذ، وإن لم يكن ديناً نظر إن كان نقداً من جنس رأس المال ولا ربح أخذه رب المال، وإن كان هناك ربح اقتسماه بحسب الشرط، فإن كان نقداً من غير جنس رأس المال أو عرضاً، نظر إن كان هناك ربح لزم العامل بيعه إن طلبه المالك وللعامل بيعه، وإن أبى المالك لأجل الربح.

وليس للعامل تأخير البيع إلى موسم رواج المتاع لأن حق المالك معجل، فلو قال العامل: تركت حقي لك، فلا تكلفني البيع لم تلزمه الإجابة على الأصح لأن التنضيض كلفة، فلا تسقط عن العامل، ولو قال رب المال: لا تبع، ونقتسم العروض أو قال: أعطيك قدر نصيبك ناضاً، ففي تمكن العامل من البيع وجهان، والذي قطع به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب أنه لا يمكن لأنه إذا جاز للمعير أن يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هناك أولى لأنه شريك، هذا إذا كان في المال ربح، فإن لم يكن ربح فهل للمالك تكليف العامل البيع؟ وجهان: الراجح نعم ليرد كما أخذ، ولأنه لا يلزم المالك مشقة البيع، وهل

للعامل البيع إن رضي المالك بإمساكها؟ وجهان، الصحيح أن له ذلك إذا توقع ربحاً بأن ظفر براغب أو بسوق يتوقع فيه الربح.

واعلم أنه حيث لزم البيع للعامل، **قال الإمام**: فالذي قطع به المحققون أن الذي يلزمه بيعه وتنضيضه قدر رأس المال، وأما الزائد فحكمه حكم عرض مشترك بين اثنين فلا يكلف واحد منهما بيعه، وما ذكره الإمام سكت عليه الرافعي في «الشرح»، والنووي في «الروضة»، وجزما بذلك في «المحرر»، و«المنهاج»، نعم كلام «التنبيه» يقتضي بيع الجميع، والله أعلم.



المساقاة

قال: (فصل: والمساقاة جائزة على النخل والكرم، ولها شرائط أن يقدرها بمدة معلومة، وأن ينفرد العامل بعمله، وألا يشترط مشاركة المالك في العمل، ويشترط للعامل جزء معلوم من الثمرة) المساقاة هي أن يعامل إنسان على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما، ولما كان السقي أنفع الأعمال اشتق منه اسم العقد، واتفق على جوازها الصحابة والتابعون. وقبل الاتفاق، حجة الجواز ما رواه مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[1]. وفي رواية: دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم وأن لرسول الله ﷺ شطرها. وغير ذلك من الأخبار ولا شك في جوازها على النخل، لأنه مورد النص، وهل العنب منصوص عليه أم مقاس؟ قيل إن الشافعي قاسه على النخل بجامع وجوب الزكاة، وإمكان الخرص، وقيل إن الشافعي أخذه من النص وهو أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم وهل يجوز على غير النخل والعنب من الأشجار المثمرة كالتين والمشمس وغيرهما من الأشجار؟ قولان حكاهما الرافعي بلا ترجيح، والجديد المنع لأنها أشجار لا زكاة فيها فلم تجز المساقاة عليها كالموز والصنوبر، وهذا ما صححه النووي في «الروضة»، والقديم أنه يجوز لأنه ﷺ عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر، وبهذا قال الإمامان مالك وأحمد رحمهما الله، واختاره النووي في «تصحيح التنبيه»، وأجاب القائلون

---

(١) رواه البخاري [٢٣٢٨]، ومسلم [١٥٥١]، وأبو داود [٣٤٠٨]، والترمذي [١٣٨٣]، وابن ماجه [٢٤٦٧]، وأحمد (٢/ ١٧). والرواية الثانية رواها مسلم، وأبو داود [٣٤٠٩].

بالجديد، بأن الشجر المراد بها النخل لأنها الموجودة في خيبر، وفرقوا بين النخل والعنب وغيرهما من الأشجار بأن النخل والكرم، لا ينمو إلا بالعمل فيها، لأن النخل يحتاج إلى اللقاح، والكرم إلى الكساح وبقية الأشجار تنمو من غير تعهد نعم التعهد يزيدها في كبر الثمر وطيبه.

واعلم أن محل الخلاف فيما إذا أفردت بالمساقاة، أما إذا ساقاه عليها تبعاً لنخل أو عنب ففيه وجهان حكاهما الرافعي في آخر المزارعة بلا ترجيح، قال النووي: أصحهما أنه يجوز قياساً على المزارعة.إذا عرفت هذا فللمساقاة شروط: أحدها التوقيت لأنها عقد لازم فأشبه الإجارة ونحوها، بخلاف القراض، والفرق أن لخروج الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها بخلاف القراض فإن الربح ليس له وقت مضبوط، فقد لا يحصل الربح في المدة المقدرة، ولو وقت بالإدراك لم يصح على الراجح لجهل المدة. الشرط الثاني أن ينفرد العامل بالعمل لأنه وضع الباب فلو شرط أن يعمل معه مالك الأشجار فسخ العقد لأنه مخالف لوضع المساقاة، والقاعدة أن كل ما يجب على العامل إذا شرط على المالك يفسد العقد على الأصح، وقيل يفسد الشرط فقط، نعم يستثنى مسألة ذكرها ابن الرفعة عن نص الشافعي في البويطي، وهو أنه إذا شرط على المالك السقي جاز حكاه البندنيجي عن النص، والنص مفروض فيما إذا كان يشرب بعروقه، لكن حكى الماوردي فيما يشرب بعروقه كنخل البصرة أوجهاً: أحدها أن سقيها على العامل. والثاني على المالك حتى لو شرطها على العامل بطل العقد. والثالث يجوز اشتراطها على المالك وعلى العامل، فإن أطلق لم تلزم واحداً منهما. الشرط الثالث أن يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة، ويكون الجزء معلوماً بالجزئية كالنصف والثلث للنص، فلو شرط له ثمر

نخلات معينة لم تصح لأنه خالف النص، ولأنه قد لا تثمر هذه النخلات، فيضيع عمله أو لا يثمر غيرها فيضيع المالك، وهذا غرر وعقد المساقاة غرر لأنه عقد على معدوم جوز للحاجة، وغرران على شيء يمنعان صحته، ولو قال: على أن ما فتح الله بيننا صح وحمل على النصف، ولو قال: أنا أرضيك، ونحو ذلك لم يصح العقد، ولو ساقاه ثلاث سنين مثلاً، جاز أن يجعل له في الأولى النصف، وفي الثانية الثلث وفي الثالثة السدس وبالعكس لانتفاء الغرر، وهذا هو الصحيح والله أعلم.

[فرع]: لو شرط في العقد أن يكون سواقط النخل من السعف والليف ونحوهما للعامل بطل العقد لأنه لرب النخل، وهي غير مقصودة فلو شرط لهما فوجهان، ويشترط رؤية الأشجار لصحة المساقاة على المذهب والله أعلم.

قال: (ثم العمل فيها على ضربين عمل يعود نفعه على الثمرة فهو على العامل، وعمل يعود نفعه على الأصل فهو على رب المال) على العامل كل ما تحتاج إليه الثمار لزيادة أو إصلاح من عمل بشرط أن يتكرر كل سنة، وإنما اعتبرنا التكرر لأن ما لا يتكرر كل سنة يبقى أثره بعد الفراغ من المساقاة، وتكليف العامل مثل ذلك إجحاف به، فيجب على العامل السقي وتوابعه من إصلاح طرق الماء، والمواضع التي يقف فيها الماء، وسمل الآبار والأنهار، وإدارة الدواليب، وفتح رأس الساقية، وسدها بحسب قدر الحاجة، وكل ما اطردت به العادة، قال المتولي: وعليه وضع حشيش فوق العناقيد إن احتاجت إليه صوناً لها. وهل يجب عليه حفظ الثمار؟ وجهان: أصحهما على العامل كحفظ مال القراض، وقيل على المالك. قال الرافعي: وهو أقيس بعد تصحيح الأول، ويلزم العامل قطف الثمرة على الصحيح، لأنه من الإصلاح، وكذا يلزمه تجفيف الثمرة على الصحيح إن اطردت به عادة أو

شرط، وإذا وجب التجفيف عليه وجب توابعه وهو تهيئة موضع الجفاف ونقلها إليه، وتقليب الثمرة في الشمس والله أعلم.

وأما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الأصول، فمن وظيفة المالك، كحفر الأنهار، والآبار الجديدة، وبناء الحيطان، ونصب الأبواب والدولاب ونحو ذلك، وفي سد ثلم يسيرة تقع في الجدران، ووضع شوك على الحيطان وجهان: الأصح اتباع العرف، وكما تجب هذه الأمور على المالك كذلك تجب عليه الآلات التي يتوفر بها العمل، كالفأس، والمعول، والمنجل، والمسحاة، وكذا الثور الذي يدير الدولاب، والصحيح أنه على المالك، وخراج الأرض على المالك بلا خلاف، وكذا يجب على المالك كل عين تلفت في العمل، قال في الروضة: قطعاً، والدولاب يجوز فتح داله وضمها والله أعلم.



الإجارة

قال: (فصل: في الإجارة. وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت إجارته، إذا قدرت منفعته بأحد أمرين: مدة أو عمل) القياس عدم صحة الإجارة، لأن الإجارة موضوعة للمنافع وهي معدومة، والعقد على المعدوم غرر لكن الحاجة الماسة داعية إلى ذلك، إذ الضرورة المحققة داعية إلى الإجارة، فإنه ليس لكل أحد مسكن، ولا مركوب، ولا خادم، ولا آلة يحتاج إليها، فجوزت لذلك كما جوز السلم وغيره من عقود الغرر، وقد أجمعت الصحابة والتابعون على جوازها، وقبل الإجماع جاء بها القرآن والسنة المطهرة. قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]. وروى البخاري أنه ﷺ قال: **«ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره»**[1]. وروى أنه ﷺ قال: **أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»**[2]. وحق عقد الإجارة: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم، وفيه قيود فاحترزنا بالمنفعة عن الإجارة

---

(١) رواه البخارى [٢٢٦٣]، وأحمد (٦/ ١٩٨)، والبيهقى (٦/ ١١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح. رواه ابن ماجه [٢٤٤٣]، من طريق وهب بن سعيد بن عطية، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، ووهب بن سعيد، وهما ضعيفان، كما قال البوصيرى فى «الزوائد» [٨٦٠]، ورواه أبو يعلى [٦٦٨٢]، والبيهقى (٦/ ١٢١)، من طريق عبد الله بن جعفر عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة رضي الله عنه به. وإسناده ضعيف، فيه عبد الله بن جعفر، والد على بن المدينى، وهو ضعيف، كما فى «التقريب»، ورواه الطحاوى فى «شرح المشكل» [٣٠١٤]، والبيهقى (٦/ ١٢١)، من طريق محمد بن عمار المؤذن عن المقبرى عن أبى هريرة رضي الله عنه به. وإسناده صحيح رجاله ثقات. والحديث يكتسب قوة بكثرة طرقه، كما قال المنذرى فى «الترغيب» (٣/ ٢٤)، وحسنه البغوى فى «مصابيح السنة» [٢٢٠١]، والمناوى فى «الفيض» (١/ ٥٦١).

المعقودة على ما يتضمن إتلاف عين، فمن ذلك استئجار البستان للثمار، والشاة للبنها وما في معناهما، وكذا لصوفها ولولدها، فهذه الإجارة باطلة، نعم قد تقع العين تبعاً كما إذا استأجر امرأة للرضاع فإنه جائز، والقياس فيه البطلان، إلا أن النص ورد فيه فلا معدل عنه.

ثم هل للمعقود عليه القيام بأمره من وضع الصبي في حجرها وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة، أم تناول هذه الاشياء مع اللبن؟ وجهان: أصحهما أن المعقود عليه الفعل، واللبن يستحق تبعاً. قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ علق الأجرة بفعل الإرضاع لا باللبن، وهذا كما إذا استأجر داراً وفيها بئر ماء يجوز الشرب منها تبعاً، ولو استأجر للإرضاع ونفى الحضانة فهل يجوز؟ وجهان أحدهما لا كما إذا استأجر شاة لإرضاع سخلة لأنه عقد على استيفاء عين، وأصحهما الصحة كما يجوز الاستئجار لمجرد الحضانة، وكذا لا يجوز استئجار الفحل للنزوان على الإناث للنهي عن ذلك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، وفي مسلم: عن بيع ضراب الفحل، وروى عن الشافعي: عن ثمن عسب الفحل[1]، والله أعلم.

وقولنا مقصودة احتراز عن منفعة تافهة كاستئجار تفاحة ونحوها للشم، نعم إذا كثر التفاح. قال الرافعي: فالوجه الصحة كاستئجار الرياحين للشم، ومن المنافع التافهة استئجار الدراهم والد نانير، فإن أطلق العقد فباطل، وإن صرح باستئجارها

---

(١) رواه البخارى [٢٢٨٤]، وأبو داود [٣٤٢٩]، والنسائى (٧/ ٢٧٣)، وأحمد (٢/ ١٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل. وعند أحمد: أن النبى ﷺ نهى عن ثمن عسب الفحل. ورواه مسلم [١٥٦٥]، من حديث جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل ـ الحديث. وفى الباب من حديث أنس وأبى هريرة وجابر وعلى والبراء وابن عباس رضي الله عنهم.

للتزين فالأصح البطلان أيضاً، وكذا لا يجوز استئجار الطعام لتزيين الحوانيت على المذهب والله أعلم.

وقولنا معلومة احتراز عن المنفعة المجهولة فإنها لا تصح للغرر فلا بد من العلم بالمنفعة قدراً ووصفاً وقولنا قابلة للبذل والإباحة فيه احتراز عن استئجار آلات اللهو كالطنبور، والمزمار، والرباب ونحوها، فإن استئجارها حرام، ويحرم بذل الأجرة في مقابلتها، ويحرم أخذ الأجرة لأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وكذا لا يجوز استئجار المغاني. ولا استئجار شخص لحمل خمر ونحوه. ولا لجبي المكوس والرشا، وجميع المحرمات، عافانا الله تعالى منها.

وقولنا بعوض معلوم احترزنا به عن الأجرة المجهولة فإنه لا يصح جعلها أجرة. فإنها ثمن المنفعة، وشرط الثمن أن يكون معلوماً، ولأن الجهل به غرر.

إذا عرفت هذا فكل عين وجد في منفعتها شروط الصحة صح استئجارها كاستئجار الدار للسكنى، والدواب للركوب، والرحل للحج وللبيع والشراء، والأرض للزرع وشبهه.

ويشترط في العين المستأجرة القدرة على تسليمها، فلا يجوز إيجار عبد آبق، ولا دابة شاردة ومغصوب لا يقدر على انتزاعه، وكذا لا يجوز استئجار أعمى للحفظ، لأنه يعجز عن تسليم منفعته كما لا يجوز استئجار دابة زمنة للركوب والحمل، وأرض لا ماء لها ولا يكفيها المطر ونداوة الأرض، وما أشبه ذلك، لأن الأجرة في مقابلة المنفعة وهي معدومة. فلا يصح إيجارها كما لا يصح بيع العين المعدومة أو التي لا منفعة فيها.

وقول الشيخ [إذا قدرت منفعته] أي المستأجرة بفتح الجيم [بمدة أو عمل] إشارة إلى قاعدة، وهي أن المنفعة المعقودة عليها إن كانت لا تتقدر إلا بالزمان، فالشرط في صحة الإجارة فيها أن تقدر بمدة، وذلك كالإجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك لتعينه طريقاً، لأن تعيين ذلك قد يعسر كالرضاع وقد يتعذر، وإن كانت لا تتقدر إلا بالعمل قدرت به، وإن ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك.

وإن كان يتقدر بالمدة والعمل كالخياطة والبناء قدر بأحدهما كقوله: استأجرتك لتخيط هذا الثوب، أو قال: استأجرتك لتخيط لي يوماً ونحوه من الأعمال، فإن قدر بهما لم تصح على الراجح بأن قال: لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم، لأنه إن فرغ في بعض اليوم فإن طالبه بالعمل في بقية اليوم فقد أخل بشرط العمل وإلا أخل بشرط المدة والله أعلم.

قال: (وإطلاقها يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط التأجيل) تجب الأجرة بنفس العقد كما يملك المستأجر بالعقد المنفعة، ولأن الإجارة عقد لو شرط في عوضه التعجيل أو التأجيل اتبع، فكان مطلقه حالاً كالثمن في البيع، نعم إن شرط فيه التأجيل اتبع، لأن المؤمنين عند شروطهم، فإذا حل الأجل وجب الأجرة كالثمن في البيع، وهذا في إجارة العين، كقوله: استأجرت منك هذه الدابة ونحو ذلك.

أما في إجارة الذمة، فإن عقد بلفظ السلم، فيشترط قبض رأس المال في المجلس، وكذا إن عقد بلفظ الإجارة على الأصح نظراً إلى المعنى، فيشترط أن تكون

الأجرة حالة في إجارة الذمة، ولا يجوز تأجيلها لئلا يلزم بيع الكالئ بالكالئ وهو بيع الدين بالدين، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ[1]، والله أعلم.

قال: (ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين، وتبطل بتلف العين المستأجرة) إذا مات أحد المستأجرين والعين المستأجرة باقية لم يبطل العقد، لأن الإجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل وليس لأحد المتعاقدين فسخه بلا عذر فلا تبطل بموت أحد المتعاقدين كالبيع، فإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه، وإن مات المؤجر ترك المأجور في يد المستأجر إلى انقضاء المدة والله أعلم.

ولو تلفت العين المستأجرة بأن كانت دابة فماتت، أو كانت أرضاً فغرقت، أو ثوباً فاحترق، نظر إن كان ذلك قبل القبض أو بعده ولم تمض مدة لمثلها أجرة انفسخت الإجارة، وإن تلفت بعد القبض وبعد مضي مدة لمثلها أجرة انفسخت الإجارة في المستقبل لفوات المعقود عليه، وفي الماضي خلاف، والأصح أنه لا ينفسخ لاستقراره بالقبض، وهذا كله في إجارة العين، كقوله: استأجرت منك هذه الدابة، أما إذا وقعت الإجارة على الذمة كما إذا قال: ألزمت ذمتك حمل كذا إلى

---

(١) ضعيف. رواه الحاكم (٢/ ٥٧)، والدارقطنى (٣/ ٧١)، من طريق عبد العزيز بن محمد عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبى ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ. وظاهر الإسناد الصحة، إلا أن فيه علة قادحة ذكرها البيهقى فرواه فى «السنن» (٥/ ٢٩٠)، وابن عدى فى «الكامل» (٦/ ٢٣٣٥)، من طريق عبد العزيز بن محمد عن موسى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به. قال البيهقى: موسى هذا هو ابن عبيدة الربذى وشيخنا أبو عبد الله - يعنى الحاكم - قال فى روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ. اهـ. وموسى بن عقبة ثقة من رجال الشيخين، أما موسى بن عبيدة الربذى فإنه ضعيف، كما فى «التقريب». قال الحافظ فى «التلخيص» (٣/ ٢٦): صححه الحاكم على شرط مسلم فوهم، فإنه من رواية موسى بن عبيدة الربذى لا موسى بن عقبة. وقال أيضا: ليس هذا الحديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين. اهـ.

موضع كذا. فسلمه دابة ليستوفي منها حقه فهلكت لم تنفسخ الإجارة، بل يطالب المؤجر بإبدالها، لأن المعقود عليه باق في الذمة بخلاف إجارة العين، فإن المعقود عليه نفسه قد فات بفوات العين المستوفى منها.

واعلم أن العين المسلمة عن هذه الإجارة وإن لم ينفسخ العقد بتلفها فإن للمستأجر اختصاصاً بها حتى يجوز له إجارتها كما في إجارة العين، ولو أراد المؤجر إبدالها دون رضا المستأجر لا يمكن على الأصح والله أعلم.

[فرع]: لو أراد المستأجر أن يعتاض عن حقه في إجارة الذمة. قال الرافعي: إن كان بعد تسليم الدابة جاز وإن كان قبله فلا والله أعلم.

قال: (ولاضمان على الأجير إلا بعدوان) الأجير أمين فيما في يده لأنه يعمل فيه ما إذا استأجره لقصارة ثوب ونحوه وتلف فإنه لا يضمنه لأنه أمين، ولا تعدى منه فأشبه عامل القراض. فإن تعدى لزمه الضمان كما إذا استأجره للخبز فأسرف في الإيقاد أو تركه حتى احترق أو ألصقه قبل وقته، وأشباه ذلك فإنه تقصير فلزمه الضمان، وكما لا يضمن الأجير كذلك لا يضمن المستأجر العين المستأجرة إلا بالتعدي لأنها عين قبضها ليستوفي منها ما ملكه بعقد الإجارة فلم يضمنها بالقبض كالنخلة إذا اشترى ثمرها، وليس هذا كما إذا اشترى سمناً في ظرف فقبضه فيه فإنه يضمن الظرف في أصح الوجهين في الكفاية لأن قبضه بدون الظرف ممكن.

واعلم أن المرجع في العدوان إلى العرف، فلو ربط الدابة في الاصطبل فماتت لم يضمن وإن انهدم عليها فماتت أطلق الغزالي النقل عن الأصحاب أنه يضمن، وقال غيره: إن انهدم في وقت لا يعهد أن يكون فيه الانتفاع كالليل في الشتاء والمطر الشديد في النهار فلا ضمان وإلا ضمن، وجزم بهذا التفصيل في «الروضة»، وفي «المنهاج»،

ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن إلا إذا انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم فاعرف ذلك، ومن تعدي المستأجر أن يكبح الدابة باللجام أو يضربها برجله أو يعدو بها في غير محل العدو على خلاف العادة في هذه الأمور فإنه يضمنها بخلاف ما إذا فعل ذلك على العادة والله أعلم.

[فرع حسن]: غصبت الدابة المستأجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في طلب دابته ولم يذهب المستأجر فإن لم يلزمه الرد عند انقضاء المدة لم يضمن، وإلا فإن استرد الذاهبون بلا مشقة ولا غرامة ضمن المتخلف، وإن كان بمشقة وغرامة فلا ضمان. قاله العبادي والله أعلم.



الجعالة

قال: (فصل: والجعالة جائزة وهي أن يشترط على رد ضالته عوضاً معلوماً فإذا ردها استحق ذلك العوض المشروط) الجعالة بفتح الجيم وكسرها. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ ﴾ [يوسف: ٧٢]، وكذلك معلوماً، وفي الصحيحين حديث اللديغ الذي رقاه الصحابي على قطيع غنم[١]، وغير ذلك، ولأن الحاجة قد تدعو إلى الجعالة بل الحاجة داعية إليها.

ولا بد في استحقاق الأجرة من إذن ويجوز أن يكون المجعول له معيناً كقوله لزيد مثلاً: إن رددت عبدي أو دابتي فلك كذا، ويجوز أن لا يكون معيناً كقوله: من رد ضالتي فله كذا، فإذا رد المجعول له ذلك استحق الجعل، ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل بل سمعه ممن يوثق بخبره فرده استحق.

ولا يشترط أيضاً أن يكون الجعل من مالك المتاع بل لو قال بعض آحاد الناس: من رد ضالة فلان فله علي كذا فرد من سمعه أو من بلغه ذلك بطريقه استحق الجعل. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**المؤمنون عند شروطهم**»[٢].

---

(١) رواه البخاري [٥٧٣٦]، ومسلم [٢٢٠١]، وأبو داود [٣٤١٨]، والترمذي [٢٠٦٣]، وابن ماجه [٢١٥٦]، والنسائي في «الكبرى» [٧٥٣٣]، وأحمد (٣/ ٢، ١٠)، وابن حبان [٦١١٢]، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا: هل معكم من دواء، أو راق فقالوا: إنكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً فجعلوا لهم قطيعاً من الشاء فجعل يقرأ بأم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ فأتوا بالشاء فقالوا لا نأخذه حتى نسأل النبي ﷺ فسألوه فضحك وقال: **وما أدراك أنها رقية خذوها واضربوا لي بسهم**.

(٢) سبق تخريجه (١/ ٥٠٠).

ويشترط في الجعل أن يكون معلوماً لأنه عوض فلا بد من العلم به كالأجرة في الإجارة، فلو كان مجهولاً كقوله: من رد آبقي أو ضالتي فله ثوب أو علي رضاه ونحو ذلك كقوله أعطيه شيئاً فهو فاسد، فإذا رد استحق أجرة المثل وكذا لو جعل له ثياب العبد وهي مجهولة فكذلك. ولو جعل مالك الدابة الضالة ربعها أو ثلثها لمن ردها. قال السرخسي[1]: لا يصح، وقال المتولي: يصح، قال: هذا قريب من استئجار المرضعة بجزء من الرضيع بعد الفطام، والحكم في مسألة الرضيع أنه فاسد كما لو استأجره على سلخ الدابة بجلدها بعد الفراغ أو أن له ربع الثوب بعد النسج ونحو ذلك فإنه فاسد، وقال ابن الرفعة: ليس كما قال الرافعي فإن في الرضيع جعل جزءاً منه ملكاً لها بعد الفطام، والجزء عين والأعيان لا تؤجل، وهنا إن كان موضع الدابة معلوماً والعبد مرئياً، فالوجه الصحة وإلا فيظهر أنه موضع الخلاف.

واعلم أنه لو اشترك جماعة في الرد اشتركوا في الجعل لأنهم اشتركوا في السبب ويقسم بينهم بالسوية وإن تفاوتت أعمالهم لأن العمل في أصله مجهول فلا يمكن رعاية مقداره في التقسيط، وللإمام احتمال في توزيع الجعل على قدر أعمالهم لأن العمل بعد تمامه قد انضبط والله أعلم.

[فرع]: قال مالك المتاع لزيد مثلاً: إن رددت ضالتي فلك دينار فساعده غيره في الرد نظر إن قصد مساعدة زيد استحق زيد الدينار وإلا استحق نصفه فقط، وإن رده غير زيد لم يستحق شيئاً. قاله القاضي حسين وقال الرافعي: إن رده غير زيد بإذن زيد اتجه تخريجه على أن الوكيل هل يوكل والله أعلم.

---

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن السرخسي النويزي الأستاذ أبو الفرج الزاز صاحب التعليقة إمام الأصحاب بمرو. ولد سنة ٤٣٢ هـ. من تصانيفه الإملاء، والتعليقة، وغيرهما. توفي سنة ٤٩٤ هـ. [طبقات السبكي - ٥/ ١٠١].

المزارعة والمخابرة

قال: (فصل: في المزارعة والمخابرة، وإذا دفع إلى رجل أرضاً ليزرعها وشرط له جزءاً معلوماً من زرعها لم يجز وإن اكتراه بذهب أو فضة أو شرط له طعاماً معلوماً في ذمته جاز) المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى أم لا؟ قال الرافعي: الصحيح وظاهر نص الشافعي أنهما عقدان مختلفان، فالمخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والمزارعة هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها، والمعنى لا يختلف قال النووي: وما صححه الرافعي هو الصواب، وقول العمراني: إن أكثر أصحابنا قالوا هما بمعنى لم يوافق عليه نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم.

قلت: لم ينفرد بذلك العمراني بل نقل صاحب التمويه[1] أنهما بمعنى واحد عن أكثر الأصحاب. وقال البندنيجي: هما بمعنى ولا يعرف في اللغة بينهما فرق، وقال القاضي أبو الطيب: هما بمعنى، وهو ظاهر نص الشافعي، وقال الجوهري: المزارعة المخابرة، والله أعلم.

واعلم أن الرافعي والنووي قالا: إن المزارعة يكون البذر فيها من المالك، والمخابرة يكون البذر فيها من العامل، وبالجملة فالمزارعة والمخابرة باطلان ففي الصحيحين النهي عن المخابرة فإن كانتا بمعنى فلا كلام وإلا قسنا المزارعة على المخابرة مع أنه روي أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: «لا بأس

---

(١) هو أحمد بن كشاسب بن علي بن أحمد الإمام كمال الدين أبو العباس الأراني، توفي بدمشق سنة ٦٤٣ هـ. وكتابه هو رفع التمويه عن مشكل التنبيه في مجلدين وهو غير مستوعب لمسائل التنبيه بل نكت على مواضع منه. [طبقات السبكي (٨/ ٣٠)، وطبقات الشافعية (٢/ ١٠٠)].

بها»[1] رواه مسلم من رواية ثابت بن الضحاك، وسر النهي أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر، وقال ابن سريج: تجوز المزارعة، وقال النووي: قال بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضاً ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي، وصنف فيها ابن خزيمة جزءاً، وبيَّن فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها، وجمع بين أحاديث الباب، ثم تابعه الخطابي، وقد ضعف أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حديث النهي وقال: هو مضطرب كثير الألوان، قال الخطابي: وأبطلها مالك وأبو حنيفة، والشافعي رحمهم الله تعالى لأنهم لم يقفوا على علته. قال: والمزارعة جائزة وهي من عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد. هذا كلام الخطابي.

والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا اشترط لواحد زرع قطعة ولآخر أخرى، والمعروف في المذهب إبطال هذه المعاملة، والله أعلم.

هذا كلام «الروضة»، وقال في «شرح مسلم»: إن الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة بل جازت مستقلة لأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة، وقد قال بجواز المزارعة أبو يوسف ومحمد بن أبي ليلى وسائر الكوفيين والمحدثين والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم [١٥٤٩]، من حديث ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: لا بأس بها. ورواه أحمد [١٥٩٥٣]، والدارمي [٢٦١٦]، مختصراً.

فإذا فرعنا على البطلان فالطريق كما قاله الشيخ أن يستأجره بأجرة معلومة نقداً كان أو غيره، وما قاله الشيخ فمحله كما ذكره في الأرض خاصة أما لو دفع إليه أرضاً فيها أشجار فساقاه على النخل وزارعه على الأرض فإنه يجوز وتكون المزارعة تبعاً للمساقاة بشرط أن يكون البذر من صاحب الأرض على الأصح ولا فرق بين كثرة الأشجار وقلتها وعكسه على الراجح لأنه ﷺ أعطى أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع[1]. رواه مسلم، وإنما اشترط كون البذر من المالك ليكون العقدان: أعني المساقاة، والمزارعة واردين على المنفعة فتتحقق التبعية، ولهذا لو أمكن سقي النخل بدون سقي الأرض لم تجز المزارعة، والله أعلم.

فإن قلت: ما الحيلة في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة إذا لم يكن ثم نخل؟ فالجواب ذكر الأصحاب لذلك طرقاً فنقتصر منها على ما نص عليه الشافعي، وصورة ذلك أن يكتري صاحب الأرض نصفها بنصف عمل العامل ونصف عمل الآلة، ويكون البذر مشتركاً بينهما فيشتركان في الزرع على حسب الاشتراك في البذر والله أعلم.



(١) سبق تخريجه (١/ ٥٤١)

إحياء الموات

قال: (فصل: وإحياء الموات جائز بشرطين: أن يكون المحيي مسلماً وأن تكون الأرض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم) الموات هي الأرض التي لم تعمر قط. والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق**»[1]. رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال: إنه حسن. وروى العرق مضافاً ومنوناً.

[فائدة]: العرق أربعة: الغراس والبناء والنهر والبئر.

اعلم أن الإحياء مستحب لقوله ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكله العوافي فهو له صدقة**»[2]. رواه النسائي وصححه ابن حبان، والعوافي الطير والوحش والسباع، ثم كل من جاز له أن يتملك الأموال جاز له الإحياء، ويملك به المحيا لأنه ملك بفعل فأشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما، ولا فرق في

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٣٠٧٣]، والترمذى [١٣٧٨]، والنسائى فى «الكبرى» [٥٧٦١]، من طريق أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد ﷺ مرفوعاً بلفظ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حق**». وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها لرواية مالك، ويحيى بن سعيد وغيرهما، فقد رواه مالك [١٤٥٦]، عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً. قال الترمذى: حديث حسن غريب. اهـ. والحديث رواه الطيالسى [١٤٤٠]، والدارقطنى (٤/ ٢١٧)، والبيهقى (٦/ ١٤٢)، من طريق زمعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة ﷺ مرفوعاً بلفظ: «**العباد عباد الله، والبلاد بلاد الله، فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له، وليس لعرق ظالم حق**». وإسناده ضعيف فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف. وأيضاً رواه أبو داود [٣٠٧٧]، من حديث سمرة ﷺ. ورواه أحمد (٥/ ٣٢٦)، من حديث عبادة ابن الصامت ﷺ بإسناد ضعيف. والحديث يتقوى بمجموع طرقه، كما قال الحافظ فى «الفتح» (٥/ ١٩).

(٢) صحيح. رواه الترمذى [١٣٧٩]، والنسائى فى «الكبرى» [٥٧٥٧]، وأحمد (٣/ ٣٣٨)، وابن حبان [٢٥٠٥] من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر ﷺ به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وصحح إسناده الحافظ فى «التغليق» (٣/ ٣١٠).

حصول الملك له بين أن يأذن الإمام أم لا اكتفاء بإذن سيد السابقين واللاحقين محمد ﷺ ويشترط كما ذكره الشيخ أنه لم يجر على الأرض ملك مسلم، فإن جرى ذلك حرم التعرض لها بالإحياء وغيره إلا بإذن شرعي ففي الخبر عن سيد البشر: «**من أخذ شبراً من الأرض ظلماً فإنه يطوق به يوم القيامة من سبع أرضين**»[1] رواه البخاري ومسلم. ثم حريم المعمور لا يملك بالإحياء لأن مالك المعمور يستحق مرافقه، وهل تملك تلك المواضع؟ وجهان أحدهما لا لأنه لم يحيها، والصحيح نعم كما يملك عرصة الدار ببناء الدار، والحريم ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع كطريق، ومسيل الماء ونحوهما كموضع إلقاء الرماد والزبالة، وكما يشترط أن يكون الذي يقصد إحياءه مواتاً كذلك يشترط أن يكون المحيي مسلماً فلا يجوز إحياء الكافر الذمي الذي في دار الإسلام لقوله ﷺ: «**عادي الأرض**» - وروى - «**موتان الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني**»[2] رواه الشافعي، ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس ومرفوعاً من رواية طاوس فيكون مرسلاً، واجه رسول الله ﷺ المسلمين بذلك، ويؤيده أنه في رواية: «**هي لكم مني أيها المسلمون**»[3]. ولأنه نوع تمليك

---

(١) رواه البخارى [٣١٩٨]، ومسلم [١٦١٠]، والترمذى [١٤١٨]، وأحمد [١٦٣٦]، من حديث سعيد بن زيد ﷺ.

(٢) ضعيف. رواه يحيى بن آدم فى «الخراج» [٢٧٠]، ومحمد بن يوسف فى «الخراج» (ص: ٦٥)، والبيهقى (٦/ ١٤٣)، من طريق ليث بن أبى سليم، عن طاوس، مرسلاً، ورواه الشافعى فى «الأم» (٤/ ٤٥)، ومن طريقه البيهقى فى «المعرفة» [١٢١٨٢]، من طريق سفيان عن طاوس مرسلاً، ورواه الشافعى فى «المسند» (بدائع المنن - ٢/ ٢٠٤)، وأبو عبيد فى الأموال [٦٧٦] من طريق ابن طاوس عن أبيه مرسلاً. وابن طاوس هو عبد الله. والحديث ضعيف لإرساله، وأشار الحافظ فى «التلخيص» (٣/ ٦٢) إلى ضعفه.

(٣) هذه الزيادة مدرجة ليست فى روايات الحديث السابق، كما قال الحافظ فى التلخيص.

ينافيه كفر الحربي فنافاه كفر الذمي كالإرث من المسلم، ويخالف الإحياء الاحتطاب، والاحتشاش حيث يجوز للذمي ذلك بأنه يستخلف فلا يتضرر به المسلمون بخلاف الموات، فلو أحيا الذمي فجاء مسلم فوجد أثر عمارة فأحياه بإذن الإمام ملكه وإن كان بغير إذنه فوجهان صحح النووي أنه يملكه أيضاً، وإن ترك العمارة الذمي متبرعاً صرفها الإمام في المصالح وليس لأحد تملكها والله أعلم.

قال: (وصفة الإحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي) الإحياء عبارة عن تهيئة الشيء لما يريد به المحيي لأن الشارع ﷺ أطلقه، ولا حد له في اللغة فرجع فيه إلى العرف كالإحراز في السرقة والقبض في البيوع، وبيانه بصور: منها إذا أراد المسكن فيشترط التحويط، إما بحجارة أو آجر أو طين أو خشب أو قصب بحسب العادة، ويشترط أيضاً تسقيف البعض ونصب الباب على الصحيح فيهما ولا يشترط السكنى بحال، وقال المحاملي: الإيواء إليها شرط. قلت: نصب الأبواب مفقود في كثير من قرى البوادي، وقد اطردت عادتهم بتعريض خشبة فقط فالمتجه في مثل ذلك اتباع عادتهم ولعل من اشترط نصب الأبواب كلامه محمول على من اطردت ناحيتهم بذلك والله أعلم.

ومنها إذا أراد بستاناً أو كرماً فلا بد من تحويطه، ويرجع في تحويطه إلى العادة قاله ابن كج. فإن كانت عادة تلك البلد بناء الجدران اشترط، وإن كان التحويط بقصب أو شوك وربما تركوه اعتبرت عادتهم. ويعتبر غرس الأشجار على المذهب لأنه ملحق بالأبنية، وكذا بقية الصور يعتبر فيها العرف، والله أعلم.

قال: (ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط أن يفضل عن حاجته وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته وأن يكون مما يستخلف في بئر أو عين، ونحوه)

اعلم أن الماء على قسمين: أحدهما ما نبع في موضع لا يختص بأحد ولا صنع لآدمي في إنباطه وإجرائه كالفرات، وجيحون، وعيون الجبال وسيول الأمطار فالناس فيها سواء، نعم إن قل الماء أو ضاق المشرع قدم السابق، وإن كان ضعيفاً لقضاء الشرع بذلك فإن جاؤوا معاً أقرع فإن جاء واحد يريد السقي، وهناك محتاج للشرب فالذي يشرب أولى قاله المتولي ومن أخذ منه شيئاً في إناء أو حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه كما لو احتطب، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله أعلم.

القسم الثاني: المياه المختصة كالآبار والقنوات فإذا حفر الشخص بئراً في ملكه فهل يكون ماؤها ملكاً؟ وجهان أصحهما نعم لأنه نماء ملكه فأشبه ثمرة شجرته وكمعدن ذهب أو فضة خارج في ملكه وقد نص الشافعي على هذا في غير موضع فعلى هذا ليس لأحد أن يأخذه، ولو خرج عن ملكه لأنه ملكه فأشبه لبن شاته، وقيل إن الماء لا يملك لقوله ﷺ: «**المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار**»[1] أخرجه أبو داود والمذهب الأول، والحديث ضعيف، وعلى الوجهين لا يجب على

---

(١) **إسناده ضعيف**. رواه ابن ماجه [٢٤٧٢]، والطبراني فى «الكبير» [١١١٠٥] من طريق عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بلفظ: «**المسلمون شركاء فى ثلاث: فى الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام**». وإسناده ضعيف فيه عبد الله بن خراش بن حوشب الشيبانى وهو ضعيف، وأطلق عليه ابن عمار الكذب، كما فى «التقريب». وقال البوصيرى فى «الزوائد» [٨٦٩]: هذا إسناد ضعيف. وفى الباب من حديث أبى هريرة رضي الله عنه رواه ابن ماجه [٢٤٧٣]، وابن الجارود [٥٩٦]، من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار**». وإسناده صحيح، كما قال الحافظ فى «التلخيص» (٣/ ٦٥)، والبوصيرى فى «الزوائد».

صاحب البئر بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح، ويجب بذله للماشية على الصحيح، لما روى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **«من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة»**(١). وفي الصحيحين: **«لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»**(٢). والفرق بين الماشية، والزرع، ونحوه حرمة الروح، بدليل وجوب سقيها، بخلاف الزرع.

ثم لوجوب البذل شروط أحدها أن يفضل عن حاجته فإن لم يفضل لم يجب ويبدأ بنفسه، الثاني أن يحتاج إليه صاحب الماشية بأن لا يجد ماء مباحاً، الثالث أن يكون هناك كلأ يرعى ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء، الرابع أن يكون الماء في مستقره، وهو مما يستخلف فأما إذا أخذه في الإناء فلا يجب بذله على الصحيح. وإذا وجب البذل مكن الماشية من حضور البئر بشرط أن لا يتضرر صاحب الماء في زرع

---

(١) هذا الإسناد بهذا اللفظ وهم، وخطأ، فإن هذا اللفظ إنما يروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ به. أخرجه أحمد [٦٦٨٣]، بإسناد ضعيف، ويروى من وجه آخر ضعيف عن أبي هريرة ﷺ، ومعناه موجود في الحديث الذى رواه البخارى [٢٣٦٩]، عن أبي هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال: **«ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة»** ـ الحديث. وفيه: **«ورجل منع فضل ماء فيقول الله: اليوم أمنعك فضلى كما منعت فضل ما لم تعمل يداك»**. وأما حديث مالك عن أبي الزناد فإنه يعرف باللفظ الوارد فى الحديث الآتى، هذا هو الصحيح بهذا الإسناد، ويحتمل أن يكون الإمام الشافعي رحمه الله كتب إسناد حديث مالك بلفظه المعروف ثم أردفه بهذا المتن لما فيه من الزيادة فسقط متن الإسناد الأول وإسناد المتن الثاني مركباً على الإسناد الأول. كذا قال البيهقى فى كتاب «بيان من أخطأ على الشافعى» (١/ ٢٤٤)، والحافظ فى «التلخيص» (٣/ ٦٦).

(٢) رواه البخارى [٢٣٥٣]، ومسلم [١٥٦٦]، والترمذى [١٢٧٢]، وأحمد [٧٢٨٠]، ومالك [١٤٥٩]، من حديث أبى هريرة، بالإسناد الذى ذكره المصنف فى الحديث السابق.

ولا ماشية، فإن تضرر بورودها منعت، ويستقي الرعاة لها قاله الماوردي، وإذا وجب البذل، فهل يجوز له أن يأخذ عليه عوضاً كطعام المضطر؟ وجهان الصحيح لا، للحديث الصحيح: أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء(١). فلو لم يجب بذل فضل الماء جاز بيعه بكيل أو وزن ولا يجوز بري الماشية أو الزرع لأنه مجهول، وهو غرر والله أعلم.

[فرع]: من حفر بئراً في موات، فالصحيح أنه ليس لغيره أن يحفر بئراً يحصل بسببها نقص ماء البئر الأولى، ويكون ذلك الموضع من حريم البئر الأولى، وهذا بخلاف ما إذا حفر بئراً في ملكه فنقص ماء بئر جاره فإنه لا يمنع لأنه تصرف في عين ملكه، وفي الموات ابتداء تملك فيمنع منه إذا أضر العين، وحكم غرس الأشجار كالبئر قاله القاضي أبو الطيب والله أعلم.



---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٣٤٧٨]، والترمذي [١٢٧١]، والنسائي [٤٦٦٢]، وابن ماجه [٢٤٧٦]، وأحمد [١٥٠١٨]، من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد المزني ﷺ به. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

الوقف

قال: (فصل: والوقف جائز بثلاث شرائط: أن يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه) يقال وقفت، وأوقفت لغة رديئة. وحده في الشرع حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى، ولو قيل حبس ما يمكن الانتفاع به إلى آخره فهو أحسن ليشمل الكلب المعلم على وجه، والراجح أنه لا يصح وقفه، وقيل لا يصح قطعاً لأنه لا يملك، وهو قربة مندوب إليها. قال الله تعالى: ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: ٧٧] وقال ﷺ: «**إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[1] رواه مسلم وغيره، وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف. قال جابر ﷺ: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف[2].

وقول الشيخ [أن ينتفع به مع بقاء عينه] دخل فيه العقار وغيره مفرداً كان أو مشاعاً حيواناً كان أو غيره، واحترز به عما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالأثمار والطعام، وكذا المشموم لأن الأثمار ينتفع بإخراجها والطعام بأكله والمشموم لا يدوم.

واعلم أنه يجوز وقف الأشجار لثمارها والماشية للبنها وصوفها، وكذا الفحل ليقفز على شياه البلد لأن الموقوف ذواتها، وهذه الأمور هي منافعها، وليس من شرط الموقوف أن ينتفع به في الحال فيصح وقف الأرض الجدبة لتصلح ويمكن

---

(١) رواه مسلم [١٦٣١]، وأبو داود [٢٨٨٠]، والترمذي [١٣٧٦]، والنسائي (٦/ ٢١٠)، وأحمد (٢/ ٣٧٢)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٦/ ٣) هكذا بدون إسناد.

زرعها، وكذا يصح وقف العبد والجحش الصغيرين، وكذا يصح وقف الأرض المؤجرة كما يصح وقف العين المغصوبة والله أعلم.

قال: (وأن يكون على أصل موجود، وفرع لا ينقطع) لا شك أن الوقف صدقة يراد بها الدوام. وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه، وتمليك المعدوم باطل، وكذا تملك من لا يملك. مثال الأول ما إذا وقف على من سيولد ثم على الفقراء، أو وقف على ولده ثم على الفقراء ولا ولد له، وفي معنى ذلك ما إذا وقف على مسجد سيبنى ثم على الفقراء. ومثال الثاني الوقف على الحمل، وكذا على عبد إذا قصد نفسه دون سيده وفرعنا على الصحيح: أن العبد لا يملك بالتمليك، فهذا وأشباهه باطل على المذهب لأن الوقف تمليك منجز فلا يصح على من لا يملك كالبيع وسائر التمليكات، وإلى ما ذكرنا أشار الشيخ بقوله [على أصل موجود]، والله أعلم.

[فرع]: الوقف على الميت لا يصح وقيل يصح ويصرف على الفقراء، وهذا النوع يعبر عنه الفقهاء بقولهم منقطع الأول وقوله [وفرع لا ينقطع] احترز به الشيخ عن غير منقطع الأول، وهو الذي يعبرون عنه بقولهم: منقطع الآخر، وهل هو باطل كالنوع الأول وهو منقطع الأول أم هو صحيح؟ يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف. فإن قال: وقفت على أولادي ثم سكت أو على الفقير فلان ثم سكت ولم يذكر مصرفاً له دوام ففي هذه الصيغة خلاف منتشر. والراجح الصحة وبه قال الأكثرون منهم القاضي أبو حامد والقاضي الطبري والروياني. ونص عليه الشافعي في المختصر. وبه قال مالك رحمه الله تعالى لأن مقصود الوقف القربة والثواب. فإذا بين مصرفه في الحال سهل إدامته على سبيل الخير، فعلى هذا إذا

انقرض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح فعلى هذا إلى من يصرفه؟ الصحيح، ونص عليه الشافعي في المختصر إلى أقرب الناس إلى الواقف إلى يوم انقراض الموقوف عليهم، فعلى هذا هل المعتبر الإرث أم لا؟ الصحيح اعتبار قرب الرحم، فعلى هذا يقدم ابن البنت، وإن لم يرث على ابن العم وهل يشترك الكل أم يختص به الفقراء؟ الراجح اختصاص الفقراء لأن مصرفه مصرف الصدقة، وهل ذلك على سبيل الوجوب أم الاستحباب؟ فيه خلاف لم يرجح الشيخان في ذلك شيئاً، فلو انقرض الفقراء فالمنصوص أن الإمام يجعل الوقف حبساً على المسلمين يصرف غلته في مصالحهم، ورجحه الطبري، وفي الشامل لابن الصباغ يصرف للفقراء أو المساكين والله أعلم.

أما إذا قال: وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد الشرط لأن المقصود دوام الثواب وهو مفقود والله أعلم.

[فرع]: هل يشترط القبول في الوقف؟ ينظر إن كان الوقف على جهة عامة كالفقراء أو الربط والمساجد فلا يشترط لتعذره، وإن كان على معين واحداً كان أو جماعة ففيه خلاف الراجح في المحرر والمنهاج اشتراط القبول، فعلى هذا يكون القبول متصلاً بالإيجاب كما في البيع والهبة، وخص المتولي الخلاف بما إذا قلنا الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه، أما إذا قلنا ينتقل إلى الله تعالى فلا يشترط القبول قطعاً.

واعلم أن ما صححه النووي في المنهاج من اشتراط القبول في باب الوقف خالفه في الروضة في كتاب السرقة، فقال في زيادته: المختار أنه لا يشترط، والمختار في الروضة بمعنى الصحيح وكلام التنبيه يقتضيه فإنه ذكر الإيجاب، ولم يشترط القبول وكذا في

المهذب، وممن قال بعدم اشتراط القبول خلائق تشبيهاً له بالعتق، منهم الماوردي بل قطع به البغوي والروياني بل نص الشافعي على أنه لا يشترط والله أعلم.

قال: (وأن لا يكون في محظور) المحظور الحرام فيشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية لأن الوقف معروف وبر، والمعصية عكس ذلك فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق، وكذا الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي كما يصنعه أهل البدع من صوفية الزوايا بأن يوقفوا آلة لهو لأجل السماع ويقولون: لا سماع إلا من تحت قناع ولا يأتي ذلك إلا فاسد الطباع، وهؤلاء قد نص القرآن على إلحادهم وليس في كفرهم نزاع، وكذا لا يجوز الوقف على البيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل لأنها محرمة، ولو كان الواقف ذمياً حتى لو ترافعوا إلينا في ذلك أبطلناه.

هذا إذا كان الوقف على جهة، أما إذا وقف على ذمي بعينه فإنه يصح لأن الوقف كصدقة التطوع وهي عليه جائزة بخلاف الوقف على الحربي والمرتد فإنه لا يصح على الراجح لأنهما مقتولان فهو وقف على من لا دوام له فأشبه وقف شيء لا دوام له، ولو وقف على الأغنياء ففيه خلاف مبني على أن المرعي في الوقف جهة التمليك أم جهة القربة؟ وكذا لو وقف على الفساق فيه هذا الخلاف. قال الرافعي: والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تمليكاً وتصحيح الوقف على هؤلاء. وصرح بتصحيحه في «المحرر»، و تبعه النووي على التصحيح في «المنهاج» إلا أن الرافعي قال في «الشرح» بعد ذلك وتبعه في «الروضة»: الأحسن تصحيح الوقف على الأغنياء دون الفساق لتضمنه الإعانة على المعصية والله أعلم.

قال: (وهو على ما شرط الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل) إذا صح الوقف لزم كالعتق واستحق الموقوف عليه غلته منفعة كانت كالسكنى أو عيناً كالثمرة والصوف واللبن، وكذا الولد على الأصح لأنها نماء الموقوف، ويجب صرف ذلك بحسب الشرط من التقديم كوقفت على أولادي بشرط تقديم الأعلم أو الأورع أو المزوج، ونحو ذلك أو التأخير بأن يقول: وقفت على أولادي فإن انقرضوا فلأولادهم، ونحو ذلك أو على أن ريع السنة الأولى للإناث. والثانية للذكور أو التسوية كما إذا وقف على أولاده بشرط أن لا يفضل أحداً على أحد في قدر النصيب ونحو ذلك، والتفضيل كما إذا قال: وقفت على أولادي على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ونحو ذلك، ووجه ذلك كله على أن الوقف تمليك منافع الموقوف فاعتبر قول المملك كالهبة والله أعلم.

[فرع]: إذا جهل شرط الواقف في المقادير أو في كيفية الترتيب لانعدام كتاب الوقف، وعدم الشهود قال الرافعي، وتبعه النووي في «الروضة»: تقسم الغلة بينهم بالسوية، وحكى بعضهم أن الأوجه الوقف حتى يصطلحوا وهو القياس، والقائل بهذا هو الإمام، ومحل القسمة بينهم بالسوية إذا كان الموقوف في أيديهم فإن كان في يد بعضهم، فالقول قوله ولو كان الواقف حياً رجع إلى قوله ذكره البغوي وصاحب المهذب، قال الرافعي: ولو قيل لا رجوع إليه كالبائع إذا اختلف المشتريان منه لم يبعد. قال النووي: الصواب الرجوع إليه والفرق ظاهر.

قلت: وما قاله النووي ذكره الروياني والماوردي وصرحا بأنه يقبل قوله بلا يمين وزاد بأنه إذا مات الواقف يرجع إلى ورثته فإن لم يكن له ورثة وكان له ناظر من جهة الواقف رجع إليه ولا يرجع إلى المنصوب من جهة الوارث فلو اختلف

الناظر والواقف فهل يرجع إلى الناظر أو الواقف؟ فيه قولان. ولو اختلف الناظر والموقوف عليه؟ ففيه الوجهان، قال النووي: ويرجع إلى عادة من تقدم الناظر من النظار إن اتفقت عادتهم، ولو عرفنا الوقف ولم نعرف أرباب الوقف قال الغزالي وغيره: جعل كوقف لم يذكر مصرفه فيكون كوقف مطلق كذا نقله النووي عن الغزالي وهو سهو، وإنما قال الغزالي: إنه كمنقطع الآخر فيكون الوقف صحيحاً، وإلحاقه بالوقف المطلق يقتضي عدم الصحة لأن الأصح في الوقف المطلق أنه لا يصح والله أعلم.

[فرع]: هل يصح أن يوقف الشخص على نفسه وإن ذكر بعده مصرفاً قال جماعة من الأصحاب بالصحة: منهم الزبيري وابن سريج واستحسنه الروياني، واحتجوا لذلك بأن عثمان ﷺ لما وقف بئر رومة، قال: دلوي فيها كدلاء المسلمين، والصحيح ونص عليه الشافعي أنه لا يجوز لأن معنى الوقف تمليك المنفعة قطعاً والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلاء، ولهذا لا يصح أن يبيع من نفسه والجواب أن عثمان رضي الله عنه لم يقل ذلك شرطاً ولكن أخبر أن للواقف أن ينتفع بالأوقاف العامة كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجداً، والفرق بين الأوقاف العامة والخاصة أن العامة عادت إلى ما كانت عليه من الإباحة بخلاف الخاصة والله أعلم.



الهبة

قال: (فصل: في الهبة (وكل ما جاز بيعه جازت هبته) اعلم أن التمليك بغير عوض أن تمحض فيه طلب الثواب فهو صدقة، وإن حمل إلى المملك إكراما وتودداً فهو هدية، وإلا فهو هبة، وهل من شرط الهدية أن يكون بين المهدي والمهدي إليه رسول؟ وجهان، الراجح لا، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف لا يهدي إليه فوهبه شيئاً يداً بيد، ففي الحنث وجهان. والهبة مندوبة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]. والهبة بر ومعروف، وأما السنة الكريمة فكثيرة. منها حديث بريرة ﵂ في قوله ﷺ: **«هو لها صدقة ولنا هدية»**[1]. رواه مسلم، وفي حديث أبي هريرة ﵁ أنه ﷺ **كان إذا أتي بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها، وإن قيل صدقة لم يأكل منها**[2].

واعلم أن كل صدقة وهدية هبة ولا تنعكس، إذا عرفت هذا فالشيء الموهوب هو أحد أركان الهبة، وهو معتبر بالبيع فإن الهبة تمليك ناجز كالبيع فما جاز بيعه جازت هبته، وما لا يجوز بيعه كالمجهول كقوله: وهبتك أحد عبيدي لا يصح، وكذا لا تصح هبة الآبق والضال كما لا يصح بيعهما ويجوز هبة المغصوب لغير الغاصب إن قدر على الانتزاع، وإلا فلا، وتجوز هبة المشاع للشريك وغيره، وكذا

---

(١) رواه البخاري [٢٥٧٧]، ومسلم [١٠٧٤]، وأبو داود [١٦٥٥]، والنسائي [٢٧٦٠]، وأحمد [١١٧٤٩]، من حديث أنس بن مالك ﵁ قال: أتي النبي ﷺ بلحم فقيل تصدق على بريرة قال: **هو لها صدقة ولنا هدية.**

(٢) رواه البخاري [٢٥٧٦]، مسلم [١٠٧٧]، وأحمد [٧٩٥٤].

تجوز هبة أرض يزرعها وكل ما يصح بيعه، فلا تجوز هبة المرهون، والكلب وجلد الميتة قبل دبغه، وكذا الدهن النجس والصدقة به. وقال النووي: ينبغي القطع بصحة الصدقة به.

واعلم أن هبة الدين للمدين إبراء، ولا يحتاج إلى قبول على المذهب، ولغيره باطلة على المذهب، ولو وهب لفقير ديناً عليه بنية الزكاة لم يقع عنها ولو قال: تصدقت بمالي عليك برئ قاله ابن سريج والشيخ أبو حامد والله أعلم.

[فرع]: إذا ختن شخص ولده وعمل وليمة فحملت إليه هدايا ولم يسم أصحابها الأب ولا الابن فهل هي للأب أو للابن؟ وجهان صحح النووي أنها للأب، وأجاب القاضي حسين أنها للابن ويقبل الأب.

قلت: ينبغي أمر ثالث وهو أنه إن كان المهدي مما يصلح للصبي دون أبيه كشيء من ملبوس الصغار فهو للصبي وإن كان لا يصح للصغير فهو للأب وإن احتملها فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة والله أعلم.

[مسألة] كتب شخص إلى آخر كتاباً فهل يملك المكتوب إليه القرطاس؟ قال المتولي: إن استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده وإلا فهو له هدية يملكها المكتوب إليه، وصحح النووي هذا، وقال غير المتولي: إنه يبقى على ملك الكاتب وللمكتوب إليه الانتفاع به إباحة والله أعلم.

قال: (ولا تلزم إلا بالقبض، وإذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب أن يرجع فيها إلا أن يكون والداً) لا تلزم الهبة ولا تملك إلا بالقبض لأن الصديق ﷺ نحل عائشة ﷺ جذاذ عشرين وسقاً فلما مرض قال: وددت أنك

حزتيه أو قبضتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث[١]. فلولا توقف الملك على القبض لما قال إنه ملك الوارث، وقال عمر ﷺ: لا تتم النحلة حتى يحوزها المنحول[٢]. وروى مثل ذلك عن عثمان ﷺ[٣]، وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة ﷺ ولا يعرف لهم مخالف ولأنه عقد إرفاق يقتضي القبول فافتقر إلى القبض كالقرض وسائر الهبات حتى لو أرسل هدية، ثم استرجعها قبل أن تصل أو مات لم يملكها المهدي إليه.

ولا يشترط في القبض الفور نعم لا يصح القبض إلا بإذن الواهب، لأنه سبب نقل الملك فلا يجوز من غير رضا المالك وبالقياس على الرهن فمتى أذن له في القبض فقبض كفى، صرح به القاضي حسين وغيره، وقال الماوردي: لا بد من إقباض من الواهب أو وكيله، ولا يكفي الإذن، وفي قول قديم: إن الملك في الموهوب يحصل بنفس العقد وإن لم يقع قبض، وفي قول ثالث أنه موقوف فإذا

---

(١) **صحيح**. رواه مالك (ص: ٤٦٨)، وعبد الرزاق [١٦٥٠٧]، وابن أبى شيبة (٦/ ٤٣)، وابن سعد فى «الطبقات» (٢/ ١٧٨)، والبيهقى (٦/ ١٧٠، ١٧٨) من طرق عن الزهرى، عن عروة عن عائشة ﷺ. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وصححه ابن عبد البر فى «الاستذكار» (٢٢/ ٣٠١)، والحافظ فى «الفتح» (٥/ ٢١٥).

(٢) **صحيح**. رواه مالك (ص: ٤٦٩)، ومن طريقه البيهقى (٦/ ١٦٩)، عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها - الأثر. وإسناده صحيح على شرط الشيخين. وصححه ابن عبد البر فى «الاستذكار» (٢٢/ ٣٠١).

(٣) **صحيح**. رواه مالك (ص: ٤٨٢)، ومن طريقه البيهقى (٦/١٧٠) عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولداً له صغيراً لم يبلغ أن يجوز نحله فأعلن ذلك له، وأشهد عليها فهى جائزة وإن وليها أبوه. وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قبض بان أنه ملكه من وقت العقد، وقد جزم الرافعي في باب الاستبراء بما حاصله القول الثالث، وتظهر فائدة الخلاف في فوائد الموهوب من الثمرة واللبن وغيرهما، وكذا في المؤن من نفقة وغيرها، وكيفية القبض معتبرة بالعرف كقبض المبيع والمرهون.

ولو مات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد لأنه عقد يئول إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار، وهذا هو الصحيح المنصوص، والوارث بالخيار إن شاء قبض وإن شاء لم يقبض لأنه قائم مقام مورثه والله أعلم.

ثم إذا حصل القبض المعتبر لزمت الهبة، وليس للواهب الرجوع فيها كسائر العقود اللازمة إلا أن يكون الواهب أباً أو أماً أو جداً وإن علا، وكذا الجدة بشرط أن يكون الموهوب خالياً عن حق الغير، كما إذا رهن وأقبض وغير ذلك. والأصل في ذلك قوله ﷺ: **«لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده»**[1] رواه أبو دواد وغيره، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح. ورد النص في الأب، فإذا دخل الجد في اسم الأب فلا كلام وإلا فهو في معناه، وكذا الجدات لأنهن كالأب في العتق ووجوب النفقة وسقوط القصاص في قتله. وقيل لا رجوع إلا للأب فقط لأنه مورد النص. وقيل للأب والأم فقط.

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٣٥٣٩]، والترمذى [٢١٣٢]، والنسائى (٦/ ٢٢٥)، وابن ماجه [٢٣٧٧]، وأحمد (١/ ٢٣٧)، وابن حبان [٥١٢٣]، والحاكم (٢/ ٤٦)، من طريق عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس ﷺ. وإسناده صحيح رجاله ثقات، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبى.

واعلم أن الهدية كالهبة، ولو تصدق على ابنه فهل له الرجوع؟ وجهان: صحح الرافعي في هذا الباب أن له الرجوع في «الشرح الكبير»، وصحح في «الشرح الصغير» أنه لا يرجع، وبعدم الرجوع جزم في «الشرح الكبير» في باب العارية وكأن الفرق أن المقصود من الصدقة ثواب الآخرة وقد حصل فلا رجوع له مع الثواب بخلاف الهبة، ولو كان له على ولده دين فأبرأه فهل له أن يرجع؟ قال الرافعي: إن قلنا إن الإبراء تمليك رجع، وإن قلنا إسقاط فلا يرجع. قال النووي: ينبغي أن لا يرجع على التقديرين والله أعلم.

[فرع]: وهب لابنه شيئاً فوهبه الابن فهل للجد الرجوع؟ فيه وجهان: فلو مات الابن الموهب بعد ما وهبه من ابنه أو باعه له فهل للجد أيضاً الرجوع؟ فيه خلاف، والأصح في الكل المنع، ولو وهب الابن لأخيه العين الموهوبة فهل للأب الرجوع؟ قال العمراني: ينبغي أنه لا يجوز للأب الرجوع قطعاً لأن الواهب وهو الأخ لا يملك الرجوع فالأب أولى والله أعلم.



العمرى والرقبى

قال: (وإذا أعمر شيئاً أو أرقبه كان للمعمر أو المرقب ولورثته من بعده) إذا قال شخص لآخر: أعمرتك هذه الدار مثلاً حياتك، أو ما حييت، أو ما عشت ولعقبك من بعدك صح لقوله ﷺ: **«أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فقال: أعطيتكها وعقبك ما بقى منكم أحد فهي لمن أعطاها وعقبه لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث»**(١). ولأن هذا معنى الهبة وإن لم يذكر العقب ،بل قال: أعمرتكها حياتك صح أيضاً في حياته ولعقبه من بعده على الجديد لقوله ﷺ: **«العمرى جائزة»**(٢). رواه الشيخان، ولو قال: أعمرتكها حياتك فإذا مت عادت إلي فهو كما لو قال: أعمرتك، والصحيح الصحة، وتكون لورثة المعمر ويُلغى الشرط والله أعلم.

ولو قال: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقبي فهي كالعمرى لقوله ﷺ: **«العمري جائزة والرقبى جائزة لأهلها»**(٣). رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذي: حديث حسن، نعم لو قال: جعلتها لك عمري، أو حياتي، لم تصح في الأصح، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم [١٦٢٥]، وأبو داود [٣٥٥٣]، والترمذى [١٣٥٠]، والنسائى [٣٧٤٥]، وأحمد [١٤٨٦٦]، من حديث جابر ﷺ.

(٢) رواه البخارى [٢٦٢٦]، ومسلم [١٦٢٦]، وأبو داود [٣٥٤٨]، والنسائى [٣٧٥٤]، وأحمد [٨٣٦٢]، من حديث أبى هريرة ﷺ.

(٣) صحيح. رواه أبو داود [٣٥٥٨]، والترمذى [١٣٥١]، والنسائى (٦/ ٢٣٢)، وأحمد (٣/ ٣٠٣) من طريق داود ابن أبى هند عن أبى الزبير عن جابر ﷺ به. وإسناده صحيح على شرط مسلم. وقال الترمذى: حديث حسن.

[فرع]: وهب شخص لآخر داراً فقبل نصفها، أو عبدين فقبل أحدهما، ففي صحة الهبة وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح، وكذا حكاهما النووي بلا ترجيح، وفي نظيره في البيع لا يصح قطعاً. قال الإسنائي: المرجح أنه لا يصح، لأنه لو وهب لاثنين شيئاً فقبل أحدهما نصفه كان البيع لا يصح على الأصح، ذكره الرافعي في الركن الرابع، ومسألتنا أولى بعدم الصحة لأن الهبة لاثنين صفقتان ومسألتنا صفقة واحدة والله أعلم.



فصل في اللقطة

قال: (وإذا وجد لقطة في موات أو طريق فله أخذها أو تركها، وأخذها أولى إذا كان على ثقة من القيام بها) اللقطة بفتح القاف على المشهور وهي الشيء الملقوط. قال الأزهري: وأجمع عليه أهل اللغة، وكذا قال الأصمعي[1]، والفراء[2]، وابن الأعرابي[3]. وقال الخليل: هي بفتح القاف الواجد، لأن فعلة للفاعل مثل ضحكة، وفعلة بالاسكان للمفعول فتكون للملقوط. قال الأزهري: وهو القياس. والالتقاط في الشرع هو أخذ مال محترم من مضيعة ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف، وفيه نظر، لأنه يخرج منه الكلب المعلم، ولا شك في جواز التقاطه للحفظ، فينبغي أن يقال: أخذ شيء ليختص به لأن الشيء يعم كل جنس، وقولنا ليختص لأن الكلب لا يملكه.

[فائدة]: هل المغلب في اللقطة حكم الأمانة، أو حكم الاكتساب؟ قولان والله أعلم.

والأصل فيها أحاديث: منها حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ: أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب والورق، فقال: «**اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم**

---

(١) هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن أصمع المعروف بالأصمعى. ولد سنة ١٢٢ هـ. كان صاحب لغة ونحو وإماماً فى الأخبار والنوادر. توفى سنة ٢١٦ هـ. [وفيات الأعيان ـ ٣/ ١٧٠].

(٢) هو يحيى بن زياد بن عبد الله الأسلمى أبو زكريا الفراء. أبرع الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة. ولد سنة ١٤٤ هـ. من مصنفاته: كتاب المعانى، وكتاب الحدود، وكتاب النوادر، وغير ذلك. توفى فى طريق مكة سنة ٢٠٧ هـ. [وفيات الأعيان ـ ٦/ ١٧٦].

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابى الكوفى صاحب اللغة. ولد سنة ١٥٠ هـ. من تصانيفه: النوادر، والأنواء، وتاريخ القبائل، ومعانى الشعر، والألفاظ، وغيرها. توفى سنة ٢٣١ هـ. [وفيات الأعيان ـ ٤/ ٣٠٦].

تعرفها فاستبقها ولتكن عندك وديعة، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه».

وسأله عن ضالة الإبل فقال: «مالك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها، وسأله عن الشاة فقال: خذها فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»[1]. رواه الشيخان، وله طرق وألفاظ. وأجمع المسلمون على الجواز في الجملة، وهل تستحب أو تجب؟ أو كيف الحال؟ ينظر إن كان الواجد فاسقاً كره الالتقاط، ومن الأصحاب من منعه الالتقاط وهو قوي، وإذا التقط نزعت من يده كما ينتزع مال ولده.

وإن كان الواجد حراً رشيداً، وهو ممن يأمن على نفسه عدم الخيانة فيها نظر إن وجدها في موضع يأمن عليها لأمانة أهله، وليس الموضع مملوكاً، ولا دار شرك، فالأولى في حقه أن يأخذها لقوله ﷺ: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»[2] وإن كانت في موضع لا يأمن عليها فهل يلزمه أخذها؟ فيه خلاف. قيل: يجب لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ ﴾ [التوبة: ٧١]. فيلزم بعضهم حفظ مال بعض، كما أن ولي مال اليتيم يلزمه حفظ ماله، وقيل لا يلزمه الالتقاط بل يستحب وهو الصحيح، لأن الالتقاط إما أمانة أو كسب، ولا يجب شيء منهما، فإذا قلنا بالوجوب فلم يأخذها حتى تلفت لم يضمنها، لأن المال لم يحصل في يده كما لو رأى مال شخص يغرق أو يحترق وأمكنه خلاصه فلم يفعل، وكذا لو لم يطعم المضطر حتى مات لا يلزمه ضمانه وإن كان عاصياً.

---

(١) رواه البخاري [٢٤٢٨]، ومسلم [١٧٢٢] واللفظ له، وأبو داود [١٧٠٤]، والترمذي [١٣٧٢]، والنسائي في «الكبرى» [٥٨١٢]، وأحمد (٤/ ١١٧).

(٢) سبق تخريجه (١/ ٥٠٨).

وقول الشيخ [في موات أو طريق] احترز بذلك عما إذا وجدها في ملك شخص فإنه لا يجوز له أخذها، صرح به الماوردي لأن الظاهر أنها لصاحب الملك.

وقوله [وكان على ثقة] يؤخذ منه أنه إذا كان لا يثق بنفسه أن الأولى أن لا يأخذ وهو كذلك، بل في جواز أخذه لها وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد والله أعلم.

[فرع]: ليس للعبد الالتقاط على الراجح لأن الالتقاط أمانة أو ولاية في الابتداء وتملك بالانتهاء والعبد ليس أهلاً لذلك فلا يعتد بتعريفه. فإن تلفت ضمنها في رقبته إن لم يعلم السيد، سواء كان بتفريط أو غيره لأنه مال لزمه بغير رضا مستحقه فأشبه أرش جنايته. فإن علم بها السيد فأخذها منه فهي لقطة في يد السيد ويسقط الضمان عن العبد، وإن لم يأخذها منه وأقرها في يد العبد صح، واستحفظه ليعرفها. فإن كان العبد خائناً فالسيد متعد، وإن كان العبد أميناً فلا، وهل يسقط الضمان؟ الأصح في النهاية أنه لا يسقط، وقياس كلام الجمهور السقوط، وإن أهمله السيد ففيه خلاف الراجح تعلق الضمان بالعبد وسائر أموال السيد حتى لو أفلس السيد قدم صاحب اللقطة عل ى سائر الغرماء والله أعلم.

قال: (وإذا أخذها وجب عليه أن يعرف ستة أشياء: وعاءها وعفاصها ووكاءها وجنسها وعددها ووزنها، ويحفظها في حرز مثلها) من جاز له الالتقاط فالتقط فعليه أن يعرف ما ذكره الشيخ. قال المتولي: وهو على الفور، أما معرفة العفاص والوكاء فللحديث السابق، وأما العدد فلما روى البخاري عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: وجدت صرة فيها مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال: «**عرفها حولاً**» فعرفتها حولاً، ثم أتيته فقال: «**عرفها حولاً**» فعرفتها حولاً، ثم أتيته فقال: «**عرفها حولاً**» فعرفتها حولاً، ثم أتيته الرابعة: فقال: «**اعرف عدتها ووكاءها**

ووعاءها، **فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها»**[1]. وباقي الصفات بالقياس لأنها صفات تتميز بها فأشبهت المنصوص عليه، والوعاء الإناء، والعفاص السدادة، ويطلق على الوعاء مجازاً، والجمهور على أن العفاص الوعاء، ولكن جمع الشيخ بينهما، والوكاء هو الخيط الذي يشد به، وباقي الصفات معروفة، ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها فإنها أمانة فأشبهت سائر الأمانات، ولا يجب الإشهاد عليها على المذهب لأنه ﷺ لم يتعرض له، وقيل يجب، وفيه حديث وهو محمول على الندب عند القائلين بالمذهب والله أعلم.

قال: (**ثم إذا أراد تملكها عرفها سنة على أبواب المساجد، وفي الموضع الذي وجدها فيه. فإن لم يجد صاحبها كان له أن يتملكها بشرط الضمان**) أخذ اللقطة إن قصد حفظها على مالكها لم يلزمه التعريف لأنه إنما يجب لأجل التملك، ولا يملك عند إرادة الحفظ، والحديث إنما ألزمه التعريف لأنه جعلها له بعده، وهذا ما ذكره الأكثرون كما قال الرافعي والنووي وغيرهما، وقيل يلزمه التعريف، وصححه الإمام وغيره. قال النووي: وهو الأقوى والمختار، قاله في «الروضة»، ومقتضاه أنه الصحيح لأن المختار في «الروضة» بمنزلة الراجح كما تقدم، وإن أراد أن يتملكها عرفها سنة للحديث المتقدم، والمعنى فيه: أن السنة لا تتأخر عن القوافل إذ الظفر بصاحبها قريب التوقع، ثم إذا وجب التعريف فهل يجب على الفور أم يكفي تعريف سنة متى أراد؟ وجهان: أصحهما لا يجب على الفور، ويكون التعريف على أبواب المساجد عند خروج الناس منها وفي الأسواق

---

(١) رواه البخاري [٢٤٢٦]، ومسلم [١٧٢٣]، وأبو داود [١٧٠١]، والترمذي [١٣٧٤]، وابن ماجه [٢٥٠٦]، وأحمد (٥/ ١٢٦)، من حديث أبي بن كعب ﷺ. ولم أجده من حديث أبي هريرة ﷺ.

لأنها مظان الاجتماع، وكذا فى الموضع الذى وجدها فيه لأن صاحبها يتعهده ولأن هذه المواضع أقرب إلى وجود مالكها فيها.

وقوله [على أبواب المساجد] يؤخذ منه أنه لا يعرف في المساجد لقوله ﷺ: **«أنت الفاقد وغيرك الواجد»**[1]. فيه النهي عنه صح وهو كذلك. قال الرافعي: ولا تعرف في المساجد كما لا تستطلب الضالة فيه إلا أن الشاشي قال: إن أصح الوجهين جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف سائر المساجد، وذكر مثله النووي وابن الرفعة، ومقتضاه التحريم في بقية المساجد إلا أن النووي في شرح المهذب نقل الكراهة فاعرفه، وكيفية التعريف أن يقول من ضاع منه شئ ولا يجب عليه ذكر الأوصاف، ويستحب ذكر بعضها، وقيل يجب ذكر بعض الأوصاف. قال الإمام: ولا يستوعب الأوصاف لئلا يتعمدها الكاذب. فإن استوعبها فهل يضمن؟ وجهان: صحح النووي الضمان، ولهذا قال في المنهاج: ويذكر بعض أوصافها.

وقول الشيخ [عرفها سنة] يقتضي إطلاقه أنه لا يجب الترتيب في السنة حتى لو عرف شهرين أو أقل أو أكثر في كل سنة كفى وهو كذلك على الأصح عند النووي، وقيل يجب الترتيب لأن المقصود أن يبلغ الخبر المالك، والتفريق لا يحصل هذا المقصود، وهذا هو الأحسن في «المحرر»، وصححه الإمام وما صححه النووي صححه العراقيون.

واعلم أنه لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف أولاً في كل يوم ثلاث مرات ثم في كل يوم مرة، ثم في كل أسبوع مرة، ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى، ولو قطع الموالاة الواجبة وجب استئناف السنة، في صيرورته ضامناً خلاف والله أعلم.

---

(١) لم أعثر عليه.

[فرع]: إذا وجد مالاً يتمول كزبيبة ونحوها فلا يعرف، ولواجده الاستبداد به وإن تمول وهو قليل فالأصح أنه لا يعرف سنة بل يعرف زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً، وضابط القليل ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه غالباً والله أعلم.

فإذا عرف التعريف المعتبر وكان قد قصد التمليك ولم يجد المالك واختار التمليك ملك لأنه تمليك مال ببدل فتوقف على الاختيار كالبيع وسواء في ذلك الغني والفقير، وقيل يملك بالتعريف، وإن لم يرض لأنه جاء في رواية: **فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك**[1]، والصحيح الأول فعليه أن يقول: تملكتها أو نحو ذلك كالبيع، وإذا ملكها صارت قرضاً عليه. فإن هلكت قبل التمليك لم يضمنها لأنها محفوظة لصاحبها ولم يفرط فيها كالمودع، ثم إذا ملكها وجاء صاحبها إن كانت مثلية ضمنها بالمثل وإلا فبالقيمة وقت التمليك، جزم به الرافعي وغيره، وفي وجه وقت طلب صاحبها. فإن اختلفا في قدرها صدق الملتقط لأنه غارم، ولو لم تتلف ولكن تعيبت استردها مع الأرش على الأصح وقيل يقنع بها بلا أرش، وقيل غير ذلك والله أعلم.

[فرع]: أخذ الملتقط اللقطة بقصد الخيانة فيها صار ضامناً، فلو عرف بعد ذلك وأراد التملك بعده لم يكن له ذلك على المذهب، ولو قصد الأمانة أولاً ثم قصد الخيانة بلا تعرف فالأصح أنه لا يصير ضامناً بمجرد قصد الخيانة كالمودع والله أعلم.

[فرع]: إذا جاء صاحبها بعد التملك أخذها مع زيادتها المتصلة دون المنفصلة والله أعلم.

---

(١) هو إحدى روايات حديث زيد بن خالد الجهني ﷺ السابق (١/ ٥٧٦)، وهذا اللفظ رواه أحمد.

قال: (**وجملة اللقطة أربعة أضرب: أحدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة، وهذا حكمه. والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين أكله وغرمه أو بيعه وحفظ ثمنه. والثالث ما لا يبقى إلا بعلاج كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه أو تجفيفه وحفظه**) اللقطة تارة تكون حيواناً وتارة تكون غيره. فإن كانت حيواناً فسيأتي، وإن كانت غير حيوان فتارة تكون مما يؤكل وتارة تكون مما لا يؤكل. فإن كانت لا تؤكل ولها بقاء في نفسها كالنقود ونحوها فهو الذي تقدم من اشتراط التعريف وغيره متعلق بهذه اللقطة، وإن كانت مما يؤكل فتارة تكون مما يفسد في الحال كالأطعمة والشواء والبطيخ والرطب الذي لا يتتمر والبقول، فالواجد فيها بالخيار بين أن يأكلها ويغرم قيمتها، وبين أن يبيع ويأخذ الثمن، وهذا هو الصحيح. فإن أكل عزل قيمتها من التعريف وعرف اللقطة سنة، ثم يتصرف فيها لأن القيمة قائمة مقام اللقطة، ولو لم يقدر على البيع فلا خلاف في جواز الأكل، وهل يجب إفراز القيمة؟ فيه خلاف الأظهر في الرافعي لا يجب لأن ما في الذمة لا يخشى هلاكه، فإذا أفرز صار أمانة في يده والله أعلم.

وإن كانت اللقطة مما لا يفسد ويقبل العلاج كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب واللبن الذي يصنع منه الجبن ونحوها روعي في ذلك الحظ والمصلحة للمالك. فإن كان الحظ في البيع باعه، وإن كان في التجفيف جففه، ثم إن تبرع الواجد بتجفيفه فذاك وإلا باع بعضه وأنفقه عليه لأنه المصلحة في حق المالك وهذا بخلاف الحيوان حيث يباع جميعه لأن النفقة في الحيوان تتكرر فتؤدي إلى أن تأكل اللقطة نفسها، والله أعلم.

قال: (والرابع ما يحتاج إلى النفقة كالحيوان وهو ضربان: حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير فيه بين أكله وغرم ثمنه أو تركه، والتطوع بالإنفاق عليه أو بيعه وحفظ ثمنه، وحيوان يمتنع بنفسه. فإن وجده في الصحراء تركه، وإن وجده في الحضر فهو مخير بين الأشياء الثلاثة فيه) غير الآدمي من الحيوان ضربان: الأول ما لا قوة له تمنعه من صغار السباع كالغنم والعجول والفصلان من الإبل وفي معناها الكسير من كبار الإبل والبقر إذا وجده من يجوز التقاطه جاز له أخذه إن شاء للحفظ وإن شاء للتملك لأنها لو لم تلتقط لضاعت بيننا وبين السباع وربما أخذها خائن، ولهذا قال رسول الله ﷺ في ضالة الغنم: **وهي لك أو لأخيك أو للذئب**[1] فإذا التقط فإن كان الالتقاط من مضيعة فهو بالخيار بين الخصال الثلاث التي ذكرها الشيخ، والأولى أن يمسكها ويعرفها، ثم يليها البيع أو الحفظ، وخصلة الأكل متأخرة في الفضيلة. ولقائل أن يقول تقدم فيما يمكن تجفيفه أنه يجب مراعاة مصلحة المالك، فهلا كان هنا كذلك؟ وإن كان الالتقاط في العمران تخير بين خصلتين فقط على الصحيح: الإمساك والبيع، ولا يأكل لإمكان البيع، وكلام الشيخ محمول على الالتقاط من المضيعة وإن أطلق كلامه والله أعلم.

الضرب الثاني ما له قوة تمنعه من صغار السباع إما بقوته كالإبل أو بعدوه كالخيل وكذا البغال والحمير قاله الرافعي، أو بطيرانه كالحمام ونحو ذلك ينظر إن كان وجدها في مضيعة كالبرية لم يجز للواجد أن يلتقطها للتملك، وتجوز للحفظ لقوله ﷺ

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٥٧٧).

في ضالة الإبل: **ما لك ولها؟ معها سقاؤها** ـ الحديث[1]، وقس على الإبل ما في معناها. فإن التقطها للتملك ضمنها لو تلفت للتعدي نعم يبرأ بالدفع إلى القاضي.

قلت: يشترط عدالة القاضي وإلا فلا يسقط عنه الضمان، ولصاحبها مطالبة كل منهما، أما الملتقط فلتعديه بالأخذ وأما القاضي فلتعديه على الشريعة المطهرة والله أعلم.

وإن وجدها في العمران أو قريباً منها جاز أخذها للحفظ، وهل يجوز أخذها للتمليك؟ فيه خلاف، قيل لا يجوز لإطلاق الخبر، والراجح الجواز. والفرق بين البرية والعمران أنها في العمران تتطرق إليها أيدي الناس فلا تترك، فربما ضاعت على مالكها بأخذ خائن، بخلاف البرية فإن طروق الناس بها لا يعم ولها استغناء بأن تسرح وترد الماء، وهذا المعنى مفقود في العمران، ومحل الخلاف إذا كان الزمان زمان أمن، إما إذا كان زمن نهب وفساد فيجوز قطعاً في الصحراء وغيرها قاله المتولي وغيره، وألحق الماوردي بذلك ما إذا عرف مالكها وأخذها ليردها عليه، قال: وتكون أمانة في يده والله أعلم.

[فرع]: التقط رجلان لقطة يعرفانها ويتملكانها وليس لأحدهما نقل حقه إلى صاحبه كما لا يجوز للملتقط نقل حقه إلى غيره والله أعلم.

[فرع]: قال في التتمة: ويجوز التقاط السنابل وقت الحصاد إن أذن فيه المالك أو كان قدراً لا يشق على المالك التقاطه، وكان لا يلتقطه بنفسه. فإن كان قدراً يشق على المالك أو كان يلتقط بنفسه حرم، ووقع في عبارة «الروضة» في هذا الفرع بعض خلل والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه (١/ ٥٧٧).

اللقيط

قال: (**فصل: في اللقيط. وإن وجد لقيط بقارعة الطريق فأخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية ولا يقر إلا في يد أمين**) اللقيط كل صبي ضائع لا كافل له ولا فرق بين المميز وغيره، وفي المميز احتمال للإمام والمعتمد الأول لاحتياجه إلى التعهد، ويقال له دعي ومنبوذ، فقولنا: كل صبي خرج به البالغ لأنه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا معنى لأخذه، وقولنا ضائع المراد به المنبوذ، وأما غيره فإن لم يكن له أب ولا جد ولا وصي فحفظه من وظيفة القاضي لأن له في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ما يقوم به وبغيره من الضعفاء. قاتل الله قضاة السوء كم في ذمتهم من نفس قد هلكت! يأخذون أموالهم ويدفعونها إلى الظلمة، ومع ذلك يدعون محبة الله ورسوله، وقولنا لا كافل له: المراد بالكافل الأب والجد ومن يقوم مقامهما.

إذا عرفت هذا فأخذ اللقيط فرض كفاية لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢] وغير ذلك. ولأنه آدمي له حرمة فوجب حفظه بالتربية وإصلاح حاله كالمضطر، وهذا أولى: لأن البالغ ربما احتال لنفسه. فإذا التقط من هو أهل للحضانة سقط الإثم، وإلا أثم، وعصى كل من علم به من أهل تلك الناحية بإضاعة نفس محترمة.

وقول الشيخ [ولا يقر إلا في يد أمين] إشارة إلى شروط الملتقط: أحدها التكليف: فلا يصح التقاط الصبي والمجنون.

الثاني الحرية: فلا يلتقط العبد لأن الالتقاط ولاية فإن التقط انتزع منه إلا أن يأذن السيد له أو يقره الحاكم في يده.

الثالث الإسلام: فلا يلتقط الكافر الصبي المسلم لأن الالتقاط ولاية نعم يلتقط الطفل الكافر، وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بكفره لأنه من أهل الولاية عليه.

الرابع العدالة: فليس للفاسق الالتقاط فلو التقط انتزع من يده لأنه لا يؤمن أن يسترقه. الخامس الرشد: فالمبذر المحجور عليه لا يقر في يده، ولا يشترط في الالتقاط الذكورة بلا خلاف، ولا الغني على الصحيح لأنه لا يلزمه نفقته. نعم يجب عليه رعايته بما يحفظه والله أعلم.

قال: (**فإن وجد معه مال أنفق عليه الحاكم منه، وإن لم يوجد معه مال فنفقته من بيت المال**) اعلم أن اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطاً أو بغيره. فالأول كالوقف على اللقطاء والوصية لهم أو لهذا بخصوصه، والثاني ما يوجد تحت يده واختصاصه. فإن للصغير يداً واختصاصاً كالبالغ، إذ الأصل الحرية ما لم يعرف غيرها وذلك كالثياب التي هي لابسها ومفروشة تحته وملفوفة عليه، وكذا ما غطي به كاللحاف وغيره وكذا ما شد عليه أو جعل في جيبه من دراهم وحلي وغيرهما، وكذا دابة عنانها بيده ولو كان في خيمته فهي له أو في دار ليس فيها غيره أو في بستان وجهان: حكاهما الماوردي. قال النووي: وطردهما صاحب «المستظهري»[1] في الضيعة وهو بعيد، وينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها والله أعلم.

فإذا عرف له مال أنفق عليه منه لأنه لو كان فى حضانة أبيه الموسر وله مال كانت نفقته في ماله فهذا أولى، ولا ينفق عليه إلا الحاكم لأنه الذي يلي التصرف في ماله بغير أبوة وجدوده ولا وصاية هو الحاكم فإنه ولي من لا ولي له. نعم للملتقط الاستقلال بحفظ مال الطفل على الصحيح وقيل لا يلي كالإنفاق، والقول الأول

---

(١) هو الإمام أبو بكر الشاشى، وقد سبق التعريف به (١/ ٢٥٣)، وكتابه المستظهرى هو المسمى حلية العلماء، وقد صنعه لأمير المؤمنين المستظهر بالله. [طبقات السبكى ـ ٦/ ٧٢].

تعضده اللقطة، ولو لم يكن حاكم فليشهد فإذا أنفق بلا إشهاد ضمن لتركه الاحتياط، وقيل لا يضمن، فإن أشهد لم يضمن على الأصح. قال مجلي: ويشهد في كل مرة فإن لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال من سهم المصالح لأن عمر ﷺ استشار الصحابة في نفقة اللقيط[1]، فأجمعوا على أنها في بيت المال، ولأن البالغ المعسر ينفق عليه منه وهذا أولى، وقيل يستقرض له القاضي من بيت المال. فإن لم يكن في بيت المال شئ أو كان ولكن كان هناك ما هو أهم من نفقة اللقيط كسد ثغر استقرض له القاضي. فإن لم يجد من يقرضه جمع القاضي الناس وعد نفسه منهم، وقسط نفقته على أهل الثروة. ثم إن بان رقيقاً رجع على سيده، أو حراً وله مال أو قريب رجع عليه، وإن بأن حراً لا مال له ولا قريب ولا كسب قضى الإمام حقهم من سهم الفقراء والمساكين والغارمين كما يرى والله أعلم.

[فرع]: التقطه اثنان: غني وفقير، قدم الغني على الراجح. فلو اشتركا في الغنى وفضل أحدهما الآخر فوجهان: صحح النووي في زيادته عدم التقدم والله أعلم.

[فرع]: ادعى شخص رقة سواء الملتقط وغيره قال الماوردي: لا يقبل قوله لأن الظاهر حريته، وفيه إضرار به، وفي «الروضة» تبعاً للرافعي أنه إذا ادعى رقة من هو في يده فإن عرفنا إسناد يده إلى الالتقاط لم يقبل إلا ببينة في أظهر القولين، وإلا حكم له بالرق في الأصح، ثم إذا بلغ وأنكر الرق لم يقبل منه في أصح الوجهين والله أعلم.

---

(١) صحيح. رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، في كتاب الشهادات، باب: إذا زكى الرجل رجلاً كفاه. ووصله مالك (ص: ٤٦٠)، وعنه الشافعي في «الأم» (٤/ ٧١)، عن ابن شهاب، عن سنين أبو جميلة قال: وجدت ملقوطاً فأتيت به عمر بن الخطاب ﷺ، فقال عريفي: يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، فقال عمر: أكذلك هو؟ قال: نعم. فقال: اذهب به وهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته. وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في «التغليق» (٣/ ٣٩٠).

الوديعة

قال: (فصل: في الوديعة. والوديعة أمانة يستحب قبولها لمن قام بالأمانة فيها) الوديعة اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها. والأصل فيها الكتاب والسنة. قال الله تعالى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وغيرها. وقال ﷺ: **«أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»**[(١)] رواه أبو داود والترمذي. وقال: حسن غريب. وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم، وفي الصحيحين من رواية أبي هريرة ﷺ أنه ﷺ قال: **«آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»**، وفي رواية مسلم: **«وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»**[(٢)]. ولا خفاء أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى الإيداع، ثم من عرض عليه شئ ليستودعه، نظر إن كان أميناً قادراً على حفظها ووثق من نفسه بذلك استحب له أن يستودع لقوله ﷺ: **«والله في عون العبد ما دام العبد في عون**

---

(١) صحيح. رواه أبو داود [٣٥٣٥]، والترمذى [١٢٦٤]، والحاكم (٢/ ٤٦)، من طريق طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة ﷺ به. وإسناده حسن رجاله ثقات غير شريك القاضى فإنه صدوق يخطىء كثيراً، وقيس بن الربيع صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، كما فى «التقريب». وشريك وقيس كلاهما يقوى الآخر. قال الترمذى: حديث حسن غريب. ويشهد له ما رواه الدارقطنى (٣/ ٣٥)، والحاكم (٢/ ٤٦)، من طريق أيوب بن سويد، ورواه الطبرانى فى «الكبير» [٧٦٠]، من طريق ضمرة، كلاهما عن ابن شوذب عن أبى التياح عن أنس ﷺ به. وإسناده حسن أيوب بن سويد صدوق يخطىء، وهو يتقوى بمتابعة ضمرة بن ربيعة، وهو صدوق يهم قليلاً، كما غى «التقريب». وله شاهد آخر رواه أبو داود [٣٥٣٤]، وأحمد (٣/ ٤١٤)، من طريق حميد الطويل عن يوسف بن ماهك عن رجل عن أبيه به. ورجاله ثقات غير الرجل الذى لم يسم. والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

(٢) رواه البخارى [٣٣]، ومسلم [٥٩]، والترمذى [٢٦٣١]، وأحمد [٨٤٧٠].

أخيه»[٢]. ولو لم يكن هناك غيره فقد أطلق مطلقون أنه يتعين عليه القبول وهو محمول كما قاله الرافعي وتبعه النووي نقلاً عن السرخسي أنه يجب أصل القبول بشرط أن لا يتلف منفعة نفسه وحرزه بلا عوض في الحفظ.

وإن كان يعجز عن حفظها حرم عليه قبولها: كذا قاله الرافعي والنووي،وقيد ذلك ابن الرفعة بما إذا لم يعلم بذلك المالك فإن علم المالك بحاله فلا يحرم، وهو ظاهر وإن كان قادراً على حفظها لكنه لا يثق بأمانة نفسه فهل يحرم قبولها؟ وجهان: ليس في «الشرح»، و«الروضة» ترجيح، ولا شك في الكراهة والله أعلم.

قال: (ولا يضمن إلا بالتعدى) لا شك أن الوديعة أمانة في يد المودع بفتح الدال كما جاء به التنزيل وإذا كان كذلك فلا ضمان عليه كسائر الأمانات. نعم إن تعدي فيها أو قصر ضمن، وأسباب التقصير تسعة، واستيعابها لا يليق بالكتاب، فلنذكر ما يتيسر ذكره. السبب الأول أن يودعها المودع بفتح الدال عند غيره بلا عذر من غير إذن المالك فيضمن سواء أودع عند عبده أو زوجته أو ابنه أو أجنبي، ولو أودعها عند القاضي فهل يضمن؟ وجهان: أصحهما يضمن لأنه لم يؤذن له.

قلت: هذا في القاضي العادل، أما قضاة الرشا والظلمة فيضمنها بلا نزاع والله أعلم.

وهذا إذا لم يكن عذر. فإن كان عذر بأن أراد سفراً فينبغي أن يردها إلى مالكها أو وكيله فإن تعذر دفعها إلى قاض عدل، ووجب عليه قبولها فإن لم يجد قاضياً دفعها إلى أمين ولا يكلف تأخير السفر فإن ترك الدفع إلى المالك أو وكيله مع القدرة ودفعها إلى الحاكم العدل أو إلى أمين مع إمكان الدفع إلى المالك أو وكيله ضمن.

---

(٢) سبق تخريجه (١/ ٥٠٨).

ولو دفع إلى أمين مع القدرة على الحاكم العدل ضمن على المذهب، ولو دفن الوديعة في غير حرز عند إرادة السفر ضمن، أو في حرز ولم يعلم بها أميناً أو أعلمه حيث لا يجوز الإيداع عند الأمين ضمن وإن كان يجوز، ولكن الأمين لا يسكن الموضع ضمن. فإن كان يسكنه لم يضمن على الأصح كذا قال الجمهور.

واعلم أنه كما يجوز الإيداع بعذر السفر، وكذا سائر الأعذار كما إذا وقع في البقعة حريق أو غرق أو نهب أو غارة، وفي معنى ذلك إشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزاً ينقلها إليه والله أعلم.

السبب الثاني: السفر بها فإن سافر بها ضمن وإن كان الطريق آمناً على الصحيح وهذا حيث لا عذر، فإن حصل عذر بأن رحل أهل البلد أو وقع حريق أو غارة فلا ضمان بشرط أن يعجز عن ردها إلى المالك أو وكيله أو أمين، وحينئذ يلزمه السفر في هذه الحالة، وإلا فهو مضيع ويلزمه الضمان ولو كان في وقت سلامة وعجز عن الرد إلى المالك أو وكيله أو الحاكم الأمين فسافر بها والحالة هذه فلا ضمان على الأصح لئلا ينقطع عن مصالحه وينفر الناس عن قبول الودائع، وشرط الجواز أمن الطريق وإلا فيضمن.

واعلم أن هذا في حق المقيم. أما إذا أودع مسافراً فسافر بالوديعة أو منتجعاً فانتجع بالوديعة فلا ضمان لأن المالك رضي بالسفر حين أودعه والله أعلم.

السبب الثالث: ترك الإيصاء فإذا مرض المودع مرضاً مخوفاً أو حبس ليقتل لزمه أن يوصي. فإن سكت عن ذلك لزمه الضمان لأنه عرضها للفوات لأن الوارث يعتمد ظاهر اليد ولا بد من الوصية من بيان الوديعة حتى لو قال: عندي لفلان ثوب ولم يوجد في تركته ضمن لعدم بيانه، وهذا كله فيما إذا تمكن من الإيداع أو الوصية فإن لم يتمكن بأن قتل غيلة أو مات فجأة فلا ضمان.

[فرع]: مات المودع ولم يذكر وديعة أصلاً فوجد في تركته كيس مختوم وعليه هذه وديعة فلان أو وجد في جريدته لفلان عندي وديعة كذا لم يلزم الورثة التسليم بهذا لاحتمال أنه كتبه غيره أو كتبه هو ناسياً أو اشترى الكيس بتلك الكتابة أو رد الوديعة بعد الكتابة في الجريدة ولم يمحها وإنما يلزم الوارث التسلم بالإقرار، ولو مات ولم يذكر وصية أصلاً فادعى صاحب الوديعة أنه قصر وقالت الورثة: لعلها تلفت قبل نسبته إلى التقصير. قال إمام الحرمين: فالظاهر براءة ذمته والله أعلم.

السبب الرابع: نقلها فإذا أودعها في قرية فنقل ها إلى قرية أخرى إن كان بينهما ما يسمى سفراً ضمن، وإن لم يسم سفراً ضمن إن كان في النقلة خوف أو كان المنقول عنها أحرز وإلا فلا ضمان على الأصح، وهذا إن لم يكن ضرورة. فإن وجدت فكما ذكرنا في المسافر، والنقلة من دار إلى دار، و من محلة إلى محلة، ومن قرية إلى قرية متصلة العمارة والله أعلم.

السبب الخامس: التقصير في دفع المهلكات فيجب على المودع دفعها على العادة، فيجب عليه نشر ثياب الصوف خوف العثة وتعريضها للريح، بل لو كان ذلك لا يندفع إلا بلبسها وجب عليه. فإن لم يفعل ضمن، وهذا عند علم المودع بذلك فإن كان في صندوق مقفل أو كيس مشدود ولم يعلمه المالك بذلك لا ضمان، إذ لا تقصير، ويقاس بما ذكرنا باقي الصور كعلف الدواب وما أشبه ذلك، والله أعلم.

السبب السادس: التعدي بالانتفاع كالانتفاع بالوديعة كلبس الثوب والطحن في الأعدال ونحوها وركوب الدواب على وجه الانتفاع إلا إذا كان لعذر بأن ركبها لأجل السقي وكانت لا تقاد إلا به حيث يجوز إخراجها للسقي، فإن أمكن قودها وركبها ضمن، كذا قاله الرافعي والنووي.

قلت: في ذلك نظر ظاهر، وينبغي تخصيصه بناحية يسهل السقي بها، أما بعض النواحي التي يرد أهلها الماء من بعد، واطردت عادتهم بركوب الدواب والعواري والودائع وغيرها، فلا يتجه الضمان، والحالة هذه للعادة المطردة إذا العادة محكمة، وقد جاء بها القرآن والسنة والله أعلم.

السبب السابع: المخالفة في الحفظ، فإذا أمره بالحفظ على وجه مخصوص. فعدل عنه، وتلفت بسبب العدول ضمنها للمخالفة، وإن تلفت بسبب آخر فلا ضمان، وفي هذا صور: منها أودعه دراهم، وقال: اربطها في كمك فأمسكها في يده وتلفت، هل يضمن؟ فيه خلاف منتشر: الراجح منها أنها إن تلفت بنوم أو نسيان ضمن، وإن أخذها غاصب قهراً فلا ضمان، لأن اليد أحرز، ولو لم يربطها في كمه وجعلها في جيبه لم يضمن، لأنه أحرز إلا إذا كان واسعاً غير مزرر، وبالعكس يضمن قطعاً بأن قال: اجعلها في جيبك فربطها في كمه، ولو ربطها في كمه كما أمره لم يلزمه الإمساك باليد، ثم ينظر إن جعل الخيط الرابط خارج الكم فأخذها طراز ضمن، لأن فيه إظهاراً للوديعة، وتنبيهاً للطراز، وسهولة في قطعه وحله، وإن ضاعت بانحلال العقد لم يضمن، إذا كان قد احتاط في الربط، وإن جعل الخيط الرابط من داخل الكم انعكس الحكم إن أخذها لص لم يضمن، وإن ضاعت بالانحلال ضمن، لأن العقدة إذا انحلت تناثرت الدراهم إلى خارجه فلا يشعر، بخلاف العكس فإنها إن تناثرت في الكم فيشعر بها، قاله الرافعي وتبعه النووي، وكذا قاله الأصحاب وهو مشكل، لأن المأمور به مطلق الربط، فإذا أتى به وجب أن لا ينظر إلى جهات التلف، بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به.

قلت: وما استشكله الرافعي قوي، وينبغي الفتوى به، ويؤيده أن ابن الرفعة قال: وقياس ما قاله الأصحاب: أنه لو قال المودع للمودع: احفظها في هذا البيت فوضعها في زاوية منه فانهدمت عليه فإنه يضمن، لأنه لو كان في غيرها لسلم، ومعلوم أنه بعيد والله أعلم.

ولو أودعه دراهم في طريق أو سوق، ولم يقل اربطها في كمك ولا أمسكها في يدك فربطها في الكم وأمسكها باليد، فقد بالغ في الحفظ، وكذا لو جعلها في جيبه وهو ضيق أو واسع وزرره ولو أمسكها باليد ولم يربطها لم يضمن إن أخذها غاصب، ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم، ولو ربطها في كمه لم يمسكها بيده، فقياس ما تقدم أن ينظر إلى كيفية الربط وجهة التلف، ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت نظر إن كانت خفيفة لا يشعر بها ضمن لتقصيره، وإن كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن ذكره في المهذب. ولو وضعها في كور العمامة ولم يشد ضمن.

[فرع]: أودعه شيئاً في سوق ونحوه، ثم قال: احفظها في بيتك فينبغي أن يمضي إلى البيت ويحفظها فيه، فإن تأخر بلا عذر وتلفت ضمن لتقصيره. ويقاس بما ذكرنا بقية الصور.

[فرع]: أودعه خاتماً ولم يقل شيئاً، فإن جعله في غير الخنصر لم يضمن إن كان رجلاً بخلاف المرأة، لأن غير الخنصر في حقها كالخنصر في حق الرجل، وإن جعله في الخنصر فقيل يضمن، لأنه استعمال، وقيل إن قصد الحفظ لم يضمن، وإن قصد الاستعمال ضمن، وقيل إن جعل فصه إلى ظاهر ضمن وإلا فلا. قال النووي: المختار أنه يضمن مطلقاً إلا إذا قصد الحفظ والله أعلم.

السبب الثامن: التضييع. لأنه مأمور بالتحرز عن أسباب التلف، لو أخر الاحتراز مع القدرة أو جعلها في غير حرز مثلها ضمن، ولو جعلها في أحرز من

حرزها، ثم نقلها إلى حرز مثلها فلا ضمان، ولو أعلم بالوديعة من يصادر أموال المالك ويأخذها ضمن، ولو ضيعها ناسياً ضمن على الأصح لتقصيره، ولو أخذ الوديعة ظالم لم يضمن كما لو سرقت، ولو طالب ظالم المودع بفتح الدال بالوديعة لزمه دفعه بالإنكار والإخفاء بكل قدرته، فإن ترك الدفع مع القدرة ضمن لتقصيره، وإن أنكر فحلفه الظالم جاز له أن يحلف لمصلحة حفظ الوديعة. و تلزمه الكفارة على المذهب، وإن أكرهه على الحلف بالطلاق تخير بين الحلف وبين الاعتراف، فإن اعترف وسلم ضمن على المذهب، لأنه فدى زوجته بالوديعة. وإن حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب، لأنه فدى الوديعة بزوجته والله أعلم.

السبب التاسع: جحود الوديعة. فإن طلبها مالكها فجحدها فهو خائن ضامن لتعديه بالجحود.

[فرع]: قال المودع: لا وديعة لأحد عندي، إما ابتداء، وإما جواباً لسؤال غير المالك فلا ضمان سواء جرى ذلك بحضرة المالك أو في غيبته لأن إخفاءها أبلغ في حفظها.

قال: (وقول المودع مقبول في ردها على المودع) إذا قال المستودع للمودع: رددت عليك الوديعة، فالقول قوله بيمينه لقوله تعالى: ﴿ فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣]. أمره بالرد بلا إشهاد فدل على أن قوله مقبول، لأنه لو لم يكن كذلك لأرشد إليه كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ ﴾ [النساء: ٦]، قال القاضي أبو الطيب: ولأنه يصدق في التلف قطعاً فكذا في الرد، وفيه إشكال من جهة أن المرتهن والمستأجر القول قولهما في التلف دون الرد عند العراقيين والله أعلم.

قال: **(وعليه أن يحفظها في حرز مثلها)** كما إذا قبل المودع الوديعة لزمه حفظها، لأنه المقصود وقد التزمه، ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها. لأن الإطلاق يقتضيه فتوضع الدراهم في الصندوق، والأثاث في البيت، والغنم في صحن الدار ونحو ذلك والله أعلم.

قال: **(وإذا طولب بها أو أخر الوديعة مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن)** إذا طالب المودع المودع بالوديعة وجب عليه الرد لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]. فإن أخر بلا عذر فتلفت ضمنها لتعديه. وإن كان لعذر فلا، والعذر مثل كونه بالليل. ولم يتأت فتح الحرز حينئذ، أو كان في صلاة، أو قضاء حاجة، أو طهارة، أو أكل، أو حمام، أو ملازمة غريم يخاف هربه، أو يخشى المطر، والوديعة في موضع آخر ونحو ذلك فالتأخير جائز. قال الأصحاب: ولا يضمن وطردوه في كل يد أمانة والله أعلم.

[فرع]: في فتاوى القفال، لو ترك جاره في صحن خان، وقال للخاني: احفظه كيلا يخرج، وكان الخاني ينظره فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان، لأنه لم يقصر في الحفظ المعتاد، وفي فتاوى القاضي حسين أن الثياب في مشلح الحمام إذا سرقت والحمامي جالس مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه، وإن نام أو قام من مكانه ولم يترك نائباً ضمن، وعلى الحمامي الحفظ إذا استحفظ، وإن لم يستحفظ حكى القاضي حسين عن الأصحاب أنه لا حفظ عليه، قال: وعندي يجب للعادة والله أعلم.

[فرع]: إذا وقع في بيت المودع أو خزانته حريق فبادر إلى نقل أمتعته وأخر الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن فيها إلا ودائع، وأخذ في نقلها فاحترقت وتأخر والله أعلم.

تم الجزء الأول، ويليه الجزء الثاني، وأوله: كتاب الفرائض والوصايا

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

